

فإن بيع هذا القبض قبل الرؤية ثم رد عليه بغير قبضه فاض أو بغيره فسخ من كل وجه أو فك الرهن أو انتقضت الجارية لا يعود خيار للرؤية هو الصحيح * ولو باع بعد الرؤية على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو عرضه على بيع أو وهب ولم يسلم بطل خياره وإن فعل شيئاً من ذلك قبل الرؤية لا يطل خياره وإن هلك بعض المبيع عند المشتري بطل خياره لأن خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة فإذا تعذر ذلك لبعض بالهلاك أو بالبيع بطل خياره * ولو عرض على البيع ١٨٨ بعض المبيع بعد الرؤية بطل خياره عند محمد رحمه الله تعالى ولا يطل في قول أبي

يوسف رحمه الله تعالى * ولو اشترى شيئاً لم يره قبضه بعد ماله بطل خياره عند محمد رحمه الله تعالى ولا يطل عند أبي يوسف رحمه الله تعالى * ولو أرسل رسولاً قبضه فقبضه الرسول لا يطل خياره * ولو وكل وكيلاً قبضه فرأى الوكيل وقبضه بطل خيار الموكل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو كان الوكيل عاقداً قبض بعد ما رأى لم يكن للوكل خيار الرؤية وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى في الوكيل بالقبض لا يطل خيار الموكل قبض الوكيل بعد الرؤية كالموكل قبضه الوكيل قبل الرؤية ثم أسقط خيار الرؤية لموكله لا يطل خيار الموكل * وأجسروا على أن خيار العيب لا يطل قبض الوكيل بعد العلم بالعيب * ولو اشترى شيئاً لم يره ثم وكل رجلاً بالرؤية وقال له إن رضيت فخذ لا يجوز ذلك ولا يكون رؤية الوكيل بالرؤية كروية الموكل * ولو وكل بالشر ما إذا اشترى شيئاً كان رآه الموكل ولم يعلم به الوكيل كان للوكيل

ينبت عليه شيء ثم قامت البيعة بما صنع فعلى قاتله القود إلا أن يكون القاتل هو الولي المقتول الذي قتله هذا في قطع الطريق حينئذ لا يلزمه شيء كذا في المبسوط * لو أن لصوصاً أخذوا متاع قوم فاستعأوا يقوم وخرجوا في طلبهم - م - إن كان أرباب المتاع معهم حل قتالهم وكذا إذا غابوا والخارجون يعرفون مكانهم ولا يقدر أن يقاتلوا معهم - م - وإن كانوا لا يعرفون مكانهم ولا يقدر أن يقاتلوا معهم - م - لا يجوز لهم أن يقاتلواهم ولو اقتتلوا مع قاطع وقتلوه لا شيء عليهم لأنهم قتلوه لأجل مالهم فإن فزع منهم إلى موضع لوز كرهه لا يقدر على قطع الطريق عليهم - م - فقتلوه كان عليهم الدية لأنهم قتلوه لأجل مالهم ولو فزع رجل من القطيع فله قومه وقد ألقى نفسه إلى مكان لا يقدر معه على قطع الطريق فقتلوه كان عليهم الدية لأن قتلهم إياه لأجل الخوف على الأموال ويحوز للرجل أن يقاتل دون ماله وإن لم يبلغ نصاباً يقتل من يقاتله عليه كذا في فتح القدير * من خنق رجلاً حتى قتله فالدية على عاقلة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن خنق في المصر غير مرة قتل سياسة كذا في الكافي

كتاب السير وهو مشغل على عشرة أبواب

باب الأول في تغيير مشرعاو شرطه وحكمه

(أما تفسيره) فالجهاد هو الدعاء إلى الدين الحق والقتال مع من امتنع وتزدد عن القبول أما بالنفس أو بالمال (وأما شرط اباحتها) فثلاثة أحدهما امتناع العدو عن قبول مادي اليه من الدين الحق وعدم الأمان والعهد بيننا وبينهم والثاني أن يرجوا الشوكة والقوة لاهل الاسلام باجتهاده أو باجتهاد من يعتقد باجتهاده ورأيه وإن كان لا يرجوا القوة والشوكة للمسلمين في القتال فإنه لا يحل له القتال لمخيه من القتل نفسه في التهلكة (وأما حكمه) فمقسوط الواجب عن ذمته في الدنيا ونيل المثوبة والسعادة في الآخرة كجلى العبادات كذا في محيط السرخسي * قال بعضهم الجهاد قبل النفي وتطوع وبعد النفي بغير فرض عين وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى قالوا الجهاد فرض على كل حال غير أنه قبل النفي فرض كفاية وبعد النفي فرض عين وهو الصحيح * ومعنى النفي أن يخبر أهل مدينته أن العدو قد جاء يريد أنفسكم وندار بكم وأموالكم فإذا أخبروا على هذا الوجه افترض على كل من قدر على الجهاد من أهل تلك البلدة أن يخرج للجهاد وقبل هذا الخبر كانوا في سعة ممن أن لا يخرجوا ثم بعد مجي النفي العام لا يفترض الجهاد على جميع أهل الاسلام شرطا وغربا فرض عين وإن بلغهم النفي وانما يفرض فرض عين على من كان يقرب من العدو وهم يقدر أن يخرجوا الجهاد وأما على من وراءهم عن يمين العدو فإنه يفترض فرض كفاية لا فرض عين حتى يسعهم تركه فلذا احتج اليهم بأن يحجز من كان يقرب من العدو عن المقاومة مع العدو أو تكاسلوا ولم يجاهدوا فإنه يفترض على من يليهم فرض عين ثم وثم إلى أن يفرض على جميع أهل الأرض شرطا وغربا على هذا الترتيب ثم يستوى أن يكون المستقر عدلاً أو فاسقا قبل خبره في ذلك كذا ما نادى السلطان يقبل خبره عدلاً كان أو فاسقا قال أبو الحسن الكرخي في مختصره ولا ينبغي أن يخفى أن من نفور المسلمين عن يقاوم العدو في قتالهم وإن ضعف أهل نفور عن المقاومة مع العدو وخيف عليهم فعلى من وراءهم من المسلمين أن ينفروا اليهم

خيار الرؤية ثم المبيع لا يخلو ما أن يكون من بني آدم أو ألبهاثم أو من العروض أو من العقار فإن كان من بني آدم وهو عبداً وجارية فرأى الوجه مرضي به ولم ير سائر الأعضاء بطل خيار الرؤية وإن كانت الجارية منتقبة فرأى صدرها وظاهرها وساقها ولم يرهها لا يطل خياره * وكذا لو كان عبداً فهو بمنزلة الجارية فإن رأى وجهه من وراء الزجاج كان رؤية وإن كان المبيع ما خسر ما أو ابتلا أو غنما أو بغلاً روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه إذا رأى العجز ورضي به بطل خياره * ومن أبي يوسف رحمه الله تعالى

لا يطل ما لم يروجهه ومؤخره وان كان المبيع شاة اللحم لا يمتن الجس مع الرؤبة حتى يطل خياره بعد ذلك لان المقصود هو اللحم وذلك
لا يعرف الا بالجس وان كانت شاة تقية لا يمتن النظر الى ضرعهما مع الرؤبة الى جسدها وان كان المبيع منقولا ليس بجس وان كان شاة
منه مقصودا كالوجه في المغافر واشباه ذلك لا يطل خياره ما لم يروجهه وان لم يكن شاة منه مقصودا كالكر باس اذا رأى البعض ورضي به
بطل خياره اذا وجد غير المرئي مثل المرئي في الصفة ولو كان ثوبا تختلف قيمته ١٨٩ باختلاف العلم يعتبر رؤبة العلم أيضا
لا يطل خيار الرؤبة وان

كان الثوب مطويا فرأى
موضع الطي ورضي به
بطل خياره وان كان ثوبا
ما لم ير كل ثوب لا يطل
خياره لان الثوب من
العدديات المتفاوتة وفي
العدديات المتفاوتة يعتبر
رؤية الكل وان كان المبيع
عقارا ذكر في عامة الروايات
أنه اذا رأى خارج الدار
ورضى به لا يبقى خياره قالوا
هذا اذا لم يكن في الداخل
بناء فان كان فيها بناء لا يمتن
رؤية الداخل أو ما هو
المقصود منها وعليه الفتوى
لان داخل الدار بمنزلة الوجه
في بني آدم وان كان كرما
ذكر في الكتاب أنه اذا رأى
رؤس الاشجار من خارج
ورأى رأس كل شجرة ورضي به
لا يبقى له خيار الرؤبة وهذا
اذا كان المبيع شيئا واحدا
فان كان أشياء فهو على
وجهين اما ان كان من
العدديات المتفاوتة كالبطيخ
والرمان والسفرجل أو
من العدديات المتقاربة
كالجوز واللوز والبعض
والفاح والاباص والمكيل
والموزون فان كان كيليا
أو وزنيا ففي وعاء واحد

الا قرب فالاقرب وان يتدوهم بالكرخ والسلاح ليكون الجهاد أبدا قائما كذا في المحيط * قتال الكفار
الذين لم يسلموا وهم من مشركي العرب أو لم يسلموا ولم يعطوا الجزية من غيرهم واجب وان لم يدونا كذا في
فتح القدير * ويجب على كل رجل عاقل صحيح حر قادر هكذا في الاختيار شرح المختار * ولا يجب على صبي
ولا عبد ولا امرأة ولا غمي ولا مقعد ولا أقطع كذا في الهداية * واذا أراد الرجل أن يخرج للجهاد له أب
أو أم فلا ينبغي له أن يخرج الا بانه الامن النفر العام وان كان له أبوان وأذن له أحدهما في الخروج ولم
يأذن له الآخر فليس له أن يخرج لحق الآخر فأذا ذكره الوالدان أو أحدهما بالخروج لا يباح له الخروج سواء
كان يخاف عليهما الضيعة بأن كانا معسرين وكانت نفقة ما عليه أو لا يخاف عليهما الضيعة وهذا الذي
ذكرنا اذا كان أبواه مسلمين فاذا كان أبواه كافرين أو أحدهما وكرها خروجه الى الجهاد أو كره الكافر فعليه
أن يتحرى في ذلك فان وقع تحرره على أنه ما اتما كره خروجه بما لحقه من التقبيح والمشقة لاجل
ما يخافان عليه من القتل لا يخرج وان وقع تحرره على أنه ما كره خروجه كراهة أن يقاتل مع أهل ملته
وأهل دينه فله أن يخرج من غير رضاها الا أن يخاف الضيعة عليه ما يفتنه لا يخرج ولم يذكر في الكتاب
ما اذا تحرى ولم يقع تحرره على شيء بل شك في ذلك ولم يترجح أحد الطرفين على الآخر قالوا لا ينبغي أن لا يخرج
وان كره خروجه لكرهه قتاله مع أهل دينه ولا لاجل الخوف والمشقة عليه أيضا لا يخرج ولو كان له أبوان
فأذنا له في الخروج وله جدان أو جدان فكرها خروجه فليخرج ولا يلتفت الى كراهة الجد والجد فلو كان
كله له أبوان متبينين له أبو الأب وأم الام لا يخرج الا بانهما وان كان له أبو الأب وأم الام فالأذن
الى أبي الأب وأم الام هذا اذا أراد الخروج للجهاد وان أراد الخروج للتجارة الى أرض العدو بامن فكرها
خروجه فان كان أميرا لا يخاف عليه منه وكلوا قوما يوفون بالعهد يعرفون بذلك وله في ذلك منفعة فلا
باس بان يصح ما وان كان يخرج في تجار أرض العدو مع عسكر من عساكر المسلمين فذكر ذلك أبواه أو
أحدهما فان كان ذلك العسكر عظيما لا يخاف عليهم من العدو بأكبر الرأي فلا بأس بان يخرج وان كان
يخاف على أهل العسكر من العدو يغالب الرأي لا يخرج وكذلك ان كانت سرية أو جريدة خفيلا لا يخرج
الا بانهما لان الغالب هو الهلاك هذا الذي ذكرنا في الوالدان والجداد والجدات * وأما من سواهم من
نوى الرحم المحرم كبناته وبنيه وأخوته وعماته وأخواله وخالاته وكل ذي رحم محرم منهم اذا كره خروجه
للجهاد وكان يشق ذلك عليهم فان كان يخاف عليهم الضيعة بان كانت نفقتهم عليه بان لم يكن لهم مال وكانوا
صغارا أو صغائر أو كن كبارا إلا أنه لا أزواج لهن أو كانوا كبارا زمني لاحرقه لهم فانه لا يخرج بغير اذنهم وان
كان لا يخاف عليهم الضيعة بان لم تكن نفقتهم عليه بان كان لهم مال أو لم يكن لهم مال إلا أنهم كبارا أحمل
أو كبارا إلا لهن أزواجا كان له أن يخرج بغير اذنهم * وأما امرأته فان كان يخاف عليها الضيعة فانه
لا يخرج الا بانهما وان كان لا يخاف عليها الضيعة يخرج من غير اذنهم وان كان يشق عليها ذلك كذا في
الذخيرة * المرأة اذا منعت ابنها من الجهاد فان كان قلبها لا يحتمل ضرر الفراق ويتضرر بالاطلاق كان لها أن
تنعم من الجهاد ولا تملكها كذا في فتاوى قاضيان * قال محمد رحمه الله تعالى لا يجهن أن تقايل النساء
المسلات مع الرجال الآن أيضا طر المسلمون الى ذلك فان اضطروا المسلمون الى ذلك بأن جاء النفر وكان في
خروجهم حاجة وضرورة فلا بأس بخروجهم للقتال ولهن أن يخرجن في هذه الحالة من غير اذن ابائهن

أولم يكن في وعاء واحد بل هو موضوع على الأرض فهو كشيء واحد اذا رأى منه حفنة أو أكثر ورضي به كان رؤبة اذا كان غير المرئي
مثل المرئي وان كانت الحنطة أو الشعير في جوارقين أو الزعفران في سلتين أو الفهم في زقين اختلف فيه المشايخ قال مشايخ بلخ ما كان في
وعاءين فهو بمنزلة شئين مختلفين وقال مشايخ العراق هما كشيء واحد وهكذا ذكر في عامة الروايات وهو الصحيح أن رؤبة أحد هما تكون
كرويةتهما جميعا وانفقوا على أنهما كشيء واحد في حكم العيب حتى لو وجد عيب في أحد الوعاءين عيبان كان قبل القبض يحسبهما أو

يرتفعان وان كان بعد القبض برء المبيع خاصة كالأوحد بأحد الثوبين عبا بعد القبض لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة وكل حال فيه بعد القبض كالحال قبله أما خيار الغيب فلا يمنع تمام الصفقة هذا كله اذا كان غير المرئى على صفقة المرئى فان لم يكن يبقى خيار الرؤية فان قال المشتري لم أجد الباقي على تلك الصفقة وقال البائع لابل هو على تلك الصفقة كان القول قول البائع والبينة للمشتري وان كان المبيع من الهدايا المتفاوتة كالرمان وغير ذلك ما لم ير ١٩٠ الكل لا يبطل خياره ولو اشترى وقر بطبخ مالم ير الكل لا يبطل خياره اذا

وأزواجهن وليس لهم منعهن عن الخروج ويأتون بالمنع عن الخروج وكذا اذا لم يضطر المسلمون الى خروجهن ولكن أمكنهن القتال من بعيد من حيث الرمي فلا بأس بذلك ولا تخرج الشواب لمداداة الجرحى وسقى الماء والطبخ والخبر لاجل الغزاة وأما العجائز اللاتي دخلن في السن فلا بأس أن يخرجن (١) في الصوائف ونحوها من الجنود العظام ويذاوين المرضى والجرحى ويسقين الماء ويخبزن ويطبخن ولكن لا يقاتلن والجواب في الصبي المراهق انذى لم يبلغ اذا أطاق القتال كالجواب في البالغ قبل مجيئه النفير لا يخرج بغير إذنهما ولا يأثم الأب بانه وان كان يعلم أنه ربما يقتل في ذلك كالبائع كذا في المحيط * واذا أراد المديون أن يغزوا وصاحب الدين غائب فان كان عنده وفاء بما عليه من الدين فلا بأس بأن يغزوا ويوصى الى رجل ليقضى دينه من تركته ان حدث به حدث وان لم يكن عنده وفاء بالدين فلاولى أن يقيم فيتمتع بقضاء دينه فان غزم مع ذلك بغير إذن رب الدين فذلك مكروه فان أذن له صاحب الدين في الغزو ولم يسرأ من المال فالمستحب أيضا له أن يتمتع بقضاء الدين وان غزاه في هذه الحالة لم يكن به بأس وكذلك لو كان الدين مؤجلا وهو يعلم بطريق الظاهر أنه يرجع قبل أن يحل الاجل كذا في الذخيرة * وان كان أحال غريمه على رجل آخر فان كان للمحيل على المحتال عليه مثل ذلك المال فلا بأس بأن يغزو وان لم يكن للمحيل على المحتال عليه مثل ذلك فالمستحب أن لا يخرج فان أذن له في الخروج المحتال عليه ولم يأذن له المحتال فلا بأس بأن يخرج وان كان لم يحل غريمه ولكن ضمن عنه لغريمه رجل المال بغريمه أمره على أن أبرأ غريمه المديون فلا بأس بأن يغزو ولا يستأمر واحدا منهم ما ولو كان كفل عنه بالدين كقفل بأمره وليس يشترط براءته فليس له أن يخرج حتى يستأمر الاصيل والكفيل وان كانت الكفالة بغير أمره فعليه أن يستأمر الطالب وليس له أن يستأمر الكفيل وكذلك الكفالة بالنفس ان كان كفل بنفسه بأمره فليس ينبغي له أن يغزو والا بهر الكفيل وان كفل بغير أمره فلا بأس بأن يخرج ولا يستأمر الكفيل وان كان المديون مفلسا وهو لا يقدر أن يتمتع لدينه الا بالخروج في التجارة مع الغزاة في دار الحرب فلا بأس بأن يخرج ولا يستأمر صاحبه فان قال أخرج للقتال لعل أصيب ما أقضى به ديني من النفل أو السهام لم يجزى أن يخرج الا باذن صاحب الدين وهذا كله اذا لم يكن النفير عاما أما اذا كان النفير عاما فلا بأس للمدوين بأن يخرج سواء كان عنده وفاء أو لم يكن أذن له صاحب الدين في ذلك أو منعه عنه فاذا انتهى الى الموضع الذي استقر اليه المسلمون فان كان أمره يخاف على المسلمين منه فليقاتل وان كان أمره الا يخاف على المسلمين منه فلا ينبغي له أن يقاتل الا باذن غريمه كذا في المحيط * عالم ليس في البلدة أحد أفقه منه ليس له أن يغزو وما يدخل عليهم من الضياعة كذا في السراجية * وان كان عند الرجل ودائع أربابها غيب فان أوصى الى رجل أن يدفع الودائع الى أربابها كان له أن يخرج الى الجهاد كذا في فتاوى قاضيان * ولا ينبغي للعبد أن يخرج بغير إذن مولاه مالم يكن النفير عاما كذا في محيط السرخسى * اذا وقع النفير من قبل أهل الروم فعلى كل من يقدر على القتال أن يخرج للغزو اذا ملك الزاد والراحلة ولا يجوز التخلف الا بعد رين كذا في فتاوى قاضيان * اذا دخل المشركون أرض المسلمين فآخذوا الاموال وسبوا الذراري والنساء فعلى المسلمون بذلك وكانت لهم عليهم قوة كان عليهم أن يتبعوهم (١) قوله في الصوائف أى معهم وسموا بذلك لانهم يخرجون زمن الصيف للامن من البرد والثلج كما أفاده في القاموس ٨١

كان البطيخ في غرارة * وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله تعالى اذا كان البطيخ نوعا واحدا فسرأى البعض ورضى به بطل خياره وان كان البطيخ في شريحة ان كانت الشريحة بحال يرى ما في داخلها بطل خياره * وان اشترى شيئا مغيبا في الارض كالجزر والبصل والثوم والشحم والفجل ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البرزوي رحمه الله تعالى قال اذا قلع البائع بعضها أو قلع المشتري باذن البائع فسرأه ورضى به عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية بطل خياره فيما رآه وله ان خيار فيما لم ير وعنه في رواية مالم ير الكل بعد القلع لا يبطل خياره وعامة المشايخ قالوا لم يذكر هذه المسئلة في ظاهر الرواية وانما ذكرها في الامالى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال ان كان الغيب في الارض مما يكال أو يوزن بعد القلع كالثوم والبصل والجزر فقلع المشتري شيئا باذن البائع أو قلع البائع ان كان المقلوع مما يدخل تحت الكيل أو الوزن اذا رأى المقلوع ورضى به لم يبرم البيع في الكل ويكون رؤية البعض كروية الكل اذا وجد الباقي حتى كذلك وان كان المقلوع شيئا يسيرا لا يدخل تحت الوزن لا يبطل خياره وعن محمد رحمه الله تعالى أنه قال مالم ير الكل بعد القلع لا يبطل خياره هذا اذا قلع البائع أو قلع المشتري باذن البائع فان قلع المشتري منه شيئا بغير إذن البائع ان كان المقلوع شيئا له ثمن لزمه البيع في الكل رضى به أو لم يرض لان القلوع بالقلع يتعيب فانه قبل القلع كان يتمو ساعة فساعة وبعد القلع لا يتمو وان كان المقلوع قليلا لأن له لا يبطل خياره ان كان المقلوع مما يدخل

تحت الكيل أو الوزن اذا رأى المقلوع ورضى به لم يبرم البيع في الكل ويكون رؤية البعض كروية الكل اذا وجد الباقي حتى كذلك وان كان المقلوع شيئا يسيرا لا يدخل تحت الوزن لا يبطل خياره وعن محمد رحمه الله تعالى أنه قال مالم ير الكل بعد القلع لا يبطل خياره هذا اذا قلع البائع أو قلع المشتري باذن البائع فان قلع المشتري منه شيئا بغير إذن البائع ان كان المقلوع شيئا له ثمن لزمه البيع في الكل رضى به أو لم يرض لان القلوع بالقلع يتعيب فانه قبل القلع كان يتمو ساعة فساعة وبعد القلع لا يتمو وان كان المقلوع قليلا لأن له لا يبطل خياره

والفتوى في هذه المسائل على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * وفي الفعل اذا قلع البعض فراء ورضى به لا يطل خياره لانه عددي متفاوت
هذا اذا كان المغيب معلوما وجوده في الارض فان باع به قبل النبات أو بعد ما نبت في الارض الا أنه لا يدري أهو نابت في الارض أو ليس
بنابت لا يجوز بيعه * ولو باع ما هو موجود في الارض مثل البصل ونحوه وقلع البائع شيئا من موضع وقال أبيعك على أن في كل مكان مثل
هذا في الكثرة لا يجوز بيعه * ولو اشترى كروحين من الجزر فقلع أحدهما ١٩١ فوجد أحدا تكرر وجن جيدا وقلع الآخر

فوجد منه مغيبا لا يرتشيا منه
لانه تعيب بالقلع ولكنه
يرجع بنقصان العيب * ولو
اشترى جزرا في جوالق
فوجد في أعلاه جزرا
طويلا وفي أسفله قصيرا
صغيرا فان كان القصير
لا يشتري بما يشتري به
الطويل كان عيبا فيرجع
بالنقصان * ولو اشترى كراثا
أو رطبة كالقث ونحو ذلك
ان اشترى ما على ظاهر
الارض وقطع من ساعته
جاز وان اشترى ما في
الارض ان اشتراه بأصله
جاز وان لم يشتري بأصله لا يجوز
لانه ينمو كل ساعة فيحتلط
المبيع بغير المبيع ولو باع
شيئا مغيبا في الارض ثم
اختلف البائع والمشتري في
القلع فقال البائع أخاف
ان قلعته لا ترضى به وقال
المشتري أخاف ان قلعته
لا يصلح لي فمن تبرع منهما
بالقلع جاز وان تشاحا في
ذلك فسخ القاضى العقد
بينهما * وان اشترى الثمار
على رؤس الاشجار فرأى
من كل ثمرة بعضها كان
رؤية البعض كروية الكل حتى
لورضى به لزمه ولو اشترى
دهنا فرأى من خارج القارورة

حتى يستنقذوا ذلك من أيديهم * ماداموا في دار الاسلام واذا دخلوا أرض الحرب فكذلك في حق النساء
والذراري ما لم يبلغوا بذلك حصونهم وحرزهم ولو كان المأخوذ هو المال وسعهم أن لا يتبعوهم بعد ما دخلوا
دار الحرب واذا بلغوا حرزهم ومأمنهم من دار الحرب فأتاهم المسلمون ليقاتلوهم لذلك فذلك فضل أخذوا
به وان تركوا ولم يتبعوهم رجوت أن يكونوا في سعة من ذلك وذراري أهل الذمة وأموالهم في ذلك بمنزلة
ذراري المسلمين وأموالهم نعم انما يفترض على كل من قدر من المسلمين اتباعهم اذا طمعوا ادراكهم قبل أن
يلغوا حصونهم ومأمنهم وأما اذا كان أكبر رأيهم أنهم لا يدركونهم كانوا في سعة من أن يقوموا فلا
يتبعونهم كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تكرر الجعائل مادام
للمسلمين قوة فاذ لم تكن فلا بأس بأن يقوى بعضهم بعضا فاذا وقعت الحاجة الى تجهيز الجيش فان كان
للمسلمين قوة القتال بأن كان في بيت المال مال فلا ينبغي للامام أن يحكم على أرباب الاموال في أخذ شيئا
من مالهم من غير طيب أنفسهم فاما اذا أراد أرباب الاموال اعطاء الجعيل طيب أنفسهم فذلك لا يكون
مكروها بل يكون حسنا مرغوبا فيه سواء كان في بيت المال مال أم لم يكن وان لم تكن لهم قوة القتال بأن
لم يكن في بيت المال مال فلا بأس بأن يحكم الامام على أرباب الاموال بقدر ما يقوى به الذين يخرجون
للجهاد ثم من كان قادرا على الجهاد بنفسه وماله فعليه أن يجاهد بنفسه وماله ومن عجز عن الخروج بنفسه
وله مال ينبغي أن يبعث غيره عن نفسه * فيصير أحدهما مجاهدا بنفسه والاخر جماله ومن قدر على
الخروج بنفسه الا أنه لا مال له فان كان في بيت المال مال فالامام يعطى كفاية من بيت المال فاذا أعطاه
الامام قدر كفايته لا ينبغي له أن يأخذ من غيره جمالا وان لم يكن في بيت المال مال أو كان الا أنه لا يعطيه
الامام فله أن يأخذ الجعيل من غيره كذا في الذخيرة * واذا دفع الرجل الى غيره جعل للغزو عنه فان قال له
صاحب الجعيل حين دفع الجعيل اليه اغز به هذا المال عني فلا يكون له أن يصرفه في غير الغزو حتى لا يقضى
به دين نفسه ولا يترك نفقة لاهله وان قال له حين دفع اليه هذا لك اغز به كان للدفع اليه أن يصرفه الى
غير الغزو وكما كان له أن يصرفه الى الغزو ذكره الشيخ الاسلام في شرح السيرة الكبرى وشمس الأئمة
السرخسي في شرح السيرة الصغرى * وذكره الشيخ الاسلام في شرح السيرة الصغرى ان للدفع اليه أن يترك
بعض الجعيل لنفقة عياله على كل حال لانه لا يتهيأ له الخروج للجهاد الا بهذا فكان من أعمال الجهاد معنى واذا
دفع الرجل الى غيره جعل للغزو عنه ثم عرض للدفع اليه عارض من مرض أو غيره ولم يخرج بنفسه فاراد
أن يدفع الى غيره أقل مما أخذ اغز به فان كان مراده أن لا يمسك الفضل لنفسه بل يرد على بيت المال فلا
بأس به وان كان مراده أن يمسك الفضل لنفسه فان كان صاحب الجعيل قال للدفع اليه اغز به هذا المال
عني فليس له أن يمسك الفضل لنفسه وان كان قال له هذا المال لك اغز به كان له أن يمسك الفضل الا يرى
أن له أن يمسك جميع المال لنفسه في هذا الوجه ولا يغز به واذا شرط مسلم لمسلم جعل ليقول كافر احريا
فقتله فلا بأس بذلك قال محمد رحمه الله تعالى واجب للشارط أن يفي بما شرط ولكن لا يجبر عليه ومن
مشا يخنار جهنم الله تعالى من قال ما ذكر في الكتاب قول محمد رحمه الله تعالى خاصة وأما على قول أبي حنيفة
وأبي يوسف رحمه الله تعالى فلا يجوز هذا الشرط ومنهم من قال هذا يجوز باجماع كذا في المحيط * ولو
استأجر أمير العسكر أجيرا أكثر من أجرة المثل بما لا يتغاب الناس فيه فعل الاجير وانقضت المدة فالزيادة

عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان ذلك يكون رؤية وهكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى وعن محمد رحمه الله تعالى في رواية أخرى لا يكون
ذلك رؤية * ولو نظر الى المبيع من وراء سترة فبين كان رؤية ولو اشترى رحيباً لانه لم ير بعض آ لانه كان له خيار الرؤية وكذا لو اشترى
سرجا لانه وليده فلم ير بعض آ لانه رجلان اشترى باشيأ لم يراه لا يكون لاحدهما الرجوع في الرؤية وقد ذكرنا الخلاف في خيار الشرط
فكذلك في خيار الرؤية * اذا اشترى شيئا لم يره فقال للبائع به قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يطل البيع لان من

في خيار الرؤية يفرض الفسخ * رجل اشترى من الشاة المذبوحة كرشا قبل السخ جاز بخلاف ما اذا باع من البطيخ بذره قبل القطع فانه لا يجوز
وان رضى البائع بالقطع اذا جاز بيع الكرش قبل السخ كان على البائع اخراجه وللشترى خيار الرؤية * فجاءه باعته لؤلؤة فباعها
مع اللؤلؤة لا يجوز البيع وان كان المشتري رأى اللؤلؤة قبل الاتلاع وان باع اللؤلؤة بعد ما ماتت الدجاجة جاز البيع وللشترى خيار الرؤية
في اللؤلؤة وان لم يكن رآها قبل ذلك * ولو ١٩٣ اشترى لؤلؤة في صدف جاز البيع في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وللشترى

خيار الرؤية وعلى قول محمد
رحمه الله تعالى لا يجوز البيع
والفتوى على قوله فانما
اشترى نالته مسك فأخرج
المسك منها لم يكن له أن يرد
بجيار الرؤية ولا بجيار العيب
لانه يتعيب بالاخراج حتى لو
لم يخرج المسك كان له أن يرد
بجيار الرؤية والعيب * رجل
اشترى لبنا على أن يحمله
البائع الى منزل المشتري ان
كان البيع بلفظ الفارسية
جاز البيع واذا جاز البيع
فان لم يكن المشتري رأى
اللبن فراه بعد ما حمله البائع
الى منزله قال الفقيه أبو
اللبت رحمه الله تعالى لم يكن
له أن يرد بجيار الرؤية لانه
لورده يحتاج الى الحل فيصير
ذلك بمنزلة عيب حادث عند
المشتري * رجل اشترى جبة
مبطنة فوراى بطانتها كان
له خيار الرؤية اذا رأى
ظهارتها لان المقصود هو
الظاهرة فكان له الخيار فان
كانت البطانة مقصودة بأن
كل عليها فرو فان لم تكن
الظاهرة مقصودة لظهارتها
والبطانة مقصودة اذا رأى
البطانة لا يسبق له خيار
الرؤية ولو كانت الظاهرة
مقصودة فرأى الظاهرة

باطله ولو قال أمير العسكر أو القاضي اني استأجرته وأنا أعلم أنه لا ينبغي فالاجر كما في ماله ولو قال أمير العسكر
لمسلم أو دعي ان قتلت ذلك الفارس فلنك مائة درهم فقتله لا شيء له ولو كانوا قتلى فقال الامير من قطع رؤسهم
فله أجر عشرة دراهم جاز وحل رؤس الكفار الى دار الاسلام مكروه كذا في المضمرات * على الامام أن يحسن
تغور المسلمين ويعين جيوشا على باب الثغور ليجنوا الكفار عن الوقوف في بلاد المسلمين ويقرروهم كذا في
خزانة المفتين * واذا بعث جيشا ينبغي أن يؤمر عليهم أميراً وانما يؤمر عليهم من يكون صالحاً لذلك بأن
يكون حسن التدبير في أمر الحرب ورعاً متقياً عليهم بخبايا عاوا اذا أمر عليهم بهذه الصفة فينبغي أن
يوصيه بهم كذا في الميسوط * وبعد ما اجتمع شرائط الامارة في انسان فلا لام أن يؤمره قريشاً كان أو عربياً
أو بنطياً من الموالي كذا في المحيط * ويجوز أن يولي الامام الفاسق اذا كان له تدبير في أمر الحرب كذا في
العتابية * قال محمد رحمه الله تعالى واذا أمر الامير العسكر بشيء كان على العسكر أن يطيعوه في ذلك الا أن
يكون المأمور به معصية ييقن * (ثم هذه المسألة على ثلاثة أوجه) ان علم أهل العسكر أنهم ينتفعون بما
أمرهم به ييقن بأن أمرهم أن لا يقاتلوا في الحال مثلاً وعلوا أنهم ينتفعون بترك القتال في الحال بأن علوا
ييقن أنهم لا يطبقون أهل الحرب وعلوا أن لهم مدداً يلحقهم في الثاني متى كانت الحالة هذه كان ترك القتال
في هذه الحالة منتفعاً به في حق أهل العسكر ييقن فيطيعونه فيه وان علوا أنهم يتضررون بترك القتال في
الحال ييقن بأن علوا أن أهل الحرب لا يطبقونهم في الحال وعسى أن يلحقهم مدد يتقرون به على قتال
المسلمين لا يطيعونه فيه وان شكر في ذلك لا يعلمون أنهم ينتفعون به أو يتضررون به واستوى الطرفان فعليهم
أن يطيعوه وكذلك اذا أمرهم بالقتال مع العدو وان علوا أنهم ينتفعون به ييقن أو شكوا فيه واستوى
الطرفان أطاعوه في ذلك وان علوا أنهم لا ينتفعون به ييقن بل يتضررون لا يطيعونه في ذلك وان كان الناس
مختلفين منهم من يقول فيه الهلكة ومنهم من يقول فيه النجاة وشكوا في ذلك ولم يرجح أحد الظن على
الآخر كان عليهم اطاعته واذا أمر الامير أهل العسكر بشيء فعضي في ذلك واحد من أهل العسكر فالامير
لا يؤدبه في أول الوهلة ولكن ينصحه حتى لا يعود الى مثل ذلك ابلاء للعذر فان عصاه بعد ذلك أدبه الا أن يبين
في ذلك عذراً خفيئاً ينجي سبيله ولكن يخلف بالله تعالى لقد فعلت هذا بعدلانه يدعى ما يمنع وجوب التعزير
عليه ولا يعرف ذلك الا بقوله فلا يصدق الا بيمين واذا جعل الامام الساقية على قوم معينين والمينة كذلك
والميسرة كذلك فشد الهمد وعلى الساقية فلا بأس لاهل المينة والميسرة أن يعينواهم اذا خافوا عليهم وهذا اذا
كان ذلك لا يخل بمرأهم فاما اذا كان يخل ذلك بمرأهم فلا ينبغي لهم أن يعينوا أهل الساقية وان أمرهم
الامير أن لا يبرحوا عن مرأهم ونهى أن يعين بعضهم بعضاً فلا ينبغي لهم أن يعينوا أهل الساقية وان
أمنوا من ناحيتهم وخافوا على أهل الساقية واذا نهى الامام أهل العسكر عن الخروج للعلاقة لا ينبغي لهم
أن يخرجوا أهل المنعة وغيرهم في ذلك على السوا ما لا ينبغي للامام اذا نهىهم عن الخروج أن يبعث قوماً
من الجيش للعلاقة ويؤمر عليهم أميراً يعتاقون للجيش فلا بد أن الامام لم يبعث أحداً أو أصاب الجيش ضرورة
من العلف وخافوا على أنفسهم أو على ظهروهم ولم يجدوا ما يشترون فلا بأس بأن يخرجوا وان كان فيه
عصيان الامير واذا قال الامير لا يخرج من أحد الى العلف الا تحت لواء فلان فينبغي لهم أن يراعوا شرطه ولا
يخرجون الا تحت لوائه وكذلك لو قال الامير من أراد الخروج للعلف فليخرج تحت لواء فلان فلا ينبغي لهم

لا يسبق له خيار الرؤية الا اذا كانت البطانة مقصودة أيضاً فلا يكتفى برؤية أحدهما * رجل اشترى أرضاً لم يرضها وكان لها
أكارف ترك المشتري الأرض في يد الأكارف فزرها الأكارف ثم أراد المشتري أن يردّها بجيار الرؤية لم يكن له ذلك لان فعل الأكارف منتقل
اليه فصار كأنه زرعها بنفسه * ولو اشترى داراً لم يرضها فبعت داراً غيرها فآخذها بالشفعة لا يطل خيار الرؤية في ظاهر الرواية بخلاف خيار
الشرط لان الاخذ بالشفعة دليل الرضا وخيار الرؤية لا يطل بصره الرضا فلا يطل بدليل الرضا وخيار الشرط يطل بصره الرضا فيبطل

بذليله وكذا لوعرض المشتري المبيع على بيع بطل خيار الشرط ولا يطل خيار الرؤية وخيار الرقبة يطل بالقبض مع الرؤية وكذا بقدر الثمن مع الرؤية * رجل اشترى ثوباً بمثل فاقده كان رآه قبل ذلك فاشترى وهو لا يعلم أنه ذلك الثوب كان له خيار الرؤية * رجل رأى شيئاً ثم اشتراه بعد زمان فقال وجدته متغيراً قال بعضهم لا يصح - صدق وقال شمس الأئمة السرخسي ان كان الشراء بعد زمان لا يتغير في ذلك الزمان غالباً لا يصح - ويكون القول قول البائع وان اشتراه بعد زمان يتغير مثل ذلك الشيء ١٩٣ في ذلك الزمان غالباً كان القول قول

المشتري كالأمرى جارية ثم اشتراها بعد عشر سنين أو عشرين سنة وقال تغيرت كان القول قوله وعليه الفتوى * رجل اشترى داراً هي في بلدة أخرى فقال البائع للمشتري سلمها إليك ثم امتنع المشتري عن أدائه الثمن لعدم الرؤية وعدم القبض حقيقة كان له أن يردها بخيار الرؤية فان لم يردها يؤمر البائع بأن يخرج مع المشتري إلى تلك البلدة أو يبعث وكيله إلى تلك البلدة فيقبض الوكيل الثمن ويسلم الدار إليه * رجل اشترى مكعباً مربوطاً وجوهاً فأنظر إلى ظهورها فعسى إلى صرمها كان له خيار الرؤية * رجل اشترى وزناً من تراب المعدن بعينه فله خيار الرؤية فإذا خرج مافيه * ولو اشترى خفين أو مصراعين أو نعلين فرأى أحدهما كان له خيار الرؤية إذا رأى الثاني * رجل اشترى خفلاً لم يره فجاءه البائع بالخلف وألبسه المشتري وهو نائم ثم قام المشتري ومشى فيها كان له أن يردها بخيار الرؤية ان لم يقصمه ذلك * رجل

أن يخرجوا لا تحت لواء فلان كذا في المحيط * يجوز القتال في الأشهر الحرم والنهي عن القتال فيما منسوخ وان كان عدد المسلمين نصف عدد المشركين لا يحل لهم الفرار وهذا اذا كان معهم أسلحة وأما من لا سلاح له فلا بأس بأن يفر من معه السلاح وكذا لا بأس بأن يفر من يرى إذا لم تكن معه آلة الرمي وعلى هذا الأساس بأن يفر الواحد من الثلاثة كذا في محيط السرخسي * وإذا كان عددهم اثني عشر ألفاً أو أكثر لا يحل لهم الفرار ان كان عدداً لكفاراً ضعافاً عددهم وهذا اذا كانت كلمتهم واحدة فاذا تفرقت كلمتهم يعتبر الواحد بالاثني وفي زماناته تعتبر الطاقة ومن فتر من موضع يقصده أهل الحصن بالمخبيق وأشباهه ومن موضع يرى بالسهم والنجارة فلا بأس به كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى ولا بأس للإمام أن يبيع الرجل الواحد أو الاثنين أو الثلاثة سرية إذا كان يطيق ذلك كذا في الذخيرة * ومن توابع الجهاد الرباط وهو الإقامة في مكان يتوقع هجوم العدو فيه لقصد دفعه واختلاف في محله فإنه لا يتحقق في كل مكان والختار أن يكون في موضع لا يكون وراءه اسلام وجزم به في التجنيس كذا في البحر الرائق

الباب الثاني في كيفية القتال

ينبغي للإمام إذا أراد الدخول في دار الحرب أن يعرض العسكر ليعرف عددهم فارسهم ورجالهم فيكتب أساميهم كذا في شرح الطحاوي * وإذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة أو حصناً دعوهم إلى الاسلام فان أجابوا كفوا عن قتالهم وان امتنعوا دعوهم إلى أداء الجزية كذا في الهداية * فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا كذا في الكنز * وهذا في حق من تقبل منه الجزية وأما من لا تقبل منه فلا ندعوهم إلى أداء الجزية كذا في التبيين * الكفار أصناف صنف لا يجوز أخذ الجزية منهم ولا إعطاء النعمة لهم وهم المشركون من العرب ممن لا كتاب لهم فإذا ظهرنا عليهم لا تقبل من رجالهم إلا السيف أو الاسلام ونساؤهم وصبيانهم في * وصنف يجوز أخذ الجزية منهم بالإجماع وهم أهل الكتاب من اليهود والنصارى من العرب وغيرهم وكذلك يجوز أخذ الجزية من المجوسى بالإجماع عريسا كان أو غير عربي وصنف اختلفوا في جواز أخذ الجزية منهم وهم قوم من المشركين غير العرب وغير أهل الكتاب والمجوس يجوز أخذ الجزية منهم عندنا كذا في المحيط * ولا يجوز أن يقاتل من لا يبلغه الدعوة إلى الاسلام إلا أن يدعو كذا في الهداية * ولو قاتلوه بغير دعوة كانوا أئمن في ذلك لكنهم لا يضمنون شيئاً مما تلفوا من الدماء والأموال كافي النساء والولدان منهم كذا في المبسوط * ويستحب أن يدعو من بلغته الدعوة بمبلغه في الأندار ولا يجب ذلك كذا في الهداية * وإنما يستحب الدعوة مرة أخرى للثأر كدبشرطين أحدهما أن لا يكون في تقديم الدعوة ضرر على المسلمين أما إذا كان في تقديم الدعوة ضرر على المسلمين بأن علموا أنهم لو قدموا الدعوة يستعدون للقتال أو يجتالون بحيلة أو يحصنون فلا يستحب تقديم الدعوة والشرط الثاني أن يطمع فيهم ما يدعون اليه أما إذا كان لا يطمع فيهم ما يدعون اليه فلا يستغلون بالدعوة كذا في المحيط * ولا بأس أن يغيروا عليهم ليلاً أو نهاراً بغير دعوة وهذا في أرض بلقتهم الدعوة كذا في محيط السرخسي * فان أبوا عن الاسلام والجزية استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربهم كذا في الاختيار شرح المختار * ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم وأرسلوا عليهم الماء وقطعوا أشجارهم وأفسدوا زرعهم كذا في الهداية * ولا بأس بأن يخرجوا

(٣٥ - فتاوى ثانی) اشترى جارية بعبداً وألفد درهم وتقاضا ثم ردا العبد بخيار الرؤية لا ينتقض البيع في حصة الألف من الجارية * رجل اشترى راوية بعينه من ماء وقد شرط أنه من ماء دجله وهو منها كان له خيار الرؤية قال لان ماء بعض المواضع أطيب من بعض * الأعمى إذا اشترى شيئاً جازشراً أو قال الشافعي رحمه الله تعالى ان كان بصيراً فعمى جاز وان كان أعمى لا يجوز وإذا جازشراً أو عندنا كان له خيار الرؤية ثم تكلموا فيما يكون بمنزلة الرؤية قالوا ان كان شيئاً ما يقبض ويجس فاذا قلب وجس كان ذلك بمنزلة الرؤية وان كان مما

لا يقبل ولا يجس. أن كان عقارا أو غنارا على رؤس الانصار قال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الاشبه في هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن يוכל بصيرا بالقبض فإذا قبض أو كبل وهو ينظر اليه بطل خيار الموكل وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يوصف المبيع عند الاعمى بأبلغ ما يكون فإذا قال الاعمى بعد ذلك رضيت بطل خياره. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى روايتان في رواية بقاذا الاعمى الى موضع المبيع فإذا صار بحيث ١٩٤ لو كان بصيرا راه ووصفه فقال رضيت بطل خياره وفي رواية يجس الحيطان

والاشجار ثم يقول رضيت يطل خياره وفي الادهان والرياحين يكون الشئ منزلة النظر * حكى أن أعمى اشترى كل واحد منهما أرضا فدخل أحدهما أرضه وجعل يجس الأرض بيده فلم يجد فيها الشئ والشئ الكلا ففردا فقال انها لم تطعم نفسها فكيف تطعمني وأخر دخل أرضه فجعل يجس حشيشها ويتعرف غلط سوق الحشيش وطواها فوجدته متغاغلا ففرض بها وقال ان الأرض اذا طابت تربتها استغلظ حشيشها واذا لم تطب وكانت خبيثة نزلت لا تخرج نباتها الا تكاد رقيقا ضعيفا * اذا اختلف العاقدان في الرؤية فقال البائع بعثك ما رأيت وقال المشتري لم أره كان القول قول المشتري مع عينه * وكذلك لو اختلفا في المبيع فقال البائع ليس هذا ما بعثتك وقال المشتري هو هذا كان القول قول المشتري بخلاف خيار العيب * اذا أراد المشتري أن يرده المبيع بعيب يحدث مثله عند المشتري وأنكر البائع أن يكون العيب عنده كان القول قول البائع

حصولهم ويعرفون ما يخرجون البنين وكان الحسن بن زياد يقول هذا اذا علم أنه ليس في ذلك الحصن أسير مسلم وأما اذا لم يعلم ذلك فلا يحل الخريق والتغريق ولكننا نقول لو منعناهم عن ذلك يتعذر عليهم قتال المشركين والظهور عليهم والحصون قسا تخلف عن أسير ولكنهم يقصدون المشركين بذلك كذا في المبسوط * ولا بأس برميهم وان كان فيهم مسلم أسيرا وتجرأوا وتترسوا بصبيان المسلمين أو بالأسارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمي الكفار وما أصابوه منهم لاديه عليهم ولا كفارة ولا بأس باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كان العسكر عظيمًا يؤمن عليهم ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها ولو دخل مسلم عليهم بأمان لا بأس بأن يحمل معه المصحف اذا كانوا قوما يؤمنون بالعهد كذا في الهداية * وان كان العسكر عظيمًا فلا بأس باخراج المحارر للخدمة وأما الشواب منهم فقرارهن في البيت أسلم والاولى أن لا تخرج النساء أصلا خوفا من الفتن وان لم يكن لهم بد من الاخراج للباسعة فالامام دون الحرائر كذا في التبيين * قوم من الصلحاء يريدون الغزو ومعههم قوم من أهل الفساد يخرجون الى الغزو ومعههم من امير فان أمكن للصلحاء الخروج بدونهم لا يخرجون معهم وان لم يمكن الخروج الامم يخرجون معهم كذا في فتاوى قاضيان * وينبغي للمسلمين أن لا يغدروا ولا يغاروا ولا يفتلوا كذا في الهداية * ولا يقتلوا امرأة ولا صبيا ولا مجنونا ولا شيخا فانيا ولا أعمى ولا مقعد الا أن يكون أحدهم مؤلما عن امرأى في الحرب أو تكون المرأة ملكة وكذلك اذا كان ملكهم صبيًا صغيرا وأحضره معهم الواقعة وكان في قتله تفرق معهم فلا بأس بقتله كذا في الجوهر النيرة * واذا كانت المرأة ذات مال تحت الناس على القتال بمالهاتقتل هكذا في المحيط * وكذا يقتل من قاتل من هؤلاء غير أن الصبي والمجنون يقتلان ماداما يقاوتان وغيرهما لا بأس بقتله بعد الاسر وان كان يجن ويفيق فهو في حال افاقته كالصحيح كذا في الهداية * ولا يقتل مقطوع اليد والرجل من خلاف ولا مقطوع اليد اليمنى خاصة اذا كانوا الايقاوتون بمال ولا رأى هكذا في المحيط * ولا يقتل يابس الشئ فان قاتل لا بأس بقتله وكذا الاعمى والمقعود والشيخ الفاني اذا حضروا وحرضوا على القتال ومن قتل واحدا من هؤلاء فليس عليه شيء هكذا في فتاوى قاضيان * أما أقطع اليد اليسرى أو أقطع إحدى الرجلين فهو بمن يقاوت فيقتل وكذا الاخرس والاصم هكذا في المحيط * وأما الصبي والمعتوه ماداما يحترسان فلا بأس بقتله او بعد ما صار في أيدي المسلمين لا ينبغي أن يقتلوهما وان كانا قاتلا غير واحد كذا في فتاوى قاضيان * لا بأس بأن يقتل الرجل من المسلمين كل ذي رحم محرم من المشركين يتسدى به الا والوالد والدة والجداد من قبل الرجال أو النساء والجدات وهذا اذا لم يضطره الوالد الى ذلك فاما اذا اضطره الى ذلك فلا بأس بقتله اذا لم يمكنه الهرب منه واذا ظفر الابن بابه في الصف لا ينبغي أن يقصده بالقتل ولا ينبغي أن يمكنه من الرجوع حتى لا يعود حرا على المسلمين ولكنه يلجئه الى موضع ويستمسك به حتى يجي غيرة فيقتله كذا في المحيط * ولا يقتل الراهب في صومعته الا أن يخاط الناس كذا في فتاوى قاضيان * فان كان بالمسلمين قوة على حمل من لا يقتل واخراجهم الى دار الاسلام لا ينبغي لهم أن يتركوا في دار الحرب امرأه ولا صبيا ولا معتوها ولا أعمى ولا مقعد ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف ولا مقطوع اليد اليمنى لانهم يولد لهم ففي تركهم عون على المسلمين وأما الشيخ الفاني الذي لا يلقه فان شاء أخرجه وان شاء تركه وكذلك الراهبان وأصحاب الصوامع اذا كانوا ممن لا يصيبون النساء وكذلك المجوزات لا يربحن ولها كذا في

فصل في العيوب كل ما ينقص القيمة عند التجار فهو عيب وذلك البحر أنواع * منها ما يكون ظاهرا معينا كالعمور والشلل والصمم والخرس والعرج والسن الساقطة والسودا والشاغية والاصبع الزائدة والامراض والقروح * وفي غير الحيوان كالثمن في الالوان والخرق والعفونة في الثياب والنز والسبخ في الاراضي اذا لم يده لم به المشتري فعلم كنهه أن يرده الا أن ثبت البراءة عن العيب * ومنها ما يكون باطنا في الحيوان والجمادى والعلبان فالسبيل في ذلك الرجوع الى أهل البصر

ان أخبر بذلك واحد ثبت العيب في حق الخصومة والدعوى وان شهد بذلك عدلان وشهد أنه قديم كان عند البائع برده على البائع وما كان باطناني الجوارى يعرفها النساء ولا ينظر اليها الرجال كالقرن والرتق اذا أخبرت امرأته واحدة بذلك ثبت العيب في حق الخصومة لا في حق الرد في ظاهر الرواية * ومنهم ما يكون عيبا في الجوارى لا في الغلمان كالجفرا فانه يكون عيبا في الجوارى ولا يكون عيبا في الغلمان الا ان يكون فاحشا لا يكون مثله في عامة الناس فيكون عيبا * وكذلك الزنا عيب في الجوارى وليس ١٩٥ بعيب في الغلمان الا ان يكون مديعا

على ذلك وولد الزنا عيب في الجوارى وليس بعيب في الغلمان ومنهم ما يكون عيبا في بعض الاحوال دون البعض كالبول في الفراس فانه لا يكون عيبا في الصغير الذي لا يأكل وحده ولا يلبس وحده وهو عيب في الذي يأكل وحده ويلبس وحده وكذا السرقة مروي ذلك عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى اشتري عبدا كان أبق أوسرق أو بال في الفراس عند البائع في كبره ولم يبل عند المشتري قال أبو بكر بن سعيد البلخي رحمه الله تعالى له أن يرد وقال أبو بكر الاسكافي لا يرد ما لم بعد عند المشتري وهو الصحيح والعنة عيب وكذا الخشاء * ولو اشتري عبدا على أنه خصي فوجده فلا يرد * ولو اشتري على أنه غفل فأنه هو خصي كان له أن يرد والادرة عيب في الغلام لانه لا يسرع المشي ولا يقدر على القتال راكبا * والعقل في النساء عيب وهو روم في الفرج يمنع الجماع وقيل هي التي يكون مسكها واحدا * وعدم الختان في الغلام والحيض في الجارية

البحر الرائق ناقل عن البدائع * قال القدوري في كتابه الكفارة على نوعين منهم من يجعد الباري عز وجل ومنهم من يقربه الا أنه ينكر وحدانيته كعبدة الاوثان فمن أنكره اذا أقر به يحكم باسلامه ومن أقر بوجد وحدانيته اذا أقر بوجدانيته بان قال لا اله الا الله يحكم باسلامه ومن أقر بوجدانية الله تعالى ووجد رسالة محمد صلى الله عليه وسلم فاذا أقر برسالة صلى الله عليه وسلم يحكم باسلامه كذا في المحيط * الوثني أو الذي لا يقرب بوجدانية الله تعالى لو قال الله لا يصير مسلما ولو قال أنا مسلم يصير مسلما فان أردت به أني على الحق لم يكن مسلما واليهودي أو النصراني اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما ما لم يقل محمد رسول الله قالوا واليهود والنصارى اليوم بين ظهراني المسلمين اذا قال واحد منهم أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله لا يحكم باسلامه حتى يترأع دينه ان كان نصرانيا يقول أنا باري من النصرانية وان كان يهوديا يقول أنا باري من اليهودية ومع ذلك يقول دخلت في دين الاسلام ولو قال اليهودي أو النصراني أنا مسلم أو قال أسلمت لا يحكم باسلامه لانهم يقولون المسلم من كان منقادا للحق مستسلما ونحن على الحق فاذا قال أنا مسلم يسأل عنه ان قال أردت به ترك دين النصرانية أو اليهودية والدخول في دين الاسلام يكون مسلما حتى لو رجع بعد ذلك يقتل فان قال أردت به أني مستسلم وأنا على الحق لم يكن مسلما فان لم يسأل عنه حتى صلى بجماعة مع المسلمين كان مسلما وان مات قبل أن يسأل وقبل أن يصلي بجماعة فليس مسلم ولو قال اليهودي أو النصراني لا اله الا الله محمد رسول الله تبرأت عن اليهودية ولم يقبل مع ذلك دخلت في الاسلام لا يحكم باسلامه حتى لو مات لا يصلي عليه فان قال مع ذلك دخلت في الاسلام حينئذ يحكم باسلامه هكذا في فتاوى قاضيان * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا كانت شهادة الكافي برسالة محمد صلى الله عليه وسلم جوابا كان دخولا في الاسلام وعن بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى اذا قيل للنصراني أو محمد رسول الله بحق قال نعم انه لا يصير مسلما وهو الصحيح وكذلك اذا قيل له أو محمد رسول الله بحق الى العرب والعجم فقال نعم لا يصير مسلما وقعت في زماننا أنه قيل لنصراني أدين الاسلام حق فقال نعم فقيل له أدين النصرانية باطل فقال نعم فأتى بعض المفتين بانه لا يصير مسلما وأفتى بعضهم انه يصير مسلما وكذلك اذا قال النصراني أو اليهودي أنا على دين الحنيفية لا يصير مسلما هكذا في المحيط * عن بعض المشايخ رحمهم الله تعالى اذا قال اليهودي دخلت في الاسلام يحكم باسلامه وان لم يقل تبرأت عن اليهودية وأما الجوسي اذا قال أسلمت أو قال أنا مسلم فيحكم باسلامه لانهم لا يدعون لانفسهم وصف الاسلام بل يعدونه شعبة كذا في فتاوى قاضيان * اذا صلي الكافي أو واحد من أهل الشرك في جماعة حكم باسلامه عندنا وان صلي وحده فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يحكم باسلامه وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يحكم باسلامه في مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال لا خلاف في الحقيقة فان ما ذكره أبو حنيفة رحمه الله تعالى تأويله اذا صلي وحده بغير اذان واقامة وعند ذلك لا يحكم باسلامه وتأويل ما قاله اذا صلي وحده باذان واقامة وعند ذلك يحكم باسلامه بلا خلاف * وفي الاجناس اذا شهدوا أناريا يصلي سنة ولم يقولوا بجماعة فقال صليت صلاحي لا يكون اسلاما حتى يقولوا صلي صلاتنا واستقبل قبلتنا كذا في المحيط وان شهدوا أنه كان يؤذن ويقيم كان مسلما كان الاذان في السر أو في الحضر وان قالوا سمعناه يؤذن في المسجد فليس بشي حتى يقولوا هو مؤذن فاذا قالوا ذلك فهو مسلم لانهم اذا قالوا انه مؤذن كان ذلك عادة فيكون مسلما كذا في البحر الرائق ناقل عن البرازية * وان صام أو حج أو أدى الزكاة

اذا كانا جليسين لا يكون عيبا وان كانا مولدين صغيرين فكذلك وان كانا كبيرين فهو عيب وهذا عندهم أما عندنا فعدم الخضر في الجوارى لا يكون عيبا * ولو اشتري جارية على أنها بكر ثم قال هي ثيب فان القاني يريها النساء ان قلن هي بكر كان القول قول البائع ولا يمين عليه وان قلن هي ثيب كان القول قول البائع مع عيبه * وان وطئها المشتري فعلم بالوطء فان زابها كما علم أنهم ليست ببكر بلائب والارتمه الجارية هكذا ذكر الشيخ أبو القاسم رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يرد هاتين شهادة النساء * والذكاح عيب في

العبد والحرية وكذا لو كانت الجارية في العدة عن طلاق رجعي وان كانت عن طلاق مائت فليس بعيب والأحرام ليس بعيب الجارية وكذا لو كانت الجارية محرمة الوطء على المشتري برضاع أو صهرية لا يكون عيباً ولو اشترى جارية وقبضها ثم ادعى أن لها زوجاً وأراد أن يردّها فقال البائع كان له أزواج عندي أبانها أو مات عنها قبل البيع كان القول قول البائع ولا يرد عليه * ولو أقام المشتري البينة على قيام النكاح للعالم لا تقبل بينته ولو أقام البينة ١٩٦ على إقرار البائع بذلك قبلت بينته * ولو قال البائع كان زوجها عندي فلان

أبانها قبل البيع والمشتري ينكر الطلاق كان القول قول البائع فان حضر المقر له بالنكاح وأنكر الطلاق كان للمشتري أن يردّها * ولو قال البائع كان له أزواج عندي يوم البيع فأبانها أو مات عنها قبل القبض أو بعده والمشتري ينكر الطلاق كان للمشتري أن يردّها الجارية * ولو كان لها زوج عند المشتري فقال البائع كان زوجها عندي غير هذا الرجل أبانها أو مات عنها قبل البيع كان القول قول البائع * رجل اشترى خنطه فوجدها ودية لا يردّها لان الرداء قليلت بعيبها وان وجدها مسوسة أو عفنة كان له أن يردّها * وكذا لو اشترى أمانعة فوجدها رديئة فمن غير غش لا يردّه * ولو اشترى جارية فوجدها قبيحة أو سوداء الوجه لا يردّها ولو وجدها محترقة الوجه لا يستبينها قيم ولا جمال كان له أن يردّها * ولو اشترى جارية قد كانت ولدت عند البائع أو عند غيره ولم يعلم به المشتري ثم علم كان له أن يردّها في أحادي الروايتين وعليه الفتوى وفي رواية أخرى لا يجعل نفس الولادة عيباً فلا يردّها إذا لم

لا يحكم بإسلامه في ظاهر الرواية وروى داود ابن رشيد عن محمد بن جهم الله تعالى ان حج البيت على الوجه الذي يفعله المسلمون بأن رأوه تهيأ للأحرام ولبي وشهد المناسك مع المسلمين يكون مسلماً وان لم يشهد المناسك أو شهد المناسك ولم يحج لم يكن مسلماً * ولو شهد واحد فقال رأيتته يصلي في المسجد الأعظم في جماعة وشهد آخر رأيتته يصلي في مسجد كذا اتقبل شهادتهما ويجبر على الاسلام كذا في فتاوى قاضيان * ولم يقتل كذا في المحيط * عن الحسن بن زياد اذا قال الرجل لذي أسلم فقال أسلمت كان اسلاماً كذا في فتاوى قاضيان * قال محمد بن جهم الله تعالى في السير الكبير اذا حمل مسلم على مشرك ليقتله فلما رقه قال أشهد أن لا اله الا الله فان كان الكافر من قوم لا يقولون هذا فعلى المسلم أن يكف عنه وان أخذه وجاء به الى الامام فهو حر مسلم ان كان تكلم بكلمة التوحيد قبل ان يقهره المسلم وان قال بهد ماهره المسلم فهو في * ولكن لا يقتل فان قال ما أردت الاسلام بما قلت بل انما أردت الدخول في اليهودية أو أردت التعوذ لئلا يقتلني لم يلتفت الى قوله ولو كان حين قال لا اله الا الله كف عنه فانفلت ولحق بالمشر كين ثم عاد يقاتل فحمل عليه الرجل فلما رقه قال لا اله الا الله فان كان له فئة يلجأ اليها فلا بأس بان يقتله وان تفرقت للفئة فليس له أن يقتله ولكنه يؤذيه على ما منع وان كان هذا الرجل ممن يقول لا اله الا الله ولكن لا يقرب رساله محمد صلى الله عليه وسلم وباقي المسألة بما لها فلا بأس بان يقتله وان تكلم بهذه الكلمة وان قال أشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله فعليه أن يكف عنه فاذا أكره على الاسلام فاسلم صح الاسلام استحساناً وفي نوادر ابن رستم ان اسلام السكران اسلام كذا في المحيط * واذا قال الوثني أشهد أن محمداً رسول الله يكون مسلماً وكذا لو قال أنا على دين محمد صلى الله عليه وسلم أو أنا على الحنفية أو على الاسلام يحكم بإسلامه ولو مات يصلي عليه * كافر لقن كافراً آخر الاسلام لم يكن مسلماً وكذا اذا علمه القرآن وكذا اذا قرأ القرآن كذا في فتاوى قاضيان

باب الثالث في المواعدة والامان ومن يجوز أمانه

اذا رأى الامام أن يصلح أهل الحرب أو فريقتهم - م وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به وان رأى الامام مواعدة أهل الحرب وأن يأخذ على ذلك ما لا فلا بأس به لكن هذا اذا كان بالمسلمين حاجة أما اذا لم تكن فلا يجوز والمأخوذ من المال يصرف مصارف الجزية اذا لم ينزلوا باسحتهم بل أرسلوا رسولا أما اذا حاط الجيش بهم ثم أخذوا المال فهو غنمة يخمسها ويقسم الباقي بينهم كذا في الهداية * ولو وادعهم فريق من المسلمين بغير إذن الامام فالمواعدة جائزة على جماعة المسلمين لانها أمان وأمان الواحد كمان الجماعة كذا في السراج الوهاج * ولو أن مسلماً وادع أهل الحرب سنة على ألف دينار جازت موادعته فان لم يعلم الامام ذلك حتى مضت موادعته أخذ المال وجهه في بيت المال وان علم عوادعته قبل مضى السنة فانه ينظر ان كانت المصلحة في امضائها أمضاها وأخذ المال فان رأى المصلحة في ابطالها رد المال اليهم ثم نبتذ اليهم وقتلهم فان مضى نصف السنة يرد كله استحساناً كذا في محيط السرخسي * ولو قال المسلم وادعيتكم بألف دينار ثم نبذ الامام اليهم بعد ماضى من السنة بعضهم او بقي البعض كان للامير المال بحسب ماضى من السنة ورتب بحسب ما بقي هكذا في المحيط * فان كان وادعهم ثلاث سنين كل سنة بألف درهم وقبض المال كله ثم أراد الامام نقض المواعدة بعد مضى السنة فانه يرد عليهم الثلثين لانه فرق العقود بتفريق التسمية بخلاف الاول لان هناك العقد واحد في السنة والمال مذكور بحرف على وهو حرف الشرط كذا في محيط السرخسي *

توجب الولادة نقصاناً ظاهر فيها * ولو اشترى جارية وقبضها ثم قال انها لا تحيض قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل وتجب رجحه الله تعالى لا تسمع دعوى المشتري الا أن يدعى ارتفاع الحيض بالحبل أو بسبب الداء فان ادعى بسبب الحبل يسمع دعواه ويرى القاضي النساء ان قلن هي حبل يحلف البائع أن ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبل فلا عين على البائع وهو نظير ما ذكرنا في الشبهة وفي دعوى الحبل يرجع الى التماسه في معرفته بما طعن بها يرجع الى الاطباء ثم في الدامير بشهادة رجلين اذا شهد أنه قديم * وفيما لا ينظر اليه الرجال

العبد والجارية وكذا لو كانت الجارية في العدة عن طلاق رجعي وان كانت عن طلاق مائت فليس بعيب والأحرام ليس بعيب في الجارية وكذا لو كانت الجارية محرمة الوطء على المشتري برضاع أو صهرية لا يكون عيباً ولو اشترى جارية وقبضها ثم ادعى أن لها زوجاً وأراد أن يردّها فقال البائع كان له الزوج عندى أبانها أو مات عنها قبل البيع كان القول قول البائع ولا يرد عليه * ولو أقام المشتري البينة على قيام النكاح للعالم لا تقبل بينته ولو أقام البينة ١٩٦ على إقرار البائع بذلك قبلت بينته * ولو قال البائع كان زوجها عندى فلان

أبانها قبل البيع والمشتري ينكر الطلاق كان القول قول البائع فان حضر المقر له بالنكاح وأنكر الطلاق كان للمشتري أن يردّها * ولو قال البائع كان له الزوج عندى يوم البيع فأبانها أو مات عنها قبل القبض أو بعده والمشتري ينكر الطلاق كان للمشتري أن يردّها الجارية * ولو كان لها زوج عند المشتري فقال البائع كان زوجها عندى غير هذا الرجل أبانها أو مات عنها قبل البيع كان القول قول البائع * رجل اشترى خنطه فوجدها ودية لا يردّها لان الرداء قليلت بعيبها وان وجدها مسوسة أو عفنة كان له أن يردّها * وكذا لو اشترى أمانعة فوجدها رديته ممن غير غش لا يردّه * ولو اشترى جارية فوجدها قبيحة أو سوداء الوجه لا يردّها ولو وجدها مختوفة الوجه لا يستبينها قيم ولا جمال كان له أن يردّها * ولو اشترى جارية قد كانت ولدت عند البائع أو عند غيره ولم يعلم به المشتري ثم علم كان له أن يردّها في أحادي الروايتين وعليه الفتوى وفي رواية أخرى لا يجعل نفس الولادة عيباً فلا يردّها إذا لم

لا يحكم بإسلامه في ظاهر الرواية وروى داود ابن رشيد عن محمد رحمه الله تعالى أن حج البيت على الوجه الذي يفعله المسلمون بأن رأوه تهيأ للأحرام ولبي وشهد المناسك مع المسلمين يكون مسلماً وان لم يشهد المناسك أو شهد المناسك ولم يحج لم يكن مسلماً * ولو شهد واحد فقال رأيتته يصلي في المسجد الأعظم في جماعة وشهد آخر رأيتته يصلي في مسجد كذا اتقبل شهادتهما ويجبر على الإسلام كذا في فتاوى قاضيان * ولم يقتل كذا في المحيط * عن الحسن بن زياد إذا قال الرجل لذي أسلم فقال أسلمت كان أسلاماً كذا في فتاوى قاضيان * قال محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير إذا حمل مسلم على مشرك ليقتله فلما رقه قال أشهد أن لا إله الا الله فان كان الكافر من قوم لا يقولون هذا فعلى المسلم أن يكف عنه وان أخذه وجاء به الى الامام فهو حر مسلم ان كان تكلم بكلمة التوحيد قبل ان يقهره المسلم وان قال بهد ماهره المسلم فهو في * ولكن لا يقتل فان قال ما أردت الإسلام بما قلت بل انما أردت الدخول في اليهودية أو أردت التعوذ لئلا يقتلني لم يلتفت الى قوله ولو كان حين قال لا إله الا الله كف عنه فانفلت وحق بالمشر كين ثم عاد يقتل فحمل عليه الرجل فلما رقه قال لا إله الا الله فان كان له فئة يلجأ اليها فلا بأس بان يقتله وان تفرقت للفئة فليس له أن يقتله ولكنه يؤذنه على ما منع وان كان هذا الرجل ممن يقول لا إله الا الله ولكن لا يقرب رسالة محمد صلى الله عليه وسلم وباقي المسألة بما لها فلا بأس بان يقتله وان تكلم بهذه الكلمة وان قال أشهد أن لا إله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله فعليه أن يكف عنه فاذا أكره على الإسلام فاسلم صح الإسلام استحساناً وفي نوادر ابن رستم ان اسلام السكران اسلام كذا في المحيط * واذا قال الوثني أشهد أن محمداً رسول الله يكون مسلماً وكذا لو قال أنا على دين محمد صلى الله عليه وسلم أو أنا على الحنفية أو على الإسلام يحكم بإسلامه ولو مات يصلي عليه * كافر لقن كافراً آخر الإسلام لم يكن مسلماً وكذا اذا علمه القرآن وكذا اذا قرأ القرآن كذا في فتاوى قاضيان

باب الثالث في المواعدة والامان ومن يجوز أمانه

إذا رأى الامام أن يصلح أهل الحرب أو فري قامهم * م وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به وان رأى الامام مواعدة أهل الحرب وأن يأخذ على ذلك ما لا فلا بأس به لكن هذا اذا كان بالمسلمين حاجة أما اذا لم تكن فلا يجوز والمأخوذ من المال يصرف مصارف الجزية اذا لم ينزلوا باحتهم بل أرسلوا رسولا أما اذا حاط الجيش بهم ثم أخذوا المال فهو غنمة يخمسها ويقسم الباقي بينهم كذا في الهداية * ولو وادعهم فريق من المسلمين بغير إذن الامام فالمواعدة جائزة على جماعة المسلمين لانها أمان وأمان الواحد كآمان الجماعة كذا في السراج الوهاج * ولو أن مسلماً وادع أهل الحرب سنة على ألف دينار جازت مواعده فان لم يعلم الامام ذلك حتى مضت مواعده أخذ المال وجهه في بيت المال وان علم عوادته قبل مضى السنة فانه ينظر ان كانت المصلحة في أمضائها أمضاها وأخذ المال فان رأى المصلحة في إبطالها رد المال اليهم ثم ندد اليهم وقتلهم فان مضى نصف السنة يرد كله استحساناً كذا في محيط السرخسي * ولو قال المسلم وادعكم بألف دينار ثم ندد الامام اليهم بعد ماضى من السنة بعضهم اوتى البعض كان للامير المال بحسب ماضى من السنة ورتب بحسب ما بقى هكذا في المحيط * فان كان وادعهم ثلاث سنين كل سنة بألف درهم وقبض المال كله ثم أراد الامام نقض المواعدة بعد مضى السنة فانه يرد عليهم الثلثين لانه فرق العقود بتفريق التسمية بخلاف الاول لان هناك العقد واحد في السنة والمال مذكور بحرف على وهو حرف الشرط كذا في محيط السرخسي *

توجب الولادة نقصاناً ظاهر فيها * ولو اشترى جارية وقبضها ثم قال انها لا تحيض قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل وتجب رجحه الله تعالى لا تسمع دعوى المشتري الا أن يدعى ارتفاع الحيض بالحبل أو بسبب الداء فان ادعى بسبب الحبل يسمع دعواه ويرى القاضي النساء ان قلن هي حبل يحلف البائع أن ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبل فلا عين على البائع وهو نظير ما ذكرنا في الشبهة وفي دعوى الحبل يرجع الى التمسك في معرفتها بما لها يرجع الى الاطباء ثم في الدامير بشهادة رجلين اذا شهد أنه قد تم * وفيما لا ينظر اليه الرجال

كالفقر والرفق ونحو ما اختلفت فيه الروايات وآخر ما روى عن محمد رحمه الله تعالى انه ان كان ذلك قبل القبض وهو عيب لا يحدث يرتب به انه النساء وهو قول أبي يوسف الآخر والمرأة الواحدة والمرأة ان فيه سواء والمرأة ان أوزق * وأما الحبل فيثبت بقول النسائي حق الخصومة ولا يرتب به ادتهن * رجل اشترى خفين فاذا أحدهما لا يدخل في رجله ان كان لا يدخل لعله في رجله بل لصيق الخلف كان له أن يرد وان كان الخلفان ضيقين لا تدخل رجله فيهما ١٩٧ لم يكن له أن يرد * رجل اشترى عبدا فأنق

من يده وقد كان أبقى عند البائع لا يكون له أن يرجع بنقصان العيب مادام العبد حيا ببقا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا لو اشترى دابة فسرق منه ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان العيب * رجل اشترى مصفا على أنه جامع فاذا فيه آيتان أو آية ساقطة كان له أن يرد * رجل اشترى عبدا فسرق عنده أقل من عشرة وقد كان سرق عند البائع مثل ذلك كان له أن يرد * لو أبقى عنده الى مادون السفر كان له أن يرد لانه يسمى أبقا وسارقا وكذا لو كان العبد نقب البيت ولم يخرج شيئا كان له أن يرد * رجل اشترى غلاما وبركته - وردهم فقال البائع انه وردهم حديث أصابه ضرب فأورمه فاشتره على ذلك ثم ظهر أنه كان قديما لا يرد قال المصنف وهذا اذا لم يبين السبب فاما اذا بين السبب ثم ظهر أنه كان بسبب الخراب الذي بين كان له أن يرد * رجل اشترى عبدا هو محجوم فقال البائع هو حى غيب فاذا هو غير ذلك كان له أن يرد لان الغيب

وتجوز الموادة أكثر من عشر سنين على ما يراه الامام من المصلحة كذا في الاختيار شرح المختار * ولو حاصر العدو والمسلمين وطالبوا الموادة على مال يدفعه المسلمون اليهم لا يفعل الامام الا اذا خاف الهلاك كذا في الهداية * واذا طالبوا من الامام الموادة سنين معلومة على أن يؤدوا الى المسلمين كل سنة شيئا معلوما على أن لا يجزى عليهم أحكام الاسلام في بلادهم لم يفعل ذلك الا أن يكون خيرا للمسلمين فان كان ذلك خيرا للمسلمين ووقع الصلح على أن يؤدوا اليهم كل سنة مائة رأس فهذا على وجهين اما ان صالحوا على مائة رأس بغير أعيانهم أو بأعيانهم فان كان الصلح على مائة رأس بغير أعيانهم فان كانت المائة المشروطة من أنفسهم وأولادهم لم يجز ذلك وان كانت المائة المشروطة من أرفاقهم جاز وان كان الصلح على مائة رأس بأعيانهم من أنفسهم وأولادهم بان قالوا أول السنة آمنوا على أن هؤلاء لكم ونصالحكم لثلاث سنين مستقبلة على أن نعطيكم مائة رأس من رقيقنا فهو جائز كذا في المحيط * وان شرطوا في الموادة أن يرد عليهم من جاءنا مسلما منهم بطل الشرط ولم يجب الوفاء به كذا في الكافي * ولو صالحهم الامام ثم رأى نقض الصلح أصح نبذ اليهم وقائلهم ويكون النبذ على الوجه الذي كان الامان فان كان متشرا يجب أن يكون النبذ كذلك وان كان غير متشرا بان آمنهم واحد من المسلمين سرا يكتفى بنبذ ذلك الواحد ثم بعد النبذ لا يجوز قتلهم حتى يمضي عليهم زمان يتمكن فيه ما حكمهم من انفاذ الخبر الى أطراف مملكته وان كانوا اخرجوا من حصونهم وتفرقوا في البلاد وفي عساكر المسلمين أو غير ذلك بواحد منهم بسبب الامان حتى يعودوا اليهم الى ما منهم ويبرحوا حصونهم مثل ما كانت توقيعا عن الغدر وهذا اذا صالحهم مدة فرأى نقضه قبل مضي المدة وأما اذا مضت المدة فيبطل الصلح بغيرها فلا ينبذ اليهم كذا في التبيين * ولا ينبغي للمسلمين أن يغيروا عليهم - ولا على أطراف بلادهم مادام الصلح باقيا كذا في السراج الوهاج * وان بدوا بخيانة قائلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم كذا في الهداية * ولو خرج من دار الموادة جماعة لا منعة لهم وقطعوا الطريق في دار الاسلام فليس هذا نقض العهد وان خرج قوم لهم منعة بغير أمر ملكهم ولا أمر أهل مملكته فالملك وأهل مملكته على موادعتهم وهؤلاء الذين قطعوا الطريق لا بأس بقتلهم واسترقاقهم وان كانوا اخرجوا باذن ملكهم فهذا نقض العهد في حق الكل كذا في فتاوى الكرخي * واذا كانت الموادة فائضة بيننا وبينهم فخرج منهم رجل الى بلد حرب آخر ليس بيننا وبينهم موادة فغز المسلمون ذلك البلد فاخذوا ذلك الرجل فهو آمن لا يسب عليه ولا على ماله وأهله ورفيقه وحيث مضى أهل البلد الذين وادعناهم وحيث رحلوا من البلاد فهم آمنون وان غزا المسلمون دارا غير دار الموادعين فأسروا منها رجلا من الموادعين كان أسيرا في الدار التي غزاها المسلمون كان فينا كذا في السراج الوهاج * وأهل النعمة اذا نقضوا العهد كللوا شركين في الموادة ويجوز أخذ المال منهم لانه يجوز تركهم بالجزية هكذا في الاختيار شرح المختار * ويصالح المرتدين الذين يغلبون وصارت دارهم دار الحرب عند الخوف لو خيرا بلا أخذ مال منهم وان أخذ المال منهم لم يرد لان مالهم في عالمهم اذ اظهروا وبخلاف ما لو أخذ من أهل البغي حيث يرد عليه - وبعد وضع الحرب أوزارها لانه ليس فينا الا قبله لانه اعانته لهم كذا في النهر الفائق * وهكذا في فتح القدير * عبدة الاوثان من العرب كالمرتدين في الموادة لانه لا يقبل منهم الا الاسلام أو السيف ويكره لامير الجيش أو قائم قواد المسلمين أن يقبل هدية أهل الحرب فيقتصم بها بل يجعلها قسما للمسلمين ويكره بيع السلاح والكرام من

يختلف باختلاف السبب * رجل اشترى عبدا كان محجوما عند البائع تأخذه المحي كل يومين أو ثلاثة أيام ولم يعلمه المشتري فاطمى عليه عنه - المشتري ذك في المنتقى أن للمشتري أن يرد ولو أنه صار صاحب فراش بذلك عند المشتري فهذا عيب آخر غير المحي يرجع بالنقصان ولا يرد * وكذا لو كان به قرحة فاقترت أو كان به دريا فافترج كان له أن يرد وان كان به جرح فذهبت يده - ذلك عند المشتري أو كانت موضحة فصارت آمنة عند المشتري فليس له أن يرد * رجل اشترى عبدا وقبضه ثم غم عند البائع وقد كان يحرم عند البائع ولم يعلم به المشتري قال الشيخ

الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى المسئلة محفوظة عن أصحابنا أنه ان حم عند المشتري في الوقت الذي كان يحم عند البائع كان له أن يرد وأن حم عند المشتري في غير ذلك الوقت لا يرد فقبل له لو اشترى أرضا فترت عند المشتري وقد كانت تنزع عند البائع قال له أن يرد لأن سبب النزاع واحد وهو تسفل الأرض وقرب الماء فكان الثاني عن الأول لأن يحمي ماء غائب أو كان المشتري رفع التراب عن وجه الأرض فيعلم أنها ترتلرفع التراب أو للماء الغالب ١٩٨ الذي جاء من موضع آخر فيكون النزاع عند المشتري غير الذي كان عند البائع

أهل الحرب وتجهيزهم قبل الموقعة وبعدها وكذلك الحديد وكل ما هو أصل في آلات الحرب ولا يكره ادخال ذلك على أهل الذمة كذا في الاختيار شرح المختار * ولو جاء حربي بسيف فاشترى مكانه قوساً أو رمحاً أو ترساً لم يترك أن يخرج كذا في الميسوط * وان باعه بدراهم ثم اشترى غيره مبيع مطلقاً كذا في التبيين * طلب ملك منهم الذمة على أن يترك أن يحكم في أهل مملكته ما شاء من قتل أو ظلم لا يضر في الإسلام لا يجاب إلى ذلك ولو كان له أرض فيها قوم من أهل مملكته هم عبيده يبيع منهم ما شاء فاصالح وصار ذمة فهم عبيده كما كانوا يبيعهم ان شاء كذا في فتح القدير * فان ظفر عليهم عدوهم ثم استنقذهم المسلمون من أيدي أوائلهم فأنهم يردون إلى هذا الملك بغير شيء قبل القسمة وبالقسم بعد القسمة بمنزلة سائر أموال أهل الذمة وعلى هذا لو أسلم الملك وأهل أرضه أو أسلم أهل أرضه دونهم فهم عبيده كما كانوا كذا في الميسوط (فصل في الامان) اذا أمن رجل حر أو امرأة حرة كافراً أو جماعة أو أهل حصن أو مدينة صح أمانهم ولم يكن لاحد من المسلمين قتالهم الا أن يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم كما اذا أمن الامام بنفسه ثم رأى المصلحة في التنبذ ولو حاصر الامام حصناً أو أمن واحد من الجيش وفيه مفسدة فينبذ الامان ويؤذنه الامام كذا في الهداية * ويطلق أمان ذى الا اذا أمره أمير العسكر أن يؤمنهم فيجوز أمانه كذا في التبيين * ويصح أمان المكاتب ولا يجوز أمان المسلم التاجر في دار الحرب ولا أمان المسلم الاسرى أيديهم ولا أمان الذي أسلم في دار الحرب كذا في فتاوى قاضيخان * العبد اذا أمن ان كان مأذوناً في القتال في جهة المولى يصح أمانه بلا خلاف وان كان مخجوراً عن القتال فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح أمانه وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يصح وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى مضطرب بعض مشايخنا رحمه الله تعالى قالوا هذا الخلاف في العبد المحجور اذا لم يجزى النفيراً ما اذا جاء النفي فيصح أمانه بلا خلاف وبعضهم قالوا الكل على الخلاف هكذا في المحيط * والجواب في الامة كالجواب في العبدان كانت تقابل بانن المولى فامانها صحيح وان كانت لا تقابل فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح أمانها كذا في الذخيرة * ان أمن الصبي وهو لا يعقل لا يصح كالمجنون وان كان يعقل الاسلام وبصفه وهو مخجور عن القتال لا يصح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويصح عند محمد رحمه الله تعالى وان كان مأذوناً في القتال فالاصح أنه يصح بالاتفاق بين أصحابنا هكذا في فتح القدير * ومختلط العقل الذي يعقل الاسلام وبصفه بمنزلة الصبي الذي يعقل كذا في التبيين * وان كبر الغلام وبلغ وهو لا يصف الاسلام ولا يعقله ويعقل أمره معيشته فامانه لا يصح لانه بمنزلة المرتد وكذلك الجارية حرة كانت أو أمة كذا في المحيط * اذا أمن رجل من المسلمين أناس من المشركين فأغار عليهم قوم آخرون من المسلمين فقتلوا الرجال وأصابوا النساء والأموال واقتسموا ذلك وولد لهم منهم الاولاد ثم علموا بالامان فعلى القتالين دية من قتلوا وترد النساء والأموال إلى أهلها وبغير رمون للنساء أصدقهن بما أصابوا من فروجهن والاولاد أحرار بغير قيمة مسلمون تبعاً لآبائهم لا سبيل عليهم لكن انما ترد النساء بعد مضي ثلاث حيض وفي زمان الاعتداء بوضع على يدي عدل والعدل امرأة بمحورقة لا الرجل هكذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى وانما نادى المسلمون أهل الحرب بالامان فهم آمنون جميعاً اذا سمعوا صوتهم بالامان بأي اسان كانوا نادوهم ويستوى في ذلك ان عرفوا وهموا بالامان أو لم يعرفوا ولم يفهموا منه الامان بأن نادوهم بالعربية وهم روم لا يحسنون العربية أو نادوهم بالنبطية وهم قوم لا يعرفون النبطية

أو يشبهه فلا بدري انه عين ذلك أو غيره فلا يكون له أن يرد قال القاضي الامام أبو الحسن على السغدي رحمه الله تعالى الجواب في مسئلة الحمى والنزاع قال الشيخ الامام الائمة بشكل عا ذكر في الزيادات في رجل اشترى جارية بـضاعة احدى العينين وهو لا يعلم بذلك فانجلى البياض عند المشتري ثم عاد ليس له أن يرد وجعل الثاني غير الاول * ولو اشترى جارية بـضاعة احدى العينين وهو يعلم بذلك فلم يقبضها حتى انجلى البياض ثم عاد بياضها عند البائع لا يكون للمشتري أن يردّها وجعل الثاني عين الاول الذي رضى به اذا كان الثاني عند البائع ولم يجعل الثاني عين الاول اذا عاد البياض عند المشتري وقال لا يرد قال القاضي الامام هذا كنت أشاور شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى وهو يشاور معي فيما كان مشكلاً اذا اجتمعنا فشاورة في هذه المسئلة فاستفتت منه فرقاً * رجل اشترى عبداً فسرق ثياباً للمشتري وأبق وقد كان سرق عند

البائع بعد بلوغه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ليس للمشتري أن يخاصم البائع مادام العبد حياً أبقاً فان عاد من الأباقي كان للمشتري أن يخاصم البائع ويرد عليه بالجملة * رجل اشترى جارية بـضاعة فاقبضها فمضت عند المشتري شهراً أو ربعين يوماً قال القاضي الامام هذا ارتفاع الحيض عيب وأدناه شهر واحد فاذا ارتفع هذا القدر عند المشتري كان له أن يرد اذا أثبت أنه كان عند البائع كذلك * اشترى جارية وادعى أنها لا تحيض واسترد بعض الثمن ثم حاضت قالوا ان كان البائع أعطاه على وجه الصلح عن

العيب كان للمائع أن يسترد ذلك من المشتري * رجل اشترى جارية وقبضها وواضعها البائع في عيب بالخارجية ثم تركه الخصومة أمامهم خاصه
فقال له البائع لم أستكنها طول المدة بعدما طلعت على عيب فقال المشتري انما أستكنتها لأنظر هل يزول العيب قال الشيخ الامام هذا رجه
الله تعالى تركه الخصومة لهذا لا يكون رضا العيب وله أن يردّها على البائع * رجل اشترى حنطة فوجد فيها ترابا قال الشيخ الامام هذا رجه الله
تعالى اذا كان التراب مثل ما يكون في الحنطة ولا يعد عيبا عند الناس ليس له أن يردّه ١٩٩ وان كان يعد عيبا عند الناس الا

أنه ليس بفاحش كان له ان
يردّ وان كان التراب فاحشا
كان الخيار للمشتري ان شاء
أخذ الحنطة بقسطها من
الثلث وان شاء رد الحنطة
ويأخذ كل الثلث كما لو اشترى
حنطة على أنها عشرة أفقزة
فوجدها تسعة كان
له الخيار على هذا الوجه
وعن أبي يوسف رحمه الله
اذا أراد أن يميز التراب فيردّه
التراب ويمسك الحنطة
بقسطها من الثلث ليس له
ذلك لان الحنطة لا تخلو عن
قليل تراب هذا اذا علم
المشتري بذلك قبل التمييز
فان كان المشتري يميز التراب
من الحنطة فوجد التراب
فاحشا يعد ذلك عيبا عند
الناس ان امكنه أن يخلط
التراب بالحنطة ويردّها
بذلك الكيل على البائع من
غير نقصان برّد الكل على
البائع ويستردّ الثلث لانه
ردّها كما قبض وان كان
بعد الخلط لا يمكنه الرد بذلك
الكيل لان نقصانها بالتذرية
لا ردّ لانه لا يمكنه الرد كما
قبض لكن بمسك من الثلث
بحصة نقصان الحنطة الا أن
يرضى البائع أن يأخذها
ناقصة فيكون له ذلك

وأمثال ذلك وان لم يسمعوا صوتهم بالامان فلا امان لهم ويحل قتلهم وسبيهم ولونادوهم من موضع يسمعون
الآن العلم قد أحاط بانهم لم يسمعوا بان كانوا امانا أو مشغولين بالحرب فذلك امان وأراد بالعلم غالب الرأى
لاحقيقة العلم وسماع الكل للامان ليس بشرط ثبوت الامان في حق الكل بل سماع الاكثريين ويقوم ذلك
مقام سماع الكل واذا قالوا الحرب لا تخف أو قالوا له أنت آمن أو قالوا له لا بأس عليك فهذا كله امان ولو قالوا
له لا امان الله كان امانا وكذلك اذا قالوا لك عهده الله أولئك ذمة الله أو قالوا تعالى سمع كلام الله أو قالوا
أجرناك ولو أن الامير قال لجماعة من أهل الحرب عيين وهم في الحصن محصورون أخرجوا اليانراوكم
على الصلح وأنتم آمنون أو لم يقل وأنتم آمنون فخرجوا فهم آمنون ولو قال لهم أخرجوا اليانراوكم على هذا
فخرجوا فلا امان ولو قال لهم انزلوا اليانراوكم امانا ولو قال لهم اخرجوا اليانراوكم امانا ولو أن
رجلا من المسلمين أشار الى رجل من المشركين وهم في حصن أو منعة ان تعال أو أشار الى أهل الحصن أن
افتحوا الحصن ففتحوا أو أشار الى السماء فظن المشركون أن ذلك امان ففعلوا ذلك الذي أمر به الرجل وقد
كان هذا الذي صنع الرجل مع رفاقين المسلمين وبين أهل الحرب من أهل تلك الدار أنهم اذا صنعوا كان امانا
أو لم يكن ذلك معروفا فهو امان جائز واذا أشار الى العدو باصبعه بإشارة يفهم منه الدعاء الى نفسه والامر
بالجى اليه ويقول بلسانه مع ذلك ان جئت قتلتك فجاءه فهو آمن هذا اذا فهم الكافر الاشارة وعرفها امانا
ولم يسمع قول المشركين جئت قتلتك أو سمع ولكن لم يفهمه فاما اذا سمع وفهمه لم يكن ذلك امانا وعلى هذا اذا
قال المسلم للكافر تعال حتى أقتلك فسمع الكافر أول الكلام وفهمه ولم يسمع آخر الكلام أو سمعه الا أنه لم
يفهمه كان امانا ولو سمع آخر الكلام وفهمه لا يكون امانا وعلى هذا اذا قال المسلمون له تعال ان كنت تريد
القتال تعال ان كنت رجلا فسمع أول الكلام وفهمه ولم يسمع آخر الكلام أو سمع آخر الكلام ولم يفهمه
فجاءه كان امانا ولو سمع أول الكلام وآخره وفهمه فجاءه لا يكون امانا وعلى هذا اذا قال له تعال حتى ترى
ما أصنع بك هكذا في الذخيرة والمحيط * ولو أن جماعة من الكفار قالوا للمسلمين آمنونا على ذرارينا فآمنوهم
على ذلك فهم آمنون وأولادهم وأولادهم وان سفلوا من أولاد الرجال ولا يدخل أولاد البنات كذا
ذكره في السير الكبير كذا في الظهيرية * واذا قال آمنوني على أولادى فآمنوه على ذلك فهو آمن وأولاده
الصابية وأولاده من قبل الرجال وأما أولاد البنات فلا يدخلون ولو قال آمنوني على أولادى فآمنوه على أولادى كذا في
الاسلام والقاضى الامام ركن الاسلام على السغدى أن هذه المسئلة على الروايتين وذكر شمس الأئمة
السرخسى أن في هذه الصورة بنو البنات يدخلون رواية ولو قال آمنوني على آباءى وله أب وأم دخلوا في
الامان وان لم يكن أب وأم وأما له جد وجدته فلا امان لهما قال محمد رحمه الله تعالى فان كان لسانهم
الذى يتكلمون به أن الجد والد كما أن ابن الابن ابن فالحديث على ابن الابن يدخل في الامان كذا في المحيط * ولو
قالوا آمنونا على أبنائنا ولهم بنون وبنات فهم آمنون فان لم يكن لهم ذكروا غاهاهم بنات خاصة فهو في
جميعا وان قالوا آمنونا على بناتنا وأخواتنا فهذه على الانات دون الذكور كذا في الظهيرية * ولو قال
آمنوني على اخوتي وله اخوة وأخوات دخل الكل في الامان ولو كان له أخوات لاذكر معهن يدخلن في
الامان كذا في المحيط * ولو قالوا آمنونا على أبنائنا ولهم أبناء وأبنائهم فلا امان على الفريقين فان لم يكن
لهم أبناء ولكن لهم أبناء فهم آمنون أيضا وان قالوا آمنونا على آباءنا وليس لهم آباء ولهم أجداد فليس

وكذلك كل ما لا يخلو عن التراب فهو مثل الحنطة على التفصيل الذى ذكرنا * ولو اشترى مسكافو جديفه رصاصا كان له أن يميز الرصاص
ويردّه على البائع بحصته * جعل أبو يوسف رحمه الله تعالى لجنس هذه المسائل أصلا فقال كل ما يسامح في قليله لا يميز كثيرا وكل ما لا يسامح
في قليله كان له أن يميز كثيرا والرصاص في المسك لا يسامح في قليله فميز كثيرا ويسامح في قليل التراب فلا يميز كثيرا وعامة المشايخ أخذوا بهذه
الرواية * ولو اشترى فخاس فقرة فخس منها حجر مثل ما يخرج من الفخاس كان له أن يردّها الحجر ويمسك من الأمن بحسب ذلك الا أن يشاء البائع

أن يأخذها كذلك ويرد الثمن لأن في قليل الجهر لا يساع في العاص فكان له أن يبيع الجهر كل خاص في المسك * رجلان تبايعا بعبير
وتقا بضاف وجد أحدهما بالعبير الذي اشتراه عبيات عنده والعبير الآخر مرض عند الذي اشتراه قال الشيخ الامام هذا رجه الله تعالى
بغير الذي وجد بالعبير الذي اشتراه عبيات ان شاء رجع بحصة العيب من العبير الآخر وان شاء رجع بحصة العيب من قيمة العبير الآخر صحيحا
غير مرض وانما يغير لمرض العبير ٣٠٠ الآخر * رجل اشترى جارية فظهر أنها كانت مخضوبة الرأس قال الشيخ الامام هذا

يدخل الاجد في ذلك وكذلك لو قالوا أمتونا على أمهاتنا وليس لهم أمهات لكن لهم جدات فانهم
لا يدخلون في الامان ولو قال أمتوني على موالى وليس له الامواليات ولا ذكر فيهن فهن أمناستحسانا
كذا في الظهيرية * اذا قال واحد من أهل الحصن أمتوني على متاعى فأمثوه فهو آمن ومتاعه سالم ولم يدخل
في المتاع دراهم ولا دنانير ولا ذهب ولا فضة ولا حل ولا جواهر ولا كراع ولا سلاح ويدخل ما سوى ذلك من
الثياب والفرش وجميع متاع البيت في البيوت يدخل تحت اسم المتاع وهو استحسان كذا في المحيط * ان
قال أمتوني مع عشرة فاعشرة سواء والخيار في تعيين العشرة الى الامام ولو قال أمتوني في عشرة من أهل
بيتي أو في عشرة من أهل حصتي فالامان له وتسعة سواء ولو قال أمتوني في عشرة من اخواني فهو آمن
وعشرة سواء من اخوانه وكذلك لو قال في عشرة من ولدي ولو قال أمتوا عشرة من اخواني أنا فيهم أو عشرة
من ولدي أنا فيهم فالامان له عشرة سواء ولو قال عشرة من أهل بيتي أنا فيهم أو عشرة من أهل حصتي أنا فيهم
فالامان لعشرة هو أحدهم * ولو قال أمتوني في موالى وله موال اعتقه وموال اعتقه موال لا يتناول
الفرقيين وانما يتناول الامان أسدال فرقيين ويكون الامان على ما نوا المستامن فان قال ما نويت شيأ فهم
جميعا أمتون استحسانا * وان حاصر المسلمون حصنا فاشرف عليهم رأس الحصن فقال أمتوني على عشرة من
أهل الحصن على أن أفخجه لكم فقالوا لك ذلك ففتح الحصن فهو آمن وعشرة معه ثم الخيار في تعيين العشرة
الى رأس الحصن ولو قال اعتدوا الى الامان على أهل حصتي على أن تدخلوه فتصلا فيه فعدد واله الامان
على ذلك فليس لهم قليل ولا كثير من النفوس ولا من الاموال كذا في خزائن المفتين * اذا استامن
الرجل من أهل الحرب الى أهل الاسلام فخرج معه بامرأة وقال هذه امرأتى وخرج معه باطفال صغار
وقال هؤلاء اولادى ولم يكن ذكرهم في أمانه وانما قال أمتوني حتى أخرج اليكم أو الى دار الاسلام أو الى
عسكركم في دار الحرب فان القياس في هذا أن يكون الكل فيثاغيره ولكن هذا قبيح ففعلهم أمين بامانه
وعلى هذا القياس والاستحسان اذا كان معه سبي كثير فقال هؤلاء مرقسي وصدقه في ذلك أو كانوا صغارا لا
يعبرون عن أنفسهم حتى لا يحتاج في ذلك الى تصديقهم فانه يصدق في ذلك مع عينه استحسانا والقياس أن
يكون جميع ذلك فيثا وكذلك الدواب والاجزاء الذين معه على هذا القياس والاستحسان وان كان معه رجال
فقال هؤلاء اولادى وصدقه في ذلك فهم في قياسا واستحسانا وان كان معه صغار وهم يعبرون عن أنفسهم
فقال هؤلاء اولادى وصدقه في ذلك فالقياس أن يكونوا فيثا وفي الاستحسان لا يصبرون فيثا وان كذبوه فهم
في المصلين ولو كان معه نساء قد بلغن فقال هؤلاء بناتي فصدقته فالقياس أن يكن فيثا وفي الاستحسان هن
أمناستحسانا والقياس في جنس هذه المسائل أن كل من يستامن لنفسه في الغالب بنفسه لا يجعل تابعا لغيره في
الامان وكل من لا يستامن لنفسه في الغالب بنفسه يجعل تابعا لغيره في الامان فعلى هذا أمه وجدته
وأخواته وعماته وخالاته وكل ذات رحم منه من النساء يدخلن في أمان المستامن تبعاً للمستامن فأمأبوه
وجده وأخوه فلا يدخل في أمان المستامن قال وكل من كان آمنا بامان من المستامن فعلم أنه كما قال وأدعى
ذلك وصدقه الذي خرج معه فهو سواء وهو آمن بامانه وان كذب كان فيثا وان كذب أولاً ثم صدقه كان فيثا
وان صدقه أولاً ثم كذب فرقة هو أولاده الصغار الذين يعبرون عن أنفسهم أمتون فأمأبوه والمرأة الكبيرة
بتصديقه أول مرة فاقترع على أنفسهم ما بالرق فان المستامن لم يدع عليهم ما الرق فبقوا أحرارا فاذا كذبوه بعد

رجحه الله تعالى ان ظهر بها
شمط كان له أن يردّها وان
ظهر بها شقرة لم يرد الا أن
يكون سواد الشعر شرطاً في
البيع * والصهوبة وهي
لون بين الصفرة والحمر تعد
عيباً في التركية والهندية
لا في الرومية والصقالبة لان
عامة شعور أهل الروم
تكون كذلك * ولو اشترى
عبداً أهرق فوجده مخلوق
الليسة أو متوفى الليسة
كان له أن يرد ان ظهر ذلك في
مدة بعد الشراء يعلم أنه كان
عند البائع * رجل اشترى
خبزا بدرهم فوجد خبزا
واحداً محترقا فردّه على
البائع فندفع البائع اليه
خبزا آخر جافاً من غير وزن
قال الشيخ الامام هذا رجه الله
تعالى لا يجوز ذلك ما لم يوزن
لان هذا القدر مما يدخل
تحت الوزن فقد ارخسه
أساتيراً وعشرة أساتير له
حجر على حدة فلا يجوز
الابالوزن وان كانت أقل من
ذلك مما ليس له حجر معلوم
على حدة فلا بأس به * رجل
اشترى ثوباً لنفسه ثم قطعه
قبصاً ونوى عند القطع لانه
الصغير ثم وجده عيباً لا يرد
ولا يرجع عليه بالنقصان

ولو نوى عند القطع لانه بالغ كان له أن يرجع بالنقصان لان الهبة لا تتم في البالغ بدون القبض * رجل اشترى
حزمة بقل فوجد في جوفها حشيشاً قالوا ان كان هذا الحشيش في هذا البقل يعد عيباً عند الناس خيرا المشتري ان شاء أخذ به بجميع الثمن
وان شاء ردّه وهو بمنزلة الرد في السلم * رجل اشترى أرضاً أو كرماً فظهر ان شر به على ناوق بوضع على ظهره امرؤ موضع آخر كان له أن يردّه
لان ذلك يعد عيباً عند الناس * وذكر في المتن رجل اشترى بيتاً من دار بجميع حقوقه يدخل فيه طريقه وان لم يقل بجميع حقوقه ولم

بشرط الطريق فلا طريق له وله أن يرد البيع إذا قال ظننت أنه - فحقا إلى الطريق وكذا لو اشترى أرضا أو فخلا لا يستحق الشراء بدون الشرط فإن لم يكن لها شرب ولم يعلم بذلك فلما علم قال لا أرضي كان له أن يردنا قلنا ان ما بعد الناس عيبا يكون له أن يرد بذلك وعدم الشرب والطريق يعد عيبا عند الناس وإن كان لا يستحق ذلك بدون الشرط * رجل اشترى جبة مبطنة فوجد فيها فارة ميتة كان ذلك عيبا وكذا لو اشترى ثوبا بنجس أو لم يبين البائع ذلك جاز البيع ثم يتظران كان ثوبا بنقص قيمته ٣٠١ بالغسل يكون عيبا وإن كان لا ينقص

لا يكون عيبا وإن كان فيه دهن فهو عيب لأن الدهن قبلما يزول كانه عيبا * رجل اشترى جارية لا تحسن التريكة والمشتري لم يعلم بذلك ثم علم أو كان المشتري يعلم بذلك لكن لا يعلم أنه يعد عيبا عند التجار ان اتفقوا على أن يعد عيبا كان له أن يرد وإن اختلف التجار فيما بينهم قال بعضهم هو عيب وبعضهم قال ليس بعيب لم يكن له أن يرد إذا لم يكن عيبا فمنا عند الكل وإن كان يعلم كل أحد أنه عيب كالعود والثلل وغير ذلك فإن علم بذلك وقبض لم يكن له أن يرد * رجل أراد أن يشتري جارية فرأى بها قرحة ولم يعلم أنها عيب فاشترها ثم علم أنها عيب قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى له أن يرد هالان هذا مما يشبهه على الناس جاز أن يشتبه عليه فلا يثبت الرضا بالعيب * رجل اشترى جارية لها لبن فأرضعت صبياله ثم وجد بها عيبا كان له أن يرد هالان هذا غرض الاستخدام والاستخدام لا يمنع الرد * رجل اشترى جارية فولدت بعد البيع عند

ذلك فقد أقر وأعلى أنفسهم بالرفي والحرى إذا أقر على نفسه بالرفي أصبح قراره بالرفي كره في مسألة المحصور إذا استأمن على أن ينزل إلى المسلمين أنه يدخل في الأمان لباسه وسلاحه الذي لبسه وركبه وما خرج به معه من ورق وأذنانة نفقته في حقوقه أستحسن ذلك وما عدا ذلك في ثم انما يدخل في الأمان من سلاحه وثيابه سلاح منسله وثيابه مثله حتى لو تنكب بقسي أو تقلد بسيف أو ظاهر بين الأقبية أو العمام حتى جعلها كالكاراة على رأسه فإن الزيادة لا تكون له كذا في المحيط * إذا أرسل أمير العسكر رسولا إلى أمير حصن في حاجة له فذهب الرسول وهو مسلم فلما بلغ الرسالة قال إنه أرسل على لساني إليك الأمان لك ولاهل مملكتك فافتح الباب وأناه بكتاب زوره وافتعله على إسان الأمير أو قال ذلك قولوا وحضر المقالة ناس من المسلمين فلما فتح الباب ودخل المسلمون وجعلوا يسبون فقال أمير الحصن إن رسولكم أخبرنا أن أميركم آمننا وشهدنا أولئك المسلمون على مقالته فالتقوم آمنون يرتد عليهم ما أخذ منهم وإن كان الذي أناهم بهذه الرسالة رجلا ليس برسول ولكنه افتعل من تلقاء نفسه كتابا فيه ما منهم ودخل به اليهم أو قال ذلك لهم قولوا وقال في رسول الأمير ورسول المسلمين فهم في ولا الامام أن يقبل مقاتلتهم كذا في الظهيرية * لو أن رسول الأمير حين بلغ رسالة الأمير لحاجة فقال إن فلانا القائد قد آمنكم وأرسلني بذلك وإن المسلمين إلى الباب الأمير آمنكم وإن كنت آمنكم قبل أن أدخل عليكم وناديتكم وشهد على هذه المقالة قوم من المسلمين فهم في ما جعوا إذا كان ما أخبر به كذبا ولو أرسله رجل من المسلمين في حاجة ففضي حاجته ثم أخبرهم أن من أرسله آمنهم فهو باطل كذا في محيط السرخسي * الامام أو واحد من المسلمين إذا أمر الذي أن يؤمنهم فإن قال له آمنهم فقال لهم الذي آمنكم أو قال إن فلانا آمنكم فهو سواء وصاروا آمين وإن قال له قل إن فلانا آمنكم فقال لهم الذي آمنكم فهم آمنون وإن قال لهم قد آمنكم فهو باطل هكذا في الذخيرة * ولو حاصر المسلمون حصنا فقال أميرهم لاهل الحصن متى آمنكم فأماني باطل أو فلا أمان لكم أو قد نبذت إليكم ثم آمنهم فامانه باطل ولو أمر الأمير مناديا فنادى في العسكر من آمن منكم أهل الحصن فامانه باطل ثم آمنهم مسلم فامانه جائز ولو أمر بأن نادى أهل الحصن أو كتب أو أرسل إليهم أن آمنكم واحد من المسلمين فلا تعتمدوا بامانه فإن أمانه باطل ثم آمنهم رجل فزولوا على أمانه فهم في * ولو قال لهم لأمان لكم إن آمنكم رجل مسلم حتى أو منكم أنا ثم آمنهم مسلم وقال في رسول الأمير إليكم فقد آمنكم فزولوا على ذلك فهم آمنون وإن كان الرجل كذا في ذلك ولو قال لهم الأمير لأمان لكم إن آمنكم مسلم أو أنا ثم رسالة مني حتى أو منكم نفسي والمسلمة بمجالها فهم في وإن كان الأمير أرسل إليهم رسولاً يبلغهم ففعل فهم آمنون ولو قال لهم إذا آمنكم فاماني باطل ثم آمنهم كان ذلك أمانا صحيحا كذا في محيط السرخسي * إذا حاصر المسلمون حصنا أو مدينة من أهل الحرب فطلبوا من المسلمين أن ينزلوهم على حكم الله تعالى فلا ينبغي لهم أن ينزلوهم على ذلك كذا في المحيط * فإن أنزلوهم على حكم الله تعالى مع أنه ليس لهم ذلك فلا امام أن يعرض الاسلام عليهم فإن أسلوا كانوا أحرار يسلم لهم أموالهم ونساءهم وذرايرهم وتصير دارهم دار الاسلام ويكون في أرضهم العشر فإن أو الاسلام جعلهم ذمة وجعل عليهم الجزية وعلى أرضهم الخراج ولا يسترقون ولا يقتلون ولا يردون إلى ما منهم ولو زولوا على حكم واحد من المسلمين بعينه جاز فإن حكم ذلك الرجل فيهم يقتل أو سي أو أن يصيروا ذمة جاز ذلك الحكم وإن حكم بالرد لا يجوز فإن مات فلان أو قتل قبل أن يحكم صاروا كما نزلوا على حكم الله تعالى فإن أخرج

(٣٦ - فتاوى ثانی) البائع ثم قبضها فوجد بها عيبا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى له أن يرد هالان بمحضها من الثمن وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يرجع بنقصان العيب ولا يرد ولو أنها ولدت عند البائع بعد البيع ثم علم المشتري بعيب قبل القبض فهو بالخيار أن شاء أخذها وإن شاء تركها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل اشترى دارا ثم باع بعضها ثم وجد بها عيبا قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى لا يرد ولا يرجع بشئ * رجل اشترى شيئا فوجد به عيبا قبل القبض فقال للبائع رددته عليك ينتقص

البيع منهما قبل البائع أو لم يقبل ولو قال ذلك عند غيبة البائع لا ينتقض البيع في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * رجل اشترى خشبة ليتخذها مدقة شرط ذلك في البيع فقطعها في الليل وأقر أنه ليس بها عيب ثم جدد العقد عليها من غير شرط فظفر إليها بالنهار فوجدوها معيبة كان له أن يردّها إلا أن البيع الأول انتقض بالتجديد وقوله لا عيب بها لا يعتبر إذا ظهر بها عيب قديم * رجل اشترى برذونا وكان باحدي يذبحها جرح النمل ونبت عليها الشعر ٣٠٣ ولم يعلم المشتري بذلك ثم جاء المشتري بعد أيام بالمبيع يسيل منه الدم قالوا ان كان مثل هذا

العيب لا يحدث بعد البيع كان له أن يردوا إلا فالقول قول البائع ان هذا العيب حدث عند المشتري * رجل اشترى بطيخة فقطعها فوجدها فاسدة قال أبو القاسم ان علم بفسادها ولم يستهلك منها شيئا حتى خاصم البائع ولها مع فسادها قيمة كان البائع بالخيار ان شاء حصه النقصان من الثمن ولا يقبل البطيخة وان شاء قبلها ويرد جميع الثمن وان كان المشتري بعد ما علم بفسادها استهلكها أو استهلك بعضها بان أطلعها أو ولادها أو عبيده لاشئ له على البائع وان لم يكن للبطيخة قيمة مع فسادها رجع المشتري على البائع بجميع الثمن على كل حال * رجل باع خلافا صبه في خاية المشتري بحضرة المشتري ظهر أنه منتن لا ينتفع به قال أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى هو أمانة عند المشتري ان هلك أو فسد لا ضمان عليه وان أهرقه المشتري لفساده ان لم يكن له قيمة وأشهد على ذلك شاهدين لاشئ على المشتري * رجل اشترى

نفسه من الحكومة يخرج فان حكم فلان بالرد ثم حكم بالقتل لا يصح استحسانا كذا في محيط السرخسي * ان كان الحكم رجلا مسلما الا أنه لا يجوز شهادته لفسده أو لانه محدود في ذنوبه فحكمه جائز ان حكم عليهم بقتل أو سبي أو غير ذلك كذا في المحيط * وفي النوازل لو نزلوا على حكم محدود في القذف أو أعمى لا يجوز كذا في التتارخانية * وان حكموا عبدا أو صبيما حرا فدخل لم يجز حكمه فان نزلوا مع ذلك على حكم يجعل ذمة كذا لو نزلوا على حكم الله تعالى وان حكموا ذميا فحكم بقتلهم وسبي ذرارهم أو غير ذلك جاز هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير فان أسلموا قبل أن يحكموا الذي عليهم بشئ لم يجز حكمه عليهم بذلك بقتل أو سبي أو غيره ولكن يجعلهم الامام في هذه الصورة أحرارا لا سبيل عليهم ولو حكموا امرأة حرة حكمها في جميع ما حكمت إلا أن تحكم بقتل هكذا ذكر في الزيادات * ولا يصلح للحكومة أسير من المسلمين في أيديهم وكذلك تاجر من المسلمين معهم في دارهم وكذلك رجل منهم أسلم وهو في دارهم وكذلك رجل منهم هو في عسكر المسلمين وفي السير الكبير اذا شرطوا أن ينزلوا على حكم فلان على أنه ان حكم بينهم بشئ فقد مضى الحكم فان لم يحكم بينهم بشئ ردوا الى ما منهم أو شرطوا أن تنزل على حكم فلان على أنه ان حكم فينا أن تبلغونا الى ما مننا مضيت ذلك فلا ينبغي للمسلمين أن ينزلوهم على هذا الشرط واذا أنزلوهم على هذا الشرط فلا ينبغي للحكم أن يحكم بردهم الى ما منهم ومع هذا لو أنزلوهم على هذا الشرط وحكم الحاكم بالرد الى ما منهم أمضينا حكمه ونردهم الى ما منهم وفي نوادر ابن جماعة عن محمد رحمه الله تعالى أمير العسكر اذا من قوم امن أهل حصن على أن يكونوا عبيدا لفلان ورضوا بذلك ونزلوا عليه فهم في ملن غنهم من المسلمين ولم يكونوا عبيدا لفلان وان سألوا الامان على أن يعرض عليهم الاسلام فعرض فأبوا فقلهم اللعاق بحصنهم وليس للمسلمين قتلهم وسبي نسائهم ولو نزلوا على أن يعرض عليهم الاسلام فعرض فأبوا فقلهم اللعاق بحصنهم وليس للمسلمين قتلهم وسبي نسائهم وذرارهم ولو رضوا بآداء الخراج لهم ولا يجاون بعد ذلك وان خرج بعضهم على أن يحكم فيهم فلان فافتتحت القاعة بعد ان فصلهم منها وقتل من في القلعة فنزل فعلى ما نزل فان كانوا شرطوا ردهم الى الحصن ان لم يرضوا وقد هدمت القاعة ردوا الى أدنى موضع يأمنون فيه فان كان أهل الحصن قد أجمعوا على نزول هؤلاءهم هذا الصلح لم يقتل المسلمون أهل القلعة فان فعلوا فلا شئ عليهم وقد أسأوا واذا نزلوا على أن يحكم الوالي بنفسه فيهم فهو كرجل من أهل العسكر ولو نزلوا على حكم الله وحكم فلان فهذا ما لو نزلوا على حكم الله سواء ولو نزلوا على حكم فلان وفلان فمات أحدهما لم يجز حكم الآخر بعد ذلك قال في المنتقى الا أن يرضى الفريقان بحكمه قال ثمة وكذلك اذا اختلفا في الحكم وهما حيان الا أن يرضى الفريقان بحكم أحدهما ولو حكم أحدا الحكمين بقتل المقاتلة وسبي ذرارهم وحكم الآخر بسبي الكل فانهم لا يقتلون ويكونون فينا الرجال والنساء جميعا ولو حكم جميعا بقتل مقاتليهم وسبي نسائهم وذرارهم كان الامام فيهم بالخيار ان شاء قتل المقاتلة وسبي ذرارهم وان شاء جعل الكل فينا واذا نزلوا على حكم رجل ولم يسموه فذلك الى الامام يتخير أو أفضلهم وان أسلموا بعد التحكيم قبل امضاء الحكم فهم أحرار وان صيرهم الحكم ذمة قبل الاسلام فالارض لهم خراجية وان حكم الحاكم بقتل قواد منهم يخاف غدرهم وسبي الباقي من الرجال والنساء فهو جائز وان حكم بقتل الرجال وسبي النساء والذرارى فقطل الرجال وسبي النساء والذرارى فالارض في ما نالها الامام خمسها وقسم أربعة الاخماس بين الغانمين وان شاتمركها على حالها في يد الوالي ودعا

مشجرة فوجد بعض أشجارها معيبة قال أبو بكر هذا رحمه الله تعالى يرد الكل أو يأخذ الكل وليس له أن يرد المعيب اليها خاصة وان كانت الأشجار متباينة قال المصنف رحمه الله تعالى ان كان ذلك قبل القبض فكذلك الجواب وان كان بعد القبض واشترى المشجرة بأرضها فكذلك وان اشترى الأشجار خاصة رد المعيب خاصة * رجل اشترى بعير أو قبضه ثم وجد به عيبا فذهب به الى البائع ليرده فخطب في الطريق فانه يملك على المشتري ثم ان المشتري ان أثبت العيب يرجع بنقصان العيب على البائع ولو اشترى بعير أو قبضه فوجد

لا يمتنع ثم ظهر به ربح فوقع فأنكسر فخره فانه لا يرجع بالنقصان على البائع * رجل اشترى بعيرا فلما أدخله داره سقط فذهب به انسان فمظنوا
الى أمعائه فاذا هي فاسدة فسادا قديما كان الذابح ذبحه بغير أمر المشتري لا يرجع بالنقصان لوجوب الضمان على الذابح وان ذبحه
بأمر المشتري أو ذبح المشتري بنفسه فكذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحبها يرجع بالنقصان * رجل اشترى شاة وتقاضا
ثم تقابلا البيع ولم يسلم المشتري الى البائع حتى اشتراه ثانيا من البائع جاز الشراء ٣٠٣ فان وجد به عيبا قديما كان له أن

يرده على البائع ولم يكن
للبيع أن يرده على بائعه
وكذلك لو اشترى شاة
وتقاضى ثم باعه من البائع
ثم اشتراه من البائع فوجد به
عيبا قديما رده على بائعه
ولم يكن لبائعه أن يرده على
بائعه وكذلك رجل اشترى
شاة وقبضه ثم ان المشتري
مع البائع جدد البيع بأكثر
من الثمن الاول ثم وجد به
عيبا قديما فرده على البائع
لم يكن للبائع أن يرده على
بائعه * رجل باع جارية
وسلمها الى المشتري ثم وجد
المشتري بها عيبا فأراد
أن يردها على البائع كان
للبيع أن لا يقبل الرد بغير
قضاء وان كان يعلم بالعيب
لانه لو قبلها بغير قضاء
لا يكون له أن يردها على
بائعه * رجل اشترى بكرة
فوجد بها عيبا فبصرها
وتقص جميع لبنها فالها هو
عيبه أن يردها على البائع
بالخفة * رجل اشترى دهن
في زق فوجد به عيبا فانه
يرده بالعيب في البلد الذي
اشترأ فيه * رجل باع سكين
له في حاتون لغيره فأخبر
المشتري أن أجرة الحاتون
كذا فظهر أن أجرة الحاتون

اليهمان بعمرها ويؤتى خراجها كما يعمل في معطل أرض أهل الذمة وان مات الحكم بعد نزولهم قبل الحكم
ردوا الى ما منهم ما خلا المسلمين فان الاحرار منهم ينزعون عما والاعبيد بالقيمة وكذلك أهل ذمتنا عندهم
وكذلك ان أسلم منهم في أيديهم اذا استهانوا بالمسلمين * ثم في كل موضع وجب ردهم فاما يردون الى الموضع
الذي خرجوا منه اليه ولا يردون الى ما أحسن منه ولا الى جيش أكثر منهم كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله
تعالى اذا قال المسلمون لرجل من أهل الحصن ان دلتنا على كذا وكذا فانت آمن أو قالوا أمتنا فلهم
فالامام بالخيار ان شاء قله وان شاء سباه ولو قال له أمتنا على أن تدلنا على كذا وكذا ولم يردوا على هذا فلم
يدلهم لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الكتاب والجواب فيه أنه على أمانه لا يحل للامام قتله ولا
أسره واذا دخل عسكر من المسلمين دار الحرب فمروا ببعض حصونهم أو مدائنهم ولم يكن للمسلمين بهم طاقة
وأرادوا أن ينفروا الى غيرهم فقال لهم أهل المدينة أعطونا على أن لا تشربوا من ماء نهرنا هذا حتى ترتحلوا
عنا على أن لا نقلناكم ولا تتبعكم اذا ارتحلتم فان كان في الاعطاء منفعة للمسلمين أعطوهم وبعدهما
أعطوهم لا ينبغي لهم أن يشربوا أو أن يسقوا دوابهم اذا كان ذلك يضر في مائهم يقيين أو كان لا يدرى أنه
يضرهم وان احتاج المسلمون الى الماء فينبغي أن يبتذوا اليهم ويعلموهم بالنبذ وان كان ذلك لا يضر في مائهم
يقيين بأن كان الماء كثيرا فله المسلمون أن يشربوا ويسقوا دوابهم من غير أن يبتذوا اليهم والجواب في الكلام
نظر الجواب في الماء وان قالوا أعطونا على أن لا تعرضوا لشي من زروعنا أو أشجارنا أو أثمارنا أعطوهم على
ذلك ثم احتاج المسلمون اليه فليس ينبغي لهم أن يتعرضوا له ما لم يبتذوا اليهم ويعلموهم بالنبذ أو يضر ذلك بهم
أو يضرهم وان قالوا أعطونا على أن لا تحرقوا زروعنا ولا نأكل من ذلك ونعلف دوابنا أو قالوا أعطونا على أن لا تحرق
زروعهم ولا نأكل من ذلك ولا نأكل من ذلك ونعلف دوابنا أو قالوا أعطونا على أن لا نأكل من ذلك ولا نأكل من ذلك
وكلا نأفأ عطيناهم على ذلك فانه لا ينبغي لنا أن نأكل من ذلك ونعلف دوابنا وان تحرق ذلك * والاصل
في جنس هذه المسائل أن الامان على الشيء أمان على مثله وعلى ما فوقه ضررا ولا يكون أمانا على ما دونه ضررا
ولهذا ان قالوا أعطونا على أن لا تحرقوا زروعنا فلا ينبغي لنا أن نغرقها كذا في الذخيرة * وان قال لهم أهل
المدينة أعطونا على أن لا نمر في هذا الطريق على أن لا نقتل منكم أحدا ولا نأسره فان كان الاعطاء خيرا
للمسلمين فلا بأس بأن يعطوا ذلك ويأخذوا في طريق وان كان الطريق الآخر أبعد وأشق على المسلمين
وان أراد المسلمون بعد ذلك أن يمر في ذلك الطريق ولا يمر في طريق آخر ليس لهم ذلك حتى يبتذوا اليهم
ويعلموهم بالنبذ ولا يقتل المسلمون أحدا منهم ولا يأسرون ويكون الامان على المرو في الطريق الذي عينوه
أمانا على القتل والاسر وان شرطوا علينا أن لا نخرب قراهم فلا بأس بان نأخذ ما وجدنا في قراهم من متاع
أو غير ذلك مما ليس بيننا والامان على التخريب لا يكون أمانا على أخذ المتاع والطعام وان شرطوا أن لا يقتل
أسارهم اذا أصابناهم فلا بأس بان نأسرهم ولو شرطوا علينا أن لا نأسر منهم فلا ينبغي لنا أن نقتلهم ولا أن
نأسرهم كذا في المحيط * ولو قالوا آمنوا حتى نفتح لكم الحصن فتدخلون على أن تعرضوا علينا الاسلام فنسلم
ثم أبوا أن يسلموا فهم آمنون وعلى المسلمين أن يخرجوا من حصنهم ثم يبتذون اليهم فان شرط المسلمون عليهم
ان أبيتم الاسلام فلا أمان بيننا وبينكم ورضوا بذلك والمسئلة بحالها فلا بأس باسترقاقهم وقتل مقاتليهم
ان أبوا الاسلام وان أسلم بعضهم وأبى البعض فن أسلم فهو حر ومن أبى فهو في * فان جهله الامام فينبغي

كان أكثر من ذلك قالوا ليس له أن يردها السكينة بهذا السبب لان هذا ليس بعيب في الحاتون * رجل اشترى بكرة على أنها زخدر فقبضها
فاذا لم تكن زخدر كان له أن يردها لان فوات المشروط بمنزلة العيب * رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فانه لا يرده قالوا اذا كان
التخلف بالعمل القبيح فان كان التخلف في المشي أو في القول لا يكون عيبا وان وجد كافر كان له أن يرده وان اشتراه على أنه كافر فوجد
مسلم لا يرده عندنا ولو اشترى حمارا فوجد به عيبا فانه لا يرده في بعض المواضع من غير مائع كان له أن يرده * ولو اشترى عبدا

او جارية فوجده يسبل الله مع من غيبه كان له أن يردده ولا يرجع بالنقصان * ولو اشترى خفي أو مصراعى باب فوجده بأحد هما عيبا وباع
الاخر فانه لا يرد له عيب ولا يرجع بالنقصان والخال على شقة الجارية وجفتها يكون عيبا * ولو اشترى عبدا أو جارية فظهر أن به وجع الضرس
بأثمه مرة بعد أخرى كان له أن يرد * رجل باع عبدا أو وهب الثمن للشترى ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا اختلفوا في ذلك قال بعضهم ليس له
أن يردده وان علم بالعيب قبل قبض المبيع ٣٠٤ كان له أن يرد في قوله لم لأنه امتناع عن اتمام العقد * رجل اشترى أرضا

فوجده فيها طس برقاير فيها
الناس كان له أن يرد بالجهة
* ولو اشترى كرها فوجده
بيوت التمل كثيرا كان له
أن يرد * رجل اشترى شاة
فوجدها مقطوعة الاذن
أن اشترى بالاضحية كان له
أن يرد * وكذلك كل
ما منع التضحية وان اشترى
لغير التضحية لا يكون له أن
يردها الا أن يكون ذلك عيبا
عند الناس وان اختلف
البائع والمشتري فقال
المشتري اشتريتها للاضحية
وانكر البائع ذلك فان كان
ذلك في زمان التضحية كان
القول قول المشتري اذا كان
من أهل أن يضحي * رجل
اشترى جارية على أنها
صانجة جاز البائع فان لم
تكن صانجة لا يكون
للمشتري أن يرد * رجل
اشترى عبدا فوجده عيبا
فضربه بعد ذلك ان أثر
الضرب فيه لا يرد ولا يرجع
بالنقصان وان اطعمه أو
ضربه سوطين أو ثلاثة ولم
يؤثر فيه كان له أن يرد
* اشترى عبدا فقتله رجل
عمدا عنه المشتري وقتل به
القاتل ثم علم بعيب فانه
لا يرجع بالنقصان * رجل
اشترى عبدا وقبضه ثم باعه

﴿الباب الرابع في الغنائم وقسمتها * وفيه ثلاثة فصول﴾

﴿الفصل الاول في الغنائم﴾

الغنية اسم لما أخذ من الكفرة بالقهر والغلبة والحرب فأتية قبل الاحراز دار الاسلام فاما ما أخذ لا على
القهر والغلبة بل بالهداية والهبة منهم أو بالسرقة أو الخلسة منهم لا يكون غنية ويكون للاخذ خاصة في
(١) قوله على طريق بأهله الى آخر هذه العبارة هي هكذا بالاصل ولعل لفظ طريق فيها محرف عن البطريق
وحرره اه صححه

من البائع فوجدها للبائع به عيبا فديعها قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى له أن يردده على المشتري لسان
الاول * رجل اشترى من رجل دناتير بدرهم وتقابضا ثم انعشترى الدنانير باع الدنانير التي اشترىها بالدرهم وسلم الدنانير وقبض الدراهم ثم
وجد المشتري الدنانير عيبا فردها على بائعه الاوسط وقبلها الاوسط بغرقضاء قال محمد رحمه الله تعالى للبائع الاوسط أن يرددها
بذلك العيب على البائع الاول قال ولا يشبهه الاوسط في هذا بله روض لان البيع لا يقع على تلك الدنانير بعينها * وكذلك رجل له على رجل

دراهم وقبضها منه وقضاها آخر فوجد فيها زبوا فزدها عليه بغير قضاء كان له أن يردها على الأول * رجل اشترى عبدا وباعه من ابنه في صحته ثم مات فورثه الابن وليس له وارث سواه ثم وجد بالمشتري عبدا قديما كان له أن يردها لأنه يسأل القاضي حتى ينصب حصما عن الميت فزدها الابن على ذلك الخضم ثم الابن يرده على بائع أبيه وان كان للميت وارث آخر يرده الابن على ذلك الوارث ثم يرده على بائع الميت ولم يفصل محمد رحمه الله تعالى في الكتاب بين ما إذا كان الميت استوفى الثمن وبين ما إذا لم يستوف ٣٠٥ وإطلاق محمد رحمه الله تعالى في

الكتاب دليل على التسوية

بين الوجهين * وهذه

المسئلة دليل على ما قلنا

ان الرجل اذا باع شيئا ثم انه

وهب الثمن للمشتري ثم وجد

المشتري بالمشتري عبدا كان له

أن يرده * ولو اشترى رجل عبدا

وقبضه ثم باعه من مورثه

ثم مات المورث فورث الابن

أباه ثم وجد بالعبد عبدا

قديما لا يرده على أحد

بخلاف الأول * عبيد

مأذون مدبون باع من مولاه

عبدا من أكسبه بمثل

القيمة جاز فان وجد المولى

بالمبيع عبدا وكان ذلك قبل

القبض كان له أن يرده على

عبدته وان كان بعد القبض

والثمن من النقود لا يرده

على عبده * رجل اشترى

جوزا فكسر بعضه فوجده

فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة

له كان له أن يردها بقي ويسترد

كل الثمن وان كان الفاسد

عما ينتفع به وله قيمة عند

الناس فانه يرجع بنقصان

العيب فيما كسر ولا يرده

المكسور ولا الباقي الا اذا

أقام البينة على أن الباقي

معيب * رجل اشترى بدهم

بطيخا فعدا فكسر واحدة

منها بعد القبض فوجدتها

فاسدة لا ينتفع بها كان له أن يرجع بحصتها من الثمن ولا يردها الا أن يقيم البينة على فساد ما بقي وليس البطيخ في هذا كالجوز لان الجوز

شيء واحد اذا كان بعض الجوز فاسدا لا ينتفع به بركا للكل وكذلك اللوز والفندق والفسق والببيض وأما البطيخ والرمان والسفرجل

والخيار لا يردها واحدة الفاسدة * رجل اشترى جارية من رجلين فوجد بها عيبا فقال أرده على فلان ولا أرده على فلان فذلك في قول أبي

حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل اشترى شاة فزصوفها ثم وجد بها عيبا ان لم يكن الجز فقصا كان له أن يردها قال محمد رحمه الله

لسان الفقهاء ومتعارف الشرع وكذلك ما خصه الامام به من الغزاة تحريمه على القتال لزيادة قوة وحرارة منهم بان قال لسرية ما أصبتم فهو لكم أو قال لواحد معين ما أصبت فهو لك كذا في محيط السرخسي * والى مما أخذ منهم من غير قتال كالخراج والجزية وفي الغنمة خمس دون النخلة كذا في غاية البيان * وما يؤخذ منهم هدية أو سرقة أو خلسة أو هبة فليس بغنمة وهو لا أخذ خاصة كذا في خزائن المفتين * قال محمد رحمه الله تعالى وإذا أسلم أهل مدينة من مدائن أهل الحرب قبل ظهور المسلمين عليهم كانوا أحرارا لا يسب عليهم ولا على أولادهم ونسائهم ولا على أموالهم ويوضع على أراضيهم العشر دون الخراج وكذلك اذا صاروا ذمة قبل الظهور عليهم الآن ههنا على أراضيهم الخراج ويوضع على رؤسهم الجزية أيضا وان ظهر المسلمون عليهم ثم أسلموا فالامام فيهم بالخيار ان شاء قسم رقابهم وأموالهم بين الغنائين واذا أراد القسمة بعد ما أسلموا رفع الخمس أولا وجعله لليتامى والمساكين وأبناء السبيل وقسم أربعة أخماس بين الغنائين قسمة الغنائم ويضع على الارض العشر وان شاء من عليهم وسلم لهم رقابهم وذرائعهم وأموالهم ويضع على أراضيهم العشر وان شاء وظف الخراج وان ظهر المسلمون عليهم فلم يسلموا فالامام بالخيار ان شاء استرقهم وقسمهم وأموالهم بين الغنائين فاذا أراد القسمة أخذ الخمس من جميع ذلك فيجعله في موضع الخمس وقسم الباقي بين الغنائين ويضع على الارض العشر وان شاء قتل الرجال وقسم النساء والأموال والذرائع بين الغنائين على نحو ما قلنا وان شاء من عليهم برقابهم ونسائهم وذرائعهم وأموالهم ووضع على رؤسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج كذا في المحيط * ويستوى فيه الماء العشري ونحوه الماء والسماء والحيوان والآبار والخراج ونحوه الماء لانها التي حفرتها الاعاجم كذا في غاية البيان * وان من عليهم برقابهم وأراضيهم وقسم النساء والذرائع وسائر الاموال بين المسلمين فهو جائز ولكن مكره الا اذا ترك في أيديهم من الاموال ما يمكنهم الزراعة به وكذلك اذا من عليهم برقابهم ونسائهم وذرائعهم وأراضيهم وقسم سائر الاموال بين الغنائين فهو جائز ولكن مكره فان ترك في أيديهم ما يمكنهم الزراعة به يجوز من غير كراهة وان من عليهم برقابهم خاصة وقسم الاراضي بين المسلمين مع سائر الاموال لم يجز وكذلك اذا لم يكن لهم الاراضي فاراد أن ين عليهم برقابهم لم يجز كذا في المحيط * وان شاء قسم الكل وترك الاراضي وجعله بمنزلة الوقف على المقاتلة وان شاء نقل اليها قوم آخرين من أهل الذمة وجعلها خراجا غير مخصصه بمقاطعة فينصرف خراجها الى المقاتلة كذا في التتار حاشية ناقلا عن شرح الطحاوي * واذا نقض أهل الذمة العهد وغلبوا على دارهم أو على دار من ديار المسلمين وصارت الدار دار حرب بالاتفاق ثم ظهر عليهم المسلمون وثبت الخيار فيهم للامام فان شاء من عليهم برقابهم وأراضيهم ونسائهم وذرائعهم وأموالهم ووضع على أراضيهم الخراج وان شاء وضع العشر وهذا تسمية وفي الحقيقة خراج ولهذا يصرف هذا العشر مصرف الخراج وان شاء جعل عليها العشر مضاعفا كما فعل عمر رضي الله عنه بنى تغلب وان قتل الرجال وقسم النساء والذرائع والاموال وبقيت الاراضي بلا ملاك فنقل اليها قوم من المسلمين ليكونوا ديارا للمسلمين وجعل الاراضي لهم ليوذون الملوثة عنها جاز ولكن يفعل برضا أولئك الذين يريد الامام نقلهم اليها واذا نقل اليها قوم من المسلمين وصارت الاراضي ملوكا لهم جعل عليها العشر ان شاء وان شاء جعل عليها الخراج ولو ان قوم من المسلمين ارتدوا وغلبوا على دارهم أو على دار من ديار المسلمين وصارت دارهم دار حرب بالاتفاق ثم ظهر عليهم المسلمون فانه لا يقبل من

تعالى والجزعندي ليس بنقصان قبل له وان اشترى كرمافا ثم عند مقتطف ثمرته ووضعها على الارض ثم وجد بالكرم عيال لم يعلم به قال ان كان القطف لم ينقص شيئا فله ان يرده * ولو اشترى بخلافه ثم بعوضه من الارض او ثمره وقبض ثم جدد التمر فلم ينقصه الجذاذ شيئا ولم ينتقص التخل ثم وجد بأحد هما عيال لم يكن له ان يردهما دون الآخر له ان يردهما جميعا بالعيب الذي وجد بأحدهما لانه اذا قبض قبل الجذاذ صارا بمنزلة ثمن واحد وليس هذا كالنقص ٣٠٦ والخاتم اذا ميز أحد ههما من الآخر وابتس فيه ضرر لان التمر بعض التخل يخرج

رجالهم الا السيف أو الاسلام فان أبوا أن يسلموا قتلوا وقسم نساءهم وذراريهم ويجبرون على الاسلام وقسمت الاموال والاراضي بين الغائمين أيضا ويوضع على الاراضي العشر وان رأى الامام أن يقتل الرجال ويقسم النساء والذراري بين الغائمين دون الاراضي ورأى ذلك خيرا لله لم ين فعل ذلك فان رأى بعد ذلك أن ينقل الى الاراضي قوم ما من أهل الذمة ليؤدوا الخراج عن أنفسهم وعن الاراضي فعلى ذلك فاذا فعل ذلك صارت الاراضي مملوكة لهم بتوارثهم او يؤدوا الخراج عنها فقد كرهنا نقل أهل الذمة لانه لا يلحقهم العيظ يقتل المرتدين ولا كذلك ما تقدم فان أسلم المرتدون بعد ما ظهر عليهم الامام كانوا أحرارا لا سيول عليهم وأمانا وذراريهم وأموالهم فالامام فيها بالخيار ان شاء قسمها بين الغائمين وجعل على الاراضي العشر وان شاء من عليهم بالنساء والذراري والاموال والاراضي ووضع على أراضيهم الخراج ان شاء وان شاء وضع عليها العشر وان رأى الامام أن يجعل ما كان من أراضيهم عسريا على حاله وما كان خراجيا على حاله فله ذلك واذا أراد الامام أن يجعل أهل الحرب والناقصين العهد أهل ذمة يؤدوا الخراج وقد أصاب منهم ما لا في الحرب قبل أن يظهر عليهم فانه لا يرده عليهم ذلك ولا يفعل ذلك الا بعدد والعذر ان لا يقدر وعلى عمارة الاراضي وذراعتها الا بذلك المال فاما ما بقي في أيديهم فان احتاجوا اليها للعمارة الاراضي وزراعتها لم يأخذ الامام منهم وان استغنوا عنها فان شاء أخذ منهم وقسمها بين الغائمين ولكن الاولى أن يتركها في أيديهم تأليفهم حتى يقفوا على محاسن الاسلام فيسلموا وكذلك ما أخذ من نساءهم وذراريهم قبل الظهور عليهم لا يرده وما بقي في أيديهم بعد الظهور عليهم لا يؤخذ منهم * واذا فتح الامام بلدة من بلاد أهل الحرب وقسمها وأهلها بين الغائمين ثم أراد أن يبيعهم برقابهم وأراضيهم فليس له ذلك وكذلك اذا من بها عليهم ثم أراد القسمة ليس له ذلك كذا في المحيط * الامام بالخيار في الاسرى ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم الاممركى العرب والمتردين وان شاء تركهم أحرارا ذمة للمسلمين الاممركى العرب والمتردين وليس فيمن أسلم منهم الا الاسترقاق كذا في التبيين * ولا يجوز أن يردهم الى دار الحرب ولا يجوز مفاداة أسراهم بأسارا نهذا في حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الكافي * وهكذا في المتن * والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الزاد * قال محمد رحمه الله تعالى في السر الكبير لا بأس بأن يصاد أسرا المسلمون بأسرا الكافرين الذين في أيدي المسلمين من الرجال والنساء هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * وبها قال العامة هكذا في النهر الفائق * ثم في المفاداة يشترط رضا أهل العسكر لان فيه ابطال حقهم عن العين ولو بأي أهل العسكر ذلك فيما عدا الرجال ليس للامير أن يفاديهم وفي الرجال ان كان قبل القسمة فله أن يفاديهم وبعد القسمة ليس له ذلك الا برضاهم واذا جاز رسول ملكهم يطلب المفاداة لاسارى في مكان فأخذوا على المسلمين عهدا بان يؤمنوهم على ما باتوا به من الاسارى حتى يفرغوا من أمر القداء وان لم يتفق رجوعوا عن معهم من أسرا المسلمين فانه ينبغي أن يوفوا بعددهم وان يفادوهم كما شرطوا لهم شرطوا مالا وغير ذلك الا أنهم ان لم يتفق بينهم التراضي بالمفاداة وأرادوا الانصراف بأسرا المسلمين وللمسلمين عليهم قوة فانه لا يسهلهم أن يدعواهم حتى يرثوا لاسرا على بلادهم ويحق عليهم ترك الوفاء بهذا الشرط ونزع الاسرا من أيديهم من غير أن يعرضوا لهم بشئ سوى ذلك كذا في المحيط * أما المفاداة بمال ناخذ من أهل الحرب فلم تجز في المشهور من المذهب ولو أسلم الاسرى أيدينا لا يصادي يسلم أسير في

منه وأما الفص ليس من الفضة * رجل اشترى عبدا فوجده بعبيا فاستقاله فأبى أن يقبله كان له أن يرده بالعيب وليس هذا بمنزلة ما لو علم بالعيب ثم عرضه على بيعه فانه يبطل حقه في الرد * رجل اشترى جرابا وثيابا هروية فوجد المشتري بالثياب عيبا وقد كان أناف الجراب ذكر في المتن أن أن يرده بالثياب بجميع الثمن * قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي أن يكون الجواب كما في الجارية والعبد اذا وجد بالجارية عيبا بعد ما تلف ثوبها كان له أن يردها بجميع الثمن * رجل اشترى عبدا خبازا أو كاتبا فنسى ذلك عند المشتري ثم وجد به عيبا كان له أن يرده * رجل اشترى شاة أو بقرة مع ولدها فلم يعيب ثم ارتضع منها الولد كان له أن يردها ولم يكن ذلك رضا بالعيب وان كان هو أو ولد عليها وان احتاب المشتري من لبنها شاة أو شرب أو سقاها ولده بعد ما علم بالعيب كان ذلك رضا بالعيب * رجل اشترى جارية فوجد بها

قرحة فداواها من تلك القرحة كان ذلك رضا بالعيب وان داواها عن عيب حدث فيها الا عن القرحة ايديهم لم يكن ذلك رضا بالعيب * ولو احتجيم العبد بعد ما علم بالعيب فيه روايتان * رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه من رجل وسلمه الى الموهوب له ثم رجع في الهبة بغير قضاء ثم علم بعيب كان به وقت الشراء لم يكن له أن يرده في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وعن محمد رحمه الله تعالى أن له أن يرده رجل اشترى غلاما وقبضه فادعى أنه يول في الفراش فان القاضي يضعه على يدي عدل لينظر فيه * رجل اشترى

جارية قد بلغت فادعى أنم اخنتي قال محمد رحمه الله تعالى يحلف البائع البتة ما هي كذلك لانه لا يتظر اليها الرجال ولا النساء * رجل اشترى عبدا فعمل يعيب قبل القبض فأراد أن يردده فصالحه البائع من العيب على عبد آخر وقبض المشتري ثم استحق أحدهما فانه يرجع على البائع بحصة المستحق من الثمن كأنه اشترى عبدين بذلك الثمن ويجعل العبد الثاني زيادة في المبيع ولو كان المشتري قبض العبد الذي اشتراه ثم وجد به عيبا فصالحه من العيب على العبد ثم استحق العبد المشتري بطل الصلح في ٣٠٧ العبد الثاني وقيل بأنه لا يبطل الصلح في العبد الثاني كما قبل

القبض * رجل اشترى عبدا وقبضه فأكسب أ كسابا عند المشتري ثم ان المشتري وجد العبد الذي اشتراه عيبا ثم أنفذه الكسب لم يكن أنلاف الكسب رضا بالعيب * رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من آخر فوجد المشتري الثاني بها عيبا يحدث وأراد أن يردّها فقال المشتري الاول هذا العيب حدث عندك وأقام المشتري الثاني البيّنة أن هذا العيب كان عند البائع الاول فردّها القاضي على المشتري الاول كان للمشتري الاول أن يردّها على بائعه بذلك العيب في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقيل هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يرد في قول محمد رحمه الله تعالى * رجل اشترى عبدا وقبضه فساومه رجل آخر فقال المشتري لا عيب به فلم يتفق البيع بينهما ثم وجد المشتري بالعبد عيبا يحدث مثله وأقام البيّنة على أن هذا العيب كان عند البائع كان له أن يردّه وقول المشتري الذي ساومه ليس به عيب

أيديهم الا اذا طابت نفسه به وهو مأمون على اسلامه ولا يجوز لمن على الاسارى وهو أن يطأقهم مجانا كذا في الكافي * قال محمد رحمه الله تعالى والصبيان من المشرّكين اذا سبوا ومعهم الا بأه والامتهات فلا بأس بالمقاداة بهم وأما اذا سبى الصبي وحده وأخرج الى دار الاسلام فانه لا تجوز المقاداة به بعد ذلك وكذلك ان قسمت الغنيمة في دار الحرب فوقع في سهم رجل أو بيعت الغنائم فقد صار الصبي محكوما له بالاسلام تبعا لمن تعين ملكه فيه بالقسمه أو الشراء كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى الخيل والسلاح اذا أخذنا منهم فطلبوا ومقاداة بالمال لم يجز أن يفعل ذلك وان طلبوا أن يعطوا نار جلا مشركا عوضا عن أسيرهم أو رجلين مشركين عوضا عنه لم يجز لذلك ويجوز أن يفادي أسارى المسلمين الذين في دار الحرب بالدرهم والدينار وما ليس له قوة في أمر الحرب كالتياب وغيرها ولا يفادون بالسلاح ولا بالخيل كذا في السراج الوهاج * قال محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير اذا أسرا الحر من المسلمين أو من أهل الذمة فقال المسلم أو ذمّي مستأمن فيهم افتدني من أهل الحرب أو اشترني منهم ففعل ذلك وأخرجه الى دار الاسلام فهو حر لا سبيل عليه والمال الذي فداه به المأمور دين له على الأمر فيرجع عليه بجميع ما أتى في فداه الى مقدار الدية فان كان فداه بأكثر من الدية فأنما يرجع على الأمر بقدر الدية دون الزيادة وقيل ينبغي في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن يرجع بجميع ما أتى قل أو أكثر والاصح أن هذا قولهم جميعا وعلى هذا لو كان المأسور قال افتدني منهم بالف درهم فلم يتمكن المأمور من ذلك حتى زلذ فأنما يرجع عليه بالالف خاصة كذا في الذخيرة * ولو كان المأسور قال للمأمور افتدني منهم بمائة دينار أو بمائة درهم أو بمائة دينار ففعل ذلك بثل قيمته به قل أو أكثر فان كان المأسور عبدا أو أمة فأمر مستأمنافهم أن يشتريه أو يفديه منهم ففعل ذلك بثل قيمته أو أقل أو أكثر فهو جازر وهو عبد لهذا المشتري ولو قال العبد اشترني لنفسى فان اشتراه بقيمته أو ببغين يسير وأخبرهم أن يشتريه لنفسه فالعبد حر لا سبيل عليه ثم للمأمور أن يرجع بالنقد على العبد كذا في المحيط * ولو أن مكاتباً أمر رجلاً أن يفديه ففداه فانه يرجع عليه بمائة فان عجز المكاتب فهو دين في رقبته ولو أن المكاتب أمره بان يفديه بمائة ألف درهم وقيّمته ألف درهم جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز في قولهما الا بقدر الف مالم يعتق ولو أمره بالثمن أن يفديه فانه لا يجوز على مولاه وبزمنه اذا اعتق ولو أن أجنبياً أمر رجلاً بان يشتري أسيراً في دار الحرب فان قال له اشتره لي أو قال اشتره من مالي فان المأمور يرجع على الأمر فان لم يقبل من مالي ولا في فانه لا يرجع الا أن يكون خليطاً كذا في الظهيرية * وفي الفتاوى اذا وكل المأسور رجلاً بان يفديه فقال الوكيل لرجل آخر اشتره لي جازو كذا قال اشتره لي على وكان له أن يرجع على الأمر ولو قال الوكيل الاول للثاني اشتره لي ولا على ففعل الوكيل الثاني صار متطوعاً حتى لا يرجع الثاني على أحد ولا رجوع الاول على الأمر كذا في المحيط * قوم من المسلمين جمعوا مالاً ودفعوه الى رجل ليدخل دار الحرب ويشتري أسارى المسلمين منهم فان هذا المأمور يسأل التجار في دار الحرب فكل من أخبره أنه حر أسير في أيديهم يشتريه المأمور به ولا يجاوز قيمة الحر لو كان عبداً في ذلك الموضع وانما يشتريه بقدر قيمته أو ببغين يسير ولو أراد المأمور أن يشتري أسيراً فقل له لا أسير اشتره لي فاشتره المأمور بالمال المدفوع اليه يضمن المأمور ذلك المال ويرجع به على الأسير ولو أن هذا المأمور بشره الأسير قال لا أسير بعدما قاله الأسير اشتره لي بكذا اشترى بك المال المدفوع الى حصة فاشتره كان مشترياً

لا يبطل حقه في الرد * وقال مشايخنا ان كانت المسئلة في الثوب اذا قال المشتري الذي ساومه لا عيب به ثم وجد به عيباً لا يكون له أن يردّه لان عيوب الثوب مما يوقف عليه فصع اقراره بنى العيوب أماما في العيب من العيوب ما لا يوقف عليه فيجعل اقراره بنى العيوب كذا فلا يعتبر * ولو قال المشتري ليس له اصبع زائدة أو ما أشبه ذلك من العيوب التي لا تحدث في تلك المدة ثم وجد المشتري بالعبد ذلك العيب كان له أن يردّه لان القاضي يتحقق بكذبه في نفي ذلك العيب فبطل كلامه * رجل اشترى من رجل عبداً وقبضه وباعه من آخر ووجد المشتري

الثاني البيع وحلف وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة وأمسك العبد ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البائع الاول كان له أن يردّه على بائعه * ولو وجد المشتري الثاني البيع وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة ولم يحلف المشتري الثاني ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البائع ليس له أن يردّه على بائعه * ولو أن المشتري الثاني ادعى أن البيع الذي جرى بينهما كان تلعة أو كان بفن إلى العطاء أو كان فيه خيار شرط أو رؤية وصدة المشتري الاول في ذلك ثم ٣٠٨ وجد بالعبد عيبا كان له أن يردّه على بائعه بخلاف ما إذا تقابل المشتري الاول

والثاني البيع أو ردّه الثاني على الاول ببيع بغير قضاء * رجل اشترى عبدا فأراد أن يردّه ببيع فأقام البائع البيعة على إقراره أنه باع العبد قبل بيئته وليس له أن يردّه بالعيب ولو أقام البائع البيعة أنه باعه من فلان وفلان حاضر يجحد والمشتري الاول يجحد أيضا كان بخودهما بمنزلة الاقالة ولا يرد * رجل اشترى عبدا بصفة فقتل بكل صفقة نصفه ثم وجد به عيبا كان عند البائع وأراد أن يردّه أحد النصفين دون الآخر كان له ذلك

فصل فيما يرجع بنقصان العيب ولا يرد

إذا اشترى شيئا فتعيب عند المشتري بفعل المشتري أو بفعل أجنبي أو بأفة سماوية ثم علم ببيع كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد * وطريق معرفة النقصان أن يقتوم جميعا لا يهيب به ويقوم به العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كانت حصة النقصان عشر الثمن فان رضى البائع أن يأخذ

لاصحاب الاموال كذا في التتارخانية * ولو أن رجلا أمر رجلا أن يشتري حراما من دار الحرب بعينه بمال سواه فاشترى لم يكن له على الحر الذي اشتراه من ذلك شيء وكان للمأمور أن يرجع على الذي أمره ان كان ضمن له الثمن أو قال اشترى فان كان قال له اشتره لنفسه واحتسب منه لم يرجع عليه بشيء كذا في المحيط * رجل دخل دار الحرب وعنده من المال ما يمكنه شراء أسير واحد فشرى الجاهل أفضل من شراء العالم كذا في السراجية * وإذا أراد الامام العود ومعه مواش ولم يقدر على نقلها إلى دار الاسلام لا يعقرها ولا يتركها بل يذبحها ويحرقها ويحرق الاسلحة أيضا وما لا يحترق منها كالحديد يدفن في موضع لا يقف عليه الكفار كذا في الكافي * ويكسر كل شيء من أنيتهم وأنهم يحث لا ينفع به بعد الكسر ويراق جميع المائعات والادهان على وجه لا ينتفعون به في فعل هذا كله مغايضة لهم وأما السبي اذ لم يقدر على نقلهم فانه يقتل الرجال منهم اذ لم يسلموا ويترك النساء والصبيان والشيوخ في أرض مضية ليهلكوا جوعا وعطشا لان قتلهم منه ذر للنبى ولا وجه الى ابقائهم ولهذا اذا وجد المسلمون حية أو عقربا في دار الحرب فانهم يقطعون ذنب العقرب ويكسرون أنياب الحية ولا يقتلونها قطعاً لضرر المسلمين ما داموا فيها وابقاء لتسللها كذا في السراج الوهاج * الغنائم لا تملك قبل الاحراز بدار الاسلام كذا في محيط السرخسي * ويتنى على هذا الاصل مسائل (منها) أن واحدا من الغنائم لو وطئ أمة من السبي فولدت فادعاه لا ينبت النسب ويجب العقر وتقسيم الامه والولد والعقر بين الغنائم (ومنها) اذا مات واحد قبل الاحراز بالدار لا يورث نصيبه (ومنها) ما لو أنف واحد من الغزاة لا يضمن عندنا (ومنها) ما لو قسم الامام الغنيمة لا عن اجتهاد ولا لحاجة الغزاة لا يصح عندنا هكذا في التبيين * هذا اذا كان غير متصل بدار الاسلام وان كان متصلا بدار الاسلام ففتحها وأجرى عليها احكام الاسلام فلا بأس بالقسمة كذا في شرح الطحاوى * واذا قسم في دار الحرب مجتهدا وقسم لحاجة الغنائم فصحة * ومن مات بعد اخراج الغنيمة إلى دار الاسلام فنصيبه لورثته كذا في الهداية * واذا لحقهم مدد في دار الحرب شاركهم فيها وانما تقطع شركتهم بالاحراز بدار الاسلام أو بالقسمة في دار الحرب أو ببيع الامام الغنيمة في ما لو فتح العسكر بلادا من دار الحرب واستظهروا عليه ثم لحقهم مدد لم يشاركهم لانه صار من بلاد الاسلام وليس للسوقية سهم الا أن يقاتلوا ويعتبر حاله عند القتال فارسا أو رجلا كذا في الاختيار شرح المختار * وكذا من أسلم في دار الحرب ولحق بالعسكر والمترد اذا تاب ولحق بالعسكر والتاجر الذي دخل بامان اذ لحق بالعسكر اذا قاتلوا استحقوا الا فلا شيء لهم كذا في فتح القدير * الرد والمقاتل في العسكر سواء كذا في الهداية * ان كان الاجير مع العسكر قال محمد رحمه الله تعالى ان ترك خدمة صاحبه وقاتل استحق السهم وان لم يترك الخدمة فلا شيء له والاصل أن من دخل للقتال استحق السهم فقاتل أو لم يقاتل ومن دخل غير القتال لم يستحق الا أن يقاتل وهو من أهل القتال ومن دخل مقاتلا مع العسكر فقاتل أو لم يقاتل لم يرض أو غيره فله سهمه ان كان فارسا ففارس أو رجلا فرجل ومن دخل مقاتلا ثم أسير ثم تخلص قبل اخراج الغنيمة فله سهمه كذا في السراج الوهاج * اذا احتاج الامام الى حمل الغنيمة وفي الغنيمة دواب فانه يحمل الغنيمة عليها وينقلها الى دار الاسلام وان لم يكن في الغنيمة دواب ولكن مع الامام فضل جولة من مال بيت المال فانه يحمله عليها وان لم يكن مع الامام فضل جولة الا أن مع كل واحد من الغنائم فضل جولة ان طابت أنفسهم يحصل ذلك عليهم باجر أو اما اذ لم تطب أنفسهم بذلك

معيانا العيب الذي حدث عند المشتري ورده كل الثمن كان له ذلك * وان زاد المبيع عند المشتري بأن اشترى ثوبا بفضة بعضه أو زعفران أو اشترى ارضا فبنى فيها أو غرس شجرا ثم وجد بها عيبا كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد فان قال البائع أنا قبلته كذلك وأرد كل الثمن لم يكن له ذلك * وان اشترى طعاما فباعه ثم علم ببيع كان عند البائع لا يرجع بنقصان العيب وان باع بعضه ثم وجد به عيبا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وبه بعض الروايات عن محمد رحمه الله تعالى لا يرد ما بقي ولا يرجع

نقصان العيب لا فيما باع ولا فيما يبيع وعن محمد رحمه الله تعالى في رواية لا يرجع بنقصان ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وبه أخذ الفقيه أبو جعفر والفقيه أبو الليث وعليه الفتوى * وان اشترى طعاماً فكل بعضه ثم علم بعيب كان عند البائع لا يرده الباقي ولا يرجع بشئ في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يرجع بنقصان العيب فيما كل ولا يرده الباقي وقال محمد رحمه الله تعالى يرد الباقي ويرجع بنقصان العيب فيما كل ويعطى لكل بعض حكم نفسه وعليه ٣٠٩

واحد أو لم يكن في وعاء فان

كان في وعاءين أو في جوارقين

أو في قوصرتين أو ما أشبه

ذلك فأكل ما في أحدهما

أو باع ثم علم بعيب كان ذلك

عند البائع كان له أن يرد

الباقي بحصته من الثمن في

قوله لم لان المكمل أو

الموزون اذا كان في وعاءين

كان في حكم العيب بمنزلة

شئين مختلفين وان اشترى

طعاماً في وعاء فوجد به عيباً

فعرض بعضه على البيع

قال محمد رحمه الله تعالى

يلزمه هذا البعض الذي

عرضه على البيع وله أن

يرد الباقي لان عنده لو باع

النصف ثم وجد به عيباً كان

له أن يرد النصف الباقي

فكذلك اذا عرض على

البيع لان عنده المكمل

والموزون بمنزلة اشياء

مختلفة فكان الحكم فيه

ما هو الحكم في العبدن

والثوبين ونحو ذلك وكذا

لو اشترى دقيقاً فخبز بعضه

ثم علم أنه كان مرا كان له

أن يرد الباقي ويرجع بنقصان

عيب ما خبز * وكذا لو

اشترى سمناً ثياباً كله ثم

أثر البائع أنه كان وقع فيها

فارة وماتت كان له أن يرجع

فلا يكرههم على ذلك باجر هكذا في السير الصغير * وذكر في السير الكبير له أن يكرههم على ذلك باجر المثل وان لم يكن مع كل واحد منهم فضل حوله ولكن مع البعض منهم فضل حوله ان طابت نفس المالك بأن يحمل عليهم باجر جاز ذلك وان لم تطب على رواية السير الصغير لا يكرهه وعلى رواية السير الكبير يكرهه على ذلك كذا في المحيط * لا بأس بأن يعلف العسكر في دار الحرب ويأكلون ما وجدوه من الطعام وهذا كالخبز واللحم وما يستعمل فيه كالسمن والعسل والزيت والخل ويدهنوا بالدهن المأكول مثل السمن والزيت والخل ولا بأس أن يدهن به (٢) ويوقم به دابته وما لا يؤكل من الادهان مثل البنسج والخيرى وهودهن الورد وما أشبههما فليس له أن يدهن وكل شئ لا يؤكل ولا يشرب فانه لا ينبغي لأحد من الجيش أن ينتفع بشئ منه قل أو أكثر ولو دخل التجار مع العسكر لا يردون القتال لم يجز لهم أن يأكلوا شيئاً من الطعام ولا يعلفوا دوابهم الا بالثمن فان أكل شيئاً من ذلك أو علف فلا ضمان عليه وان كان بقي منه شئ في يده أخذه منه * أمّا العسكر فلا بأس أن يطعموا عبيدهم اذا دخلوا معهم ليعينوهم على سفرهم وكذلك نسائهم وصبيانهم وأما الاجير للخدمة فلا يأكل واذا دخلت النساء لداواة المرضى والجرى أكلن وعلفن وأطعن رقيقهن كذا في السراج الوهاج * ولا فرق في الطعام بين أن يكون مهياً للكل وبين أن لا يكون حتى يجوز لهم ذبح المواشى من البقر والغنم والجزور ويرتجون جلودها في الغنمة وكذا كل الحبوب والسكر والفواكه الرطبة واليابسة وكل شئ هو مأكل عادة وهذا الاطلاق في حق من له سهم في الغنمة أو يرضخ منها غنياً كان أو فقيراً ولا يطعم الاجير ولا التاجر الا أن يكون خبيراً بالحنطة أو طابخ اللحم فلا بأس به حينئذ كذا في التبيين * اذا أخذ العسكر العلف لاجل دوابهم والطعام لما كاهم والخطب للاستعمال والدهن للادهان والسلاح للقتال فلا يجوز أن يبيعوا شيئاً من ذلك ولا يجوز تغولهم وهو صيانته ذلك واتخاذه الى وقت الحاجة فان باعوا ردوا الثمن الى الغنمة كذا في غاية البيان * وان أصابوا حمة أو بصل أو بقل أو فلفل أو غير ذلك من الاشياء التي تؤكل عادة للتعيش فلا بأس بالتناول منه ولا يجوز أن يتناولوا شيئاً من الادوية والطيب وهذا كله اذا لم ينههم الامام عن الانتفاع بالما كقولنا والمشروب وأما اذا ناهى عن ذلك فلا يباح لهم الانتفاع به واذا احتاجوا الى الوقود اما للطبخ أو للاصطلاح لبرد أصابعهم فلا بأس بان يوقدوا ما وجدوا من خشبهم وقصبهم اذا كان معداً للوقود فان كان غير معد لذلك بل هو معد لاتخاذ القصاص والاقذاح وله قيمة لا يباح استعماله ولا بأس بان يعلف الدابة الحنطة اذا كان لا يجد الشهيروان وجد في دار الحرب صابوناً أو حراً صابراً فليس له أن ينتفع به الا عند الضرورة وان كان الحرض ثابتاً في أرض العدو فأخذ من ذلك شيئاً كان لما أخذ قيمة لا يباح الانتفاع الا عند الضرورة وان لم تكن له قيمة جاز الانتفاع من غير ضرورة ولو أن رجلاً من أهل العسكر استأجر رجلاً ليعتلف له فذهب الرجل الى بعض المطامير وأناه بالعلف ثم قال له بدلي ان أعطيتك هذا ولكني أخذه لنفسى وأردت عليك أجرك وأنى المستأجر الا أن يأخذه منه فان أقر الاجير أنه جاء به على الاجارة أجبر على دفعه الى المستأجر ان كانا محتاجين اليه أو غنيين عنه وان كان الاجير محتاجاً الى ذلك والمستأجر غنياً عنه فله أن يمنع منه ولكن لا أجر له عليه ولو كان المستأجر استأجره ليحتش له حشيشاً والمستهلك بالمال للمستأجر

(٢) قوله ووقع الخ بالقاف والحاء المهملة هو تصليب الحافر بالشحم المذاب كافي القاموس

(٢٧ - فتاوى ثانی) بنقصان العيب في الفتوى وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى كذا لو اشترى طعاماً كله ثم علم بعيب عنده ما يرجع بنقصان العيب * ولو اشترى حبة فلبسها وان تصب باللبس ثم علم بفارة ميتة فانه يرجع بنقصان العيب الا أن يأخذها البائع ويرضى بنقصان اللبس * ولو اشترى ثوباً وكفن به ميتاً ثم علم بعيب فانه لا يرد لتعلق حق الميت به ولا يرجع بنقصان العيب أيضاً لاحتمال أن يفترسه سبع فيعود الى ملك المشتري من غير نقصان فيتمكن من الرد على البائع وما لم يقع اليأس عن الرد لا يرجع بنقصان

العيب كذا واشترى عبداً فأن من يده ثم علم بعيب فانه لا يرجع بنقصان العيب مادام العبد حياً لا احتمال أن يعود من الأباقي ولو اشترى أرضاً فخطها مسجداً ثم وجد بها عيباً فانه لا يرد في قولهم واختلفوا في الرجوع بنقصان العيب واختلفوا لفتوى أنه يرجع كما لو اشترى أرضاً فوقها ثم علم بعيب ذكره لال رحمه الله تعالى أنه يرجع بنقصان العيب وجعله بمنزلة ما لو اشترى عبداً فأعاقه ثم علم بعيب فانه يرجع بنقصان العيب * رجل اشترى ضيعة مع ما فيها ٣١٠ من غلات ثم وجد بها عيباً قالوا ينبغي أن يردّها كما لو بالعيب لانه لو جمع الغلات

بعد ما علم أو تركها كذلك ينتقص فلا يمكنه الرد بعد ذلك * اشترى شجرة ليتخذ منها باباً ونحو ذلك فقطعها فوجد بها لاصح لما اشتراه فانه يرجع بنقصان العيب الآن يأخذها البائع مقطوعة ويرد الثمن * إذا اشترى عبداً فآجره ثم وجد به عيباً كان له أن ينتقض الآجرة ويرد العبد لأن الآجرة تنسخ بالعذر وقد تحقق العذر ولو كان رهن العبد وسلم ثم وجد به عيباً فانه لا ينتقض الرهن ويرد بعد الفكاك لأن الرهن لا ينتقض بالعذر * ولو اشترى الوارث أو الوصي بشئ من التركة كضالمة ثم وجد به عيباً كان له أن يرجع بنقصان العيب بخلاف ما إذا تبرع أجنبي بذلك * رجل اشترى عبداً وقبضه فباعه من غيره ومات عند الثاني ثم علم الثاني بعيب كان عند البائع الأول فان المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على البائع الثاني والبائع الثاني لا يرجع بنقصان العيب على البائع الأول لأن البيع الثاني لم ينسخ بالرجوع بنقصان

أن يأخذ منه وإن كان هو غنياً عنه والاجير محتاجاً إليه إذا أقر أنه احتشله كذا في الظهيرة * وإن أصابوا شجرة في أرض العدو وأخذوا منه خشباً فإن كان له قيمة في ذلك المكان ليس لهم أن يتفقوا إلا لو قد طبخ المطعوم أو لاصطلاه به ليرد أصابهم وإن لم تكن له قيمة في ذلك المكان لكن أخذوا فيه صنعة صار له قيمة بسبب تلك الصنعة فلا بأس بالاتفاق به وإن خرجوا به إلى دار الإسلام وأراد الامام قيمة الغنائم إن كان غير المعول من ذلك قيمة في ذلك المكان الذي أراد الامام القسمة فيه فالامام فيه بالخيار إن شاء أخذ المصنوع منهم وأعطاهم قيمة ما زادت الصنعة فيه ويرد المصنوع إلى الغنمية وإن شاء باع وقسم الثمن على قيمته معمولاً وغير معمول فمأصايب حصة العمل يعطى العامل ومأصايب غير المعمول يرد في الغنمية ولا ينقطع حق الغنائم بما أخذوا من الصنعة وإن لم تكن له قيمة في دار الإسلام ولا في دار الحرب سلم لهم كذا في المحيط * إذا أصاب رجل من الجند في دار طه ما كثيراً فاستغنى عن بعضه وأراد حمله إلى منزل آخر وطلب ذلك منه بعض المحاربين من أهل العسكر إلى ذلك فإن كان يعلم أنه لا يصيب في ذلك المنزل طعماً فلا بأس بأن ينعه من هذا الطالب ويستحب مع نفسه إلى منزل آخر والأفلاحي له منعه فإن أخذه الطالب منه مع حاجة الأول إلى ذلك فخاصمه الأول إلى الامام قبل أن يأكل وقد عرف الامام حاجة الأول إلى ذلك رده الامام عليه وإن كان الثاني محتاجاً إليه دون الأول لم يسترد منه الامام * وأما إذا كانا غنيين عنه فالامام يأخذ من الثاني ولا يدفعه إلى الأول بل يدفعه إلى غيره وهذا الحكم الذي ذكرناه يكون في كل ما يكون المسلمون فيه شرعاً سواء كالنزول في الرباطات والجلوس في المساجد لا تنظر الصلاة والنزول بغير وعرفات للحج حتى إذا أخذ موضعاً من المسجد فهو أحق به وإذا بسط انسان حصران بسطه بامر غيره فهو والوسطه الأقر بنفسه سواء وإن كان بسط بغير أمره كان للذي بسط أن يعطى ذلك الموضع من شاء وكذلك إذا ضرب رجل فسطاطاً في مكان بغير وعرفات وقد كان ذلك المكان ينزل فيه غيره قبل ذلك وكان معروفاً بذلك فالذي بدر إلى ذلك المنزل أحق به وليس للآخر أن يحوله عنه فإن أخذ من ذلك موضعاً أو ساعاً فوق ما يحتاج إليه فغيره أن يأخذ منه ناحية ولا يحتاج إليه فغيره لهما معاً ولو طلب ذلك منه رجلان كل واحد منهما يحتاج إلى أن ينزل فيه فأراد الذي بدر إليه أي سبق أن يعطيه أحدهما دون الآخر كان له ذلك ولو بدر إليه أحدهما فنزله فأراد الذي كان أخذه في الابتداء وهو عنه غنى أن يرجعه عنه وينزله محتاجاً آخر لم يكن له ذلك فإن قال إنما كنت أخذه لهذا الآخر بامر الله لنفسه استخلف على ذلك وبعد الحلف له أن يرجعه وهذا هو الحكم في الطعام والعلف إذا قال أخذه لفلان بامر * ولو أن رجلين من أهل العسكر أصاب أحدهما شعير أو آخر قصبا فتبادلا وكل واحد منهما محتاج إلى ما اشترى فأكمل واحد منهما أن يتناول ما اشترى من صاحبه وليس هذا ببيع بينهما لأن لكل واحد منهما أن يصيب من العلف مقدار حاجته الآن قيام حاجة صاحبه ينعه من الإصابة منه بغير رضا فيسترضى كل واحد منهما صاحبه بهذه المبيعة ثم يتناول باصل الإباحة بمنزلة الاضياف على المائدة يمنع كل واحد من الاضياف من متبذره إلى ما بين يدي غيره بغير رضاه فبعد وجود الرضا من صاحبه يتناول كل واحد منهما على ملك المضيف باعتبار الإباحة منه وإن كان كل واحد منهما محتاجاً إلى ما أعطاه صاحبه وصاحبه محتاج إلى ذلك أيضاً فإن أراد أحدهما نقض ما صنعه ليس له ذلك وإن كان البائع محتاجاً إلى ما أعطاه المشتري يستغنى عنه فالبائع أن يأخذ ما أعطى ويرد ما أخذ فإن كان حين قصد البائع الاسترداد

العيب ومع بقاء البيع الثاني لا يرجع البائع الثاني على الأول * اشترى جارية وهي بيضاء أخذى العينين ولم يعلم بذلك من ولم يقبضها حتى انجلى البياض عن عينيها ثم عاد يراها فعلم به كان له أن يردّها ولو قبضها وهي بيضاء أخذى العينين ولم يعلم بذلك حتى انجلى البياض عن عينيها ثم عاد يراها فعلم به كان له أن يردّها لأن الوجه الأول لما انجلى البياض ثم عاد جعل كان الأول لم يكن وبيضاء عينا قبل القبض كان له أن يردّها أما في الوجه الثاني إذا انجلى البياض في يد المشتري سلمت له الجارية بصفة السلامة فلا يكون له حق الرد بعد

البياض بعد ذلك * اذا اشترى جارتين ولم يقبض ما حتى وجد بأحدهما عيبا فقبض المعبية لزمناه جميعا لانه رضى بالمعبية والاخرى موصية وان قبض التي لا عيب بها كان له أن يردهما جميعا لانه لم يرض بالمعبية وهو لا يملك التفريق فيردهما جميعا وان باع السليمة بعد ما قبضها أو أعتقها قبل القبض أو بعده لزمته المعبية لانه عجز عن رد السليمة فباعتزرد الاخرى لانه لا يملك التفريق * ولو اشترى مصراعى باب وقبض أحدهما بان البائع وهلك الآخر عند البائع فانه يملك على البائع وللشترى أن يرد ٣١١

الاخر ان شاء لان المقبوض تعيب بفوات الاخر فكان له أن

يرده ولا يجعل قبض

أحدهما كقبضهما جميعا

* ولو أن المشتري قبض

أحدهما فعيبه وهلك

الاخر عند البائع يملك على

المشتري لان المشتري

بتعيب المقبوض صار

معيبا لا يخر فيصير قابضا

لهما جميعا فيكون الهلاك

على المشتري وكذا لو

اشترى خفين أو نعلين وكل

ما يتعلق بالمنفعة يتقاهما

كان تعيب أحدهما تعيبا

للاخر * اشترى بعرا فملا

أدخله داره سقط فذبحه

انسان بأمر المشتري فظهر

به عيب قديم كان للشترى

أن يرجع بالنقصان على

البائع في قول أبي يوسف

ومحمد رحمه الله تعالى وبه

أخذ المشايخ رحمه الله

تعالى كالأشترى طعاما

فأكل بعضه ثم علم بعيب

فان عندهما يرجع بنقصان

العيب فيما أكل الأئمة

يرد الباقي وههنا لا يرجع

بنقصان العيب هذا اذا علم

بالعيب بعد الذبح فان علم

قبل الذبح ثم ذبحه هو أو

غيره بأمره أو بغير أمره

لا يرجع بشئ * اشترى برزونا

من صاحبه أعطاه صاحبه رجلا آخر محتاجا اليه لم يكن له أن يأخذه كذا في الظهيرة * ولو باعواهما غنيان أو محتاجان أو أحدهما غنى والآخر محتاج فلم يتقابضا حتى بدأ أحدهما ترك ذلك فله أن يتركه ولو أقرض أحدهما صاحبه شئ على أن يعطيه مثله فان كان كل واحد منهما غنيا عن ذلك أو محتاجا اليه فليس على المستقرض شئ اذا استهلكه فان لم يستهلكه بعد فالمقرض أحق به اذا أراد استرداده وان كان لا يخدم محتاجا اليه والمعطى غنى عنه فليس له أن يأخذه منه وان كانا غنيين عنه حين أقرضه ثم احتاجا اليه قبل الاستهلاك فالمعطى أحق به وان احتاج اليه الآخر أولا ثم احتاج اليه المعطى أو لم يحتج اليه فلا سبيل له على الآخر وان اشترى أحدهما حنطة من صاحبه مما هو غنيمة بدرهم من مال المشتري فذفع الدراهم وقبض الحنطة فهو أحق به من غيره اذا كان اليها محتاجا فان أراد أحدهما تقبض البيع والحنطة فأعته بعينها فله ذلك فبرده المشتري الحنطة وبأخذ دراهمه ان كانا غنيين عنها أو كان البائع محتاجا اليها والمشتري غنيا وان كان المشتري هو المحتاج اليها فعلى البائع أن يرد عليه الثمن والحنطة سالمة للشترى فان كان المشتري قد استهلكها فعلى البائع رد الثمن عليه وما استهلكه المشتري سالم له على كل حال فان ذهب المشتري ولم يقدر عليه البائع ليرد عليه الدراهم فهو في يده بمنزلة اللقطة الا أنهم مضطرون في يده فان رفع أمرها الى صاحب المغنم والمقاسم فقال قد أجزت بيعك فهات الثمن جاز له أن يدفع الثمن الى صاحب المغنم فان جاء صاحب الدراهم بعد ذلك نظر فان كان قد استهلك الحنطة قبل أن يجيز صاحب المغنم البيع فالدراهم مردودة عليه وان كان لم يستهلكها الا بعد الاجازة فالدراهم في الغنمية فان قال المشتري قد كنت أكلت الحنطة قبل أن تجيز البيع فرد على الدراهم وحلف على ذلك لم يصدق ولم يرد عليه الدراهم حتى يقيم البيعة أنه كان استهلكها قبل اجازة البيع * ولو أن رجلين أصاب أحدهما حنطة والآخر ثوب فاذا أراد أن يتبايعا فليس لهما ذلك فان فعلا واستهلك كل واحد ما أخذ من صاحبه في دار الحرب فلا ضمان على كل واحد منهما الا أن بائع الثوب مسمى في البيع وكذلك المشتري وان لم يستلم كذلك حتى دخل دار الاسلام فقد وجب على كل واحد منهما مرد ما في يده وان استهلكه كان ضامنا وان كان في دار الحرب بعد ولم يستلم كذلك فعلى الذى قبض الثوب أن يرد في الغنمية كالأول كان هو الذى أصابه ابتداء وأما الذى قبض الحنطة فالحكم في حقه ما هو الحكم في الفصل الاول من اعتبار حاجتهما أو غناهما أو حاجة المعطى أو حاجة المعطى دون الآخر وان كان المشتري للحنطة قد ذهب بها ولا يوقف على أثره أخذ صاحب المغنم الثوب من في يده كالأول كان هو الذى أخذ ابتداء وان كان الآخر للثوب هو الذى لم يقف عليه فان صاحب المغنم لا يتعرض لمشتري الحنطة بشئ ماداموا في دار الحرب بمنزلة ما لو كان هو الذى أصابه ابتداء فان أخرجهما قبل أن يأكلها أخذها منه صاحب المغنم ويجعلها في الغنمية كذا في المحيط * من ركب فرسا أو لبس ثوبا أو رفع سلاحا قبل القسمة فلا بأس به اذا احتاج اليه فاذا فرغ من الحرب رده الى الغنمية ولو تلف قبل الرد فلا ضمان عليه ولو لم تكن له حاجة ولكن ركب ليصون فرسه أو لبس الثوب ليصون ثيابه يكره ذلك ولا ضمان عليه اذا هلك كذا في شرح الطحاوى * ويكره الانتفاع بالثياب والمتاع قبل القسمة بلا حاجة لاشترائه الجماعة الا أنه يقسم الامام بينهم في دار الحرب اذا احتاجوا الى الثياب والدواب والسلاح والمتاع فالحاصل أنه اذا احتاج واحد صاح له الانتفاع بها وان احتاج الكل يقسم وهذا بخلاف ما اذا احتاجوا الى السبي فانه لا يقسم لان الحاجة الى

وخصه ثم علم بعيب كان له أن يرد لانه ليس بتعيب فلا يمنع الرد * ولو اشترى عبدا بجارية وتقابضا ومشتري الجارية وطئ الجارية ثم وجد مشتري العبد العبد عيبا فرده تخيران شاء يرجع على مشتري الجارية بغير ثمن قبضها وان شاء أخذ الجارية ولا يضمنه النقصان ان كانت بكرًا ولا العقران كانت ثيبا لان مشتري الجارية وطئ ملك نفسه فلا يلزمه العقر ولا النقصان * اشترى عبدا على أنه خباز أو طباح أو نحو ذلك فورده المشتري بخلاف ذلك ومات عنده قبل الرد كان له أن يرجع بفضل ما بينهما وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية لا يرجع * رجل

اشترى جارية وقبضها فوجد بها عيبا فردها على البائع ثم علم البائع بعيب حدث عند المشتري كان للبائع أن يردّها على المشتري بالعيب الحادث عند المشتري مع أرش العيب الذي كان عند البائع أو يمسك الجارية ولا يئتي له ولو حدث بها عيب آخر عند البائع بعد الرد فإن البائع يرجع على المشتري بنقصان ما حدث عند المشتري إلا أن يرضى به المشتري أن يقبلها من البائع * رجل اشترى جارية وقبضها فوطئها وأقبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردّها ولكنه يرجع بنقصان العيب إلا إذا رضى البائع أن يأخذها ولا يدفع النقصان ولو ووطئها

٢١٣

السبي للوطء أو الخدمة وذا من فضول الحاجة كذا في الكافي * ولو أجمعوا ووطئوا والقسم من الامام في دار الحرب فإن الامام يعطيهم واذ لم يقبلوا عطيته قسها بينهم مخافة الفتنة وكذلك اذ لم يكن مع الامام حيلة يحمل الغنمة عليها فإنه يقسمها بينهم حتى يتكف كل واحد في حمل نصيبه كذا في المحيط * واذ أخرج المسلمون من دار الحرب لم يجز أن يعقلوا الدواب من الغنمة ولا يأكلوا منها * ومن فضل معه علف أو طعام ردّ مالى الغنمة اذ لم تقسم وبعد القسم تصدق به ان كان غنيا وانتفع به ان كان فقيرا وان انتفع به بعد الاحراز رد قيمته الى المغنم ان لم يقسم وان قسمت فالغنى يتصدق بقيمته ولا شيء على الفقير كذا في الكافي * ومن أسلم من أهل الحرب في دار الحرب أحرز باسلامه نفسه وأولاده الصغار هذا اذا أسلم قبل أن يأخذ المسلمون وان أسلم بعده فهو عبد وكذا لو أسلم بعد ما أخذ وأولاده الصغار وماله ولم يؤخذ هو حتى أسلم أحرز باسلامه نفسه غسب وكذا أحرز كل مال معه أو ودعة عنده أسلم أو ذمى وولد الكبير وزوجته وحملها وعقاره وبعد المقاتل وما كان غصباً في يد حربي أو ودعة ويكون فياً وكذلك اذا كان في يده أسلم أو ذمى غصباً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو كان مسلماً أو ذمياً داخل دار الحرب بامان فأصاب مالا ثم ظهر المسلمون على الدار فحكمه حكم من أسلم في دارهم في جميع ما ذكرنا الا في حق مال في يد حربي في رواية أبي سليمان وفي رواية أبي حفص يكون فيثا وقالوا رواية أبي سليمان أصح وهذا كله اذا ظهر المسلمون على دارهم وأما اذا أغاروا عليهم ولم يظهر وا فكذلك الحكم عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يصير جميع ماله فيثا لنفسه وأولاده الصغار وحكم من أسلم في دار الحرب وخرج اليه على هذا التفصيل ذكره في المحيط * هكذا في التبيين والله أعلم بالصواب

الفصل الثاني في كيفية القسمة يقسم الامام الغنمة فيخرج الخمس ويقسم الاربعة الاخماس بين الغنائين * ثم للفارس سهمان وللراجل سهم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال للفارس ثلاثة أسهم كذا في الهداية * أمه الجند في هذا بمنزلة رجل من الجند كذا في السراجية * قال الاسيحي في شرح الطعوى ولا يسهم الا للفارس واحد في ظاهر الرواية * ويستوى الفرس العربي والخييب والبرذون (٢) والهجين وغيرها مما يقع عليه اسم الخيل فأما من كان له جمل أو بغل أو حمار فهو والراجل سواء كذا في غاية البيان * ومن دخل دار الحرب فارساً فنق فرسه استحق سهم فارس سواء استعاره أو استأجره لا قتال فخر به فانه يسهم له وان غصبه وحضر به استحق سهمه من وجه محظور فيصير له وسواه في فرسه معه حتى حصلت الغنمة أو مات الفرس حين دخل به أو أخذه العدو أو كسر أو عرج قبل حصول الغنمة أو بعد ما فانه يستحق سهم فارس وسواء كان مكتوباً في الديوان فارساً أو راجلاً كذا في السراج الوهاج * ولو دخل دار الحرب راجلاً ثم اشترى فرساً أو استعار أو وهب له وقاتل فارساً فله سهم راجل كذا في فتاوى قاضيان * الاصل أن المعتبر عندنا حاله المجاوزة ولو دخل فارساً ثم باع فرسه أو رهنه أو أجره أو وهبه أو أعاره ففي ظاهر الرواية يظل سهم الفرس ويأخذ سهم راجل كذا في السراج الوهاج * ولو باعه بعد الفراغ من القتال لم يسقط سهم الفرسان بالاتفاق كذا في فتح القدير * ولو باعه في حالة القتال سقط سهم الفرسان في الاصح كذا في الكافي * وان غصبه غاصب وضعه القيمة فهو راجل كذا في فتاوى قاضيان * ولو

(٢) قوله والبرذون مفرد البراذين خيل العجم كافي الجبر وكذا في المصباح اه

المشتري ثم علم بعيب فباعها بعد العلم بالعيب أو قبله لا يرجع بنقصان العيب * ولو اشترى عبداً قتل دمه بقصاص أو برتبة فقتل عند المشتري بذلك يرجع المشتري على البائع بجميع الثمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه يقوم حلال الدم ويقوم حرام الدم فيرجع على البائع بفضل ما بينهما ولو اشترى وهو حلال اليد بان كان سارقاً فقتل يده عند المشتري فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يخير المشتري ان شاء رد الباقي ورجع عليه بجميع الثمن وان شاء أمسك العبد ويرجع عليه بنصف الثمن وقال لا يقوم حلال اليد ويقوم حرام اليد فيرجع بفضل ما بينهما من الثمن أو يترك الخصومة وليس له غير ذلك * رجل اشترى جارية فولدت عند البائع ثم قبضها فوجد بها عيباً يردّها بحصتها من الثمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو اشترى جارية فولدت عند البائع ثم علم بعيب الجارية قبل القبض ان شاء أخذها وان شاء تركها في قول أبي

حنيفة رحمه الله تعالى * رجل باع نفسه العبد من عبده بجارية ثم وجد بها عيباً كان للولى أن يردّها جارية وبأخذ من العبد قسمة دخل نفسه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي حنيفة الاول يرجع بقيمة الجارية * الزوائد المنفصلة بعد القبض كالولد والثمر والارض تمنع الرد بالعيب ويرجع بالنقصان وأما الزوائد المنفصلة كالسمن والجمال الصحيح أنها لا تمنع الرد * رجل اشترى أرضاً ليس عليها خراج فوجد بها عيباً ثم وضع عليها الخراج لا يكون له ان يردّها ولو اشترى عبداً وقبضه ثم رده على البائع بخيار

الشرط والرؤية أو عيب ثم ذهبت عنه عند المشتري ضمن المشتري نصف الثمن وإن ذهبت عنه بضمن النقصان ولا خيار للبائع • ولو اشترى دارا فباع بعضه ثم وجد به عيبا قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى لا يرد ولا يرجع بشيء • رجل اشترى جارية كان بها جمل ولم يعلم به فولدت عند المشتري ولم تنقصها الولادة ثم ماتت لاثني على المشتري • رجل اشترى حنطة فيها غبار فذهب الغبار عنها عند المشتري وانقص كيلها ليس له أن يردّها • وكذا لو كان فيها طوبى فجفت عند المشتري أو اشترى خشبة قرطبة ٣١٣ فيست عنده • رجل اشترى جارية

فوجد بها عيبا فساومه البائع فقال له هل تبعتها منى فقال نعم بطل حقها في الرد • وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا اشترى ثوبا فوجد به عيبا فقال له البائع اذهب به وبعه فإن لم يشتروا منك فردّه على تفعل بطل حقها في الرد • ولو وجد بالدرهم المقبوضة عيبا فقال له أنفقها فإن لم ترج فردّها على لا يطل حقه في الرد • اشترى عبدان كلبه ولم يؤد شيئا من البدل حتى وجد به عيبا فانه يرجع بنقصان العيب • ولو اشترى جارية فأعتقها ثم وجد بها ذات زوج فانه يرجع بنقصان العيب فإن طلقها الزوج بعد ذلك طلاقا ثانيا كان للبائع أن يسترد منه ما أدى اليه من النقصان • ولو اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت من المشتري الثاني ثم وجد بها المشتري الثاني عيبا كان عند البائع الاول ولم يعلم به المشتري الاول فإن المشتري الثاني يرجع بالنقصان على المشتري الاول والمشتري الاول لا يرجع بالنقصان على بائعه في قول أبي حنيفة رحمه الله

دخل فارسا وقاتل رجلا لضيق المكان والمشيخة كان له سهم الفرسان ومن جاوز الدرب بفرس لا يستطيع القتال عليه ما لكبره أو صغره بأن كان مهر الأيركب عليه لا يستحق سهم الفرسان وإن كان مريضاً بحيث لا يستطيع القتال عليه بأن أصابه رهضة أو صلح فجاوز الدرب به ثم زال المرض وبرأ وصار يحال بقاتل عليه وكان ذلك قبل إصابة الغنائم في الاستحسان يسهم له كذا في المحيط • ولو جاوز على مغصوب أو مستعارة أو مستأجر ثم استرد المالك فشهد الواقعة رجلا فقيه روايتان كذا في فتح القدير • والفارس في السفينة في البحر يستحق سهمين وإن لم يمكنه القتال على الفرس في السفينة كذا في البحر الرائق • وإذا وهب الفرس من رجل وسلمه اليه ودخل الموهوب له بالفرس دار الحرب مريدا القتال عليه ودخل صاحب الفرس معهم أيضا ثم رجع في الهبة واسترد الفرس فإن الموهوب له يضرب بسهم الفارس فيما أصيب قبل الرجوع وبسهم الرجل فيما أصيب بعده • وصاحب الفرس راجل في الغنائم كلها ولو باع فرسه في دار الاسلام يعاقب اسدا وسلمه الى المشتري وأدخله في دار الحرب مع العسكر ودخل معهم بائع الفرس أيضا ثم استرد الفرس بحكم الفاسد فالبايع يكون راجلا فيما أصيب قبل الاسترداد وبعده والمشتري يكون فارسا فيما أصيب قبل الاسترداد وراجلا فيما أصيب بعده • رجل أدخل فرسه في دار الحرب ليقاتل عليه فاستحقه رجل من يده بالبينة فإن المستحق راجل في الغنائم كلها والمستحق عليه فارس فيما أصيب قبل استرداد الفرس منه وراجل فيما أصيب بعد استرداد الفرس • رجلان لاحدهما فارس ولاخر بغل تباعا للبغل بالفرس ودخلهما دار الحرب ثم وجد أحدهما عيبا اشتراه عيبا ورده على بائعه واسترد منه ما كان له في الاصل فاشترى البغل راجل في الغنائم كلها ومشتري الفرس فارس فيما أصيب قبل أن يتراذ البيع راجل فيما أصيب بعد ما تراذ البيع • ولورهن فرسا في دار الاسلام من رجل بدين له عليه ثم دخل الرهن والمرتهن دار الحرب وأدخل المرتهن الفرس مع نفسه ليقاتل عليه ففقد الرهن المرتهن ماله في دار الحرب وأخذ منه الفرس فإن الرهن راجل فيما أصيب من الغنائم وفيما يصاب بعد ذلك وكذلك المرتهن يكون راجلا في الغنائم كلها ولو باع فرسه في دار الحرب ثم اشترى فرسا آخر فهو فارس على حاله استحسانا • ولو قتل رجل من المسلمين فرس رجل من المسلمين وضمن صاحب الفرس القيمة وأخذها فلم يشتريها فرسا آخر يسهم له سهم الفرسان فيما أصيب من الغنائم • ومن باع فرسه في دار الحرب مكرها لا يطل سهم فرسه وإذا باع الغزاة فرسه في دار الحرب بعد ما أصيب الغنائم بدهام ثم استأجر فرسا آخر واستعار ثم أصيب غنائم آخر كان راجلا فيما أصيب بعد البيع ولا يقوم المستأجر والمستعار مقام المشتري بخلاف ما إذا اشترى فرسا آخر على جواب الاستحسان • ولو باع فرسه ثم وهب له فرس آخر وسلم اليه كان فارسا لأن الموهوب مملوك رقيق فكان مثل المشتري وإذا كان الاول باجارة أو اجارة فاسترد من يده فاشترى آخر فالثاني يقوم مقام الاول وإذا كان الاول باجارة والثاني كذلك أو كان الاول بعارية والثاني كذلك فالثاني يقوم مقام الاول وإن كان الاول باجارة والثاني عارية فالثاني لا يقوم مقام الاول وإن كان الاول عارية والثاني اجارة فالثاني يقوم مقام الاول ثم المستعير في دار الحرب إذا استعار فرسا آخر بعد ما استرد الاول من يده انما يعتبر فارسا ويقوم الثاني مقام الاول في حق استحقاق سهم الفرسان فيما يصيبون من الغنائم بعد ذلك إذا كان للغير الثاني فرس آخر سوى هذا الفرس الذي أعاره فأما إذا لم يكن فرس بعد آخر فلا يستحق المستعير سهم الفرسان فيما يصيبون ذلك فالعير الثاني يستحق سهم

تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يرجع هو أيضا بالنقصان على بائعه • رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره فعلم المشتري الثاني بالعيب الذي كان عند البائع الاول فردّه الثاني على الاول بغير قضاء قبل القبض كان للمشتري الاول أن يردّه بذلك العيب وغيره على بائعه لأن الرد بالعيب قبل القبض بغير قضاء بمنزلة الرد بقضاء القاضي • رجل اشترى عبدا فوجده عيبا فقال للبائع ان لم أردّه اليك اليوم فقد رضيت بالعيب قال محمد رحمه الله تعالى هذا القول باطل وله أن يردّه بالعيب • رجل اشترى دارا وقبضها فأدّى رجل فيها مسيل ما أو طام البيئة

قال هو عيب والمشتري بالخيار ان شاء أمسكها بجميع الثمن وان شاء رد رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وكل رجلا ببيعه ثم وجد المولى به عيبا فباعه ولو كذل ان باعه انوكيل محضر من المولى ولم يقل له المولى شيئا كان ذلك رضا بالعيب * رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فركبها فقل البائع ركبته في حوائجك فلم يبق لك حق الرد وقال المشتري لابل ركبته الاردها عليك كان القول قول المشتري * رجل اشترى عبدا قد سرق عند البائع ولم يعلم به المشتري فسرقة ٣١٤ عند المشتري سرقه أخرى فقطعت يده في السرقتين جميعا كان للمشتري أن

يرجع على البائع نصف النقصان وهو ربع الارش * رجل اشترى عشرة أفدنة حنطة وقبضها فأصابها ماء فانتفخت وصارت احد عشر قفيرا وذلك لا بعد عيبا ثم وجد المشتري بالحنطة عيبا فقال البائع أنا أقبلها فإن المشتري يردّها بزيادتها لان هذا فسخ من كل وجه * رجل اشترى عبدا وقبضه ونقصه الثمن ثم أقر المشتري أن البائع كان أعقبه قبل البيع أو دبره أو كانت جارية فأقر أن البائع كان استولدها وأنكر البائع ذلك وحلف فان العبد يعتق على المشتري باقراره ويصير مدبرا وأم الولد تعتق بموت البائع وكذا لو ادعى أن العبد حر الاصل ثم وجد المشتري بعد ذلك بالعبد عيبا كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب على البائع استحسانا * ولو أقر المشتري أن البائع باعه مني وهو عبد فلان وجد البائع وصدقه المقر له وأخفئته العبد أو أجاز البيع ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فان المشتري لا يرجع على البائع بشئ وان كذبه المقر له فيما أقره المشتري بالملك ثم وجد المشتري بالعبد عيبا رده

الفرسان بهذا الفرس المستعار فلا تسحق المستعير سهم الفرسان بهذا الفرس المستعار أدى أن يستحق رجلا من غنمة واحدة بسبب فرس واحد كل واحد منهم ما سها كاملا وانه لا يجوز ولو اشترى فرسا في دار الاسلام ولم يمتها بضأ حتى دخل دار الحرب ثم قبض المشتري الفرس ونقد الثمن فالبايع والمشتري را جلا ن ولو كان الثمن مؤجلا أو كان حالا إلا أن المشتري نقده قبل دخول دار الحرب ودخل دار الحرب وقبض المشتري الفرس فالمشتري فارس استحسانا * ولو دخل رجلا ن بفرس بينهما دار الحرب ليقاتل عليه هذا نارة وشريكه أخرى فهما را جلا ن وكذلك اذا دخل بفرسين كل فرس بينهما نصفان فهما را جلا ن الا اذا أجزأ أحدهما نصيبه من صاحبه قبل دخوله ما دار الحرب فحينئذ المستأجر فارس وان طيب كل واحد منهم ما صاحبه على أن يركب أي الفرسين شاء نظرا ن كان هذا التطيب قبل دخول دار الحرب فهما فارسا ن وان كان بعد دخول دار الحرب فهما را جلا ن ولا يجبران على التأييد على الركوب لأجل القتال وأما التأييد لأجل القتال فعلى قول محمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجبران عليه وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجبران عليه ولكن ان اصطالحا على ذلك بانفسهما أمضاء القاضى كذا فى المحيط * لا يسهم لمأولة ولا امرأة ولا صبي ولا ذى ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام * والمكاتب بمنزلة العبد ثم العبد انما يرضخ له اذا قاتل والمرأة يرضخ لها اذا كانت تداوى الجرحى وتقوم على المرضى والذى انما يرضخ له اذا قاتل أو دل على الطريق ولم يقاتل الا أنه يرد على السهم في الدلالة اذا كانت فيها منفعة عظيمة ولا يبايع بها السهم اذا قاتل كذا فى الهداية * والغلام المراهق الذى لم يبلغ والمعتوه اذا قاتل يرضخ لهم ما كذا فى غاية البيان ثم الرضخ عند نأمن الغنمة قبل اخراج الخمس كذا فى فتح القدير * أما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم سهم للتماعى وسهم للسالكين وسهم لابن السبيل يدخل فقرا وذوى القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى أغنيائهم فاما ما ذكر الله تعالى فى الخمس فانه لا يقتاح الكلام تبركا باسمه * وسهم النبى صلى الله عليه وسلم سقط بموته كما سقط الصنى والوصى فى شئ كان عليه السلام بصطفية لنفسه من الغنمة مثل درع أو سيف أو جارية كذا فى الهداية * وان صرف الخمس الى نصف واحد من الاصناف الثلاثة جاز عندنا كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا قسم الامام الغنائم بين المسلمين وكانت الغنائم رقيقا ومناعا وغير ذلك فاعطى بعضهم رؤسا وبعضهم دواب وبعضهم دراهم أو دنانير وبعضهم خيلا أو سلاحا على سهام الخيل والرجال فذلك جائز فعل برضا الغنائمين أو بغير رضاهم فعل ذلك فى دار الحرب أو فى دار الاسلام * واذا قسم الامام الغنائم وأخذ كل ذى حق حقه فأصاب رجل من المسلمين جارية من المغنم وتفرق الجند ثم ان الجارية التى أصابها ذلك الرجل ادعت أنها جارية حرة من أهل النعمة سبهاها المشركون وأقامت على ذلك شاهدين عداين مسلمين فالامام يقضى بحريتها واذا قضى الامام بحريتها هل تنقض القسمة والقياس أن تنقض وفى الاستحسان لا تنقض اذا كان المستحق قليلا بان كان جارية أو جاريين أو ثلاثة وقد تفرق الجند الى منازلهم وأما اذا لم تفرق الجند الى منازلهم أو تفرقوا الا أن المستحق كان كثيرا بان كان زيادة على الثلاث فانه تنقض القسمة قياسا واستحسانا وعلى هذا اذا قسم الامام الغنائم بين الجند وقبض كل واحد نصيبه ففترقوا الى منازلهم ثم جاء رجل وادعى أنه كان شهد الواقعة معهم وأقام على ذلك شاهدين وقضى له بذلك فالقياس أن تنقض القسمة وفى الاستحسان لا تنقض ويعرض من بيت المال قيمة نصيبه واذا تنقضت القسمة فيما

بالعيب على بائعه هذا اذا أقر المشتري بالعبد لغرضه قبل رؤية العيب فان أقر بعد ما رأى العيب فكذلك وان صدقه المقر له فيما أقر لا يرجع المشتري بالنقصان على بائعه أجاز له المقر له البيع أو تنقض وأخذ العبد وان كذبه فى الاقرار رده بالعيب * ولو اشترى عبدا وقبضه ثم قال بعته من فلان بعد ما اشتريته فأعتقه فلان وكذبه المدعى عليه فيما قال فان العبد يعتق على المشتري باقراره فان وجد به عيبا بعد ذلك لا يرجع على البائع بشئ ولو ادعى المشتري أنه باعه من فلان ولم يذكر أن فلانا أعتقه وجد فلان ذلك وحلف ثم وجد به عيبا فانه يردّه على

البائع * رجل اشترى بغير اعلی أنه ان وجد به عيبا رده ثم وجد به عيبا فطع البعير في الطريق عند الرد قالوا له على المشتري وان أثبت المشتري العيب فانه يرجع بنقصان العيب * رجل اشترى عبدا وقبضه ولم يعلم بعيب حتى قتله هو وغيره ثم علم بعيب فانه لا يرجع على البائع بشئ وان قتله هو وحده ذكر في المنتقى أنه يرجع بنقصان العيب **(فصل في البراءة عن العيب)** رجل اشترى عبدا ورأى اليه البائع من كل غائلة ثم وجد به السرقة أو الأباق أو الزنا فانه لا يرد وان وجد به مرضا رده ٣١٥ والمراد من الغائلة في البيع السرقة

والأباق والزنا ولا يدخل فيه السكى والأثر والدمسل والثلول والأمراض ولو تبرأ البائع من كل عيب يدخل فيه العيوب والأدواء وان تبرأ من كل داء فهو على المرض ولا يدخل فيه السكى ولا الاصبع الزائدة ولا أثر قرح قد برئ * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى الداء هو المرض الذي يكون في الجوف من طحال أو كبده أو نحو ذلك * رجل باع عبدا أو جارية وقال أنا برئ من كل داء ولم يقل من كل عيب فانه لا يبرأ عن كل العيوب لان الداء يدخل في العيوب أما العيب لا يدخل في الداء * ولو باع جارية وقال برئت اليك من كل عيب بعينها فاذا هي عوراء فانه لا يبرأ أو كان له أن يرد وكذا لو قال برئت اليك من كل عيب بيدها فاذا هي مقطوعة الكف لا يبرأ لان البراءة عن عيب اليد والعين يكون حال قيام اليد والعين لآل حال عدمهما وان كانت مقطوعة اصبع واحدة برئ وان كانت مقطوعة اصبعين فهم عيبان ولا يبرأ اذا كانت البراءة عن عيب واحد باليد وان كانت

اذا كان المستحق كثيرا بعد هذا اختلفت الروايات ذكر في بعضها أن الامام يقول للمستحق عليه نصيبه ابت عن قدرت عليه من الجسد وفي بعض الروايات الامام يتولى جمعهم بنفسه وأي الامرين اختار الامام فهو جائز وبعد هذا ينظر الى الغنمة فان كانت الغنمة عروضا أو مكبلا أو موزنا من اصناف مختلفة فان الامام يأمر المستحق عليه حتى يأخذ من يدا الذي قدر عليه ما يخصه لو قسم ما في يده بينه وبين جميع الجند كانه ليس مع ما في يده غنمة أخرى واذا كانت الغنمة كلها مكبلا أو موزنا من صنف واحد فانه يأخذ من يدا الذي قدر عليه نصف ما في يده قال محمد رحمه الله اذا أصاب المسلمون غنائم وكان فيما أصابوا مصحف فيه شئ من كتب اليهود والنصارى لا يدري أن فيه تورا أو زورا أو انجيلاً أو كفرا فانه لا ينبغي للامام أن يقسم ذلك في مغامر المسلمين ولا ينبغي أن يحرق بالنار واذا كره احرأه ينظر بعد هذا ان كان لورقه قيمة وينتفع به بعد المحو والغسل بأن كان مكتوبا على جلد مدبوغ أو ما أشبه ذلك فانه يعي ويجعل الورق في الغنمة وان لم تكن لورقه قيمة ولا ينتفع به بعد المحو بان كان مكتوبا على القرطاس يغسل وهل يدفن وهو على حاله ان كان موضعا لا يتوهم وصول يد الكفرة اليه يدفن وان كان موضعا يتوهم وصول يد الكفرة اليه لا يدفن وان أراد الامام بيعه من رجل مسلم فان كان الذي يريد شراءه ممن يخاف عليه أن يبيعه من المشركين رغبة منه في المال يكره بيعه منه وان كان موثوقا به ويعلم أنه لا يبيعه من المشركين فلا بأس ببيعه منه * قال مشايخنا رحمه الله تعالى والجواب في بيع كتب الكلام على هذا التفصيل ان كان الذي يريد شراءها ممن يخاف عليه الاضلال والفتنة يكره للامام أن يبيعهامنه وان كان موثوقا به لا يخاف عليه الاضلال والفتنة لا يكره بيعهما منه قال وان وجدوا في الغنمة فلا تذهب أو فضة فيها الصليب والتمثيل فانه يستحب كسرها قبل القسمة وان أراد بيعهما من رجل ان كان الذي يريد شراءهما موثوقا به لا يخاف عليه بيعهما من المشركين فانه لا بأس بالبيع منه وان كان غير موثوق به ويخاف عليه بيعهما من المشركين فانه يكره بيعهما منه وان كان الصليب والتمثيل في الدراهم المضروبة والدنانير المضروبة فاراد بيعهما من غيرهما قبل الكسر أو اراد قسمتها قبل الكسر فلا بأس به وما أصيب محالة من نخو كلب الصيد وسائر الجوارح من البراة والصقور فانه غنمة تقسم بين الغنائمين كغيرها من الاموال وكذلك ما أصيب من صيود البر والمعادن والكنوز وما استخرج الغواصون المسلمون من بحارهم فهو في كله يرفع عنه الخمس ويقسم الباقي بين الغنائمين والسمك وسائر الصيود التي تصاد مما يؤول كلها للحكم فيها كالحكم في سائر المأكولات ويكره الاصطياد بصقر الغنمة وبازيها وكلابها وتجوز قسمة الهرة وان وجد المسلمون فرسا عليه مكتوب حبس في سبيل الله فهذا والذي يوجد غير مكتوب عليه شئ سواء ثم تجعل هذه للمسلمين أو لاهل الحرب يستدل على ذلك بالمكان الذي وجد فيه فان وجد في مكان الغالب فيه المسلمون أو كان بقرب المسلمين فانه يجعل للمسلمين ويكون لقطعة فيفعل به ما يفعل بسائر اللقطات * ولو وجد في مكان الغالب فيه المشركون أو كان يقرب من المشركين فانه يجعل لاهل الحرب ويكون غنمة فيفعل به ما يفعل بسائر الغنائم ولو أخذ المسلمون من المشركين فشهد قوم من المسلمين أنه من خيل الجيش وقد قسمه الامام في الغنائم أو باعه أو لم يقسمه ولم يبيعه وحضره صاحبه الذي كان في يده أخذه صاحبه بغير شئ وحده قبل القسمة أو بعد القسمة وكان الجواب فيه كالجواب في المدبر وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط * اذا أخذ المسلمون غنمة فلم يحجزوها حتى غلب

الاصابع كلها مقطوعة مع نصف الكف فهو عيب واحد * ولو باع جارية وقال أنا برئ من كل عيب بها فهو برئ من كل عيب بها ولو قال أنا برئ منها لا يبرأ عن العيوب * رجل قال لغيره أنت برئ من كل حق لي قبلك يدخل فيه العيب * رجل اشترى ثوبا فأراه البائع فيه خرقا فقال المشتري قد أبرأ منك عن هذا الخرق ثم جاء المشتري بعد ذلك يريد أن يقبض الثوب من البائع فرأى الخرق فقال المشتري ليس هذا مثل ما أبرأ منك منه كان ذلك شبرا وهذا ذراع كان القول في ذلك قول المشتري وكذلك في زيادة يابض العين وكذلك لو أبرأ عن كل عيب بها أو

أبراه عن عيوبها ثم قال المشتري هذا حدث بعد الأبراه وكذلك لو قال قد أبرأتك عن هذا البرص ثم قال هذا غير ذلك حدث بعد الأبراه ولو قال قد أبرأتك عن البرص أو عن العيوب أو قال عن كل برص أو قال عن كل عيب ولم يقل هم أفهذه برامة عن كل عيب فإذا رأى المشتري بعد ذلك عيباً فقال ما كان هذا العيب بها يوم اشتريته أو قال البائع كان هذا العيب بها يوم اشتريتها كان القول قول البائع إلا أن يقيم المشتري البينة على ذلك فيكون له حق الردف ٣١٦ قول محمد رحمه الله تعالى لأن عنده ما قال المشتري أبرأتك عن العيوب أو

عليهم العدو وأخذوا الغنائم من المسلمين ثم جاء عسكر آخر وأخذوا هاهنا العدو وكانت الغنيمة للآخرين دون الأولين ولو كان ذلك بعد الاحراز بدار الاسلام وجب على الآخرين ردّها على الأولين الامام اذا قسم الغنائم ودفع أربعة الاخماس الى الجند وهلك الخمس في يده سلم للجند ما كان في أيديهم وكذلك يدفع الخمس الى أهله وهلك الأربعة الاخماس في يده سلم الخمس لأهله * ولأن الامام أودع بعض الغنيمة الى بعض الجند قبل قسمة الغنائم فلم يبين ما فعل حتى مات لا يضمن شيئاً كذا في فتاوى قاضيخان * قال في السير الكبير ولو أن رجلاً أو رجلين أو ثلاثة أو من لا منعه له من المسلمين أو من أهل الذمة دخلوا دار الحرب بغير إذن الامام فأصابوا غنائم فأخرجوها الى دار الاسلام كان ذلك كله لهم ولا خمس فيه فان كان الامام أذن له خمس ما أصابوا وكان ما بقي على سهام الغنيمة كذا في غاية البيان * وان دخل جماعة لهم منعة فأخذوا شيئاً وخمس وان لم يأذن لهم الامام كذا في الهداية * قال أبو الحسن الكرخي اذا التقى الفريقان في دار الحرب فربق دخل يأذن لهم الامام وفريق بغير اذنه ولا منعة لهم مجتمعين فأصاب المأذون لهم فيه الخمس والباقي بينهم ولا شيء للآخرين منه وما أصاب غير المأذون لهم فلكل واحد منهم ما أصاب لا يشاركه فيه أصحابه ولا غيرهم وما اذا اشترك المأذون لهم وغير المأذون لهم في أخذ شيء واحد فهو بينهم على عددا لا خذين فأصاب المأذون لهم خمس وكان الباقي بينهم على سهام الغنيمة فيشترون جميعاً لا أخذوا غير الاخذ وما أصاب الذين لم يؤذن لهم فهو لهم على عددا لا خذين له ولا شيء لبقية منهم فيه ممن لم يأخذه ولا خمس عليهم فيه فان التقى الفريقان جميعاً المأذون لهم وغير المأذون وكانوا باجتماعهم لهم منعة فأصاب واحد من الجماعة فهو بينهم على سهام الغنيمة بعد الخمس وكذا ما أصاب احدي الطائفتين قبل الاجتماع أو بعده فذلك سواء ففيه الخمس والباقي على سهام الغنيمة ولو كان الذين دخلوا باذن الامام لهم منعة وأصابوا الغنيمة ثم لحق لص أو لصان لا منعة لهم بغير اذن بعد ما أصاب أهل العسكر الغنائم وأصابوا بعد ذلك غنائم وقد أصاب اللص غنيمة قبل أن يلحقهم وبعد ذلك فانهم جميعاً شراكم وفيما أصابوه الخمس وما بقي فيهم على سهام الغنيمة الا ما أصاب العسكر قبل أن يلحقهم اللص أو اللصان فان هذا اللص لا يشارك أهل العسكر فيما أصابوه قبل أن يلحقهم ولكن أهل العسكر يشاركون اللص فيما أصاب كذا في السراج الوهاج * اذا قسم الامام الغنائم وأعطى كل ذي حق حقه وبقي منها شيء يسير لا يستقيم أن ينقسم لكثرة الجند وقلة ذلك الشيء في نفسه تهديها الامام على المساكين ولو لم يتصدق بها أو وضعها في بيت المال لئلا تنبثق للمسلمين فله ذلك أيضاً ولو أن قوماً من الجند أو أمير الجند وقالوا ان منازلنا بعيدة ولا تقدر على المقام فاعطنا حقنا من الغنيمة على الخبز والطين بذلك وأنت في حل فاعطاهم ومضوا ثم أعطى الباقي حصتهم به فذلك فازدادت أنصباء الباقيين على أنصباء الذين مضوا لا يتصدق به ولكن يحسب حولا ويخبر به المسلمين ولا يصير ذلك للامام بقولهم وأنت في حل فلو أن الأمير تصدق بذلك ثم جاء أصحابه كان لهم أن يضموا الامر ذلك من ماله ولا يرجع في مال بيت المال ولا في الخمس بذلك وكذلك الجواب في الامام اذا تصدق بالفضل بأن غزا الامام الاعظم نفسه ثم جاء أصحاب الفضل كان لهم أن يضموا الامر ذلك ويكون ذلك في ماله ولا يرجع به على أحد كالوصي كان المتصدق أمير العسكر إلا أن يكون الامام رأى أن يستقرض ذلك للمساكين ويقسمه فيما بينهم لم حاجتهم الى ذلك حتى اذا جاء مستقرضهم لم يصيروا صدقة فانه يعطهم مثل ذلك من أموال الفقراء والمساكين قالوا وهدانا ثلاثة نفر الامام

قال البائع أنا براء من العيوب لا يدخل فيه العيب الذي يحدث عند البائع أمافي ظاهر مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى يدخل فيه العيب الموجود وقت العقد الذي يحدث قبل التسليم ونصح البراءة عن الكل * رجل باع عبداً وقال برئت اليك من كل عيب بهذا العبد الا لابق فوجده أبقالا يرده لانه اخبره أنه أبق * رجل اشترى عبداً فضمن رجل للمشتري بحصة ما يحدث فيه من العيب من الثمن قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز ذلك فاذا وجد به عيبا ورده على البائع كان له أن يرجع على الضامن بحصة العيب من الثمن كالجرجع على البائع وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا اشترى رجل عبداً فقال له رجل ضمنت لك عماء وكان أعمى فرده على البائع فانه لا يرجع على الضامن بشئ من الثمن ولو قال الضامن ان كان أعمى فعلى حصة العبي من

الثنى فرد العبي كان له أن يضمه حصة العبي ولو اشترى عبداً فوجده عيباً فقال له رجل قد ضمنت هذا العبد لا يلزمه الاكبر شئ * المشتري الثاني اذا وجد المبيع عيباً ورده على بائعه بسبب حدث عنده فرجع على بائعه بقصان العيب لم يكن لبائعه أن يرجع بالنقصان على البائع الاول في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه له أن يرجع * رجل اشترى عبداً وباعه من غيره فبكت العبد عند الثاني ثم اطعم الثاني على عيب كان عند البائع الاول فانه يرجع بقصان العيب على بائعه وليس للمشتري الاول أن يرجع على بائعه بالنقصان في

قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لما حتى لو صالح المشتري ألا تزل مع بائعه عن النقصان على شيء لا يصح الصلح في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجلان شهدا على رجل على البراءة من كل عيب في هذا العبد ثم اشتراه أحد الشاهدين بغير راحة ثم وجده عيبا كان له أن يردّه وكذا لو شهدا على البراءة من الأبقا من فوجده أبقا كان له أن يردّه * ولو شهدا على البراءة من أبقا ثم اشتراه أحد الشاهدين فوجده أبقا كره شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى فقال ليس له أن يرد ٣١٧ بخلاف الوجه الأول لأن في الوجه

الأول لم يصف الأبقا إليه فلا يكون ذلك اقرار بعيب الأبقا فيه أمافي الوجه الثاني أضاف الأبقا إليه فكان ذلك اخبارا بأنه أبقى وقدم من نظره قبل هذا * رجل باع ثوبا على أنه يرى من كل شيء به من الخرق وكانت فيه خروق قد خاطها أو رقعها أو رفاها فهو يرى من ذلك لأن هذه خروق وان كانت مخططة أو مرفقة أو مرفوعة وكذلك لو كانت فيه خروق من خرق نارا وعقوبة فهو يرى منها * ولو باع عبدا وقال برئت اليك من القروح التي فيه فكانت فيه آثار قروح قد برأت قال هو يرى بمبارأ ومما لم يبرأ وأن كانت فيه آثار من كى كان له أن يردّه لأن الكى غير القروح * يهودى باع يهوديا زينا قد وقعت فيه قطرات من الخمر جازا لبيع ولا يكون له أن يردّه لأن هذا ليس بعيب عندهم * ولو باع شيئا على أنه يرى من كل عيب لا يكون اقرارا بعيب * ولو شرط البراءة عن عيب واحد أو عيين كان ذلك اقرارا بذلك العيب بيانه اذا

الأكبر وأما الجند وصاحب المقاسم وهو الذي فوض إليه أمر قسمة الغنيمة فصاحب المقاسم لا يملك التصديق بالفضل وأما الجند له أن يتصدق بالفضل وليس له أن يستقرض على بيت مال الفقراء والمساكين والامام الأعظم له أن يتصدق وله أن يستقرض على بيت مال المسلمين * ولو أن جندا عظيما أصابوا غنائم وأخرجوها إلى دار الاسلام فلم يتقسم حتى تفرق الناس وذهبوا إلى منازلهم ولا يعرف منازلهم وبقي البعض منهم أعطى الامام الباقر أنصباهم ويسك حصّة الغيب فاذا مضى سنة ولم يجيء لها طالب تصديقهم ولو غلّ رجل شيئا من المغنمات ولم يأت به إلا بعد ما قسمت الغنائم وتفرق أهلها فلا مام أن يصدقه فيما قال ويأخذه منه ويخمسّه وبصرف الخمس إلى الفقراء ويسك الباقي حتى يجي مستحقوه فإن لم يطمع في مجي مستحقه تصدّقه وان شاء كذبه فيما قال وأخذ منه خمس ما جاء به وترك أربعة الاخماس عليه ولو لم يأت الغالب بذلك إلى الامام ولكنه تاب بسكّه إلى أن يطمع في مجي مستحقه وإذا انقطع طمعه في ذلك تصدّقه ان شاء بشرط الضمان اذا حضر المستحق ولم يجز صدقته ولكن الاحسن أن يدفع ذلك إلى الامام كذا في المحيط

الفصل الثالث في التنفيل ويستحب التنفيل للامام وأما العسكر فان نقل الامام أو أمير العسكر وجعل له شيئا من الغنيمة التي وقعت في أيدي الغنائم لا يجوز وانما يجوز التنفيل بما كان قبل الاصابة وإذا نقل الامام فقال من أصاب شيئا فهو له فأصاب واحد منهم شيئا في دار الحرب كان له خاصة لا يجب فيه الخمس ولا يشاركه غيره في ذلك وان مات في دار الحرب فأصاب يكون ميراثا عنه كذا في فتاوى قاضخان * ولا ينبغي للامام أن ينقل بكل المأخوذ بأن يقول للعسكر كل مأصبتهم فهو لكم فان دخل الامام دار الحرب مع الجيش وبعث سرية ونقل لهم مأصباوا جازوا وبعث سرية من دار الاسلام لا ينبغي أن ينقل السرية مأصباوا ولا ينقل بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام الا من الخمس كذا في الكافي * ولو نقل بعد الاصابة قبل القسمة لبعض من كان له عشاء أو بلاء على وجه الاجتهاد منه بأن يحول رأيه إلى ذلك ثم رفع إلى امام لا يرى التنفيل بعد الاصابة لا يكون له أن ينقص ما صنع الا قول قال محمد رحمه الله تعالى ولا يتحققاتل سلب المقتول بنفس القتل ما لم ينقل الامام قبل القتل فيقول من قتل قتيلًا فله سلبه وهذا مذهب علماء شافعيهم الله تعالى ولا يجوز التنفيل بعد رفع الخمس بأن بعث الامام سرية وقال لهم مأصبتهم فلكم الثلث بعد الخمس أو قال فلكم الربع بعد الخمس ثم أنتم شركاء الجيش فيما بقي يجوز مطلقا بان بعث الامام سرية وقال لهم مأصبتهم من شيء فلكم الثلث أو قال فلكم الربع ثم أنتم شركاء الجيش فيما بقي وان كان فيه ابطال حق الفقراء في الخمس وبعد هذا ينظر ان كان نقلهم ثلثا أو ربعا مطلقا أعطاهم الثلث أو الربع من جملة الغنيمة أولا ثم يرفع الخمس عن الباقي ثم يقسم الباقي بين جميع العسكر على سهام الغنيمة السرية من جملتهم وان نقلهم الربع أو الثلث بعد الخمس رفع الخمس أولا من جملة الغنيمة ثم أعطى السرية نقلهم مما بقي ثم قسم الباقي بين جميع العسكر على سهام الغنيمة قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال الامام لاهل العسكر جميع مأصبتهم فهو لكم نفلا بالسوية بعد الخمس فهذا باطل كذا في المحيط * اذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة للقاتل وغيره فيه سواء والسلب من كبه وما على القتل من ثيابه وسلاحه وما على مركبه من السرج والآلة وما معه على الدابة من ماله في حقيقته أو على وسطه لابعده وما معه ودايته وما عليها وما في بيته كذا في الكافي * ولو قال الامير من قتل قتيلًا فله فرسه فقتل رجل را جلا ومع غلامه فرسه فأمم بجنبه بين الصنفين يكون فرسه للقاتل لأن

(٣٨ - فتاوى ثانی) باع عبدین علی أنه یرى من کل عیب بهذا العبد بعینه وسلمهما إلى المشتري فاستحق أحدهما او وجد المشتري بالآخر عيبا لم يعلم بحصته من الثمن فيقسم الثمن على العبدین وهما صحیحان لا عیب بهما فاذا عرفت حصّة المستحق من الثمن رجع المشتري علی البائع بحصّة المستحق من الثمن ولو باع عبدین بشئ واحد علی أنه یرى من عیب واحد بهذا العبد ثم استحق أحدهما فوجد بالثاني برئ عن عیب واحد به عيبا فانه يقسم الثمن علیهما علی قيمة المستحق صحیحا وعلی قيمة الآخر به عیب واحد فاذا عرفت حصّة المستحق رجع

المشتري على البائع بحصة المستحق من الثمن وكذلك رجل اشترى عبدا وقبضه ثم عرضه على بيع وقال الذي يريد شراءه اشتريه فإنه لا عيب به فلم يتفق بينهما يبيع حتى وجد المشتري به عيبا كان له أن يرده وقوله اشتريه فإنه لا عيب به لا يكون اقرارا بعدم العيوب ولو قال المشتري عند عرضه على البيع اشتريه فإنه ليس باق ثم وجده آتيا لا يكون له أن يخاصم بانه **فصل في الرد بالعيب ومن له حق الخصومة في ذلك** * رجل اشترى خلافا في حاية وجعله المشتري ٢١٨ في جرة وحمله إلى بيته فوجد فيها فارة ميتة فقال البائع للمشتري كانت

الفارة في جرتك وقال المشتري لابل كانت في حاييتك كان القول قول البائع لان المشتري يدعي عليه حق الرد وهو ينكر * ولو اشترى دهنًا في آنية ثم قبضها ورأس الأنية كان مشدودا ففتحها فوجد فيها فارة ميتة وأنكر البائع أن يكون ذلك عنده كان القول قوله لما قلنا * رجل اشترى عبدا وقبضه ثم جاء به وزعم أنه محلول للعبية والبائع ينكر ذلك كان القول قول البائع لانه منكر للعيب فان أقام المشتري البينة أنه محلول للعبية اليوم فان لم يكن أتى على البيع وقت يتوهم فيه خروج للعبية عند المشتري كان له أن يرده لانه أثبت العيب عند البائع * وان أتى على البيع وقت يتوهم فيه خروج للعبية عند المشتري لا يرده ما لم يقم البينة أنه كان محلول للعبية عند البائع أو يستحق البائع فتنسك * المشتري اذا ادعى بالبائع عيبا وأنكره البائع فأقام المشتري بينة ورده عليه كان للرود

مقصودا لا امام قتل من كان متمكنا من القتال فارسا وهذا متمكن بخلاف ما اذا لم يكن بجنبه كذا في التبيين * ثم حكم التنفيل قطع حق الباقي فأما الملك فانهما ثبت بعد الاحراز بدارنا كسائر الغنائم فلو قال الامام من أصاب أمة فهي له فأصابها مسلم واستبرأها وهي في دار الحرب لم يجز له وطؤها ويبيعها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الكافي * ولا ينبغي للامام أن ينقل يوم الهزيمة ويوم الفتح وكذلك لا ينبغي له أن ينقل قبل الهزيمة والفتح مطلقا من غير استثناء يوم الهزيمة والفتح بأن يقول من قتل قتيلا فله سلبه من أخذ أسير فهو له ولكن يقول من قتل قتيلا قبل الفتح والهزيمة فله سلبه ومع هذا لو أطلق التنفيل قبل الفتح والهزيمة اطلاقا يبقى التنفيل يوم الفتح والهزيمة حتى من قتل قتيلا يوم الهزيمة ويوم الفتح كان له سلبه كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه فخرج الكافر رجل وقتله آخر فان كان الأول جرحه جرحا لا يعيش من مثله ولم يبق للمجروح قوة في قتل أو عون يبدأ ومثورة بكلام كان سلبه لا لا قول وان كان الاول جرحه جرحا يعيش من مثله أو يعين معه يبدأ وكلام فالسلب للثاني ثم الامام ان نقل السلب بعد الخس بان قال من قتل قتيلا فله سلبه بعد الخس بخمس السلب وان نقل السلب مطلقا بأن قال من قتل قتيلا فله سلبه لا يخمس السلب هذا هو المذهب لعلمائنا رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولو قال الامير للعسكري في دار الحرب وقد لقوا العدو من قتل قتيلا فله سلبه ثم قتل الامير فله سلبه استحسانا ولو قال من قتلته أنا فلي سلبه فإنه لا يستحق السلب ولو قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه فقتل الامير رجلا فلا شيء له ولو قال ان قتلت قتيلا فلي سلبه ثم لم يقتل قتيلا حتى قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه ثم قتل الامير قتيلا فله سلبه ولو قال الامير للقوم ان قتل رجل منكم قتيلا فله سلبه فقتل رجلان قتيلا فلهما سلبه استحسانا وكذا لو قال من قتل قتيلا فله سلبه وان قتله الثلاثة فلا شيء لهم استحسانا ولو قال من قتل قتيلا فله سلبه فضرب مسلم مشركا فرماه من الفرس فخره الضارب الى عسكر المسلمين وأخذ سلبه فعاش أياما ثم مات قبل قسمة الغنيمة فللضارب سلبه وان مات بعد القسمة في دار الاسلام فلا شيء له ولو أخذ المشركون المجروح حين ضربه المسلم وأخذ الضارب سلبه ثم اختاف الضارب والغامون فقتل الضارب مات قبل القسمة وقال الغامون مات بعد القسمة فالقول قول الغامين ولا تقبل عليهم بيعة الضارب الا بينة مسلم ولو احتمل رجل من المسلمين رجلا من المشركين عن فرسه فجاءه الى الصف أو الى العسكر فذبحه فلا شيء له وبكره له ذلك الا اذا كان بعد ما أتى الصف يقال معه فقتلنا بأنه يستحق السلب كذا في محيط السرخسي * ان كان الامير قال ان قتل رجل منكم وحده قتيلا فله سلبه فقتل رجلان قتيلا لا يستحقان سلبه وفي نوادر ان سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال الامير لسلطان قتل هذا الكافر فله سلبه فقتل هو ورجل آخر من المسلمين فالسلب كله ولا شيء للآخر منه * في المتنق اذا قال الامام لعشرة من المسلمين ان قتلتم هذه العشرة خاصة أو قال لعشرة من المسلمين ان أصبتم أهل قرية كذا فلكم كذا الشيء بغير عينة فشاركهم غيرهم بغير إذن الامام كانوا شركاء في الغنيمة قال ولا يشبه هذا الشيء بعينه كذا في المحيط * لو قال الامير لرجل منكم ان قتل قتيلا فله سلبه فقتل رجلين كان له سلب الاول خاصة ولو قال لجميع أهل العسكر ان قتل رجل منكم قتيلا فله سلبه فقتل رجل منكم عشرة استحق أسلابهم جميعا وهذا استحسان ولو قال لرجل بعينه ان قتل قتيلا فله سلبه فقتل قتيلا معافا فله سلب أحدهما واختار الى القاتل لا الى الامام كذا في الظهيرية * وكذلك لو

قال عليه أن يرده على بانه وان كان المشتري أنكر العيب أو لالان القاضي حين رده عليه قد بطل قوله في اتكاري العيب * رجل أراد أن يبيع شيئا فيه عيب وهو يعلم بذلك ينبغي له أن يبين العيب ولا بدلس فان باع ولم يبين قال بعضهم يصير فاسقا مردودا للشهادة والعصم أنه لا يصير مردودا للشهادة لان هذا من الصغار * رجل اشترى شيئا فعلم بعيب قبل القبض فقال أبطلت البيع بطل البيع ان كان بمحض من البائع وان لم يقبل البائع وان قال ذلك في غيبة البائع لا يطل البيع وان علم بعيب بعد القبض فقال أبطلت البيع

فالحصص أنه لا يسطل الا بقضاء أو رضاه * اشترى ثوبا بخمسة دراهم وهو يساوي عشرة فوجده عيبا ينقصه خمسة دراهم فانه يرجع بنصف الثمن على البائع وهو درهمان ونصف درهم ولو اشترى ثوبا بدرهمين وهو يساوي خمسة فوجده عيبا ينقصه درهمين ونصف درهم المشتري على البائع بنصف الثمن وذلك درهم واحد * باع جارية من يبيد قتر بعينها ما وثقاها اثنتان بائع الجارية وجد التمر فاسد فانه يقدم الجارية على قيمة الزبيب والتمر ولا عيب به ما فاسد التمر من الجارية يسترد ذلك القدر ٢١٩ من الجارية ويرد التمر لان الجارية

انقسمت على قيمة الزبيب والتمر وهما يحيطان لا عيب بهما لانهما دخلا في العقد بصفة السلامة لا بصفة الفساد * رجل اشترى جارية فوجدها عيبا فأراد أن يردها فاصطلحا على أن يدفع أحدهما شيئا من الدراهم ينظران اصطحا على أن يدفع بائع الجارية الدراهم الى المشتري حتى لا يرد المشتري الجارية جاز لانه صلح عن العيب وان اصطحا على أن يدفع المشتري الدراهم الى البائع ليقبل البائع الجارية لا يجوز لان المشتري يلتزم الزيادة لا عوضا عن شيء فيكون ربا فان قصدا تحصيل قصدهما يبيع المشتري الجارية من بائعها بأقل من الثمن الاول ان كان نقدا الثمن * رجل اشترى عبدا فوجده عيبا قبل القبض فصالحه البائع من العيب على جارية كانت الجارية زيادة في المبيع فيقسم الثمن الذي اشترى به العبد على العبد والجارية على قدر قيمتهما حتى لو وجد بأحدهما عيبا رده بخصته من الثمن

قال ان أصبت أسيرا فهو لك فأصاب أسيرين على التعاقب فالاول له فان أصابهما معا فانه لهما عليه ولو خرج عشرة من المشركين للقتال والمبارزة فقال الامير لعشرة من المسلمين ابرزوا اليهم ان قتلتموهم فلكم أسلابهم فبرزوا اليهم فقتل كل رجل منهم رجلا كان لكل رجل سلب قبيلة استخسانا فان قتل تسعة من المشركين وهرب العاشر يستحقون أسلابهم استخسانا كذا في محيط السرخسي * ولو قال الامير من قتل قبيلة فله سلبه فقتل ذمي ممن كان يقاتل مع المسلمين قبيلة يستحق سلبه وكذلك لو قتل رجل من التجار قبيلة سواء كان يقاتل قبل هذا أو لا يقاتل وكذلك لو قتل امرأة مسلمة أو ذمية قبيلة وكذلك لو قتل عبد كان يقاتل مع هؤلاء أو لا يقاتل حتى الآن فان هؤلاء يستحقون الاسلاب * ولو كان الامير قال من قتل قبيلة فله سلبه فسمع ذلك بعض الناس دون البعض ثم رجل قتل قبيلة فله سلبه وان لم يسمع مقالة الامام ولو أن الامام بعث سرية وقال في أهل عسكره قد جعلت لهذه السرية نصف الربيع ولم يسمع ذلك أحد من أهل السرية ففي الاستحسان لهم النقل ولو قال الامير من أصاب أسيرا فهو له فأصاب رجل أسيرين أو ثلاثة فهم له * ولو قال الامير من جاء منكم بشيء فله منه طائفة فجاء رجل بنبأ أو رؤس فذلك الى الامير يعطيه من ذلك قدر ما يرى ولو قال الامير من قتل قبيلة فله سلبه فقتل أجيرا من المشركين لم يكن مقاتلا معهم أو تاجرهم أو عبدا كان مع مولاه يخدمه أو رجلا ارتد والعياذ بالله ولو لحق بدار الحرب أو ذميا نقض العهد ولو لحق بهم فله سلبهم ولو قتل امرأته كانت تقاتل فله سلبها وان كانت لا تقاتل فلا سلبه وان قتل صبيا لم يبلغ الحلم فليس له سلبه وان قتل مريضا أو جرحا منهم فله سلبه سواء كان يستطيع القتال أو لا يستطيع وان قتل شيئا قابلا لا يتوهم منه قتال بنفسه ولا برأيه ولا يرجى له نسل لم يكن له سلبه كذا في الظهيرية * ولو قال الامير من قتل بطريقا فله سلبه فقتل رجل رجلا من غير البطارقة لا يستحق سلبه ولو قال من قتل شيئا فله سلبه فقتل شابا يستحق ولو قال من قتل شابا فقتل شيئا لا يستحق ولو قال من جاء بأسير فله كذا فجاء بوصيف فلا شيء له لان الاسير اسم للبالغ من الذكور والوصيف اسم للصغير فقد خالف في الجنس ولو قال من جاء بوصيف فجاء بأسير أو بضيع فلا شيء له لانه خالف في الجنس ولو قال من قتل صعلوكا من صعلوك المشركين فله سلبه فقتل بطريقا لا يستحق سلبه لان سلب البطريق أكثر قيمة من سلب الصعلوك ولو قال من جاء بالف درهم فجاء بدينار لا شيء له لانه خالف في الجنس كذا في محيط السرخسي * اذا دخل العسكر دار الحرب فقبل أن يلقوا قتالا قال الامير من قتل قبيلة فله سلبه فهذا على كل قتيل يقتل في دار الحرب في غزوتهم هذه حتى يرجعوا الى دار الاسلام فان اقتتلوا يومهم ذلك فلم يهزم بعضهم بعضا ثم غزوا من الغد فقتل رجل من المسلمين رجلا من المشركين استحق سلبه لان الحرب الاولى باقية فكان التنفيل باقيا وان انهزموا والمسلمون في طلبهم فحكم ذلك التنفيل باق وكذلك اذا دخل المهزومون حصونهم والمسلمون على أثرهم لم يرجعوا بعد فقصصوا أو قام عليهم المسلمون يقتلونهم فحكم ذلك التنفيل باق وان انهزموا فلم يتبعهم المسلمون ولم يطلبوهم حتى لحقوا بعد انهم وحصونهم ثم مر المسلمون ببعض تلك المدائن وحاصروهم فقتل رجل من المسلمين رجلا من المهزومين لا يستحق سلبه وكذلك لو كان المسلمون على أثرهم فزوا حصن آخر وفيه قوم ممنوعون سوى هؤلاء القوم الذين يقفونهم فقتل رجل من المسلمين رجلا من المشركين لم يكن له سلبه كذا في المحيط * ولو ان بطريقا قتل فقال من جاء برأس ذلك البطريق فله كذا ان كان ذلك البطريق

وان كان هذا الصلح بعد ما قبض المشتري العبد كانت الجارية بدلا عن العيب حتى لو وجد بالجارية عيبا ردها بخصه عيب العبد من الثمن * الوكيل بالشراء اذا وجب له المشتري عيبا قبل القبض فأبرأ البائع عن العيب ورضي صحابراؤه ويلزم الآخر * ولو وجد به عيبا بعد القبض وأبرأ البائع عن العيب ورضي بالعب ولا يلزم الآخر لان العيب قبل القبض لا قسط له من الثمن وبعد القبض له قسط من الثمن فلا يلزم الآخر والرد بالعيب يكون للوكيل وعليه ما دام الوكيل حيا ما قلا من أهل لزوم العهد فان لم يكن من أهل وجوب العهد بان كان عبدا

محبوراً أو صيباً محبوراً كان الرد إلى الموكل وإن كان من أهل وجوب العهد فبات الوكيل ولم يدع وارثاً ولا وصياً كان الرد إلى الموكل وكذا المكاتب إذا اشترى عبداً ووجبه عيماً كان حق الرد للمكاتب فإن عجز المكاتب ورد في الرق كان للمولى أن يزاد لأن المكاتب هو الذي يلي الرق فإن بيع المكاتب أو مات كانت الحصومة في الرد إلى المولى برده على البائع * الوكيل بالشراء إذا اشترى وسلم إلى الموكل فوجد الموكل به عيباً برده على الوكيل ثم لو كيل برده على البائع * الوكيل بالشراء إذا وجد بالمشتري عيباً قبل القبض فإن رده بالعيب ٣٣٠

ورأسه في موضع لا يقدر عليه الابتقال وخوف فله النفل وإن كان في موضع يقدر من غير قتال أو خوف فلا شيء له ولو قال أقوم بأعيانهم من جاء منكم به فله كذا فهي آجارة فاسدة كذا في محيط السرخسي * إذا قال الأمير للمسلمين إذا اصطفوا للقتال من جاء برأس فله خمسة مائة درهم من الغنيمة فهذا على رؤس الرجال دون السبي فن جاء برأس رجل فله خمسة مائة درهم وما لا فلا وهذا بخلاف ما لو سكن الحرب وانهمز المشركون وتفرقوا فقال الأمير من جاء برأس فله كذا فهذا على السبي دون رؤس الرجال وإن جاء رجل برأس رجل وقال أنا قتلته وأخذت رأسه وقال رجل آخر أنا قتلته وهذا أخذ رأسه فالذي جاء برأس أحق بالجسمائة وكان القول قوله في قتله مع اليمين وعلى الآخر البينة فإن أقام الآخر بيته من المسلمين على أنه قتله قضينا بالجسمائة له ولو جاء رجل برأس فقال واحد من المسلمين هذا رأس رجل من العدو وقد مات وهذا حزر رأسه وقال الذي جاء بالرأس قتلته فالقول قول الذي جاء بالرأس ولكن يحلف هذا إذا علم أن الرأس رأس مشرك وإن وقع الشك فيه فلم يدركه رأس مسلم أو رأس مشرك نظراً إلى السماء فإن كان عليه سيماء المشركين كان له النفل وإن كان شعره قصه وإن كان عليه سيماء المسلمين كان محضوب الحية فلا نفل له وإن أشكل عليهم فلم يدركه رأس مسلم أو رأس مشرك فلا نفل له * ولو جاء برأس يزعم أنه قتله ورجل آخر معه يزعم أنه هو الذي قتله وطلب الخارج يمين صاحب اليد فخلف صاحب اليد فنسلك فلا نفل لواحد منهما قياساً وفي الاستحسان أن النفل للخارج * ولو جاء رجلان برأس يزعمان أنهما قتلاه والرأس في أيديهما قسم النفل بينهما وكذلك إذا كانوا ثلاثة أو أكثر كذا في المحيط * ولو قال الأمير من دخل من باب هذه المدينة أو هذا الحصن أو هذه المطمورة فله ألف درهم فاقسم قوم من المسلمين فدخلوا فإذا جاءهم باب آخر مغلق غير ذلك الباب فلهم النفل ويستحق كل واحد ألفاً بخلاف قوله من دخل فله ربع من الغنيمة فدخل عشرة فلهم الربع الواحد ولو دخل واحد ثم واحد ثم واحد فأنهم يشتركون جميعاً في النفل حتى يلتجئ العدو ولو قال الأمير من دخل الباب فله بطريق المطمورة فدخل جماعة فلهم البطريق لا غير بخلاف ما لو قال فله بطريق فدخل قوم فلكل واحد منهم بطريق آخر غير الذي لصاحبه فإن وجد في الحصن ثلاثة بطاريق فلهم أولئك ولا شيء لهم سواهم بخلاف ما لو قال من دخل فله جارية يعني فله قيمة جارية فإنه يعطى لكل واحد قيمة جارية وسط وكذلك لو قال من دخل فله جارية من جوارهم فإذا ليس فيه إلا جارتان كان لهما ما وجد فيه لا غير ولو قال من دخل فله ألف درهم فدخل طائفة من ناحية الباب وطائفة يتزلون من فوق السطح أدلاهم غيرهم بأذنهم ففقهوا المطمورة فلهم نفلهم وهذا إذا انتهوا إلى مكان يمكنهم المقاتلة مع أهل الحصن فإن كانوا في موضع لا تمكنهم المقاتلة بأن كانوا متدلين من رأس الحائط ذراعاً وذراعين فلا نفل لهم ولو دلوهم حتى توسطوا بهم الحصن وانقطعت الحبال فوقه وفي الحصن فلهم النفل ولو قال من دخل منكم أولاً فله ثلاثة رؤس ومن دخل ثانياً فله رأس ومن دخل ثالثاً فله رأس فدخل واحد ثم واحد فلكل واحد مائة وكذا لو قال من دخل منكم فله ثلاثة رؤس وللثاني رأس وللثالث ثلاثة رؤس ولو دخل ثلاثة معاً بطل النفل للأول والثاني ولهم جميعاً نفل الثالث وإن دخل اثنان أول مرة بطل نفل الأول ونفل الثاني يكون بينهما ولو قال لرجل إن دخلت أو ألتست أطمعك وإن دخلت ثانياً فلك رأسان فدخل أولاً فلا شيء له قياساً وفي الاستحسان له النفل المشروط ولو لم تتقدم منه هذه المقالة فلا شيء له ولو قال الأمير لثلاثة بأعيانهم من

صح رده وإن رضى بالعيب إن كان العيب يسيراً لم الموكل وإن كان فاحشاً لم الوكيل ولا يلزم الموكل * ذكر في كتاب الصرف في باب الوكالة أن ما لا يفوت جنس المنفعة كقطع إحدى اليدين وفق إحدى العينين فهو يسيراً وما يفوت جنس المنفعة كقطع اليدين وفق العينين فهو فاحش وذكر شمس الأئمة السرخسي أن ما لا يدخل تحت تقويم المقومين يعني لا يقومه أحد مع العيب بقيمة العيب فهو فاحش وجعل العيب اليسير كالعين اليسير وذكر في المنتقى أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا كان المبيع مع العيب يساوي الثمن الذي اشتراه به فرضي به الوكيل فإنه يلزم الأمر وهذا قريب مما قاله شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى وفي الزيادات الوكيل إذا رضى بالعيب إن كان قبل القبض لزم الأمر وإن رضى بعد القبض فإنه يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ولم يفصل بين اليسير والفاحش

والصحيح ما ذكر في المنتقى سواء كان ذلك قبل القبض أو بعده لأنه إذا رضى بالعيب فصراً كأنه اشتراه مع العلم بالعيب وإن كان لا يساوي بذلك الثمن لا يلزم الأمر * الوكيل بالشراء إذا علم بالعيب قبل القبض فقال له الموكل لا ترض به هذا العيب فرضي به لا يلزم الأمر وهو بمنزلة ما لو رضى به الوكيل بعد القبض * الموكل إذا أبرأ البائع عن العيب صح أبرأؤه ولا يبيح للوكيل حق الرد * الوكيل بالشراء إذا اشترى بالعين اليسير يلزم الموكل وإن اشترى بالعين الفاحش يلزمه ولا يلزم الموكل قال الشيخ الإمام

المعروف بغيره زاد هذا فماليس له قيمة معلومة عند أهل البلد كالصندوق الثوب ونحو ذلك لان قيمة هذه الاشياء لا تعرف الا بتقويم المقومين
وأما ما له قيمة معلومة عند أهل البلد كالخبر واللحم ونحو ذلك اذا زاد الوكيل بالشراء على ذلك لا يلزم الا امر قات الزيادة أو كثرت * الوكيل
بالشراء اذا اشترى جارية للوكيل ولم يسلمها الى الموكل حتى وجد بها عيبا كان له أن يرد هاسوا كان الموكل حاضرا أو غائبا وبعد التسليم الى الموكل
لا يملك الراد بالامر الموكل وان ادعى البائع في الوجه الاول أن الموكل رضى بالعيب ٣٣١ والموكل غائب وطلب بين الوكيل

أو عيب الموكل ليس له ذلك
عندنا فان أقام البائع بينة
على ما ادعى قبلت بينته
وان أقر الوكيل أن الموكل
رضى بالعيب صح اقراره
حتى لا يبقى له حق الخصومة
وان أقر الوكيل أنه كان
أبرأ البائع عن العيب صح
اقراره على نفسه ولا يصح
على الأمر * الوكيل بالبيع
اذا باع ثم خصم في عيب
فقبل المبيع بغير قضا لم
الوكيل ولا يلزم الموكل
ويكون المبيع للوكيل ولا
يكون للوكيل أن يخصم
الموكل فان خصمه وأقام
البينة على أن هذا العيب
كان عند الموكل لا تقبل بينته
لان الرد بالعيب بغير قضاء
بمنزلة الاقالة فيجعل في حق
الموكل كأن الوكيل اشتراه
من المشتري هذا اذا كان
عيبا يحدث مثله وان كان
قدما لا يحدث ذكر في بعض
روايات اليسوع أنه يلزم
الأمر وذكر في عامة روايات
اليسوع والرهين والوكالة
والمأذون أنه يلزم الوكيل
دون الموكل وهو الصحيح وبه
أخذ الفقيه أبو بكر البخاري
رحمه الله تعالى لان الرد بغير
قضاء في حق الموكل بمنزلة

دخل منكم باب هذا الحصن أو لافله ثلاثة رؤس وللثاني رأسا وللثالث رأس فدخل رجل من الثلاثة في
الحصن ومعه قوم من المسلمين فله ثلاثة رؤس لانه أضاف هذه الصيغة اليهم فقال منكم وكان مراده الاول
منهم الا ترى لو قال من دخل أو لافله من الناس فدخل رجل ومعه من البهايم أو قال من دخل من الرجال فدخل
رجل ومعه نساء فانه يستحق فكذلك هذا بمنزلة ولو قال من دخل منكم أي الثلاثة هذا الحصن قبل الناس
فله كذا فدخل معه رجل من الثلاثة أو من غيرهم من المسلمين أو الكفار فلا شيء له ولو قال من دخل هذا
الحصن أو لافله من المسلمين فله ثلاثة رؤس فدخل ذمي ثم مسلم فانه يستحق النفل بخلاف قوله من دخل هذا
الحصن أو لافله من الناس فدخل ذمي ثم مسلم فلا شيء له ولو قال الامير كل من دخل منكم هذا الحصن أو لافله
رأس فدخل خمسة معا فلكل واحد منهم رأس بخلاف ما اذا قال من دخل أو أي رجل دخل لان هذه كلمة
فرد ولو قال من دخل منكم خامسا فله رأس فدخل خمسة معا استحق كل واحد النفل الخامس كذا في محيط
السرخسي * ولو قال من أصاب ذهابا فهو له أو قال من أصاب فضة فهو له فاصاب رجل سيفا محلى
بذهب أو بفضة كانت الحلية فبعد ذلك يتظر ان لم يكن في نزع الحلية ضرر فاحش تنزع الحلية من
السيف وتعطى صاحب النفل وان كان في نزعها ضرر فاحش ينظر الى قيمة الحلية والى قيمة السيف فان
كانت قيمة الحلية أكثر من قيمة صاحب النفل ان شاء أعطى قيمة السيف وأخذ السيف مع الحلية وان كان
قيمة السيف أكثر من قيمة صاحب النفل ان شاء أعطى صاحب النفل قيمة الحلية مضمونا من خلاف جنسها وجعل
السيف مع الحلية في الغنمة وان شاء ترك الحلية عليه وان لم يؤخذوا حذمتها مبيع السيف ويقسم الثمن
على قيمة النفل والجفن فاصاب قيمة الحلية فهو لصاحب النفل والباقي في الغنمة ولم يذكر في الكتاب ما اذا
كانت قيمتهما على السواء قالوا وينبغي أن يكون الخيار للامام كذا في المحيط * ولو أصاب مرجا مفضضا أو
الجما أو مفضضا يكتبون فيه كتابا لهم فله الفضة دون الاصل وكذلك لو وجد حلي ذهب أو فضة مفضضا
بفضوص أو خاتم فضة أو ذهب كان الحلي له ونزعت عنه الفضوص كلها وجعلت في الغنمة ولو أصاب أبوابا
فيها مسامير فضة أو حديد لو نزعت هذا المسامير لم يملك الابواب حتى لا تكون أبوابا فلا شيء له * وكذلك
السرج اذا نزعت عنه المسامير أو كان عليه ضبة أو ضبان لو نزعت هلك السرج فلا شيء له * ولو أصاب أسيرا
من المشركين قد ضيبت أسنانه بالذهب لم يكن له الذهب بخلاف ما لو اتخذ نظاما من الذهب كان له الانف ولو
قال من أصاب حليا فهو له فاصاب رجل تاج الملائك لم يكن له ذلك بخلاف ما لو كان من تيجان النساء فله ذلك
ولو أصاب لؤلؤا أو ياقوتا أو زمر ذا ليس فيه ذهب فلا شيء له عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما له ذلك
ولو قال من أصاب حديدا فهو له ومن أصاب غير ذلك فله نصفه فله الحديد والتبر والنام والسلاح وغير ذلك
وأما جفن السيف والسكين فله نصفه لانه غير الحديد * ولو قال من أصاب ذهابا أو فضة فهو له فاصاب ثوبا
منسوبا بالذهب فان كان الذهب سدى الثوب فلا شيء له كذا في محيط السرخسي * اذا قال الامير لاهل
العسكر من أصاب منكم ذهابا فله منه كذا فدخل تحت التنفيل الدنانير المضروبة والحلي من الذهب والتبر
وكذلك اذا قال من أصاب فضة فدخل تحت التنفيل الدراهم المضروبة والتبر من الفضة والحلي كذا في
المحيط * ولو قال من أصاب قزاقا فهو له فاصاب رجل قزاقا أو جبة محشوة بقر فلا شيء له ولو قال من أصاب ثوب
قزاقا فهو له فاصاب رجل جبة بطائنها ثوب قزاقا أو ثوب قزاقا فله ثوب قزاقا والثوب الآخر غنمة يباع ويقسم

الاقالة سواء كان العيب قديما أو لم يكن وان كان الرد بقضاء القاضي فان كان بالبينة لم يلزم الموكل قديما كان العيب أو حديثا وان كان القضاء
بنكول الوكيل فكذلك عند علمائنا وقال زفر رحمه الله تعالى ان كان العيب عيبا يحدث فهو بمنزلة قضاء القاضي باقراره وهو يسوي بين
الرد بالعيب وبين الاستهانة * اذا استحق المبيع على المشتري باقراره أو بالنكول لا يظهر ذلك في حق البائع وان رد على الوكيل باقراره بقضاء
القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان ذلك رد على الموكل كالأمر على الوكيل بالبينة أو بالنكول وان كان عيبا يحدث مثله لم يلزم الوكيل

والوكيل أن يخاصم الموكل فإن أقام الوكيل بينة أن هذا العيب كان عند الموكل رده على الموكل * وكذا الرجل إذا اشترى جارية فقبضها وباعها من غيره فوجد المشتري الثاني بها عيباً فردها على المشتري الأول باقراره بقضاء القاضي إن كان عيباً لا يحدث مثله كان للمشتري الأول أن يردها على بائعته بذلك القضاء وإن كان عيباً يحدث مثله فردّه على المشتري الأول بقضاء القاضي باقراره لم يكن ذلك ردّاً على البائع الأول إلا أن البائع الثاني لو أقام البينة على أن هذا العيب كان عند البائع الأول قبلت بينته ويرد على البائع الأول * رجل

اشترى عبدا وجارية فزوج
الجارية بمن العبد ثم وجد
بهما عيبا لا يملك الرد لان
النكاح عيب فيه - ما فان
أبائهم قبل الدخول بها كان
له أن يردهما ما لان العيب
الحادث قد زال ولا يقال
بان النكاح وان زال فقد بقي
المهر والمهر زيادة منفصلة
فيمنع الرد بالعيب لاننا نقول
اختلف المشايخ فيه قال
شمس الأئمة السرخسي
رحمه الله تعالى لا يجب المهر
بهذا العقد لانه لو وجب
يجب للمولى والمولى
لا يستوجب على عبده
دينا وقال الشيخ الامام
المعروف بنحو اهرزاده رحمه
الله تعالى يجب المهر ويسقط
من ساعته لا يصنع المشتري
فيكون له أن يردهما كالأول
اشترى جارية فولدت ولدا
ثم وجد بهما عيبا لا يرد فان
مات الولد كان له أن يرد
الجارية * رجل اشترى عبدا
فوجد به عيبا فأنتكر البائع
أن يكون عبده فأقام
المشتري شاهدين شهد
أحدهما أنه باعه وبه هذا
العيب وشهد الآخر على
اقرار البائع بالعيب لا يقبل
كلواذعي عينا في يدر رجل
أنه له فشهد أحدا شاهدين

أنه ملكه ونهذه الآخر على اقرار ذي اليد أنه ملكه لا تقبل هذه البيعة ﴿مسائل الاقالة وجحود البيع﴾ المسلمين
رجل باع جارية ثم أنكر البيع والمشتري يدعى الشراء لا يحل للبائع أن يطأها فان عزم المشتري على ترك الخصومة وسمع البائع من
المشتري أنه عزم على ترك الخصومة كان البائع أن يطأها لانها متافخا بالبيع * رجل اشترى بنتا لامرأته وأعطى لها المبيع ثم جاء البائع
وقال للمشتري بيع عن بازده فقال المشتري دادم لم تصح هذا الاقالة قالوا صورة هذه المسئلة اذا كان الزوج وكبلا لامرأته في شراء البيت

والوكيل بالشرا وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أن الوكيل بالشرا لا يملك الأقالة في قوله -م فلا تصح هذه الأقالة ولو كان الوكيل يملك الأقالة فالأقالة لا تصح بلفظة الأمر في قول أبي حنيفة ومحمد ودرجهم الله تعالى فإن البائع لو قال للمشتري أقتني هذا البيع فقال المشتري أقتلت لا تتم الأقالة عندهما لم يقل الباقع قبلة * رجل باع من آخر بواقيقال له المشتري قدأقتلتك بيع الثوب فاقطعه قيصا فقطع البائع قبضه قبل أن يقرر قال ولم يتكلم بشئ كانت الأقالة تامة * رجل اشترى ٣٣٣ من رجل وقر حنطة بدرهم معلومة

وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن ثم جاء البائع ليقبض منه بقيصة الثمن فقال المشتري انه قام على ثمن غال فرد البائع عليه ما قبض من الثمن وأخذ المشتري قالوا لم يكن ذلك أقالة لان الأقالة بمنزلة البيع والبيع بالقول لا يكون الا بإيجاب وقبول وان كان بطريق التعاطي فذلك لا يكون الا بالقبض والتسليم من الجانبين وهذا قول بعض المشايخ رحمه الله تعالى أما على قول البعض قبض أحد البديلين يكفي لان عقاد البيع هو - والصحيح وقد ذكرنا هذا في أول الكتاب * رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بالجارية بعد أربعة أيام فترده على البائع فلم يقبل البائع صريحا واستعمل الحمار أيا ما تم امتنع عن رد الثمن وقبول الأقالة كان له ذلك لانه لم يرد كلام المشتري بطل كلامه فلا تتم الأقالة باستعماله

فصل في الاستحقاق ودعوى الحرية

* رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره ثم

المسلمين فطر حرمه من السور فله نفله ولو صد إليه رجل وقد سقط من كان على السور داخل الحصن فقتله فله نفله ولو نظر إلى رجل على السور فقال من أخذه فهو له فسقط الرجل من أعلى السور إلى خارج الحصن وأخذ فانه يتظر فإن كان في موضع يتبع من المسلمين يكون له وان كان في موضع لا يتبع فيه لا يكون له ولو قال الأمير من صد الحصن ونزل عليهم فله كذا فصد رجل السور ولا يقدر على النزول عليهم فلا شيء له ولو نظر الأمير إلى ثلثة فقال من دخل من هذه الثلثة فله كذا فدخل من ثلثة أخرى يتظر ان كانت الأخرى مثل هذه في الصعوبة المنبذة للمسلمين فله نفله وان كانت دون هذه في الشدة والصعوبة فلا شيء له ولو قال الأمير من دلنا على عشرة من الرقيق فله رأس فذهب المسلمون بصفة رجل وأشارته ولم يذهب الدال معهم فوجدوا الرقيق فلا شيء له الدال بخلاف ما لو قال الأمير للأسراء من أهل الحرب من دلنا منكم على عشرة من الرؤس فهو حر فدلهم واحد على عشرة ولم يذهب معهم فذهبوا على صفته ودلته فوجدوا عشرة من الرؤس فهو حر لأنه لا يترك أن يرجع إلى دار الحرب إلا أن يقول الأسير اذا دللتكم فانا حر وتدعوني إلى بلادى فانه يحل سبيله اذا وجدت منه الدلالة ولو قال الأسير ادلكم على عشرة من مقاتلة وأنا حر فقال الامام نعم فذهب فدلهم فانه لا يعتق ولو قال الامام لهم أعطونا مائة رأس على أنيكم آمنون في حصونكم فاعطوهم تسعين فلما قام أن يقول لهم لكن يرثها أخذ منهم ولو أسلم الرقاب أو بعضهم بردهم عليهم قيمة الرقاب ولو قال أعطوني مائة من الأسراء الذين عندكم من المسلمين فاعطوهم تسعين يقولهم ولا يرده عليهم شيئا ولو قال الأمير للأسراء من دلنا على عشرة من مقاتلة فهو حر فذهب أسير منهم ودلهم على عشرة ممنعتين في حصن فلا يعتق فان دلهم على قوم غير ممنعتين إلا أنهم هم بوا من المسلمين يتظر ان هر بوا قبل أن يقر بوا منهم لم توجد الدلالة الممكنة من القهر والغلبة والظهور وان هر بوا بعد ما قر بوا منهم يعتق * ولو قال للأسراء من دلنا على حصن كذا أو مغارة كذا أو معسكر الملك فهو حر فدلهم أحد منهم فلم يظفروا فالأسير حر ولو أصاب الأمير غنائم فأقبل إلى دار الاسلام فقال من دلنا على الطريق فله رأس فدلهم رجل من المسلمين بكلام وصفة ولم يذهب فلا شيء له وان ذهب معهم فدلهم على الطريق فله أجر مثله لا يجاوز به المسمى * ولو قال من دلنا على الطريق فله أهله وولده فدلهم فهم في الأسر على حالهم ولو قال فله نفسه وأهله وولده ومائة درهم من الغنمة فدلهم فله جميع ذلك ولو قال من دلنا على طريق حصن كذا فهو حر وذلك الحصن طرق فدلهم على طريق أبعد ما يعتق اذا كانوا يسلكون ذلك وان كانوا لا يسلكون ذلك الطريق لا يعتق ولو قال من دلنا على طريق كذا من حصن كذا فهو حر فدلهم أسير على طريق آخر يتظر ان كان المدلول مثل المنصوص في السعة والرافهة فانه يعتق وان كان أشق من المنصوص فلا يعتق كذا في محيط السرخسي * أمير العسكر في دار الحرب اذا نقل وقال لاهل العسكر من أصاب شيئا من كراع أو متاع أو سلاح أو ما أشبه ذلك فله من ذلك الربع فكل من له حظ في الغنمة من سهم أو رضيع دخل تحت التنفيل ومن لاحظ له في الغنمة لا يدخل تحت التنفيل * والنساء والصبيان والعبيد وأهل الذمة لهم حظ في الغنمة فيستحقون النفل كذا في المحيط * واذا خص الامام الأحرار البالغين المسلمين فحينئذ لا شيء لهؤلاء كذا في محيط السرخسي * والتجار من أهل استحقاق الغنمة فيستحقون النفل والحرى المستأمن اذا قاتل بغير إذن الامام فلا حظ له في الغنمة فلا يستحق النفل وان كان يقاتل باذن الامام فلا حظ من الغنمة حتى يرضخ له فيستحق النفل كذا في المحيط

بائعها الثاني من ثالث ثم ادعت الجارية أنها حرة فردها الثالث على بائعه بقولها وقبلها البائع الثاني منه ثم الثاني ردّها على الاول فلم يقبل الاول قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق كان الاول أن لا يقبل لان العتق لا يثبت بقول الجارية وان كانت الجارية ادعت أنها حرة الاصل فان كانت حين بيعت وسميت انتقلت لذلك فهو بمنزلة دعوى العتق لان الما انتقلت للبيع والتسليم فقد أقربت بالرق وان لم تكن انتقلت ثم ادعت أنها حرة لم يكن للبائع الاول أن لا يقبل لان القول في حرية الاصل قولها فاذا استحققت نفسها بما هو حجة على الكل لم يكن للبائع الاول

أن لا يقبل * وقال بعضهم إذا بيعت الجارية ثم ادعت أنها حرة الأصل لم يكن للشري أن يرجع على البائع لأن الحرية لا تثبت بقولها وكل من اشترى جارية كان الاحتياط في أن يتزوجها حتى تحل له ما بالنكاح أو بملك اليمين والصحيح أنه إذا لم يسبق منها ما يكون إقراراً بالرق كان القول قولها في دعوى الحرية وللشري أن يرجع على البائع بالثمن بقولها * ذكر في المتن رجل اشترى جارية والجارية لم تكن حاضرة عند البيع فقبضها المشتري ولم ٢٣٤ تقر بالرق ثم باعها المشتري من آخر والجارية لم تكن حاضرة عند البيع الثاني وقبضها

المشتري الثاني ثم قالت الجارية أنا حرة الأصل فإن القاضي يقبل قولها ويرجع بعضهم على بعض بالثمن فإن قال المشتري الأول أن الجارية أقرت بالرق وأنكر المشتري الثاني ذلك وليس للشري الأول ينسب على إقرارها بالرق فإن المشتري الثاني يرجع بالثمن على المشتري الأول والمشتري الأول لا يرجع بالثمن على بائعه لأنه ادعى إقرار الجارية بالرق * رجل اشترى عبداً وقبضه فوهبه من آخر أو تصدق به على رجل ثم جاء رجل واستحقه من يد الموهوب له أو من يد المتصدق عليه كان للشري أن يرجع بالثمن على بائعه ولو اشترى عبداً والمشتري باعه من رجل وسلم واستحق من يد الثاني لا يرجع المشتري الأول بالثمن على بائعه قبل أن يرجع المشتري الثاني عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو كان المشتري الأول وهبه من رجل وسلم ثم باعه الموهوب له من رجل فاستحق من يد المشتري الثاني لا يرجع المشتري الأول على بائعه

* ولو قال من قتل منكم قتيلاً فله سلبه فاسلم قوم من أهل الحرب فقتل رجل منهم مشركاً وقتل رجل من أهل سوق العسكر مشركاً فلا شيء له قياساً وله سلبه استحساناً * ولو قيل من قتل قتيلاً فله سلبه فدخل عسكر آخر من أرض الإسلام مدداهم فقتل رجل منهم قتيلاً كان له سلبه إذا كان الأول أميراً على العسكرين جميعاً * الأصل أن كل من كان قتله مباحاً في الجملة يستحق السلب بقتله بالتنفيل وكل سلب لولا التنفيل فيه يستحق بالغنمة يصح فيه التنفيل وما لا يستحق بالغنمة لا يصح فيه التنفيل فلو قال من قتل منكم قتيلاً فله سلبه فقتل أجيراً من أهل الحرب لم يقتل أو تاجر في عسكرهم والذي الذي نقض العهد وخرج إليهم أو مريضاً منهم لا يستطيع القتال فله سلبه لأن قتله هو لا مباح * ولو قتل امرأة أو صبياً فلا شيء له إلا أن يكون أمراً قاتلاً وان قتل شيخاً قاتلاً فلا شيء له * ولو قاتل مسلم مع الكفرة المسلمين فقتله رجل مسلم منفلاً لم يكن له سلبه لأن السلب وما فيه لا يغنيهم وإن كان السلب مما أعاده المشركون فقتله إنسان فله سلبه ولو كان السلب عارية عند المشرك لصبي أو امرأة فهو كالذي للبالغ من أهل الحرب فإن أعاد المسلم أو الذي سلاحه من الحربى فقاتل المسلمون فقتله مسلم يتظر أن كان المسلم أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إليها فله سلبه للقاتل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً له ما بناء على أن ماله يغنيهم عنده وعند ما لا يغنيهم وإن كان المسلم في دار الإسلام فانه لا يغنيهم ماله وإن كان المسلم أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إليها فخذ مشرك سلاحه غصباً فقاتل به فقتله مسلم ليس له سلبه ولو دخل المسلم دار الحرب بأمان فخذ مشرك سلاحه غصباً فقاتل فقتله مسلم فله سلبه ولو رمى مسلم مشركاً في صفهم فآخذوا المذركون سلبه ثم أنهم زموه فوجد السلب في الغنمة فانه يكون في الغنمة ولا شيء للقاتل ولو أنهم زموه ولا يدرى أنهم هل آخذوا سلبه أم لا فانه ينظر أن وجد السلب قد نزعوه فهو فيء ولو لم ينزعوا شيئا من نفس المقتول يكون للقاتل وكذلك لو جره المشركون حين قتل وسلبه عليه لم ينزع وهو ربوا فله سلبه للقاتل ولو وجدوه على دابة بعد ما سار العسكر من حلة أو من حلتين لا يدرى أكان في دابة أم لا لم يكن فهو للقاتل قياساً ولا يكون له استحساناً * ولو أن المشركين أخذوا دابة فحملوا عليها القتل وعليها سلاحه فهو للقاتل ولو حملوا على الدابة القتل وسلاحه وسلاحهم وأمتهم فله أن يكون في الدابة فله أن يكون في الدابة كاداة ونحوها فينشد يكون للقاتل ولو أخذت الورثة الدابة فحملوا عليها القتل وسلاحه فله أن يكون في الدابة وكذلك الوصي بمنزلة الورثة * ولو قال الأمير من قتل قتيلاً فله فرسه فقتل رجلاً مشركاً على برذون فانه يستحق سلبه ولو كان على حمار أو بغل أو جمل لا يستحق السلب * ولو قال من قتل قتيلاً فله برذونه فقتل رجلاً على فرس لا يستحق فرسه لأنه لا يستحق الأرفع بتنفيل الأوضع * ولو قال من قتل قتيلاً فله رابته فقتل رجلاً على حمار أو بغل أو فرس فله ذلك ولو كان على بعير لا يستحقه * ولو قال من قتل قتيلاً على حمار فله فقتل رجلاً على أنان كان له وكذلك البعير بخلاف البغل والبغلة فإن كل واحد منهما اسم جنس فيتناول الذكر والأنثى جميعاً كذا في محيط السرخسي

باب الخاف من استيلاء الكفار

إذا غلب كفار الترك على كفار الروم فسبواهم وأخذوا أموالهم ملكوها * فإن غلبنا على الترك حل لنا

حتى يرجع المشتري الثاني بالثمن على الموهوب له ولو كان المشتري الأول وهبه من رجل وسلم ثم وهبه الموهوب له من رجل وسلم فاستحق من يد الثاني كان للشري الأول أن يرجع بالثمن على بائعه * رجل اشترى زق سم أو عسل أو جزء زيت أو سلة زعفران أو جوالق دق أو حنطة ثم جاء رجل واستحق بعض ذلك قبل القبض أو بعده قال أبو يوسف رحمه الله تعالى بخير المشتري إن شاء أخذ الباقي بحسابه من الثمن وإن شاء ترك البيع لأنه شيء واحد * ولو اشترى قوصاً في ثمر أو جزء زيت أو خمايق خيل أو كرى حنطة أو شعير في وعاءين

فاسحق أحدهما ان اسحق قبل القبض خبر المشتري كما قلنا في الوجه الاول وان اسحق بعد القبض يلزمه الباقي بحسبه من الثمن ولا يكون له أن يرذ الباقي * رجل اشترى غلاما ثم ادعى رجل أن الغلام كان له أعتقه منذ سنة فان القاضي يسأل من المدعى البينة على المالك فان أقام البينة على المالك عتق العبد عليه باقراره وان لم يكن له بينة يستحق المشتري على دعوى المالك ان المدعى خصم للمشتري في هذه الدعوى لانه ثبت العتق والولاء لنفسه * رجل اشترى عبدا واختلعا في الثمن وحلفا فقال (٣٣٥) البائع ان بعته الاباء درهم فهو حر وقال المشتري ان اشتريته

الابن بمائة درهم فهو حر فالبيع لازم للمشتري ويجبر المشتري على الثمن الذي أقر به ولا يعتق العبد لان البائع أقر أن المشتري يحنث في عينه وعتق عليه العبد فلا يمكن نقض البيع ولا يعتق العبد فكان على المشتري الثمن الذي أقر به لانهم ما تصادقا على ثبوت المالك للمشتري والمشتري ينكر العتق فلا يعتق العبد وانما يلزمه الثمن الذي أقر به لانه ينكر الزيادة * رجل اشترى من رجل أرضين فاستحق أحدهما ان اسحق قبل القبض يخبر المشتري ان شاء أخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك وان اسحق بعد القبض يلزمه غير المستحق بحصته من الثمن ولا خيار له مستأجر حانوت باع كردار حانوت في يده وسمى الكرदार وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وزعم أن الكرदार له وحال بين المشتري والمبيع قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان الكرदार من الآلات التي يحتاج المستأجر اليها في صناعته وتجاريته كان

ما يجده مما أخذوه وان كان يفتناوين الروم موادعة ولو كان يفتناوين كل من الطائفتين موادعة فاقتلوا فغلبت احدهما كان لثان ان اشترى الغنوم من مال الطائفة الاخرى من الغالبيين وفي الخلاصة والاحراز يدار الحرب شرط أمبادارهم فلا ولو كان يفتناوين كل من الطائفتين موادعة واقتلوا في دارنا لا نشترى من الغالبيين شيئا وأما لو اقتنلت طائفتان في بلدة واحدة فبوزشراء المسلم المستأمن من الغالبيين نفسا أو مالا كذا في فتح القدير * ولو اسحق أهل الحرب على أموالنا أو حرزوها بدرهم ملكوها عندنا فان ظهر المسلمون عليهم بعد ذلك فوجده المالك القديم قبل القسمة أخذه بغير شيء وان وجده بعد القسمة في يدهم وقع في سهمه ان كان من ذوات القيم أخذه بقيمته ان شاء وان كان من ثمنها لا يأخذه بعد القسمة كذا في فتاوى فاضل خان * ابن المالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في المأسور اذا وقع في سهم رجل فجاءه مولاه أخذه بقيمته يوم أخذه هذا الذي وقع في سهمه لا يوم يأخذه المولى كذا في المحيط * هذا اذا غلب الكفار على أموال المسلمين وأحرزوها بدرهم أما اذا لم يحرزوها حتى غلبهم المسلمون عليها وأخذوها ثم جاء صاحبها فانه يأخذ بغير شيء لانهم لم يملكوها قبل الاحراز وكذا لو قسموها في دار الاسلام فان قسمتهم لا تجوز فاذا غلبهم المسلمون كان ذلك المال لصاحبه بغير شيء واذا اشترى المسلم عبدا من دار الحرب قد أسره العدو فجاءه المولى فله أن يأخذه بالثمن أو يدع فان مات المولى قبل أن يأخذه فجاء وارثه يطالب بأخذه فعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ليس له أن يأخذه وقال محمد رحمه الله تعالى له أن يأخذه كذا في السراج الوهاج * ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو باع رجل عبدا ثم أسره العدو يعني قبل التسليم ثم مات البائع ثم اشتراه مسلم وجابه فلوارث البائع أن يأخذه بالثمن ويأخذه المشتري الاول منه بالثمن جميعا ولو لاحق المشتري في يده لم يكن لوارث البائع عليه سبيل كذا في المحيط * لو اشترى ما أخذه العدو منهم تاجر وأخرجه الى دار الاسلام أخذه المالك القديم بثمنه الذي اشترى به التاجر من العدو وان اشتراه بعرض أخذه بقيمة العرض ولو كان البيع فاسدا يأخذه بقيمة نفسه وكذا لو وهبه العدو لمسلم يأخذه بقيمته كذا في التبيين * وكذلك حكم المثل اذا كان موهوبا لواحدا لا يأخذه المالك القديم لعدم الفائدة وكذا لا يأخذه المالك القديم أيضا اذا كان ما أخذه الكفار من أموالهم بدرهم مشتري بمثله قدرا ووصفا الا اذا اشترى باقل قدرا أو بأردأ منه فحينئذ يكون للمالك القديم أخذه بمثل ما اشترى لوجود الفائدة كذا في غاية البيان * مسلم قال لعبدية أحدكم حر ولم يبين حتى أسرا ثم ظهر ناعليه ما وأحرزناهما بدارنا ردنا الى المولى ولو بين العتق في أحدهما بعد ما أحرزنا دار الحرب صح بيانه وملك الكفار الاخرين وأحرزنا العدو أحدهما تعين الآخر للعتق كذا في الكافي * فان أسروا عبدا فاشتراه رجل فخرجه الى دار الاسلام ففقت عينه وأخذ أسرا ثم فاه المولى يأخذه بالثمن الذي أخذه به من العدو ولا يأخذ الارش ولا يحيط شيء من الثمن وان أسروا عبدا فاشتراه رجل بألف درهم فأسره ثانيا وأدخلوه في دار الحرب فاشتراه رجل آخر بالف درهم فليس للمولى الاول أن يأخذه من الثاني ولا للمشتري الاول أن يأخذ من الثاني بالثمن ثم يأخذ المالك القديم بالثمن ان شاء وكذا اذا كان المأسور من الثاني غائبا ليس للاول ان يأخذه باعتباره بحال حضرته كذا في الهداية * وان أبيع المشتري الاول لا يأخذ المالك القديم كذا في الكافي * ولو اشترى المشتري الاول من التاجر الثاني ليس للمالك القديم أن يأخذه لان حق الاخذ ثبت للمالك القديم في ضمن عود ملك المشتري الاول ولم يعد ملكه القديم وانما ملكه بالشراء الجديد منه كذا في

(٣٩ - فتاوى ثانی) القول فيه قول البائع وهو المستأجر ولا يرجع المشتري على البائع بشئ من الثمن وان لم يكن الكرदार من آلات عمل المستأجر لكنه شئ لو اختلف صاحب الحانوت مع المستأجر في ذلك كان القول قول المستأجر بان كان علوا على سفل الحانوت فكذلك الجواب لانه في يد المستأجر وان كان البناء شيئا لو اختلف صاحب الحانوت مع المستأجر في ذلك كان القول فيه قول صاحب الحانوت كالبئنه المتصل بالحانوت لافي الحانوت كان للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن لان القول فيه قول صاحب الحانوت فالتأنيث بقول من يكون القول فيه

قوله كالتاب بالينة فان كفل لهذا المشتري انسان بالدرك فني كل موضع لا يرجع المشتري على البائع بالثمن لا يرجع على الكفيل بالدرك لان الكفيل بالدرك انما ضمن عند الاستحقاق ولم يثبت الاستحقاق * رجل اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالينة وقبض العبد ثم ان المستحق اجاز البيع اختلف الروايات فيه في ظاهر الرواية لا يفسخ البيع مالم يرجع المشتري على البائع بالثمن وعليه القوي * رجل اشترى عبدين بالف وقبضهما ثم استحق (٣٣٦) من أحدهما بعبته نصفه فان العبد الآخر يكون لازما للمشتري وله الخيار في الذي

استحق نصفه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجعهما لله تعالى * رجل اشترى نصف عبدا ثم اشترى رجلا آخر نصفه فقبض المشتري الثاني ولم يقبض الاول ثم جاء رجل آخر واستحق من هذا العبد بعبته فما استحق يكون من النصفين جميعا وان كان المشتري الاول قبض ولم يقبض الثاني فما استحق يكون من الثاني وان قبضاه جميعا فما استحق فهو منهما جميعا * رجل معه فقير اخطه في جوالق فباع من ذلك فقيرا من رجل بدرهم ولم يقبض المشتري حتى باعه من آخر فقه بزمانه بدرهم ثم استحق أحد القفزين فان البيع الاول جائز والثاني باطل * رجل في يده كرا ن فباع أحدهما من رجل ولم يسلم حتى باع من آخر كرا ودفع اليه ثم باع الكرا الباقي من آخر ودفعه اليه ثم حضر المشتري الاول ووجد المشتريين جميعا فانه يأخذ ما كان في يد المشتري الثالث لان البائع بعدما باع الاول كان يملك بيع الكرا الثاني فجاز بيعه لانه باع ما يملك واذا باع الكرا الآخر من المشتري الثالث لم يجز بيعه لانه للمشتري الاول

التبيين * لو اشترى رجل من العبد عبدا أو أخرجه فلم يحضر صاحبه حتى باعه ان الذي اشتراه من رجل آخر ثم جاء صاحبه فله أن يأخذ من الثاني بالثمن الثاني ولا سبيل له على الاول وانما يأخذ من الاول اذا كان العبد بافيا على ملكه ولم يحدث فيه ما يمنع من تملكه فان اراد صاحب العبد أن يتقضى البيع الثاني ويأخذ بالثمن الاول من المشتري لم يكن له ذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجعهما الله تعالى كذا في السراج الوهاج * قال في السير الصغير والمالك القديم أن يتقضى اجارة الممتلك من الحربي وليس له أن يتقضى رهنه كذا في المحيط * ولو وهب المشتري الاول لرجل أخذه مولا بقبضه ولا يتقضى الهبة وكذا لو جنى العبد فدفعه المشتري الاول الى ولي الجناية أخذ المالك القديم من ولي الجناية بالقيمة وكذا ان جنى المشتري الاول عبدا فصالح على هذا العبد وان كانت الجناية خطأ أخذ بالارش وان وهبه العبد من مسلم وقد فقه آعينه رجل فدفعه الموهوب له الى الفاقى وأخذ قيمته أخذ المالك القديم من الفاقى بقيمته أعمى عند أبي حنيفة رجعه الله تعالى وقال لا يأخذ بقبضه بصيرا وهي القيمة التي دفعها ولو كانت أمة وولدت بقتله رجل فلا سبيل للمالك القديم في قيمة الولد ولكن يأخذها بقيمتها يوم القبض أو يدع ولومات الام أو قلت يأخذ المالك الولد بقبضه يقسم القيمة على الام يوم الهبة والقبض وعلى الولد يوم الاخذ فاصاب الولد أخذه ولو اشترى عبدا بالف حال ولم يقبضه حتى أسرفا شتراه رجل بخمسمائة أخذ البائع بخمسمائة فاذا أخذ أخذ المشتري منه بالثمنين أي بالف وخمسمائة وان أي البائع أخذ المشتري بخمسمائة ان شاء ولو كان باعه بالف نسبته فالمشتري أحق بالاس ترداد وان أي قيل للبائع خذ بخمسمائة وسلم لك فان اشترى العبد الماسور من العبد ورجل بالف فأسرفا شتراه آخر بخمسمائة فحضر المالك القديم والمشتري الآخر والقاضي يعلم بشراء الاول أولا يعلم فقبض للمالك القديم بالاخذ من المشتري لا يتقضى العبد على المشتري الآخر حتى يأخذ المشتري الاول منه ثم يأخذ منه المالك القديم بالثمنين ان شاء فلو أخذ المالك القديم من المشتري الآخر بلا قضاء أو اشتراه منه ثم حضر المشتري الاول يأخذ من المالك القديم بالف ثم يأخذ المالك القديم منه بالثمنين وكذا لو وهبه من المولى أخذ المشتري الاول منه بالقيمة لانه كالاجنبي ثم أخذ المولى منه بالثمن والقيمة ولو أسرفا العبد الرهن من يدا المرتين فاشتراه رجل بالف وحضر الراهن والمرتهن فحق الاخذ للمرتهن وهو متطوع كالوجي وفداء فان أي المرتين أخذ الراهن بالثمن واذا أخذ سقط دين المرتين والقضاء عليهم فانصفان ان كانت قيمة الرهن ألفين والدين ألفا وبقى رهنا كما كان فان أي المرتين أن يفدي ففداء الراهن أخذ المرتين العبد ففداء كان رهنا نصف الدين وان أي الراهن أن يفديه وفداء المرتين فهو رهن بجماله وهو متطوع في حصة الراهن فان كان الراهن غائبا وفداء المرتين رجوع على الراهن بنصف الفداء عند أبي حنيفة رجعه الله تعالى ولم يكن متبرعا وعنده ما متطوع ولو كان مثليا لا يأخذ ان لم يند كذا في الكافي * الكفار اذا استولوا على العبد الجاني وأحرزوه بالدار ثم ظهر عليه المسلمون وأخرجوه الى دار الاسلام وتركه المالك القديم ولم يأخذه وأراد ولي الجناية أن يأخذه وكان ذلك بعد القسم لم يكن له ذلك لان الثابت لولي الجناية محذور الحق فلا يجوز نقض المالك به كذا في المحيط * وان وقع الماسور في سهم رجل ولم يحضر مولا حتى أعققه هذا الرجل أو دبره جاز فان كانت أمة فزوجها وولدت من الزوج فله ان يأخذها وولدها ولا يكون له أن يفسخ النكاح وان كان أخذ عقرها أو أورش جناية جنيت عليها لم يكن للمولى على ذلك

فأخذ ما كان في يد الثالث فان حضر المشتري الاول ولم يجد المشتري الثالث ووجد المشتري الثاني فانه يأخذ من الثاني نصف سبيل ما في يده لانه لما باع من الثاني كرا صار الكرا ن مشتركين بين الاول والثاني جميعا فانه يأخذ الثاني يكون نصفه للاول فان حضر الثالث بعد ذلك يأخذ الاول والثاني جميع ما في يد الثالث ويكون ذلك بينهما منصفين * ولو ان المشتري الاول ووجد الثالث يأخذ جميع ما في يد الثالث وكذا لو كان مكان الكراين عبد فباع نصفه من رجل ولم يدفع حتى باع نصفه من رجل آخر ودفعه اليه ثم باع نصفه من ثالث ودفع اليه * رجل اشترى

من رجل دارا بألف درهم ونقد الثمن وقبض الدار فأقام أخ المشتري البينة أن الدار كانت لا يبيع ما تركها ميراثا له ولا خذمه هذا المشتري فانه يقضي للمدعي نصف الدار فان كذب المشتري كان المشتري بالخيار ان شاء رد النصف الباقي على البائع ويسترد منه كل الثمن ان كان نقد وان شاء أمسك ويرجع نصف الثمن وان كان المشتري صدق أطاه المدعي بقى النصف في يده بنصف الثمن ويرجع على البائع نصف الثمن * رجل اشترى أرضا بشربها فاستحق الشرب قبل القبض قال محمد رحمه الله تعالى يخير المشتري (٣٢٧) ان شاء أخذ الارض بجميع الثمن وان شاء ترك وكذلك المسيل * وان

استحق الشرب بعد ما قبض المشتري الارض وأحدث فيها بناء أو غرسا أو زرعافان المشتري يرجع بنقصان الشرب والمسيل * جعل محمد رحمه الله تعالى هذا أصلا فقال كل شيء اذا بيعته وحده لا يجوز بيعه واذا بيعته مع غيره جاز فاذا استحق ذلك الشيء قبل القبض كان المشتري بالخيار ان شاء أخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك وكل شيء اذا بيعته وحده يجوز بيعه واذا بيعته مع غيره لا يجوز فاذا استحق كان له حصته من الثمن * رجل له ضيعة اشتراها بمائة درهم فباع الرجل مع أخيه بعض هذه الضيعة بضعة أخرى ثم مات أخوه فادعى ورثة الاخ الضيعة المشتراة وما بقي من الضيعة الاولى بعلة أن صاحب الضيعة الاولى اشترى الضيعة الثانية مع مورثهم فكان نصفها للمورثهم قالوا الضيعة المشتراة تركة تكون بين الاخوين نصفين لانهما اشترى الضيعة الثانية فكانت مشتركة بينهما جميعا ويكون نصيب الميت ميراثا لورثته ويرجع الاخ الحى في تركته

سبيل كذا في المسبوط * قال محمد رحمه الله تعالى رجل له كتر فارسى جيد أخذها الكفار وأحرزوه بدرهم ثم دخل مسلم واشترى منهم بكري ثم رد قل فارسى فأخرجه الى دار الاسلام ثم حضر المالك القديم فليس له أن يأخذ هكذا كرى الزبادات * وذ كرى السير الكبير أنه يأخذ بكري ثم رد قل لان المشتري من العدو وعلك الكثر المأسور بشراء صحيح لان الرابح لا يجزى بين المسلم والحربي في دار الحرب فنبت له حق الاخذ بما قام على المشتري كالمأسور بدرهم ووجه ما ذ كرى الزبادات أن المشتري من العدو وعلك الكثر المأسور بشراء فاسد لانه تعالى حرم الربا مطلقا والمشتري بشراء فاسد مضمون بالقيمة والقيمة ههنا المثل فلا يفسد أخذها والمحققون من مشايخنا قالوا ما ذ كرى السير قولهم او ما ذ كرى الزبادات قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لان عنده الرابح يجزى بين المسلم والحربي في دار الحرب ولو كان اشترا بكثر دقل مثل كيلة يد أو أخرجه الى دار الاسلام كان للمالك القديم أن يأخذ على الروايات كلها * ولو كان المشتري اشترى هذا الكثر منهم بخمرا أو خنزيرا أو أخرجه الى دار الاسلام لم يكن للمالك القديم أن يأخذ به اتفاق الروايات ولو كان المشتري من العدو وضميا كان له أن يأخذ بقيمة الخمر والخنزير * ولو كان المشتري من العدو واشترى هذا الكثر بكثر مثله ثم أخرجه الى دار الاسلام لم يكن للمالك القديم أن يأخذ على الروايات كلها فان كان اشترا بكثر مثله نسبته ثم أخرجه الى دار الاسلام لم يكن للمالك القديم أن يأخذ ولو أخذ المشركون ألف درهم نقد بيت المال لرجل وأحرزوه بدرهم فدخل مسلم دارهم واشترىها بألف درهم غلة وتفرقوا عن قبض ثم أخرجه الى دار الاسلام كان للمالك القديم أن يأخذها على الروايات كلها بمثل الغلة التي نقدتها وان اشتراها بالذنانير وأخرجها الى دار الاسلام كان للمالك القديم أن يأخذها بذنانير مثلهما وكذلك لو أن هذا المسلم باع منهم ألف درهم غلة بألف درهم نقد بيت المال فتقدمه الالف المحرزة وأخرجها الى دار الاسلام كان للمالك القديم أن يأخذها * ولو أحرز العدو كثر المسلم ثم دخل مسلم دارهم بأمان وأسلم اليهم مائة درهم في كتر حنطة سلم صحيحا فالمال الاجل فقضوه الكثر الذى أحرزوه بدرهم فقبض وأخرجه الى دار الاسلام كان للمالك القديم أن يأخذ بمائة * واذا باع المسلم من أهل الحرب عرضا بألف درهم نقد بيت المال فتقدمه الالف المحرزة مكان تلك الالف فقبضها وأخرجها الى دار الاسلام ليس للمالك القديم أن يأخذها ولو أحرز كثر المسلم ثم دخل مسلم دارهم بأمان وباع منهم عرضا بكثر حنطة في الذمة فقضوه الكثر المحرزة فقبضه وأخرجه الى دار الاسلام لا يكون للمالك القديم أن يأخذ ولو أحرز كثر المسلم فدخل مسلم دارهم وأقرضهم كرا فقضوه ذلك الكثر الذى أحرزوه فأخرجه الى دار الاسلام لم يكن للمالك القديم عليه سبيل سواء كان المستقرض مثل المحرز أو دونه أو أجود منه هكذا في المحيط * ولو أخذ العدو من مسلم عشرة أو ثوب فدخل مسلم وباع من العدو مائة عشرة أو ثوب موصوفة الى أجل فقضاه الاثواب المحرزة للمالك أخذها بقيمة المتاع * ولو اشترى الكثر المحرز من رجلان من العدو واقسماه واستملاك أحدهما نصيبه أخذ المالك النصف الباقي بنصف الثمن ولو كان ثيابا والمسألة بجماله أخذ النصف الباقي ربع الثمن ونصف قيمة الهالك وان كان المأخوذ ابريق فضة قيمته ألف درهم ووزنه خمسة مائة فاشترى مسلم من العدو بأكثر من وزنه أو باقل أخذ المالك القديم بقيته بالغة ما بلغت من خلاف جنسه كذا في الكافي * وان كان اشترا بمثل وزنه دراهم يدايد وأخرجه الى دار الاسلام كان للمالك القديم أن يأخذ بقدر تلك الدراهم على الروايات كلها ولو كان اشترا بمثل وزنه دراهم ولكن الى أجل فأخرجه الى دار

الميت بنصف قيمة ما باع من الضيعة الاولى لان الاخ الميت اشترى نصف الضيعة المشتراة لنفسه وقضى الثمن مال أخيه وصار الاخ الحى بمنزلة المقرض له ولاحق لورثة الميت فيما بقي من الضيعة الاولى لانه لم يوجد من صاحب الضيعة الاولى الاشارة أخيه في شراء الضيعة الثانية بعض الضيعة الاولى وهذا لا يكون غل كما منه ما بقي من الضيعة ولا قرار بملك الاخ في الضيعة الاولى * رجلان اشترى ابعدا فاستحق نصفه ثبت بالخيار للمشتري لان الشراكة في العبد عيب فان قال أحدهما رضيت سلم له ربع العبد بربع الثمن والاخر على خياره ان شاء رد

الرابع الباقي وان شامري في قياس قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليس للآخر ان يرد أصله مسئلة الخيار * رجل ادعى على رجل أنه باعه وفلاننا الغائب هذا العبد بألف درهم وأقام البيئته فانه يقضى على الحاضر بنصف الثمن فان حضر الغائب ان أعاد المستحق البيئته يقضى له عليه بنصف الثمن أيضا والا فلا ان أحدهما ليس بخصم عن الآخر الا اذا كان كل واحد من المشتريين كفيلا عن صاحبه (٣٢٨) بأمره فحينئذ يكون القضاء على أحدهما قضاء على الآخر أيضا ورجل باع عقارا

والمرأته أو ولده أو بعض أقاربه حاضر يعلم بالبيع ووقع التقابض بينهما وتصرف المشتري في ذلك زمانا ثم ادعى بعض من كان حاضر في البيع أن العقار له ولم يكن للبائع قال مشايخ سمرقند رحمهم الله تعالى لا تسمع دعوى المدعى سدا لباب التلبيس وقال مشايخنا رحمهم الله تعالى تسمع دعواه فينبغي للفني أن ينظر في ذلك ان كان البائع والمدعى معروفا بالتلبيس والخصومات الباطلة ينبغي للفني أن يفتي بالقول الاول وان لم يكن كذلك يفتي بصحة الدعوى وهذا اذا لم يكن السلطان استثنى تلك الخصومة في نقد القاضي * رجل باع دارا أو عقارا ثم ادعى أنه باعه بعدما وقف اختلف المشايخ فيه والاصح أنه لا تسمع دعواه كالأدعى أنه باعه وهو غيره بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى أنه حر أو ادعى أنه أعقبه ثم باعه فانه تسمع دعواه * رجل أغبر عليه دوايه فوقع البعض في ديانسان فذهب به الى السوق ليبيعه

الاسلام فهذا وما لو اشتراه بأكثر من وزنه أو بأقل من وزنه سواء وان كان اشترى هذا الا بريق منهم بخمر أو خنزير أخذ المالك القديم بقيته من خلاف جنسه على الروايات كلها * ولو كان الذي اشتراه بالخمر والخنزير رجلا من أهل الذمة وأخرجه الى دار الاسلام أخذ المالك القديم بقيته بالخمر والخنزير وذكر في السير الكبير في عبد أسره المشركون اشتراه مسلم منهم بألف درهم ورطل من خمر وأخرجه الى دار الاسلام أخذ المولى بالألف وتعلم القيمة يريد به أنه يأخذ بكل قيمته اذا كانت قيمته أكثر من الألف ولو كانت قيمة العبد أقل من الألف أو الألف أخذ بالألف في الفصيلين جميعا ان شاء لا ينقص عن الألف ولا يراد عليه بسبب ذكر الخمر ولو اشتراه المسلم بألف درهم وميته أو دم أخذ المالك القديم بألف درهم لا يراد على الا لكان الميته وان كانت قيمة العبد أكثر من الألف * واذا غصب الرجل من رجل عبدا أو أصابه المشركون من يد الغاصب وأحرزوه بدرهم ثم ان المسلمين أصابوه ثم وجدته المغصوب منه في يد الغائبين قبل أن يقسم أخذه بغير شيء ولا ضمان على الغاصب وان وجدته بعد القسمه في يد بعض الغائبين ذكر أن المغصوب منه بالخيار ان شاء أخذ العبد بقيته من الذي وقع في سهمه يوم يأخذه منه وان شاء لم يأخذه وضمن الغاصب قيمته يوم غصبه فان دفع قيمته يوم الاخذ الى الذي وقع في سهمه وأخذ العبد فانه يرجع على الغاصب بالأقل من قيمة العبد يوم الغصب ومن يوم الاخذ فاذا كانت قيمة العبد يوم الغصب ألف درهم وقيته يوم الاخذ ألفا درهم فآخذ العبد بألف درهم من الذي وقع في سهمه فانه يرجع على الغاصب بقيته يوم الغصب وذلك ألف درهم واذا كانت قيمته يوم الغصب ألف درهم ثم تراجع السعر حتى صارت قيمة العبد خمسمائة فانه يرجع على الغاصب بخمسمائة هذا اذا اختار المغصوب منه أخذ العبد من يدهم وقع في سهمه بالقيمة وان شاء لم يأخذ العبد وضمن الغاصب قيمته يوم غصبه منه فان ضمن الغاصب فالجواب في الغاصب بعد هذا كالجواب في حق المغصوب منه فان وجد الغاصب العبد في يد الغائبين قبل القسمه أخذه بغير شيء وان وجدته بعد القسمه أخذ بالقيمة وكذلك لو لم يظهر عليه المسلمون ولكن رجلا من المسلمين اشتراه من أهل الحرب وأخرجه الى دار الاسلام فان كان مولاه لم يضمن الغاصب قيمته يوم الغصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء أخذ العبد بالثمن الذي اشتراه المشتري وان شاء لم يأخذ وضمن الغاصب قيمته يوم الغصب فان أخذ بالثمن من المشتري من العبد فانه يرجع على الغاصب بالأقل من قيمته يوم الغصب وبالأقل من الثمن الذي أخذ العبد منه من المشتري وان ترك العبد ولم يأخذه من المشتري من العبد وضمن الغاصب قيمة العبد يوم الغصب فلا سبيل له بعد ذلك على العبد ويقوم الغاصب مقام صاحب العبد ان شاء أخذ العبد من المشتري بالثمن وان شاء ترك فاذا دفع الغاصب الثمن الى المشتري وأخذ منه العبد أو دفع القيمة الى الذي وقع في سهمه وأخذ منه العبد فأراد صاحب العبد أن يرد عليه القيمة ويأخذ منه العبد له ذلك فهذا على وجهين ان أخذ صاحب العبد القيمة بزمه بأن اختلفا في مقدار قيمة العبد فقال الغاصب قيمة العبد يوم الغصب كانت ألف درهم وصاحب العبد يقول كانت قيمته ألفي درهم فأقام مولى العبد البيئته على ما ادعى من القيمة وأخذ من الغاصب ألفي درهم أو استخلف الغاصب بأن لم تكن له بيئته على ما ادعى فنكّل الغاصب عن اليمين فأخذ منه ألفي درهم أو اوسطها وترضيا على ألفي درهم كأيدي المغصوب منه ففي الفصول الثلاثة لا يتخير المغصوب منه بين أن يرد القيمة على الغاصب وأخذ العبد منه وبين أن يترك العبد عليه وان كان

لجاء رجل يريد أن يشتري ثورا واستامه ثم أمن النظر فيه فاذا هو ثور الذي أغبر عليه فادعى أنه يملكه لا تسمع دعواه لان الاستيام اقرار منه أنه ليس له * رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن فاستحقه رجل بالبيئته ثم حضر البائع وأقام البيئته أن المستحق كان باعه منه ~~بكذا~~ قبل البيع وقضى القاضي بينه البائع فأراد المشتري أن يأخذ العبد قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا سبيل للمشتري على العبد * وهذا في غير ظاهر الرواية وأما في ظاهر الرواية بنفس الاستحقاق لا يفسخ البيع

أخذ
لجاء رجل يريد أن يشتري ثورا واستامه ثم أمن النظر فيه فاذا هو ثور الذي أغبر عليه فادعى أنه يملكه لا تسمع دعواه لان الاستيام اقرار منه أنه ليس له * رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن فاستحقه رجل بالبيئته ثم حضر البائع وأقام البيئته أن المستحق كان باعه منه ~~بكذا~~ قبل البيع وقضى القاضي بينه البائع فأراد المشتري أن يأخذ العبد قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا سبيل للمشتري على العبد * وهذا في غير ظاهر الرواية وأما في ظاهر الرواية بنفس الاستحقاق لا يفسخ البيع

بين البائع والمشتري ما لم يرجع المشتري على البائع بانتم ويقضى القاضي له او يتراضيا على ذلك * رجل عده كزحطة باع من رجل نصفه ثم باع النصف الاخر من رجل آخر فلم يقبض أحدهما حتى استحق منه مخنوم واحد كان المستحق من البيع الاخر فان هلك نصف ما بقي بعد استحقاق المخنوم يكون الخيار للمشتري بين بأخذ ان ما بقي على حساب ذلك حق الاول في نصف كزحوق الثاني في نصف كزلا مخنوما واحدا فيضرب كل واحد منهما بما بقي بحصته ولو لم يستحق حتى قبض المشتري الثاني (٢٢٩) مخنوما ثم استحق مخنوم فالمشتري

الاول والثاني بالخيار فيما بقي بضرب فيه المشتري الثاني بنصف كزلا مخنومين والاول بنصف كز فيكون الباقي بينهما على حساب ذلك * رجل اشترى دارا وقبضها ثم جاء رجل واستحق نصفها ثم ان المشتري أقام البينة أنه اشتراها من المستحق ولم يؤقت لذلك وقفا قال محمد رحمه الله تعالى لا يرجع المشتري على البائع بشئ من الثمن انما هو رجل اشترى دارا فادعاه آخر فاشترها المشتري من المدعي أيضا فانه لا يرجع على البائع بشئ * ولو أقام المشتري البينة أنه اشتراها من المدعي بعد استحقاق النصف قبلت بيته وكان له أن يرجع على البائع بنصف الثمن * رجل مات وترك ابنين ودارا فادعى أحدا لاثنين أن أباهما كان باع هذه الدار من هذا الرجل بأني درهم وأنكر المدعي عليه وكتبه الابن الاخر فان القاضي يقضى على المدعي عليه بنصف الثمن لمدعي البيع بنصف الدار لمدعي عليه ولا خيار

أخذ القيمة بزعم الغاصب بأن لم تكن له بينة واستخلف الغاصب خالف فأخذ منه ألف درهم كما قاله الغاصب ثم وجد العبد فانه يتخير ان شاء رد القيمة التي أخذها من الغاصب على الغاصب وأخذ عبده وان شاء ترك العبد * ثم ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب أن صاحب العبد متى أخذ القيمة بزعم الغاصب ثم وجد العبد في يد المشتري أو في يد الذي وقع في سهمه وكانت قيمة العبد كما قاله صاحب العبد أني درهم يتخير * ولم يذكر أنه اذا وجد قيمة العبد مثل ما قاله الغاصب أو أقل هل يتخير حكمي عن الفقيه أبي جعفر الهندي وإن كان يقول في رواية يتخير وفي رواية لا يتخير * ثم في الموضوع الذي ثبت له الخيار اذا قال صاحب العبد أنا مسك القيمة وأرجع عافضل على قيمته يوم الغصب الى تمام قيمته يوم ظهر العبد لا يكون له ذلك انما له رد القيمة وأخذ العبد أو امسك القيمة كذا في المحيط * العين المحرزة لو كانت في يد مستأجر أو مستعير أو مستودع على له الخاصة والاسترداد أولا قالوا للمستأجر أن يخصص في المغنوم وبأخذه قبل القسمة بغير شيء وكذا المستعير والمستودع فاذا أخذ المستأجر عاد العبد الى الاجارة وسقطت عنه الاجرة في مدة أسره كذا في البحر الرائق * وان محمد المسلمون أن يكون المأسور اجارة عنده احتاج الى اقامة البينة على أنه كان اجارة في يده واذا قبل الحاكم البينة ورده عليه ثم حضر الاجبر فانكر الاجارة فيه وذكر أنه كان في يده ودبعة أو عارية فالقول قول صاحب العبد فاما اذا وجد بعد القسمة كان له أن يخصص في سهمه أيضا فان أنكر الذي وقع في سهمه ان المأسور كان اجارة عنده وأقام المستأجر البينة على الاجارة تقبل بينة على اثبات الاجارة ويكون خصما في اثباتها ثم هو بالخيار ان شاء أخذ بالقيمة وان شاء تركه ولو كان مكان المستأجر مستعيرا أو مستودع وقد وجد بعد القسمة فانه لا ينتصب خصما للذي وقع في سهمه حتى لو أقام البينة على أن المأسور كان في يده ودبعة أو عارية فانه لا تسمع بينة ولا يكون له بعد القسمة أن يأخذ المأسور من الذي وقع في سهمه بالقيمة وكان بمنزلة الاجنبي بعد القسمة كذا في المحيط * وللوصي أن يأخذ المأسور لليتيم بالثمن من مشريه ولا يأخذه لنفسه قالوا وهذا اذا كان الثمن الذي اشتراه من الحر في مثل قيمته كذا في محيط السرخسي * في الممتنع عبد مسلم أسره العدو وأحرزوه بدراهم فدخل مسلم واشتره وأخرجه الى دار الاسلام فتزوج على رقبته امرأة ثم حضر المولى الاول أخذ من شاء بقيته ولو تزوج امرأة بغير مهر ثم صالحها على أن يسلم اليها هذا العبد بالمهر الذي وجب لها قبل لمولى العبد ان شئت فخذ به مهر مثلها أو دعه ولو ادعى رجل دعوى قبل المشتري في دار ولم بين الدعوى فصالحه عن دعواه على هذا العبد أخذ المولى بقيمة العبد فان اختلفا في مقدار الدعوى فالقول قول المصالح * عبد مسلم أسره العدو وأحرزوه بدراهم ثم أفلت منهم وأخذ مالا من أموالهم وخرج هاربا الى دار الاسلام فاخذه مسلم ثم جاء مولاهم يأخذه منه الا بالقيمة في قول محمد رحمه الله تعالى وما في يده من المال فهو لمن أخذه ولا سبيل للمولى عليه وما في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان المولى يأخذ العبد بغير شيء لانه لم يدخل دار الاسلام صار قريبا لجماعة المسلمين يأخذه الامام ويرفع نفسه ويقسم أربعة أخماس بين المسلمين رجوع محمد رحمه الله تعالى عن قوله وقال اذا أخذته فهو غنمية أخذه وأخمس اذ لم يحضر المولى وأجعل أربعة أخماس العبد والمال الذي معه للاخذ فان جاء مولاه بعد ذلك أخذه بالقيمة وان جاء مولاه قبل أن يصح من أخذه بغير شيء * عبد مسلم سباه أهل الحرب فأعتقه سيده ثم غلب عليه المسلمون أخذه مولاه بغير شيء وذلك العتق باطل ولو أعتقه بعدما أخرجه المسلمون قبل أن يقسموه جاز عتقه * حر في دخل دار

للمدعي عليه في رد الدار وان لم يسلم له الا نصف الدار وليس هذا كما لو اشترى دارا فاستحق نصفها فان المشتري يتخير لان هذا البيع انما تنقض في نصف الدار بجمود المدعي عليه لولا جهوده كان القاضي يقضى له بكل الدار * رجل اشترى شيئا فاستحق من يده ورجع المشتري على البائع بالثمن ثم وصل المبيع الى المشتري بوجه من الوجوه لا يؤمر بتسليمه الى البائع * ولو اشترى شيئا فادعاه ملكا للبائع ثم استحق عليه ورجع على البائع بالثمن ثم وصل اليه بوجه من الوجوه فانه يؤمر بتسليمه الى البائع * رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من آخر واستحق من يده الثاني فان

المشتري الاول لا يرجع على البائع بالثمن قبل أن يرجع عليه المشتري الثاني في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى له أن يرجع قال ألا ترى أن المشتري الثاني لو كان أبرأ الأول عن الثمن كان للأول أن يرجع على بآئعه إذا استحق على المشتري الثاني ولو وجد العبد حراً رجع كل واحد على بآئعه بالثمن قبل أن يرجع عليه الآخر فصل في مسائل الغرور المغرور يرجع بأحد أمرين إما بقدم الماوضة أو بقض يكون (٣٣٠) للدافع كالدبيعة والجاراة إذا هلكت الدبيعة أو ألغيت المستأجرة ثم جاء رجل واستحق

الدبيعة أو المستأجرة وحسن المودع والمستأجر فإن المودع والمستأجر يرجع على الدافع بخلافه * وكذلك كل من كان في معناه أو في الاعارة والهبة لا يرجع على الدافع بما ضمن لأن قبض المستعير كان لنفسه * رجل اشترى داراً وقبضها وبني فيها ثم جاء رجل واستحقها فإن المشتري يرجع على البائع بالثمن ويسلم البناء إلى البائع ويرجع على البائع بالثمن بقيمة البناء مبنياً يوم تسليم البناء إلى البائع فإن كان المشتري بنى بالجحر والآخر والساج والذهب فإنه يرجع بقيمة البناء على البائع يوم يسلم إلى البائع فإن كان المشتري أنفق في البناء عشرة آلاف درهم وسكن فيها زماناً حتى خلق البناء وتغير وانهم سدتم بعضه ثم استحق الدار لا يمكن للمشتري أن يرجع على البائع إلا بقيته يوم يسلم البناء إلى البائع فإن كان المشتري أنفق في البناء عشرة آلاف درهم ثم غلا الجحر والآخر والساج ثم استحق الدار ومثل ذلك يوم الاستحقاق لا يوجد

الاسلام بآمان فسرقت من رجل منهم طعاماً أو متاعاً ودخل به أرض الحرب فاشتراه منه مسلم وأخرجه إلى دار الاسلام أخذته صاحبه بغير شيء لأن الحربى كان ضامناً له قبل أن يخرج منه من دار الاسلام فلا يكون محرزاً له بإدخاله دار الحرب ولو أودع مسلم عنده هذا المستأمن ما لا وذهب به إلى دار الحرب فهو محرز بها وإن أسلم عليها أو صار ذمة نهى له لأنه لم يكن ضامناً في دار الاسلام * حري دخل النينا بآماناً ومعه عبد قد كان أخذه من المسلمين وأحرزه دار الحرب فاشتراه رجل منهم لا يكون للمالك الاول أن يشتريه من هذا المشتري بالثمن بشرين الوليد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الاملاء الامه المأسورة إذا اشتراها من أهل الحرب مسلم أو وقعت في سهمه فأخذها منه مولاها بحكم حاكم تبعها ما كان في عتقه لمن الدين والجناية قبل السبي وردتها بعيب قديم ان وجدته على البائع الاول ورجع بنقصان عيبها عليه ان كان حدث بها عيب يمنع من الرد ولا سبيل له على المشتري من أهل الحرب ولا على الذي وقعت في سهمه وان كان حدث عيب في يد أهل الحرب أو في يد المشتري منهم أو في يد الذي وقعت في سهمه وردتها عليه بذلك فإن ماتت عنده أو حدث بها عيب لم يرجع بنقصان العيب وان كان أخذها منه بغير حكم تبعها الدين ولا يتبعها الجناية ولا يردتها على بآئعها الا قبل بالعيب القديم ويردتها على الذي أخذها منه بالعيب القديم والحديث وان ماتت في يده رجع بنقصان العيب عليه * ولو استحقها مستحق من يد الذي أخذها بالقيمة فإن كان أخذها بالحكم ردتها على من أخذها منه ثم أخذها هذا المستحق منه بالقيمة أو بالثمن وان كان أخذها بغير حكم أخذها المستحق بيينة بما أخذها به ويرجع في الوجهين جميعاً على بآئعه في الاصل ان كان اشتراها وان كان أعتقها الذي أخذها أول مرة بالثمن أو ولدت منه ولداً فإن كان أخذها بقضاء القاضي فإن القاضي يطل عتقه إذا استحقها هذا المستحق ويرد الولد رقيقاً في القياس ولا يكتفى استحقاقه أن يأخذها بالقيمة * ولو أن عبد دين أسرها أهل الحرب فاشتراه رجل بثلث واحد فللمولى أن يأخذ أحداهما بالحصص ويترك الآخر * ابن سماعه عن محمد رحمه الله تعالى رجل أسر المشركون عبده فامر المولى رجلاً أن يشتري العبد له بالف درهم فاشتراه الرجل لنفسه فهو لآمر وكذلك لو أمره أن يستوهبه له فاستوهبه لنفسه فهو للمولى وكذلك لو أمره أن يستوهبه لمولاه فاشتراه المأمور منهم وهو مسلم بخمسة فله ولولاه وهو به منهم له كذا في المحيط * ولو أن المالك علم باخراج مملوكه من دار الحرب فلم يطلب شهر الا يسقط حقه وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يسقط وان مات المولى المأمور منه بعد اخراج المشتري كان لورثته أن يأخذوه على قول محمد رحمه الله تعالى وليس لبعض الورثة أن يأخذوه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ليس للورثة أن يأخذوه * لو أسر الحربى عبداً مسلماً فآخذه دار الحرب فاعتقه أو برأه أو كاتبه أو كانت جارية فاستولاه ثم ظهر المسلمون عليهم عتقوا جميعاً كذا في فتاوى قاضيان * ابن سماعه عن أبي يوسف رحمه الله تعالى عبد مسلم أسره العدو فاشتراه رجل منهم ثم أسره ثانياً فوهبه للمشتري الذي أسره من يده فلولاه أن يأخذ من هذا بالقيمة والثلث جميعاً * بشرى نوادره عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل غصب عبداً فأسره العدو فوجدنا لغاصب العبد في يدي رجل قد اشتراه منهم فلا سبيل له عليه حتى يحضر المولى * وفي الاملاء عن محمد رحمه الله تعالى إذا أسر المشركون عبد الصغير ثم وقع في سهم رجل فسلم أبوه فكبر الصغير قال هو على حقه في العبد كذا في المحيط * لا يملك علينا أهل الحرب بالغلبة أحراراً ومذنبين أو أمهات أولادنا

الابغضين القأوأكثر فإنه يرجع على البائع بقيمة البناء يوم يسلم ولا ينظر إلى ما كان أنفق فيه * وان استحققت الدار ومكانتها بعد البناء والبائع غائب والمستحق أخذ المشتري بهدم البناء فقال المشتري ان البائع قد غفر في وهو غائب قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يلتفت إلى قول المشتري بل يؤمر بهدم البناء ويدفع الدار إلى المستحق فإن حضر البائع بعد الهدم لا يرجع المشتري على البائع بقيمة البناء انما يرجع عليه إذا كان البناء قائماً فسلم المشتري البناء إلى البائع فيهم دم البائع وبأخذ النقص وأما إذا هدمه فلا شيء له على البائع وان حضر

البائع وقد هدم المشتري بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري أن يأخذ البائع بقيمة ما بقي من البناء فأعطاها وسلمه إليه فهدم البائع ما بقي ويكون النقص له وإن شاء المشتري نقض كله ويكون النقص له ولا يسلم البناء وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى في ظاهر الرواية * وروى محمد عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى وهو قول الحسن أن القاضي يمت من يقوم البناء ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ النقص فإذا نظرت بالبائع فسلم النقص إليه ويقضى لك عليه بقيمة البناء * وذكر الطحاوي (٣٣١) رحمه الله تعالى أن المشتري إذا

نقض عليه البناء فسلم النقص إلى البائع فإنه يرجع على البائع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وإن لم يسلم النقص إلى البائع لا يرجع إلا بالثمن الأول وهذا أقرب إلى النظر * رجل اشترى دارا ثم باعها من آخر فبني المشتري الثاني فيها بناء ثم استحققت الدار دون البناء فإن المقضى عليه وهو المشتري الثاني يرجع بالثمن على بائعه وبقيمة البناء والبائع الثاني يرجع بالثمن على بائعه ولا يرجع بقيمة البناء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى هذا إذا اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره فولدت من الثاني ثم استحققت الجارية فإن المشتري الثاني يرجع بالثمن على بائعه وبقيمة الولد والبائع الثاني لا يرجع على البائع الأول بقيمة الولد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وعلى هذا الخلاف إذا اشترى عبدا وباعه من آخر فهدم أوله الأبدى ثم وجد المشتري الآخر به عبدا قديما كالاصبع الزائدة وقد تعيب العبد عنده يعيب حادث

ومكاتبنا ونملك عليهم جميع ذلك كذا في الكافي * إذا كان الماسور مدبرا أو مكاتباً أو أم ولد لم يسلم فان المال القديم يأخذه بغير شيء بعد القسمة ويعوض الامام من وقعت في سهمه قيمته من بيت المال كذا في الميسر * وإن اشترى رجل منهم فمولا له أن يأخذه منه بغير شيء ولو كان الماسور حراً فاشتراه رجل منهم وأخرجه إلى دار بالشيء للمشتري على الطرزالأن يكون الحر أمره بذلك فيكون الثمن ديناً عليه * وإذا أبق عبداً لم يدخل اليهم فأخذوه لم يملكوه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو كان مكان العبد مكاتب أو مدبراً أو أم ولد أو مستسعى فإنهم لا يملكونه بالاجاع وإذا لم يثبت لهم الملك في العبد إلا أبق عنده أبي حنيفة رحمه الله تعالى يأخذه المالك القديم بغير شيء فهو يملكه أو كان أومشتري أو مغنوما قبل القسمة أو بعدها إلا أن بعد القسمة يؤدي عوضه من بيت المال وليس له على المالك جعل إلا أبق وقد قالوا في العبد إذا أبق وفي يده مال للمولى أن أهل الحرب يملكون ما في يده ولا يملكونه فإن نذ اليهم بغير أخذوه مملوكوه وإن اشتراه رجل ودخل به دار الإسلام فصاحبه يأخذه بالثمن إن شاء وإن أبق عبداً لم يملكوه بغيرهم ومتاع فأخذوا المشركون ذلك كله واشترى رجل ذلك كله وأخرجه إلى دار الإسلام فإن المولى يأخذ العبد بغير شيء والفرس والمتاع بالثمن وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في السراج الوهاج * إذا أسلم عبد الحربي ثم خرج اليينا أو ظهر على الدار فهو حر وكذا إذا خرج عبيدهم إلى عسكر المسلمين فهم أحرار كذا في الهداية * دخل الحربي اليينا بائناً فاشترى عبداً لم يدخل به دار الحرب فإنه يعتق عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يعتق وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى مثل قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى هذا الخلاف إذا كان العبد ذمياً وإذا أسلم عبد الحربي في دار الحرب فهو عبده على حاله في قولهم جميعاً فإن باعته الحربي من مسلم أو حربي عتق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يعتق * ولو أسلم حربي في دار الحرب وله رفيق هناك فخرج إلى دارنا مسلماً ثم تبعه بعد ذلك عبده مسلماً فهو عبده لمولاه وكذا إذا خرج كافراً كذا في السراج الوهاج * إذا أسلم أهل الحرب على مال أخذوه من أموال المسلمين أو صاروا ذمة فهو لهم ولا سبيل للمسلمين عليهم وكذلك لو خرج اليينا معه ذلك المال فإنه لا يتعرض له فيه كذا في الميسر * لو أن المسلمين أسروا أسراً من أهل الحرب فلم يقسموا ولم يخرجوهم إلى دار الإسلام حتى هربوا من أيديهم إلى ما منهم أو ظهر المشركون عليهم وردوهم إلى ما منهم ثم أقوما آخرين من المسلمين ظهروا على أولئك السبي باعناهم فأخذوهم وأخرجوهم إلى دار الإسلام وقسموا فيما بينهم أو لم يقسموا ثم أخذتهم الفريقان عند القاضي فالفرق الأول أحق بالأسراء فلو أن الفريق الأول لم يخرجوهم إلى دار الإسلام ولكن اقتسموا في دار الحرب وبأقي المسألة بجالها فالفرق الأول أحق بهم فإن وجدوها في يد الفريق الآخر قبل القسمة أخذوها بغير شيء وإن وجدوها بعد القسمة أخذوها بالقيمة إن شاءوا كما في سائر أملاكهم وكذلك لو أن الفريق الأول أخرجوهم إلى دار الإسلام واقتسموا فيما بينهم ثم هربوا أو ردوا إلى دار الحرب وبأقي المسألة بجالها فالفرق الأول أحق بهم فأما إذا أخرجوهم إلى دار الإسلام ولم يقسموا حتى هربوا أو ردوا إلى دار الحرب وبأقي المسألة بجالها فإن حضر الفريق الأول بعد ما اقتسم الفريق الآخر فالفرق الأول أحق بهم هكذا ذكر المسئلة في الزيادات * وأما إذا حضر الفريق الأول قبل أن يقتسم الفريق الآخر ففيه روايتان في رواية الفريق الأول أحق وفي رواية الفريق الآخر أحق * ولو أن الفريق الأول أخرجوهم بدار الإسلام

كان له أن يرجع على بائعه بنقصان العبد وليس للبائع الثاني أن يرجع على البائع الأول بالنقصان في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل اشترى داراً فبني فيها بناءً وغاب ثم إن البائع باعها من رجل آخر ونقض المشتري الثاني بناء الأول وبني فيها بناءً آخر ثم جاء المشتري الأول واستحقها فإن كان المشتري الثاني بنى فيها بآلات نفسه فإن المشتري الثاني يضمن للمشتري الأول ضمان ما انتقص من بناء الدار العامرة بنقصه بناء الأول ويكون النقص للمشتري الأول إن كان قائماً وإن كان المشتري الثاني استهلك ذلك النقص يضمن له قيمة النقص أيضاً ويدفع

المشتري الثاني البناء الذي أحده وليس للاول أن يمنعه من ذلك لان البناء الحادث ملك الثاني وان كان الثاني بغير البناء الحادث بنقص الاول فان المشتري الثاني يضمن للاول ما قبله وللأول أن يملك البناء الثاني وليس للثاني أن يرفعه لان البناء الثاني اذا كان بنقص الاول كان ملكا للمشتري الاول فان كان المشتري الثاني زاد في ذلك أعطاهما المشتري الاول قيمة الزيادة ولا يعطيه أبر العمل لان العمل لا يقوم الا بتمامه ولم يوجد العقد أما الزيادة عين مال متقوم (٢٣٣) وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا اشترى دارا فبقي فيها بناء ثم استخفت الدار

فقتض المشتري البناء كان للمشتري أن يرجع على بائعه بالنقصان يقوم الدار مبنيا وغير مبنى ويرجع بالنقصان وكذلك الارض اذا غرسها المشتري ثم استخفت فقلع المشتري الشجر كان له أن يرجع على بائعه بالنقصان * رجل اشترى أرضا فغرس فيها اشجارا فبقيت الشجر ثم استخفت الارض يقال للمشتري اقلع الشجر فان كان قاعه يضر بالارض يقال للمستحق ان شئت تدفع اليه قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر ملكا وان شئت فخذ حتى يقطع الشجر ويضمن لئلا نقصان أرضك فان أمره بقطع الشجر وقلع المشتري ثم ظفر بالبائع بعد القلع فان المشتري يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض وان اختار المستحق أن يدفع الى المشتري قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر وأعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبائع فانه يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون له مستحق أن يرجع على البائع ولا على المشتري

ولم يقسموا ثم ظهر عليهم المشركون وأخذوهم فلم يحرزوا وهم بدار الحرب حتى ظهر عليهم قوم آخرون من المسلمين وأخذوهم من أيديهم في دار الاسلام فانهم يردون على الفريق الاول اقسام الفريق الثاني فيما بينهم أو لم يقسموا قال في الكتاب الا أن يكون الذي قسم بين الفريق الثاني اماما يرى ما منعه المشركون فملكوا واحرازه عند كان الفريق الثاني أولى بهم كذا في المحيط اعلم أن دار الحرب تصير دار الاسلام بشرط واحد وهو اظهار حكم الاسلام فيها قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات انما تصير دار الاسلام دار الحرب عند أي حنيفة رحمه الله تعالى بشرط ثلاثة أحدها اجراء أحكام الكفار على سبيل الاشتهار وأن لا يحكم فيها بحكم الاسلام والثاني أن تكون متصلة بدار الحرب لا يقطع بينهما بلد من بلاد الاسلام والثالث أن لا يبقى فيها مؤمن ولا ذي آثما ما ماله الاول الذي كان ثاقبا لستيا لالكفار السلم باسلامه وللذي بقى الدمة وصورة المسئلة على ثلاثة أوجه اما أن يظن أهل الحرب على دار من دورنا وأورد أهل مصر وغابوا وأجر وأحكام الكفار أو تقض أهل الذمة الهدى وتغلبوا على دارهم ففي كل من هذه الصور لا تصير دار حرب الا بثلاثة شروط وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى بشرط واحد لا غير وهو اظهار أحكام الكفار وهو القياس ثم هذه الدار اذا صارت دار الحرب باجتماع الشروط الثلاثة ولو افتتحها الامام ثم جاء أهلها قبل القسمة أخذوها بغير شيء وبعد القسمة بالقيمة ولو افتتحها الامام مجازا الى الحكم الاول الخراجي يصير خراجيا والعشري يصير عشريا الا اذا كان الامام موضع عليها الخراج قبل ذلك فانه لا تعود عشرية هكذا في السراج الوهاج

الباب السادس في المستأمن وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول في دخول المسلم دار الحرب بامان اذا دخل دار الحرب بامان لم تاجر يحرم عليه ان يتعرض لشي من أموالهم ومائتهم الا اذا غدر به ملكهم باخذ الاموال والجس أو غيره بطه ولم ينه عنه فيباح له التعرض حينئذ كالاسير والمتأسر فيجوز له أخذ أموالهم وقتل نفوسهم وليس له أن يستبيح فروجهم فان الفرج لا يحل الا بالملك ولا ملك قبل الا حراز بالدار الا اذا وجد ما صرنا له المأسورة أو أم ولد أو مدبرته ولم يظن أهل الحرب خيانتا على ملكه غير أن أهل الحرب ان وطئهن يكون شبهة في حقهن فحبس عليهن العدة فلا يجوز له ان يطأهن حتى تنقض عتتهن بخلاف أمته المأسورة حيث لا يجوز له ان يطأها وان لم يظن أهل الحرب انهم يملكوها ولهذا لا يجوز له ان يتعرض لها بشيء ان دخل دارهم بامان ولم ينقض الامان ويجوز له التعرض لزوجته وأم ولده ومدبرته كذا في التبيين * فان غدر التاجر فاختصا وآخر جهه ملكه ملكا خبيثا فيؤمر بالتصدق به فان اذان هذا التاجر حر في أي باعه بالدين أو اذان هو حرييا أو غصب أحدهما صاحبه ثم خرج اليه واستأمن الحرب في دارنا أو اذان حر حرييا أو غصب أحدهما صاحبه وخر جامسة أمين الى دار الاسلام لم يقض لواحد منهما على صاحبه بشيء * ولو خرجا مسلمين قضى للدار على صاحبه بالدين * وأما الغصب فلا يتعرض له بشيء في النصول كالا لانه يؤمر المسلم الذي دخل عليهم بامان اذا غصب شيئا من مال أحدهم ثم خرجا مسلمين أن يرد عليه ديانه ولم يقض عليه * واذا دخل مسلمان دار الحرب باسان فقتل أحدهما صاحبه عدا أو خطأ فعمل القاتل الذية في ماله وعليه

بنقصان الارض لانه لما اختار دفع قيمة الشجر صار كان المستحق هو الذي غرس الشجر وهذا كله قول أبي حنيفة الكفارة وأبي يوسف رحمه الله تعالى * وقال الحسن رحمه الله تعالى يبعث أمينا ليقوم التاب في الارض ثم يقول القاضي للمشتري اقلع الشجر واحفظه حتى ان ظفرت بالبائع فله اليه وتأخذه بقيمة ناته وان لم تستحق الارض حتى أثمر الشجر وبلغ الثمر أو لم يبلغ حتى جاء مستحق واستحق الارض وطالب المشتري بقطع الشجر كان له ذلك فان كان بائع الارض حاضرا كان للمشتري أن يرجع على البائع بقيمة الشجر

فإن باقى الارض ويسلم الشجر قائما الى السانع ولا يرجع على البائع بقيمة الثمر ويجوز المشتري على قطع الثمر بلغ الثمر ولم يبلغ ويجوز البائع على قطع الشجر وان كان المشتري زرع فى الارض حنطة أو شيا من أصناف الرياحين والحبوب والبقول ثم استحققت الارض قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يؤمر المشتري حتى يقطع الزرع ان كان البائع غائبا ولا يرجع على بائعه بشئ وان كان الزرع أضرب بالارض فلا يستحق أن يضمه نقصان الارض ثم لا يرجع المشتري على بائعه الا بالنقص وان كان المشتري قد (٢٣٣) كرى فى الارض نهرا أو حفرة سابقة أو قنطر على النهر قنطرة ثم استحققت

الارض فان المشتري يرجع على البائع بالثمن وبقيمة ما أحدث فى الارض من بناء القنطرة ولا يرجع بما أنفق فيه كرى النهر وحفر الساقية ولا فى مسنة جعلها من التراب وان جعل المسنة من آجر أو لبن أو قصب أو شئ له قيمة فانه يرجع على بائعه بقيمة ذلك وهو قائم فى الارض ثم يؤمر البائع بقطع ذلك * رجعل ورث جارية من أبيه واستولدها ثم جاء مستحق واستحقها كان الولد حرا بالقيمة ثم يرجع المستولد بثن الجارية وبقيمة الولد على من باع من مورثه وبخلف الوارث بائع المورث فى ضمان الغرور كالووجد بها عيبا كان له أن يردها على بائع المورث والموصى له بالجارية اذا استولد الجارية ثم استحققت فانه لا يرجع على بائع الموصى لا بالثمن ولا بقيمة الولد كما لا يردها بعيب وجد بها * رجعل اشتري دارا فخلف رجعل واستحق العرصة وفيها بنا فقال المشتري للبائع اشتريت منك العرصة

الكفارة فى الخطأ وأما القود فلا يجب فى ظاهر الرواية * وان كان أسيرين فقتل أحدهما صاحبه أو قتل مسلم تاجر أسيرا فلا شئ على القاتل الا الكفارة فى الخطأ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى الكافي * قال محمد رحمه الله تعالى لا بأس بان يحمل المسلم الى أهل الحرب ما شاء الا الكراع والسلاح والسبي وأن لا يحمل اليهم شئ * أحبالى قال الشيخ الامام شمس الاعنة الدرخصى فى شرح السير الكبير المراد من الكراع الخيل والبغال والحمير والابل والثيران التى يحمل عليها المنافع والمراد من السلاح ما يكون معدا للقتال ويستعمل فى الحرب سواء يستعمل مع ذلك فى غير الحرب أو لا يستعمل وأجناس السلاح ما كبر منه وما صغر حتى الابرة والمسله فى كراهة الحمل اليهم على السواء وكذلك الحديد الذى يصنع منه السلاح يكره حمله اليهم وكذلك الحرير والدياج والقز الذى هو غير معمول فان كان خراما من ابريسم أو ثيابا بارقا فان القز فلا بأس بادخالها اليهم ولا بأس بادخال الصفر والشبه اليهم وكذلك الرصاص لان هذا لا يستعمل للسلاح فى الغالب وان كانوا يجعلون أعظم سلاحهم من ذلك لم يحمل ادخال شئ من ذلك اليهم ولا يحمل ادخال النشور الحية والمذبوحة معها * جنحتهم اليهم لان الغالب أنه يدخل ريش القشاب والنبل وكذلك العقاب اذا كان يجعل من ريشها ذلك ايضا فان كانت انما تدخل للصيد فلا بأس بادخالها والحكم فى البازي والصقر كذلك * واذا أراد المسلم أن يدخل دار الحرب بامان للتجارة ومعه فرسه وسلاحه وهو لا يريد بيعه منهم لم يمنع ذلك منه ولكن هذا اذا كان يعلم أن أهل الحرب لا يتعرضون له فى ذلك وكذلك سائر الدواب ولكن لو اتهم على شئ من ذلك يستخلف بالله ما يدخله للبيع ولا يبيعه حتى يخرج من الامن ضرورة فان حاد على ذلك فقد اتفقت هذه التهمة بيمينه فيترك ليدخله دار الحرب فان أبى أن يحلف لم يترك ليدخل شيئا من ذلك دارهم * وكذلك اذا أراد حمل الامتعة اليهم فى البصرى السفينة * وان دخل قلاما أو غلامين بخدمة لم يمنع من ذلك لحاجته اليه وانما منع من ذلك ما يريد للتجارة فيه فان اتهم استخلف فاما الذى اذا أراد الدخول اليهم بامان فانه يمنع أن يدخل فرسا معه أو برذونا أو سلاحا الا أن يكون معروفا بعد اتهم مأمونا على ذلك فحينئذ حاله كحال المسلم ولا يمنع من أن يدخل بتجارته على البغال والحمير والعجول والبعير ويستخلف أيضا على ما يدخله اليهم من البغال والسفن والريقى أنه لا يريد منهم البيع ولا يبيعهم حتى يخرجهم من الامن ضرورة * الحربى المستامن اذا أراد الرجوع الى دار الحرب بشئ مما ذكرنا فانه يمنع من ذلك قال الا أن يكون مكاريا سفتنا ودواب من مسلم أو ذمى فحينئذ لا يمنع منه واذا كان أهل الحرب يخالونهم التاجر بشئ من هذه لم يدعوه يخرج به ولكنهم يعطونه ثمنه فانه يمنع المسلم والذمى من ادخال الخيل والسلاح والريقى اليهم ولا يمنع من ادخال البغال والحمير والنشور والبعير وكذلك لا يمنع من ادخال سفينة واحدة يركبها ويكون فيها متاعه فان أراد ادخال أخرى منع من ذلك وهذا كله استحصان ولا يمكن من أن يدخل اليهم خلافا فى هذه الحالة مسلما كان أو كافرا ولو دخل الحربى اليها بامان ومعه كراع وسلاح وريقى لم يمنع من أن يرجع على حاجته الى داره فان باع ذلك كله بدراهم ثم اشتري بها كراعا أو سلاحا أو رقيقا مثل ما كان له أو أفضل مما كان له أو شرا مما كان له فانه لا يترك ليدخل شيئا من ذلك دار الحرب وكذلك لو اشتري ما باعه بعينه أو استقال المشتري البيع فيه فاقاله قبل القبض أو بعده أو رد المشتري عليه بخيار رؤية وبخيار شرط اشتري لنفسه وان كان الحربى شرط الخيار لنفسه ثم نقض البيع بحكم خياره فله أن يعود به الى داره كذا فى المحيط * ولو جاء

(٣٠ - فتاوى ثانی) ثم نيت البناء على الرجوع عليك بقيمة البناء بحكم الغرور وقال البائع لا بل بعثك العرصة والبناء جميعا فليس لك أن ترجع على بقيمة البناء كان القول فيه قول البائع لان متكررا حق الرجوع ولو اشترط البائع فى البيع ضمان ما أحدثه المشتري فسد البيع لان المشتري اذا حفر فيه بئر أو ما يشبه ذلك لا يكون له أن يرجع بذلك على البائع عنده الاستحقاق وانما يرجع بالبناء والزرع والغرس فاذا اشترط عليه ضمان ما أحدثه مطلقا فسد البيع وان قيد الضمان فقال أنا ضمان ما أحدثه المشتري من بناء أو غرس

أوزرع أو نحو ذلك جاز ويكون ضامنا * رجل استولد جارية كانت له ثم استحققت فقال المستولد واشترى بها من فلان بكذا وصدق فلان وكذبه المستحق كان القول قول المستحق لان المشتري يدعى عليه حرية الولد بحكم الغرور وهو يتكره فيكون القول قوله ولو أنكر البائع ذلك وصدق المستحق كان الولد حرا بالقيمة ولا يرجع أحدهما على البائع بشئ * رجل اشترى جارية وقضها ووهبها من رجل ثم اشترىها من الموهوب له فولدت له ولدا ثم جاء رجل (٣٣٤) واستحقها فان المشتري يرجع على البائع وهو الموهوب له بالثمن وبقيمة الولد لانه

مغرور * رجل اشترى دارا وبني فيها ثم استحق رجل نصفها وورث المشتري ما بقي على البائع كان له أن يرجع على البائع بالثمن ونصف قيمة البناء لانه مغرور في النصف ولو استحق منها نصف بعينه فان كان البناء في النصف المستحق خاصة رجع المشتري بقيمة البناء وان كان في النصف الذي لم يستحق كان له أن يرد الباقي ولا يرجع بشئ ممن قيمة البناء * رجل اشترى جارية فأدعاها آخر فاشترىها منه أيضا ثم استحققت الامة وقد ولدت للمشتري ولدا قال محمد رحمه الله تعالى رجع المشتري بالثمنين على البائع فان كانت ولدت لأكثر من ستة أشهر من وقت البيع الثاني لا يرجع بقيمة الولد على أحدهما * رجل اشترى جارية من صبي غير مأذون أو من عبد محجور واستولدها ثم جاء رجل واستحقها كان الولد ثابت النسب من المشتري ويكون رقيقا ولا يكون هذا ولد المغرور والله أعلم

الحربي بسيف فاشترى مكانه قوسا أو رمحا أو ترسًا لم يترك أن يخرج به وكذا لو استبدل بسيفه سيفًا خيرا منه وان كان هذا السيف مثل الاول أو شر منه لم يمنع بان يدخل به كذا في الميسوط * الاصل في جنس هذا أنه متى استبدل بسلاحا من غير جنسه لم يمكن من أن يرجع به ويجبر على بيعه سواء كان خيرا مما أخرجه عن ماله أو شر منه وان كان ما استبدل به من جنس ما أدخله فان كان مثله أو شر منه لم يمنع من أن يرجع به وان كان خيرا منه منع من ذلك وان استبدل به من جنس ما أدخله فله أن يعود بماله إلى داره وان استبدل به شر منه أو خيرا منه ثم تقايلا البيع فيه لم يكن له أن يخرج به إلى داره في الوجهين وحكم الاستبدال بالكراع مثل حكم الاستبدال بالسلاح في جميع ما ذكرنا * وان استبدل بحماره تانانا أو بفرسه الذكرا فرسا أنى منع من ادخاله دار الحرب وان كان دون ما أدخله في القيمة وان استبدل بغيره الذكر بغيره أنى مثله أو دونه لم يمنع وان استبدل بماديته خلا منع وان استبدل بفرسه برذونا أو برذونة فرسا منع وان استبدل بفرسه الانثى فرسا أنى دونها في الحربي ولو كنهها أثبت منها ورعى للنسل منع وأجبر على بيعه الا أن يعلم أنه مثل ما أعطى في جميع وجوه الارتفاع أو دونه فاما الرقيق فسواء استبدلهم بجنس آخر أو بجنس ما عنده أو دونه أو أفضل منه فانه يمنع ويجبر على بيعه * ولو أن مستأمنين من الروم دخلوا دارنا بأمان ومع أحدهما رقيق ومع الآخر سلاح فتبادل الرقيق بالسلاح أو باع كل واحد منهما من صاحبه بدراهم لم يمنع كل واحد منهما أن يدخل دار الحرب ما حصله لنفسه ولو أن حريي من الروم دخلوا دارنا بركاع أو سلاح أو رقيق فإراد أن يدخل ذلك أرض الترك أو الديلم أو غيره من أعداء المسلمين لبيعهم منهم منع من ذلك وكذلك إذا أراد أن يدخل ذلك إلى دار حربهم موادعون للمسلمين وان أراد أن يدخل ذلك أرضا أهلها دمة للمسلمين لم يمنع من ذلك ولو كان أحد المستأمنين فينا من الروم والآخر من الترك ومع أحدهما رقيق ومع الآخر كراع أو سلاح فتبادلوا واشترى كل واحد منهما من صاحبه بدراهم لم يترك واحد منهما ليخرج ما اشترى إلى داره وان كانا تبادلوا سلاحا جابسا منع من صنعة مناهة لكل واحد منهما أن يدخل ما أخذ داره وان كان أحدهما أفضل من الآخر فللذي أخذ أخسهما أن يدخل دار الحرب وليس للذي أخذ أفضلها ذلك ولكنه يجبر على بيعه بغيره ماله كانت هذه المبادلة بين المستأمن والمسلم وكذلك في حكم الرد بخيار الرؤية وخيار الشرط والرد بالعيب بخلاف ما إذا تبادلوا رقيقا برقيق هما سواء أو أحدهما أفضل من الآخر فان هناك لا تجعل المبادلة بينهما بغيره المبادلة بين المستأمن والمسلم أو المعاهدة عند تحقق المساواة لا يمنع كل واحد منهما من أن يدخل داره ما صار له وان كان أحدهما أفضل من الآخر لم يمنع الذي أخذ أخسهما ما منع الذي أخذ أفضلهما من ذلك ولو كانا تبادلوا عبدا بامته لم يكن لكل واحد منهما أن يدخل ما أخذ داره لان اختلاف الذكورة والانوثة اختلاف جنس كذا في المحيط

الفصل الثاني في دخول الحربي في دار الاسلام * اذا دخل الحربي دار الاسلام بأمان لا يمكن أن يقيم فيها سنة ويقول له الامام أن تقت سنة كاملة وضعت عليك الجزية ثم ان رجع إلى وطنه بعده قاله الامام تلك السنة قبل تمام السنة فلا سبيل عليه فان مكث سنة فهو ذمي وتعتبر المدقة من وقت التزم اليه لامن وقت دخوله دار الاسلام وللإمام أن يقتله أو أقل من ذلك إذا رأى كالمسلم والشهرين فإذا أقامها بعده ذلك صار ذميا ثم إذا صار ذميا بمضى المدة المضروبة له استأنف عليه الجزية لحول بعده الا أن يكون شرط عليه أنه ان مكث

باب ما يدخل في البيع من غير ذكره وما لا يدخل

في الباب فصول خمسة * الاول في الدار والثاني في الحلم والحيات والثالث في الكرم والخل والرابع سنة في الارض والخامس في المنقول (أما الاول) رجل اشترى دارا يدخل فيه الطريق من غير ذكر فان لم يكن للدار طريق فاشترىها على ظن أن لها طريقا قد ذكرنا قبل هذا في باب العيوب وان باع دارا وقال بحقوقها ورا فقها أو قال بكل قليل وكثير فدخل فيها وأخرج عنها كان له الطريق وكذلك إذا أنزل الإنسان دارا أو أوصى بدار ولم يذكر الطريق ولم يذكر بحقوقها ورا فاشترىها على ظن أن لها طريقا ولو

اشترى دارا فيها بستان دخل البستان في البيع صغيرا كان البستان أو كبيرا فان كان البستان خارجا من الدار لا يدخل البستان في البيع وان كان له باب في الدار كذا قال أبو سليمان * وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان كان البستان أصغر من الدار ومفتحا الى الدار يدخل في بيع الدار وان كان البستان أكبر من الدار ومثل الدار لا يدخل في بيع الدار والمسئلة قد مررت في باب الممن في الخروج والدخول * رجل باع دارا بكل حق هولها وفيها ربحي الابل فان الرعي ومتاع الرحا والاكلة تكون (٢٣٥) للبايع ولا تكون للمشتري لان الرحا

وسماع الرحائس من حقوق الدار * ولوبايع ضيعة بكل حق هولها وفيها ربحي ما فان الرعي تكون للمشتري لان ذلك يعد من نوايع الضيعة * رجل له دار فيها بيوت باع بعض البيوت بعينها بما فيها ثم أراد البايع أن يرفع باب الدار الاعظم وأبى المشتري لم يكن للبايع أن يرفع لانه باع بعض البيوت بما فيها وباب الدار الاعظم من مرافق البيوت وكذا لوبايع بعض البيوت بما فيها وحقوقها * ولوبايع يتابعينه من منزل بحقوقه وحدوده فأراد المشتري أن يدخل المنزل وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول ويأمره بفتح الباب الى السكة فان كان البايع بين البيت الذي باعه طريقا معالوما في المنزل ليس له أن يمنعه عن الدخول في المنزل وان لم يكن له طريقا معالوما اختلف المشايخ فيه قال بعضهم له أن يمنعه عن الدخول وليس له أن يمنعه عن المرور في السكة وقال بعضهم ليس له أن يمنعه عن الدخول في المنزل وهو الصحيح لان عند ذكر الحقوق والمرافق يدخل الباب

سنة أخذها منه فبأخذها منه حينئذ كذا في التبيين * ثم لا يترك بعده أن يرجع الى دار الحرب كذا في الكفاية * فان دخل الحربى دارا بامان واشترى أرض خراج فاذا وضع عليه الخراج صار ذميا وكذا لو اشترى عشرة فقامت عشرة ربية على قول محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى تصير خراجية فيؤخذ منه جزية سنة مستقبلة من وقت وضع الخراج وتثبت أحكام الذمي في حقه من منع الخروج الى دار الحرب وبجريان القصاص بينه وبين المسلم وضمان المسلم قيمة خيره وخزيه ما اذا تلفه ووجوب الدية اذا قتل خطأ ووجوب كف الاذى عنه فتحرم غيبته كما تحرم غيبة المسلم والمراد بوضع الخراج الزامه عليه وأخذها منه عند حلول وقته ومنه مباشرة السبب وهو زراعتها أو تعطيه لها مع التمكن منها اذا كانت في ملكه كذا في فتح القدير * ما يجبر الدار الشراة فلا يصير ذميا في ظاهر الرواية قال محمد رحمه الله تعالى فان باعها قبل أن يجب خراجها لم يكن بشراة لها ذميا ولو اشترى أرض خراج فزرعها لم يكن ذميا فان كانت أرض خراجها المقاسمة فزرعها يبذل الحربى فاذا الامام خراجها ما أخرجت وحكم بذلك عليه دون صاحب الارض جعله الامام ذميا ووضع عليه خراج رأسه فان اشترى المستأمن أرض المقاسمة فأجرها من مسلم فاخذ الامام الخراج من المستأجر ورأى أن ذلك على الزرع لم يصير المستأمن ذميا ولو زرع الحربى أرضا اشتراها وهي أرض خراج فزرعها فأصاب زرعها آفة فذهبت لم يكن في الارض خراج تلك السنة ولم يصير الحربى ذميا وان وجب في أرض المستأمن الخراج في أقل من ستة أشهر من يوم ملكها صار ذميا حين وجب في أرضه الخراج ويجب عليه خراج رأسه يؤخذ منه بعد سنة مستقبلة من يوم وجب في أرضه * واذا دخلت حرية النبا بامان فتزوجت ذميا أو مسلما صارت ذمية * ولو دخل الحربى دارا بامان فتزوج ذمية لا يصير ذميا بزوجها كذا في السراج الوهاج * فان رجع الحربى المستأمن الى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم أو ذمى أو دينيا عليه ما حل دمه بالعدو الى دار الحرب وما كان في أيدي المسلمين أو الذميين من ماله فهو باق على ما كان عليه حرام التناول فان أسروا وظهر عليهم فقتل سقط دينه وصارت وديعته فبا * ولو كان له رهن فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يأخذ المرتن بدينه وقال محمد رحمه الله تعالى يباع ويوفى بثمنه الدين والفاضل اميت المال كذا في التبيين * وان قتل ولم يظهر على الدار فالقرض والوديعة لورثته وكذلك اذا مات وما أوجب المسلمون عليه من أموال أهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج قالوا هو مثل الاراضى التي أجلبوا أهلها عتوا والجزية ولا خس في ذلك كذا في الهداية * ولومات المستأمن في دار الاسلام عن ماله وورثته في دار الحرب وقف ماله لورثته فاذا قدموا فلا بد أن يقيموا اليقينة على ذلك فيأخذوا فان أقاموا يقيمون أهل الذمة قبلت استعسانا قالوا لا نعم له وارثا غيرهم دفع اليهم المال وأخذ منهم كقبيل لما يظهر في المال من ذلك ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت أنه كتابه كذا في فتح القدير * اذا بعث الحربى عبدا تاجر له الى دار الاسلام بامان فاسلم العبد هنا بيع وكان غنمه للعربى كذا في المبسوط * واذا دخل الحربى دارا بامان وله امرأة في دار الحرب وأولاد صغار وكبار ومال أو دعة بعضه ذميا وبعضه حرية وبعضه مسلما فاسلم هنا ثم ظهر على الدار فذلك كله في ذلك ما في بطنها لو كانت حاملا كذا في الهداية * ولو سبي الصبي في هذه المسئلة وصار في دار الاسلام فهو مسلم تبعا لبيه ثم هو في حاله وكونه مسلما لا ينافي الرق كذا في التبيين * وان أسلم في دار الحرب ثم جاء فظهر على الدار فأولاده الصغار أحرار مسلمون باسلام أبيهم

الاعظم فيما اذا باع بعض البيوت فبها يدخل الطريق في المنزل * رجل له دار كان لها في القديم طريق فسد ذلك الطريق وجعل لها طريقا آخر ثم باعها بحقوقها كان للمشتري الطريق الثاني دون الاول لانه ذكر الحقوق في البيع فيدخل فيه ما كان له طريق وقت البيع * رجل باع دارا أحدها وسور المدينة يقال له سور المدينة ولا يدري أنه كان له في الاصل أولم يكن والسور في وسط المدينة ودخلها وخارجها دور كثيرة فذكر في البيع ثلاثة حدود على الوجه الصحيح وذكر الحد الرابع دورا لم يذكر في البيع ولا في السور وبقي الثمن وسلم الدار الى المشتري

فقلت البائع وأدعى ورثته فساد البيع بهكم ادخل السور في البيع فأدعى المشتري أن السور له وعند الناس هو مشهور وبور المدينة قالوا
ههنا فتوى وحكم في الحكم لا يجوز هذا البيع لأن مثل هذا الحائط لا يكون من حيطان الدار وأدخاله في البيع يكون مفسداً للبيع وإن كان
مثل هذا الحائط قد يكون من حيطان الدور والقصور كان ذلك للشترى لأنه في يده وأما في الفتوى إن أضاف البيع إلى هذه الدار مشاهدة
أو أشار إلى الدار وما قد عرفها جميعاً (٢٣٦) جاز البيع فيما بينهم ما بين الله تعالى رجل باع دار ليس فيها بناء وفيها مخرج وبئر مطوى

بالبائع وغيره كلها متصلة
بالبر يدخل الكل في البيع
لأنها داخله في الحدود
فكانت داخله في البيع
وإن باع دار فيها بئر وعليها
بكر متوجبل ودلو فان باع الدار
بمرافقه يدخل الدلو والحبل
لأنهما من المرافق وإن لم
يقبل بمرافقه لا يدخل الدلو
والحبل وتدخل البكرة في
البيع على كل حال لأنها
مركبة بالبئر اشتري داراً
واختافا في باب الدار فقال
البائع هو لي وقال المشتري
لا بل هو لي إن كان الباب
مركباً متصلاً بالبناء كان
القول قول المشتري سواء
كانت الدار في يد البائع أو في
يد المشتري لأن ما كان
مركباً يكون من جملة الدار
وإن لم يكن الباب مركباً
وكان مفصولاً فان كانت
الدار في يد البائع كان القول
قوله وإن كانت في يد المشتري
كان القول قول المشتري
لأن الباب إذا لم يكن مركباً
يكون بمنزلة المتاع الموضوع
في الدار ولا يكون من جملة
الدار فيكون القول فيه قول
صاحب اليد رجل اشترى
داراً فوجد في جندعها
دراهم إن قال البائع هي لي

كذافي الكافي
الفصل الثالث في هدية ملأ أهل الحرب يبعثها إلى أمير جيش المسلمين قال محمد رحمه الله تعالى
ما يبعثه ملك العدو من الهدية إلى أمير جيش المسلمين أو إلى الإمام الأكبر وهو مع الجيش فإنه لا بأس
بقبولها ولو بصيرها للمسلمين وكذلك إذا أهدى ملكهم إلى قائد من قواد المسلمين له منعة ولو كان أهدى إلى
واحد من كبار المسلمين ليس له منعة يختص هو بها وفي المنتقى لو أن جنداً دخلوا دار الحرب فأهدى أهل
الحرب رجلاً من الجنود أو قائداً من هداياهم فهو غنمة إلا أن نفل كل رجل ما أهدى إليه قال محمد رحمه
الله تعالى وكذلك كل عامل من عمال الخليفة إذا بعثه الخليفة على عمل فأهدى إليه شيء فينبغي للخليفة أن
يأخذ ذلك من العامل ويجهله في بيت مال المسلمين إن كان المهدي أهدى إليه بطيب نفسه وإن كان المهدي
مكرهاً في الإهداء فينبغي أن يرذاله هدية على المهدي إن قدر عليه وإن لم يقدر عليه بضعها في بيت المال
ويكتب عليه قصته وكان حكمه حكم اللقطة ولو أن عسكرياً من المسلمين دخلوا دار الحرب فأهدى أميرهم
إلى ملك العدو هدية فلا بأس به فإن أهدى إليه ملك العدو بعد ذلك هدية نظر فيما أهدى ملك العدو فإن
كانت قيمة ما أهدى ملك العدو مثل قيمة هدية أمير الجيش أو أكثر بحيث يتغابن الناس في مثله كانت للامير
خاصة وإن كانت قيمة هدية ملك العدو أكثر من قيمة هدية الأمير بحيث لا يتغابن الناس في مثله فالزيادة
على هدية الأمير تكون غنمة وكذلك لو أن أمير الثغور أهدى إلى ملك العدو هدية وأهدى ملك العدو إليه

كانت له ويردها المشتري عليه لأنها وصلت إلى المشتري من يد البائع وإن قال البائع ليست لي كانت بمنزلة اللقطة هدية
رجل له علو وسفل فقال لرجل بعت منك علو هذا السفل بكذا أجاز البيع ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللشترى حق القرار عليه
وكذا لو أن رجلاً هذا العلو كان للشترى أن يبيع عليه علو آخر من السفل لأن السفل اسم لمنبئ مسقف فكان سطح السفل مسقفاً للسفل
ويدخل في بيع الدار الارتفاع التي تكون على السطح كانت من أبر أو خشب لأنها مركبة في الدار فتدخل في بيع الدار ويدخل السلاطيم

في بيع البيت والداران كانت مركبة لانها من جملة الدار فان لم تكن مركبة اختلفوا فيه والصحيح انها لا تدخل ومفتاح البيت والدار يدخل في البيع استحسانا والقياس أن لا يدخل * والفقهاء يدخل قياسا واستحسانا لانه مركب وان كان باب البيت والدار مقفلا لا يدخل الفحل في البيع والتصور تدخل في بيع الدار ان كانت مركبة وان لم تكن مركبة لا تدخل * ولا جأري السطح يدخل في بيع الدار سواء كان من قصب أو من لبن لانه مركب ولا يدخل في بيع البيت كما لا يدخل فيه (٣٣٧) العلو بيت له علو وسفل فقال رجل اشتريت منك هذا

البيت ولم يرد عليه لا يدخل فيه العلو وكذا لو قال بكل حق هو له الان يقول اشتريت منك هذا البيت مع البيت الذي في علوه * ولو اشترى دارا يدخل فيها علوها وسفلها وان لم يقل بحقوقها ومرافقها * وان اشترى منزلا ان قال اشتريت منك هذا المنزل لا يدخل فيه علوه ولو قال اشتريت منك هذا المنزل بكل حق هو له يدخل فيه العلو وان لم يقل بكل حق هو له لا يدخل فيه العلو قالوا هذا في عرفهم أما في عرفنا العلو يدخل في البيع من غير ذكر الحقوق في المسائل الثلاث لان في عرفنا كل مسكن يسمى خانه صغيرا أو كبيرا * ولو اشترى دارا لها ظلة يعني ساباطا أو حاد جانبيه على الدار والاخر على اسطوانات في السكة أو على دار الجار الذي يقابله ان اشترى الدار بكل حق هولها تدخل الظلة في البيع وان

هدية أضعاف ذلك يسلم للامير قدر هديته من هدية ملك العدو والفضل يوضع في بيت المال * ولو أن المسلمين حاصروا حصنا (١) من حصن اهل الحرب أو مدينة من مدائنهم فباعهم أمير الجيش متاعا أو غير ذلك فانه ينظر الى الثمن الذي أعطوه فان كان مثل قيمة ما باع أو أكثر بحيث يتغابن الناس في مثله يسلم ذلك للامير وان كان الثمن أكثر من قيمة ما باع بحيث لا يتغابن الناس في مثله فالفضل على قيمة متاعه يكون غنمة وهل تكره المباحة معهم والحال هذه كرمحدرجه الله تعالى أنه تكره جميع الاشياء في ذلك على السواء كذا في المحيط

الباب السابع في العشر والخراج

الاراضي (نوعان) عشرية وخراجية * فارض العرب كلها عشرية * وهي أرض تمامة وحجاز ومكة واليمن وطائف وعمان والبحرين * قال محمد رحمه الله تعالى أرض العرب من (٢) عذيب الى مكة (٣) وعدن أبين الى أقصى حجر باليمن بمهرة وسواد العراق فاسق منها من أنهار الاعاجم خراجية وحد السواد طولا من تخوم الموصل الى أرض عبادان * وحده عرضا من منقطع الجبل من أرض حلوان الى أقصى أرض القادسية المتصل بعذيب من أرض العرب * وما سوى ذلك كل بلدة فتحت عنوة لم يسلم أهلها ومن عليهم فهي خراجية ان كان يصل اليها ماء الخراج * وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهي أرض خراج وكل بلدة فتحت عنوة وقسمها الامام بين الغنائم فهي عشرية وكل بلدة فتحت عنوة وأسلم أهلها قبل ان يحكم الامام فيهم شيء كان الامام فيها بالخيار ان شاء قسمها بين الغنائم وتكون عشرية وان شاء من عليهم وبعد المن كان الامام بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج ان كانت نسق في عاء الخراج كذا في فتاوى قاضيخان * كل أرض أسلم عليها أهلها طوعا فانها تكون عشرية وكذلك كل أرض من أراضي العرب اذا فتحت عنوة وقهر أو أهلها من عبدة الاوثان فاسلوا بعد الفتح وترك الامام الاراضي عليهم فهي عشرية وكذلك كل بلدة من بلاد الجعم اذا فتحها الامام قهرا وعنوة وتردد بين أن يمن عليهم برقابهم وأراضيهم ويضع على الاراضي الخراج وبين أن يقسمها بين الغنائم ويضع على الاراضي العشر فقال جعلت الاراضي عشرية ثم بدله في عليهم برقابهم وأراضيهم فان الاراضي تبقى عشرية هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في النوادر والكرخي في كتابه * وكذلك أرض الخراج اذا انقطع عنها ماء الخراج وصارت نسق بماء العشر فهي عشرية كذا في المحيط * من أحياء أرضهم وأتاقان كانت من حيز أرض الخراج فهي خراجية وان كانت من حيز أرض العشر فهي عشرية وهذا اذا كان المحي لها مسلما أما اذا كان ذميا فعليه الخراج وان كانت من حيز أرض العشر والبصرة فعندنا عشرية باجتماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم كذا في السراج الوهاج * خراج الارض نوعان (خراج مقاسمة) * وهو أن يكون الواجب شيئا من الخراج نحو الخمس والسدس وما أشبه ذلك * (خراج وظيفة) وهو أن يكون الواجب شيئا في الزمة يتعلق بالسكن من الانتفاع بالارض كذا في فتاوى قاضي خان * وخراج المقاسمة يتعلق بالخارج لا بالسكن من الزراعة حتى اذا عطل الارض

- (١) قوله من حصن بضمين جمع حصن بكسر فسكون اه معجحه (٢) قوله من عذيب بضم ففتح ماء لبنى تميم وهو أول ماء يلقى الانسان بالبادية اذا سار من قادية الكوفة يريد مكة كافي تقويم البلدان اه (٣) قوله وعدن أبين محركة جزيرتين باليمن أقام بهما أبين كافي القاموس اه معجحه

لم يقل بكل حق هو له الا تدخل الظلة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه تدخل الظلة في البيع ان كان مفتحا في الدار وان لم يكن مفتحا في الدار لا تدخل الظلة في بيع الدار في قولهم لا بد كرا الظلة والكنيف الشارع في الدار يدخل في بيع الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق * دار لها طريقان أحدهما الى الشارع والاخر خاص في دار رجل آخر فباع الدار لم يقل بكل حق هو له الا يدخل فيه الطريق الخاص وان قال بكل حق هو له لا يدخل فيه الطريق العام الطريق الظاهر لكونه الى الشارع والاخر كرا الحقوق * ولو اشترى دارا

ففيما مطبخ ومخرج ومربط وبئر مامل يذكر الحقوق والمرافق دخل الكل في البيع وان اشترى منزلا لا يدخل فيه الربط والمخرج وبئر المله وان قال بكل حق هو له مالم يذكر هذه الاشياء وذكر المرافق في هذه المسائل كذا كالحقوق والقرية مثل الدار فان كان في القرية أو في الدار باب موضوع أو خشب أو لبن أو جص لا يدخل في ذلك في البيع وان ذكر الحقوق والمرافق لان هذه الاشياء لا تعد من الحقوق والمرافق فلا تدخل في البيع كالأيدخل (٣٣٨) فيه المتاع الموضوع وكذا لو اشترى دارا وقال بكل قليل أو كثير هو فيها أو منها لا يدخل شيء مما ذكرنا في البيع لان المراد من قوله هو فيها أو منها ما كان متصلا بها وهذه الاشياء غير متصلة بالدار ولو اشترى بيت الرحي بكل حق هو له أو بكل قليل أو كثير هو فيه ذكر محمد رحمه الله تعالى في الشروط أن له الحجر الاعلى والاسنل وكذا لو كان فيه قدر نخاس موصولا بالارض وقبل الحجر الاعلى لا يدخل في البيع * درب بين خمسة نفر باع أحدهم نصيبه من الطريق قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ليس لأصحاب السكة أن يبيعوها فان اجتمعوا على بيع هذه السكة وقسمت منعوا من ذلك لان للناس حق في هذه السكة فان الطريق الاعظم اذا كثرت فيها الزحام كان للناس أن يدخلوا هذه السكة التي هي غير نافذة حتى يقل الزحام ومن العلماء من قال اذا باع واحد من أصحاب السكة نصيبه من الطريق الذي هو غير نافذ يجوز البيع وليس للشري أن يعسر هذا الطريق الآن يشترى دارا كانت للبائع في هذه

مع التمكن لا يجب كالعشر كذا في انتارخانية ناقلا عن الظهيرية * أماخراج الوظيفة فقال محمد رحمه الله تعالى في أرض الخراج على كل جريب يصلح للزراعة قفيز ودرهم وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وعلى جريب النكرم عشرة دراهم كذا في المحيط * وما سوى ذلك من الاصناف كالزعفران والقطن والبستان وغيرها يوضع عليها بحسب الطاقة ونهاية الطاقة ان يبلغ الواجب نصف الخارج والبستان كل أرض يحوطها حائط وفيها نخيل منفردة وأغاب وأشجار ويمكن زراعة ما بين الاشجار فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة أرضها فهي كرم كذا في الكافي * والجريب اسم لستين ذراعا في ستين ذراعا من الملك وذراع الملك سبع قبضات يزيد على ذراع العامة بقبضة هذه الجملة لفظ كتاب العشر والخراج قال شيخ الاسلام المعروف بخوارزمي قال محمد رحمه الله تعالى الجريب اسم لستين ذراعا في ستين ذراعا حكاية عن جريهم وليس يتقدر لازم في الاراضي كلها بل جريب الاراضي يختلف باختلاف البلدان فيعتبر في كل بلدة متعارف أهلها وأراد بالقفيز الصاع فهو ثمانية أربال بالعراقي وهو أربعة أمناء وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول وهذا القفيز يكون من الحنطة هكذا ذكر في موضع من كتاب العشر والخراج وذكر في موضع آخر منه وقال ويكون هذا القفيز مما يزرع في تلك الارض وهو الصحيح * وينبغي أن يقال هذا القفيز زيادة حفتين وتكلموا في تفسير قوله بزيادة حفتين قال بعضهم تفسيره أن يضع الكيل كفيه على جانبي القفيز عند الكيل من الصبرة ويسد ما يقع في كفيه من الطعام ويصب القفيز في حفتيه في جوالق العاشر وبعضهم قالوا معناه أن يملأ الكيل القفيز ثم يمسح على القفيز حتى ينصب ما في أعلاه من الحبات ثم يصب القفيز في جوالق العاشر ثم يملأ حفتيه من الصبرة ويرمي ما في جوالق العاشر زيادة على القفيز * ثم هذا المتدار لا يجب في كل سنة الامرة واحدة زرع المالك مرة واحدة أو مرارا بخلاف خراج المقاسمة والعشر لان هناك الواجب جريب فتركه بتركه * ثم ما ذكرنا في مقدار الخارج فذلك اذا كانت الاراضي تطبق ذلك فاما اذا كانت الاراضي لا تطبق ذلك بان قل ربعها فانه ينقص عنه الى ما تطبق فالنقصان عن وظيفة عمر رضى الله تعالى عنه اذا كانت الاراضي لا تطبق تلك الوظيفة جائز بالاجماع * وأما الزيادة على تلك الوظيفة اذا كانت الاراضي تطبق الزيادة بان كثرت ربعها هل تجوز في الاراضي التي صدر التوظيف فيها من عمر رضى الله تعالى عنه لا تجوز بالاجماع وكذلك في الاراضي التي صدر التوظيف فيها من امام عجل وظيفة عمر رضى الله تعالى عنه لا تجوز الزيادة بالاجماع وان أطاقت الزيادة وكذلك لو أن هذا الامام وظف على أرض مثل وظيفة عمر رضى الله تعالى عنه ثم أراد أن يزيد على تلك الوظيفة ليس له ذلك وان كانت الاراضي تطبق الزيادة وكذلك لو أراد أن يحولها الى وظيفة أخرى بان كانت وظيفة الاول دراهم فاراد أن يحولها الى المقاسمة أو كانت مقاسمة فاراد أن يحولها الى الدراهم ليس له ذلك فان زاد عليهم على تلك الوظيفة أو حولها الى وظيفة أخرى وحكم بذلك عليهم وكان من رأيه ذلك ثم ولي بعده وال يرى خلاف ذلك فان كان الاول صنع ما صنع بطيب أنفسهم أمضى الثاني ما فعله الاول وان كان الاول صنع ما صنع بطيب أنفسهم فان كانت الاراضي فتحت عنوة فمن الامام بها عليهم أمضى الثاني ما صنع الاول وان فتح الاراضي بالصلح قبل ان يظهر الامام عليهم وباقي المسئلة بمجالها فالثاني ينقض فعل الاول * وأما الاراضي التي يريد الامام توظيف الخراج عليها ابتداء اذا زاد على وظيفة عمر

السكة * رجل اشترى دارا بابا في الشارع وظهر الدار الى سكة غير نافذة وللشري في هذه السكة دار أخرى رضى ليس للشري أن يجعل للدار المشتراة طريقا في هذه السكة فان رضى بذلك جميع أهل السكة الا واحدا كان لهذا الواحد أن يمنع عن ذلك وان رضى الكل كان ذلك اعمارة ويكون لهما أن يرجعوا وكذا لو رجع واحد كان لهذا الواحد أن يمنع عن ذلك * رقيقة فيها داران لرجلين لكل واحد منهما دارا أحدهما أن يغلق بابا على رأس السكة كان لا بأس أن يمنعوا لورفع أحدهما الباب القديم ثم وضعه ليس

للاخر أن يمنعه * رجل باع دارا بجميع حقوقها والدار في سكة نافذة وباب هذه الدار في القديم كان في سكة غير نافذة الا أن صاحب الدار قد سد بابها القديم فأراد المشتري أن يفتح بابها القديم ومنعه جيران السكة عن ذلك ذكر محمد رحمه الله تعالى في النوادر فقال ان أقر أهل تلك السكة ببابها القديم كان له أن يفتح بابا في هذه السكة وان شاء يفتح بابين أو أكثر وان جدد أصحاب السكة كان القول قول أصحاب السكة مع أيمانهم اذ لم يكن له بينة على ذلك وان نكلوا صاروا مقربين فيثبت له الطريق وان حلف (٢٣٩) واحد من أهل تلك السكة ليس له

أن يفتح بابا في السكة وسقط
اليمن عن الباقي وان نكل
واحد كان له أن يحلف
الثاني فان نكل الثاني كان
له أن يحلف الثالث وهكذا
فان نكل الكل غير واحد
منهم ليس له أن يفتح بالحق
هذا الواحد وان كانت
السكة واسعة فأقر بعضهم
بحق المدعى وجميع انصباهم
يجعل انصباؤهم في ناحية
ويجعل لهذا المدعى طريقا
في ذلك الجانب * دار لرجل
فيها آليات فباع بعض
الآليات بمرافقتها ثم أراد
البائع أن يمنع المشتري عن
الدخول من باب الدار قال
الشيخ الامام أبو بكر محمد
ابن الفضل رحمه الله تعالى
ليس له ذلك لانه باع بعض
الآليات بمرافقتها وباب الدار
من مرافقتها وكذا لو قال
بمرافقتها من حقوقها لان
بقوله من حقوقها دخل
الطريق في البيع فاذا دخل
الطريق في البيع دخل
الباب لان الباب منصوب
على الطريق * ولو باع بيتا
من منزل بمجوده وحقوقه
وصاحب المنزل يمنعه عن
الدخول وبأمره يفتح الباب

رضي الله تعالى عنه على قول محمد رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز وعلى
قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز وهو الصحيح * وأما
خراج المقاسمة فالقصد فيه مفوض الى الامام ولكن لا يزار على نصف الخارج * كل من ملك أرضا خراج
يؤخذ منه الخراج كافرا كان أو مسلما صغيرا كان أو كبيرا حرا كان أو مكاتباً أو عبداً ما دون ذلك كان
أو امرأة كذا في المحيط * يجب العشر والخارج في أرض الوقف كذا في الوجيز لا كردري * أرض خراجها
وظيفة اغتصبها غاصب فان كان الغاصب جاحدا ولا يثبت له المالكان لم يزرها الغاصب فلا خراج على أحد
وان زرعها الغاصب ولم تنقصها الزراعة فالخراج على الغاصب وان كان الغاصب مقربا للغصب أو كانت
للمالك بينة ولم تنقصها الزراعة فالخراج على رب الأرض وان نقصها الزراعة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
الخراج على رب الأرض قل النقصان أو أكثر كانه أجرها من الغاصب بضمنان النقصان * وفي بيع الوفاء اذا
قبض المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب وان أجر أرضه الخراجية أو أعارها كان الخراج على رب الأرض كماله
دفعها زراعة الا اذا كان كرما أو رطابا أو شجرا ملتقا ولو أجر الأرض العشرية كان العشر على رب الأرض
في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أصحابه على المستأجر وان أعار أرضه العشرية فزرعها المستعير عن
أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان * وان استأجر أو استعار أرضا لتصلح للزراعة ففقرس المستأجر
أو المستعير فيها كرما أو جعل فيها رطابا كان الخراج على المستأجر والمستعير في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه
الله تعالى * وان غصب أرضا عشرين فزرعها لم تنقصها الزراعة فلا عشر على رب الأرض وان نقصتها
الزراعة كان العشر على رب الأرض كانه أجرها بالنقصان كذا في فتاوى قاضيان * رجل له أرض
خراج باعها من رجل وهي فارغة فان بقي من السنة مقدار ما يقدر المشتري على زراعتها يجب الخراج على
المشتري زرع أول يزرع وان لم يبق من السنة مقدار ذلك فالخراج على البائع * وتكلموا أن المعتبر في ذلك
زرع الحنطة والشعير أم أي زرع كان وان المعتبر مدة يدرك الزرع فيها أم مدة يبلغ فيها الزرع مبلغا تكون
قوته ضعف الخراج وفي ذلك كله كلام والفتوى على أنه مقدار ثلاثة أشهر ان بقي وجب على المشتري
والافعل على البائع كذا في الفتاوى الكبرى * ولو اشترى أرض خراج ولم يكن في يد المشتري مقدار ما يتمكن
فيه من الزراعة فأخذ السلطان الخراج من المشتري لم يكن للمشتري أن يرجع على البائع كذا في فتاوى
قاضيان * واذا أخذ من الأرض في يده ولم يقدر على الامتناع يرجع على المالك وفي ظاهر
الرواية لا يرجع وهو الصحيح * كذا في الوجيز لا كردري * ان كان للأرض ريعان خريفي وربيعي وسلم
أحدهما للبائع والاخر للمشتري أو يتمكن كل واحد منهما من تحصيل أحدهما لنفسه فالخراج
عليهما كذا ذكر صدر الاسلام في شرح كتاب العشر والخراج كذا في المحيط * رجل باع أرضا خراجية
فباعها المشتري من غيره بعد شهر ثم باعها الثاني من غيره كذلك حتى مضت السنة ولم تكن في ملك
أحدهم ثلاثة أشهر لا خراج على أحد * قالوا الصحيح في هذا أن ينظر الى المشتري الاخر ان بقيت في يده
ثلاثة أشهر كان الخراج عليه * رجل باع أرضا فيها زرع لم يبلغ فباعها مع الزرع كان خراجها على
المشتري على كل حال وان باعها بعد ما نفع الحب وبلغ الزرع عذ كرافقه أبو الليث أن هذا بمنزلة ما لو باع
أرضا فارغة وباع معها حنطة محصودة * هذا الذي ذكرنا اذا كانوا يأخذون الخراج في آخر السنة فان

الى السكة قال الشيخ الامام هذا ان كان له أن يمنعه عن الدخول وان لم يكن له أن يمنعه وفتح المشتري
ليبتعه الذي اشتراها بالى السكة وليس له أن يفسخ البيع وقوله بمجوده ينصرف الى حقوق هذا البيت في السكة * رجل وضع رأس
خشبة على حائط جاره أو حفر سردابا تحت دار جاره ثم ان جاره باع ذلك الدار وطلب المشتري رفع الخشب والسرداب قال بعض العلماء
للمشتري أن يفعل ما كان لبائعه أن يفعل الا أن يشتري في البيع تركه فليس للمشتري أن يغير شيئا من ذلك * رجل باع دارا وللاخر فيها مسبل

ما فرضي صاحب المسيل بيع الدار قالوا ان كان له رقبة المسيل كان لصاحب المسيل حصته من الثمن وان كان له حق جرى الماء فقط فلا قسط لصاحب المسيل من الثمن وبطل حقه اذ ارضى بالبيع كمن اوصى بسكنى داره لرجل فبيعت الدار ورضى الموصى له بالبيع بطلت وصيته ولو لم يبيع الدار ولكن قال صاحب المسيل ابطال حق في المسيل بطل حقه ان كان له حق جرى الماء فقط وان كان له الرقبة لا يطل حقه لان قوله ابطال حق لا يرزى ملكه (٣٤٠) * حائط مشترك بين رجلين ولا حدهما في بيته ثلاث طاقات من اللبن

ورأس الطاقات على هذا الحائط المشترك فباع صاحب الطاقات داره من رجل ثم اراد المشتري أن يرفع الطاقات ويضع مكانها سطحا من الخشب قال أبو القاسم ان كان ثقل الثاني مثل الاول أو قل وضرره كذلك ليس للجار ان يمنع وان كان ثقل الثاني أكثر من الاول كان له أن يمنعه الآن يضع الجار على الحائط مثل ما وضع هو فيستويان في الحمل * رقيقة غير نافذة لا قوام فتفتح جارك لهم بابا من داره في سكة أخرى في هذه السكة باذن أهلها ورضاهم ثم اشترى رجل آخر دارا في تلك الرقيقة وأراد أن يمنع الجار الذي أحدث بابا في هذه الرقيقة عن فتح ذلك الباب قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى للمشتري أن يمنع الجار عن المروفي هذه الرقيقة وليس له أن يأمره برفع الباب * دار بين رجلين باع أحدهما نصفا شاعا من بيت معين من هذه الدار لرجل قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز البيع

كالوا ياخذون الخراج في أول السنة على سبيل التجميل فذلك محض ظلم لا يجب على البائع ولا على المشتري * رجل له قرية في أرض خراج له فيها بيوت ومنازل يستغلها أو لا يستغلها لا يجب فيها شيء وكذا الرجل اذا كان له دار خصة في مصر من أمصار المسلمين جعلها بستانا أو غرس فيها نخلا وأخر جهار عن منزله ليس فيها شيء لان ما بقي من الأرض تبع للدار وان جعل كل الدار بستانا فان كانت في أرض العشر ففيها العشر وان كانت في أرض الخراج ففيها الخراج كذا في فتاوى قاضيخان * رجل اشترى أرضا خراجية وبنى فيها دارا فعليه الخراج وان لم يبق متمكنا من الزراعة كذا في المحيط * السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الأرض فتركه عليه جازي في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا كان صاحب الأرض من أهل الخراج وعلى هذا التسوية للقضاة والفقهاء * السلطان اذا لم يطلب الخراج من عليه كان على صاحب الأرض أن يصدق به وان كان تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة كذا في فتاوى قاضيخان * العامل اذا ترك الخراج على المزارع بدون علم السلطان يحل لو مصر فا كذا في الوجيز للكردي * قال محمد رحمه الله تعالى السلطان اذا جعل العشر لصاحب الأرض لا يجوز وهذا بخلاف إذا كرسخ الاسلام أن السلطان اذا ترك العشر على صاحب الأرض فهو على وجهين * الاول أن يترك اغفالا منه بأن نسي في هذا الوجه كان على من عليه العشر أن يصرف قدر العشر الى الفقير * والثاني اذا تركه قصدا مع علمه به وأنه على وجهين أيضا * ان كان من عليه العشر غنيا كان له ذلك جائزا من السلطان وبضمن السلطان مثل ذلك من مال بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة وان كان من عليه العشر فقيرا محتاجا الى العشر فترك ذلك عليه جائزا وكان صدقة عليه فيجوز كالأخذ منه ثم صرفه اليه كذا في الذخيرة * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير رجل له أرض خراج عطلها فعليه الخراج كذا في المحيط * وهذا اذا كان الخراج موطفا ما اذا كان خراج مقاسمة فلا يجب شيء كذا في السراج الوهاج * قالوا من انتقل الى أحسن الامرين من غير عذر فعليه خراج الاعلى كمن له أرض الزعفران فتركها وزرع الحبوب فعليه خراج الزعفران وكذا لو كان له كرم فقطع وزرع الحبوب فعليه خراج الكرم وهذا شيء يعلم ولا يفتي به كيلا يطمع الظلمة في أموال الناس كذا في الكافي * من أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله ويجوز أن يشتري المسلم أرض الخراج من الذي يؤخذ منه الخراج كذا في الهداية * ولا يجمع العشر والخراج في أرض واحدة سواء كانت الأرض عشيرة أو خراجية * ولو اشترى أرض عشرا وأرض خراج للتجارة ففيها العشر والخراج دون زكاة التجارة كذا في المحيط * الذي اذا اشترى أرضا عشيرة قال أبو حنيفة ورفقه رحمه الله تعالى يؤخذ منه الخراج كذا في الزاد * ولو أن قوما من أهل الخراج عجزوا عن عمارة الاراضى واستغلوا ولم يكن عندهم ما يؤدون به الخراج لم يكن للامام أن يأخذ الاراضى منهم ويدفعها الى غيرهم على سبيل التملك كذا في الذخيرة * قال في كتاب العشر والخراج لو أن أرضا من الاراضى الخراجية عجز عنها صاحبها وعطلها وتركها كان للامام أن يدفعها الى من يقوم عليها ويؤدى خراجها قال الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى والصحيح من الجواب في هذه المسألة ان يؤجر الامام الاراضى أولا ويأخذ الاجر ويرفع منه قدر الخراج ويمسك الباقي لرب الارض وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الزيادات فان كان لا يجرد من يستأجرها يدفعها من اربعة بالثلث أو اربع على قدر ما يؤخذ من تلك الارض من زراعة

لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة وكذا لو كان بين الورثة دار مشتركة على بنوت فباع أحدهم بيتا من تلك الدار فما أخذ لا يجوز ولو كان بين رجلين عشرة أعنام أو عشرة أثواب هروية فباع أحدهما من ثوب معين نصفا شاعا ثم باع رجل جازا البيع وهذا يشبه الدار ولو كان بينهما أرض ونخل فباع أحدهما نصف شجرة بعينها لا يجوز * امرأتها هجرتان ومسرة تراج إحدى الجرتين في الحجر الأخرى ومفزع المستراح ورأسه من الحجر الثانية فباع الحجر التي فيها المستراح وليس رأس المستراح فيها ثم باعت بعد ذلك الحجر الأخرى التي رأس

المستراح فيها وقد كتبت لكل واحد منهم ما صك قال ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان كانت كتبت في الصك الاول انه اشتراها بفلها وعلوها ولم تكتب فيه دون المستراح الذي رأسه في الخجرة الاخرى فالمستراح في هذه الخجرة لمشتريها على حاله وان كان المكتوب في الصك الاول دون المستراح الذي رأسه في الخجرة الاخرى فلمشتري الخجرة الاولى ان يرفع المستراح عن حجرته أو يسد مفتحه والمشتري الثاني بالخيار ان شاء أخذ حجرته بحصتها من الثمن وان شاء تركه وان كانت الباعثة شرطت له المستراح في البيع * رجل باع ثلثي كرم من رجل على أن لا يكون له الطريق في الثلث الباقي وكتب في الصك وطرقه التي هي له قال الشيخ الامام أبو بكر البلخي ان اتفق المتبايعان على أنهما شرطتا في البيع أن لا يكون له طريق في هذا الثلث كان كذلك وان أدكر البائع الطريق كان القول قول المشتري وله أن يعرفه * رجل اشترى خجرة سطحها مع سطح جاره يستويان فأخذ المشتري جاره حتى (٣٤١) يتخذ حائطاً بينهما وبين الجار قالوا ليس له ذلك لأن الانسان لا يجبر

على البناء في ملكه ولو أراد أن يمنع جاره من صعود السطح حتى يتخذ ستره قالوا ان كان في صعوده يقع بصره في دار الجار كان له أن يمنع وان كان لا يقع بصره في داره لكن يقع عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعونه عن الصعود لانه كما يتضرر هو يتضرر الآخر * رجل له في داره شجرة فمرصاد فباع اغصانها ولو ارتقاها المشتري يقع بصره على عذورات الجار قالوا يرفعه الجار الى القاضي واختاره فيه أن يخبرهم وقت الارتقاء في اليوم مرة أو مرتين حتى يستروا أنفسهم مراعاة للحقين جميعاً فان لم يفعل ذلك يرفعه الجار الى القاضي فان رأى القاضي أن يمنع عن الصعود والارتقاء فعل * رجل باع ضيعة فيها أغصان أشجار الجار متدللة كان لا يشتري أن يأخذ الجار

فياخذ الخراج من نصيب صاحب الارض ويمسك الباقي على رب الارض وأن كان لا يجحد من يأخذها مزارعة يدفعها الى من يقوم عليها أو يؤدى الخراج عنها وطريق الجوار أحد الشئين اما قامتهم مقام المالك في المزارعة واعطاء الخراج أو الاجارة بقدر الخراج ويكون المأخوذ منهم خراجاً حتى الامام واجرة في حقهم قال وان لم يجحد الامام من يعمل فيها بالخراج يبيعها ويرفع الخراج عن ثمنها ويحفظ الباقي على رب الارض * قيل ما ذكر من أن الامام يبيع الاراضي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فينبغي أن لا يبيعها لان في بيع مالها حجر عليه وأبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى الخرج على الخرج وقيل هذا قول الكل وهو الصحيح لان أبا حنيفة رحمه الله تعالى يرى الخرج في موضع يعود دفعه الى العامة * وذكر في بعض الكتب في هذه المسئلة أن الامام يشتري ثيراناً وأداة الزراعة ويدفعها الى انسان ليزرعها فاذا حصلت الغلة يأخذ منها قدر الخراج وما أنفق عليها ويحفظ الباقي على رب الارض وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقرض الامام صاحب الارض من مال بيت المال مقدار ما يشتري به الثيران والأداة فيأخذ ثقة ويكتب عليه بذلك كتاباً ليزرع فاذا ظهرت الغلة أخذ منها الخراج ومقدار ما أقرض يكون ديناً على صاحب الارض قال وان لم يكن في بيت المال شيء يدفعه الى من يقوم عليها أو يؤدى خراجها ثم اذا كان رب الارض عاجزاً عن الزراعة وصنع الامام بالارض ما ذكرنا ثم عادت قدرته وامكانه من العمل والزراعة يستردّها الامام عن هو فيده ويردّها على صاحبها الا في البيع خاصة كذا في المحيط * واذا هرب أهل الخراج وتركوا أراضيهم ذكر الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الامام بالخيار ان شاء عمره ما من بيت المال وتكون غلتها للمسلمين وان شاء دفعها الى غيرهم مقاطعة ويكون مأخذهم من بيت المال وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا مات أهل الخراج دفع الامام أراضيهم مزارعة وان شاء أجرها ووضع أجرها في بيت المال وان هربوا أجرها وأخذ منها مقدار الخراج وحفظ ما بقي لاهلها فاذا رجعوا ردّه اليهم ولا يؤجرها ما لم تحض السنة التي هربوا فيها كذا في السراج الوهاج * نقل أهل الذمة عن أراضيهم الى أرض أخرى صح بعد ذلك لا بدونه والعدوان لا يكون لهم شوكة وقوة فيخاف عليهم من أهل الحرب أو يخاف عليهم من أن يخبروهم بعورات المسلمين ولهم قيمة أراضيهم أو مثلها مساحمة من أرض أخرى وعليهم خراج هذه الارض التي انتقلوا اليها وفي رواية عليهم خراج المذول عنها والاول أصح وأراضيهم خراجية فلو توطنوا مسلم عليه خراجها كذا في الكافي قرية فيها أرض مات أربابها أو غابوا وعجز أهل القرية عن خراجها فأرادوا التسليم الى السلطان فان السلطان يفعل ما قلنا فان أراد السلطان أن يأخذها لنفسه يبيعها من غيره ثم يشتري من المشتري * قوم اشتروا ضيعة فيها كروم وأراض فان اشترى أحدهم الكروم والآخر الاراضي فأرادوا قسمة الخراج قالوا ان

(٣١ - فتاوى ثانی)

بتقرب الخبيصة عن أغصان أشجاره لان المشتري يقوم مقام البائع فيما كان للبائع وكان للبائع ذلك فيثبت للمشتري وكذا لو مات صاحب الضيعة كان لوارثه أن يأخذ الجار بازالة الضرر وتقريب الخبيصة عن الأغصان * رجل استأذن جاره في وضع جذوعه على حائط الجار أو في حفرة سرداب تحت داره فأذن له بذلك ففعل ثم ان الجار باع داره وطلب المشتري رفع الجذوع والسرداب كان له ذلك الا اذا شرط في البيع ترك ذلك فحينئذ لا يكون للمشتري أن يطلب ذلك * رجل له داران في سكة غير نافذة أسكن كل واحدة منهما رجلاً ففعل أحدهما ساكناً في سكة وضع خشبة على حائط الدار التي هو فيها وعلى حائط الدار التي يسكنها الساكن الآخر وجعل باب الساباط الى الدار التي هو فيها لا غير ورب الدار يعلم ذلك ثم ان الباني طلب من رب الدار أن يبيع منه هذه الدار التي هو فيها فباعه بمحقوقها وهو ما فيها ثم طلب الساكن الثاني من البائع أن يبيع منه الدار التي هو فيها كذلك فباع ثم اختصم المشتريان فأراد المشتري الثاني أن يرفع خشب الساباط عن حائطه كان له ذلك لان الباني وان بنى الساباط بأذن صاحب الدار لم يصرف ذلك من حقوق الدار فلا يستحق بالبيع

• رجل أحدث بناء أو غرفة على سكة غير نافذة ورضي بها أهل السكة فجاء رجل من غير أهل السكة واشترى داراً من هذه السكة كان للشترى أن يأمر صاحب الغرفة برفع الغرفة • رجل اشترى أرضاً بجاريها ثم اشترى ماها فأراد أن يجري الماء في ذلك الجري إلى أرضه أن أراد أن يجري فيه الماء من نهر قرية أخرى لا يجوز في قولهم وأن أراد أن يجري من نهر هذه القرية اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى له ذلك والختار أنه ليس له ذلك وهو قول العامة لأن هذا يزاد مقدار شرب هذه الأرض فلا يجوز • إذا طلب المشتري من البائع أن يكتب له صكاً للشراء وأبى البائع ذلك لم يجبر عليه لأنه ليس عليه أن يكتب بماله نفسه مكالوا كتب المشتري بماله نفسه مكالوا طلب من البائع أن يخرج إلى الشهود ليشهدهم لا يجبر البائع على أن يخرج وإن جاء المشتري بشهود إلى البائع وطلب منه أن يشهدهم فامتنع البائع عن ذلك فإن المشتري يرفع الأمر إلى القاضي فإن أقر البائع (٢٤٣) عند القاضي بالبيع كتب القاضي له صكاً ويشهد الشهود على ذلك وإن طلب

المشتري من البائع الصك القديم ولم يعطه لا يجبر عليه فإن احتاط المشتري يكتب من صك البائع لنفسه مكالماً لذلك ويثبت فيه أسامي الشهود الذين نزلوا خطوطهم في الصك القديم حتى لو جاء البائع الأول بما وجد البيع أو جاء وارثه وأراد أن يأخذ المبيع من يدي المشتري يعرف المشتري شهود البيع فيستشهدهم ويدفع الخصومة فإن كان شهود الصك القديم اثنين أو ثلاثة يكتب شهادتهم وبأمرهم بالاشهاد على شهادتهم فإن الشهاد على الشهادة من غير عذر بالشهود جائز فإن أبى البائع أن يعرض الصك القديم ليكتب المشتري من ذلك مكالماً يجبر البائع على ذلك اختلفوا فيه قال الفقيه أبو جعفر في مثل هذا أنه يجبر عليه • حكى أن رجلاً اشترى

كان خراج الكروم معلوماً وخراج الأراضي كذلك كان الحكم على ما كان قبل الشراء وإن لم يكن خراج الكروم معلوماً وكان خراج الضيعة جله فإن علم أن الكروم كانت كروماً في الأصل لا يعرف إلا كروماً والأراضي كذلك ينظر إلى خراج الكروم والأراضي فإذا عرف ذلك يقسم جله خراج الضيعة عليهما على قدر حصصهما • قرية خراج أرضها على التفاوت وطلب من كان خراج أرضه أكثر التسوية بينه وبين غيره قالوا إن كان لا يعلم أن الخراج في الابتداء كان على التساوي أم على التفاوت بتركه على ما كان قبل ذلك كذا في فتاوى قاضيان في الفتاوى إذا جعل الرجل أرضه الخراجية مقبرة أو خاناً للغلّة أو مسكناً للفقراء سقط الخراج • خراج الأراضي إذا نزل إلى على المسلم سنين فعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يؤخذ بجميع ما مضى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يؤخذ إلا بخراج السنة التي هو فيها هكذا ذكره شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في شرح السير الصغير وذكر صدر الإسلام رحمه الله تعالى في كتاب العشر والخراج عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتين قال مدر الإسلام الصحيح أنه يؤخذ كذا في المحيط • لاخراج إن غلب على أرضه الماء أو انقطع أو منع من الزرع كذا في الترائق • ذكر محمد رحمه الله تعالى في التوارد إذا غرقت أرض الخراج ثم نصب الماء عنها في وقت يقدر على زراعتها ثانياً قبل دخول السنة الثانية فلم يزرعها فعليه الخراج وإن نصب الماء عنها في وقت لا يقدر على زراعتها ثانياً قبل دخول السنة الثانية لا يجب الخراج هكذا في المحيط • إذا اصطلم الزرع آفة مما يوجب الاحتراز عنها كالغرق وحرق وشدة البرد وما أشبه ذلك فلاخراج وأما إذا كانت آفة غير مما يوجب الاحتراز عنها ككل القردة والسباع والأنعام ونحو ذلك فلا يسقط الخراج وهو الأصح وذكر شيخ الإسلام أن هلاك الخارج قبل الحصاد يسقط الخراج وهلاكه بعد الحصاد لا يسقطه هكذا في السراج الوهاج • وفي أرض العشر إذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط وإن هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الأرض يسقط وما كان من نصيب الكاري يبقى في ذمة رب الأرض وخراج المقام بمئة منزلة العشر لأن الواجب شيء من الخارج وإنما يفارق العشر في المصرف وهذا إذا هلك كل الخارج فإن ملكه لا يكثر ببق البعض ينظر إلى ما بقي من مقدار ما يبلغ قنبرين ودرهمين يجب قنبرين ودرهم ولا يسقط الخراج وإن بقي أقل من ذلك يجب نصف الخراج كذا في فتاوى قاضيان • قال متابعنا رحمه الله تعالى والصواب في هذا أن ينظر أولاً إلى ما أنفق هذا الرجل في هذه الأرض ثم ينظر إلى الخارج فيحتسب ما أنفق أولاً من الخارج فإن فضل منه شيء أخذ منه على نحو ما بينا كذا في السراج الوهاج والمحيط • وإنما يسقط الخراج بهلاك الخارج إذا لم يبق من السنة مقداراً يتمكن فيه من الزراعة فإن بقي لا يسقط الخراج ويجعل كأن الأول لم يكن وكذا الكرم إذا ذهب ثماره بآفة ان ذهب البعض وبقي

ضيعة ثم غصبها البائع ومحمد البيع وكان صك البيع وديعة عند رجل أو دعه رجل غير المشتري فجاء المشتري إلى الشهود البيعة وطلب منهم الشهادة على البيع فقالوا لا نشهد حتى نرى خطوطنا وجاء المشتري إلى الذي في يده الصك وطلب منه الصك فأبى المودع أن يدفع إليه وقال أو دعه غيره فلا أدفع اليك فتعير المشتري ورجع إلى أئمة زمانه فاختلفوا في ذلك قال بعضهم يجبر المودع على دفع الصك إليه صيانة لحق المشتري وقال بعضهم لا يجبر المودع لأنه أو دعه غيره وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يؤمر المودع أن يعرض الصك على الشهود حتى يروا خطوطهم ولا يدفع إلى المشتري فأخذ العلماء بقوله لأن فيه صيانة حق المشتري من غير أن يتضرر به غيره وكذلك المشتري إذا طلب من البائع أن يعرض الصك القديم ليكتب من ذلك مكالماً • وههنا مسألة أخرى الشاهد إذا امتنع عن أداء الشهادة هل يسعه ذلك قالوا إن كان صاحب الحق يجسدوا مشاهدين يقبل القاضي شهادتهما بالامتناع عن أداء الشهادة وإن كان لا يجسدنا هذين

يقبل القاضى شهادتهم الا يحل له أن يمنع عن أداء الشهادة وان كان المدهى يجد سوى هذا الشاهد شاهدين به بل القاضى شهادتهم الا ان
شهادة هذا الشاهد عند القاضى تكون أسرع قبولاً من شهادة غيره لا يسعه أن يمنع عن أداء الشهادة * دار لها طريق ومسبل ماء الى دار
الجرف باع صاحب الدار دراهمه مطلقاً ولم يقل بحقوقها ولا بغيرها ولا بكل قليل وكثير هو لها لم يدخل الطريق والمسبل الذى كان فى دار الجرف
فى رواية الاصل وفى نوادر ابن سماعة يدخل مسبل الماء فى البيع ولا يدخل الطريق الذى فى سكة غير نافذة * وقال الحسن بن زياد رحمه
الله تعالى اذا باع بكل قليل وكثير هو له فيه ولم يقل منها يدخل فى البيع العبيد والجوارى وما كان قيمته من الحيوانات ولا يدخل الاحرار
وقال زفر رحمه الله تعالى يدخل فيه الاحرار ايضا وفسد البيع ولو قال منها لا يدخل وفى رواية هشام لا يدخل شئ فى ذلك * رجل اشترى
داراً ولم يقل بحقوقها وليس لها طريق ذكرا لئلا يظن أن له الخيار ان شاء أخذ (٣٤٣) وان شاء تركه وقد مرّت المسئلة قبل هذا

فصل فيما يدخل فى بيع الحمام والحفوت

* رجل باع حافوتاً وذكروا
الحقوق والمرافق أولم يذكر
يدخل فيه ألواح الحفوت وان
لم يذكر * ولو باع الحفوت
بمراقفه وللحافوت ظلة كما
تكون للحوادث فى الأسواق
يدخل فيه الظلة وان لم يذكر
المرافق لا تدخل ولا يدخل
القفل فى بيع الحفوت
والدور والبيوت وان كان
الباب مقفلاً لا يدخل الحقوق
والمرافق أولم يذكر ويدخل
فيه مفتاح القلق استحصانا
* ولو باع الحفوت حافوته
يدخل كور الحفوت فى البيع
وان لم يذكر المرافق وكور
الصانع لا يدخل وان ذكر
المرافق لان كور الحفوت
مركب متصل وكور الصانع
لا يكون مركباً ولا متصلاً
بالمبيع وزق الحفوت الذى
ينفتح فيه لا يدخل وكذلك
قدرا القصار الذى يطبخ فيه
الثوب لا يدخل فى البيع

البعض اذا باع ما يبلغ عشرين درهماً أو أكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهماً
يجب مقداره نصف ما باقى وكذا الرطاب كذا فى فتاوى قاضيان * المحمود من صنيع الا كسرة أن المزارع
اذا صظم زرعاً فى عهدهم كانوا يضمنون له البذر والنقطة من الخزانة ويقولون المزارع شريكنا فى الربح
فكيف لا نشاركه فى الخسران والاساطان المسلم بهذا الخلق أولى كذا فى الوجيز للكردرى * رجل غرس فى
أرض الخراج كرم ما لم يثمر الكرم كان عليه خراج أرض الزرع وكذا لو غرس الاشجار المثمرة كان عليه خراج
الزرع الى أن ثمر الاشجار واذا بلغ الكرم وأثمران كانت قيمة الثمر تبلغ عشرين درهماً أو أكثر كان عليه عشرة
دراهم وان كانت أقل من عشرين درهماً كان عليه مقداره نصف الخراج فان كان الخارج لا يبلغ قفيزاً
ودرهماً لا ينقص عن قفيزه ودرهم لانه كان ممتدكناً من زراعة الارض وان كان فى أرضه أجرة فيها صيد كثير
ليس عليه الخراج وان كان فى أرضه قصب أو طرفاء أو صنوبر أو خـلاف أو شجر لا يثمر ينظر ان أمكنه أن
يقطع ذلك ويجعلها من رعة فلم يفعل ذلك كان عليه الخراج وان كان لا يقدر على اصلاح ذلك لا يجب عليه
الخراج وان كان فى أرض الخراج أرض يخرج منها ملح كثير أو قليل فكذلك ان قدر أن يجعلها من رعة
و يصل اليها ماء الخراج كان عليه الخراج وان كان لا يصل اليها ماء الخراج أو كانت فى الجبل ولم يصل اليها الماء
لا يجب الخراج وان كان فى أرض الخراج قطعة أرض سجة لا تصلح للزراعة أو لا يصل اليها الماء ان أمكنه
اصلاحها فلم يصلح كان عليه خراجها وان كان لا يمكن فلا خراج عليه كذا فى فتاوى قاضيان * أو ان
وجوب الخراج عند أى حنة رجه الله تعالى أول السنة ولكن بشرط بقاء الارض النامية فى بده سنة إما
حقيقة أو اعتباراً كذا فى الذخيرة فى كتاب العشر والخراج * وينبغى للوالى أن يولى الخراج رجلاً يرفق
بالناس ويعدل عليهم فى خراجهم وان يأخذهم بالخراج كلما خرجت غلة فإياخذهم بقدر ذلك حتى يستوفى
تمام الخراج فى آخر الغلة وأراد بهذا أن يوزع الخراج على قدر الغلة حتى ان الارض اذا كان يزرع فيها غلة
الربيع وغلة الخريف فعند حصول غلة الربيع ينظر المتولى أن هذه الارض كم تغل غلة الخريف بطريق
الحزر والنظر فان وقع عنده أنه تغل مثل غلة الربيع فانه ينصف الخراج فإياخذ نصف الخراج من غلة
الربيع ويؤخر النصف الى غلة الخريف وكذلك يفعل فى بقول ينظر ان كان مما يجزئ خمس مرات يأخذ من
كل مرة خمس الخراج وان كان مما يجزئ أربع مرات يأخذ من كل مرة ربع الخراج وعلى هذا القياس
فافهم كذا فى المحيط * من عليه الخراج أو العشر اذا مات يؤخذ ذلك من تركته ويؤخذ الخراج عنه بلوغ
الغلة على اختلاف البلدان * ولا يحل لصاحب الارضى أن يأكل الغلة حتى يؤدى الخراج كذا فى
فتاوى قاضيان * ولا يأكل من طعام العشر حتى يؤدى العشر وان أكل ضمن وللأساطان حبس

لانه ليس بمركب متصل ولا من الحقوق أيضاً لان حق الشئ ما يكون متصلاً به ومقالة السواقين التى يقبلى فيها السويق من الحديد أو من
النحاس لا تدخل فى البيع لان البست من جله المبيع وقصاع الحمام لا تدخل فى البيع وان ذكر المرافق لانها منفصلة عن الحمام فصل فيما
يدخل فى مبيع السكر والاراضى وما لا يدخل * رجل باع ارضاً فيها زرع ولم يذكر الحقوق والمرافق لا يدخل الزرع فى البيع من غير
ذ ك قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى هذا اذا صار الزرع متقوماً فان لم يكن متقوماً يدخل الزرع من غير ذ ك قال وانما
يعرف قيمته أن تقوم الارض مبدورة وغير مبدورة فان كانت قيمته مبدورة أكثر من قيمتها غير مبدورة علم أنه صار متقوماً وان كانت قيمتها
مبدورة مثل قيمتها غير مبدورة علم أنه لم يصير متقوماً فدخل فى البيع من غير ذ ك يدخل أوراق الشجر والصحيح ما ذكر فى ظاهر الرواية
وذ ك رحمه الله تعالى فى النوادر اذا باع ارضاً بمبدورة بكل حق هو لها لا يدخل الزرع فى البيع وذ ك الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى

أذا بذل أرضه ولم يصرفه قيمة لا يدخل في البيع المطلق كما قال محمد رحمه الله تعالى في النوادر وكذا قال لو باع الأرض بعد القاء البذر قبل التبن لا يدخل الزرع في البيع ولا يدخل الشرب والطريق في بيع الأرض مطلقاً ويدخل في الإجارة والقسمه والرهن والوقف * رجل اشترى أرضاً فيها أشجار ولم يذ كر شيئاً أدخل الأشجار المثمرة في البيع واختلفوا في غير المثمرة والصحيح أنها تدخل * ولو باع أرضاً فيها أشجار صغار تحول في فصل الربيع وتباع فإن كانت تقلع من أصلها تدخل في البيع وتكون للمشتري وإن كانت تقلع من وجه الأرض لا تدخل في البيع من غير شرط * رجل اشترى أرضاً فيها رطبة أو زعفران أو خلاف يقطع في كل ثلاث سنين أو ياحير أو بقول ولم يذ كر في البيع ما فيها قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ما علمنا على وجه الأرض يكون بمنزلة الثمر لا يدخل في البيع من غير شرط وما كان من أصولها في الأرض يدخل في البيع (٢٤٤) لأن أصولها تكون للبقاء بمنزلة البناء وكذا إذا كان فيها قصب أو حشيش أو

حطب نابت ما هو على وجه الأرض لا يدخل في البيع من غير ذكره ما أصولها في الأرض يدخل واختلفوا في قوائم الخلاف قال بعضهم تدخل لأنها شجرة واختار أنهم لا تدخل لأنها تعد من الثمر * وإن كان في الأرض شجرة قطن فيبعت الأرض لا يدخل ما عليها من القطن * واختلفوا في أصل القطن وهو الشجر والصحيح أنه لا يدخل في البيع وإن كان في الأرض كرات فيبعت الأرض مطابقة لما كان على ظاهر الأرض لا يدخل في البيع المطلق واختلفوا فيما كان مغيباً منه في الأرض والصحيح أنه يدخل لأنه يتيق سنين فيكون بمنزلة الشجر * وأما قوائم الباذنجان قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي أنها تدخل في البيع المطلق من غير ذكره وقال الشيخ الإمام المعروف بجواهر رآه ينبغي

غلبه أرض الخراج حتى يأخذ الخراج كذا في الظهيرة * ذكر محمد رحمه الله تعالى في نوادره إذا عمل خراج أرضه لسنة أو سنتين فإنه يجوز وفي المتن رجل عمل خراج أرضه ثم غرقت الأرض في تلك السنة قال يرده عليه ما أدى من خراجها فإن زرعها في السنة الثانية حسبه * وعن محمد رحمه الله تعالى في رجل أعطى خراج أرضه لسنتين ثم غلب علم الماء وصارت دجلة قال يرده عليه إذا كان قائماً بعينه وإن كان قد دفعه فلا شيء عليه يرده إذا صرفه إلى المقاتلة فلا شيء عليه كذا في المحيط

الباب الثامن في الجزية

وهي اسم لما يؤخذ من أهل الذمة كذا في النهاية * انما تجب على الحر البالغ من أهل القتال العاقل المحترف وإن لم يحسن حرفته كذا في السراجية * وهي على ضربين خريفية توضع عليهم بصلح وتراض فتستقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق كذا في الكافي * فلا يراد عليهم ولا ينقص منها كذا في النهر الفائق * وجزية بيتي الإمام وضعها إذا غلب على الكفار وأقرهم على أملاكهم كذا في الكافي * فهذه مقدرة بقدر معلوم شاؤا أو أبوا ورضوا أو لم يرضوا فيضع على الغني في كل سنة ثمانية وأربعين درهماً بوزن سبعة يأخذ في كل شهر أربعة دراهم وعلى وسط الحال أربعة وعشرين درهماً في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتل اثني عشر درهماً في كل شهر درهماً كذا في فتح القدير والهداية والكافي * تكلموا في معنى المعتل والصحيح من معناه أنه الذي يقدر على العمل وإن لم يحسن حرفته وتكلم العلماء في معرفة الغني والفقير والوسط قال الشيخ الإمام أبو جعفر رحمه الله تعالى يعتبر في كل بلدة عزفها من عده الناس في بلادهم فقيراً أو وسطاً أو غنياً فهو كذلك وهو الأصح كذا في المحيط * وقال الكرخي الفقير هو الذي يملك مائتي درهم أو أقل والوسط هو الذي يملك فوق المائتين إلى عشرة آلاف درهم والمكثرو الذي يملك فوق عشرة آلاف قال رضي الله تعالى عنه والاعتماد في هذا على قول الكرخي كذا في فتاوى قاضيان * ولا بد أن يكون المعتل صحيحاً ولا يكتفي بعخته في أكثر السنة كذا في الهداية * ذكر في الإيضاح ولو مرض الذي السنة كلها فلا يقدر أن يعمل وهو موسر لا تجب عليه الجزية وكذا أن مرض نصف السنة أو أكثر ما لو ترك العمل مع القدرة عليه كان للمعتل كذا في النهاية * الجزية تجب عندنا في ابتداء الحول وهي على أهل الكتاب سواء كانوا من العرب أو من العجم أو المجوس وعبد الأوثان من العجم كذا في الكافي * ثم أو أن أخذ خراج الرأس من آخر السنة قبل أن يتحول وقدر يروي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه تؤخذ منه في كل شهر بن بقسط وعن محمد رحمه الله تعالى أنه تؤخذ شهر رافقهم أو الأصح هو الأول كذا في المبسوط * اليهود يدخل فيهم السامرة والنصارى

أن يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في قوائم شجر القطن * ولو باع الأرض وقال بمرافقها لا يدخل الزرع والتمر في البيع يدخل ظاهر الرواية * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يدخل ولو قال بكل قليل أو كثير هو له فيها أو من ما يدخل ما كان فيها من الزرع والتمر ولا يدخل فيه الطريق والشرب وإن كان فيها زرع قد حصدت وغمار قد صرمت وقال بكل قليل أو كثير هو له فيها أو من لا يدخل ذلك في البيع ولو قال بكل قليل أو كثير هو له فيها أو من حقوقها لا يدخل فيه الزرع والتمر * ولو اشترى أرضاً فيها أشجار وعليها ثمار وقال في البيع بثمارها فأكل البائع الثمار سقطت حصته الثمن وإن لم يذ كر في البسوق أنه يخران شاء أخذ الباقي عما بقي من الثمن وإن شاء تركه وذكر في بعض الكتب أنه لا يخير في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كالأشجار التي شاة بعشرة فولدت الشاة عند البائع ولها قيمته خمسة فأكله البائع قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه الشاة بخمسة دراهم ولا خيار له والصحيح أن في مسئلة الثمار يخير

لأنه لما قال بشارها صار الثرمب عام مقصودا فإذا أكل البائع تفرقت عليه الصفقة فيخبر * ولو كان في الأرض زرع فباع الأرض بدون الزرع أو الزرع بدون الأرض جاز * وكذا لو باع نصف الأرض بدون الزرع وإن باع نصف الزرع من أرضه جاز * ولو باع أحدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز باع رب الأرض نصف الزرع من المزارع لا يجوز * وإن باع المزارع نصيبه من رب الأرض جاز * ولو باع أحدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز * رجل أمر غيره ببيع أرض فيها أشجار وباع الوكيل الأرض بأشجارها فقال الموكل ما أمرته ببيع الأشجار قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله تعالى القول قول الموكل والمستري بأخذ الأرض بمصتها من الثمن إن شاء * وكذلك لو كان مكان الأشجار بنا * رجل اشترى أرضا بشربها وللبيع في القناة التي يسقي منها الأرض ماء كثير ذكر في النوادر أنه يقضى للمستري من الماء بقدر ما يكفي هذه الأرض فيكون ذلك شرا مع الأرض * رجل اشترى أرضا إلى جنبها أقذف وبين الأقذف والأرض (٢٤٥) مسنة عليها الأشجار وجعل حدود

الأرض في البيع الأقذف كانت المسنة وما عليها من الأشجار للمستري * رجل باع أرضا بشربها جاز البيع وإن لم يبين مقدار الشرب لأن الشرب تبع للأرض فإذا كانت الأرض معلومة فجهاالة التبع لا تمنع الجواز * ولو اشترى نخلة بغير بقها في الأرض ولم يبين موضع الطريق وليس لها طريق معروف في ناحية معلومة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز البيع وبأخذ النخلة طريقا من أي نواح شاء لأنه لا يتفاوت فإن كان متفاوتا لا يجوز البيع * رجل باع كرمًا مجرى مائه وبكل حق هوله ومجرى مائه في سكة غير نافذة منه وبين رجلين وعلى ضفة النهر أشجار فإن كانت رقبة المجرى ملكا للبائع كانت الأشجار للمستري لأن رقبة المجرى دخلت في البيع فتدخل الأشجار به بالرقبة فإن لم

يدخل فيهم الفرج والأرض وإن ظهر على أهل الكتاب والمجوس وعبد الاوثان من الجهم قبل وضع الجزية فهم ونسأؤهم وصيبتهم في كذا في فتح القدير * وأما الصابئون فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تؤخذ منهم الجزية وقال صاحباه لا تؤخذ وأما المبيضة هل تؤخذ منهم الجزية قالوا لا يؤخذون كانوا حديثا فهم مرتدون لا تؤخذ منهم الجزية وهم يفتلون وإن كانوا قد ماتوا تؤخذ منهم الجزية وأما الزنادقة فتؤخذ الجزية منهم كذا في فتاوى قاضيخان * ولا تؤخذ على عبد الاوثان من العرب ولا المرتدين وإن ظهر عليهم فنسأؤهم وصيبتهم في عوم لم يسلم من رجالهم قتل ولا جزية على امرأة ولا صبي ولا زمن ولا أعشى وكذا المفلوج والشيخ الكبير ولا على فقير غير معتمل كذا في الهداية * ولا جزية على مجنون ولا مقعد كذا في الاختيار شرح المختار * ولا تؤخذ من المعتوه كذا في المحيط * لا تجب على المقطوعة أيديهم وأرجلهم هكذا في التتارخانية * ولا تؤخذ على المملوك والمكاتب والمدر وأما الولد لا يؤخذ عنهم ماله ولا يؤخذ على الرهبان الذين لا يخاطبون الناس كذا في الهداية * قال الولوالجي في فتاواه وبوضع على نصارى نجيران على رؤسهم وأراضهم في كل سنة ألفا حلة كل حلة خمسون درهما ألف في صفر وألف في رجب يقسم ذلك على رؤسهم وأراضهم فما أصاب الرأس يكون جزية وما أصاب الأضراس يكون خراجا وهذا الذي ذكره الولوالجي هو الصحيح موافقة الحديث الا قوله كل حلة خمسون درهما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في كتاب الخراج وهذه الحلال المسماة هي ألفا حلة على أراضهم وعلى جزية رؤسهم تقسم على رؤس الرجال الذين لم يسلموا وعلى كل أرض من أراضى نجران وإن كان بعضهم قد باع أرضه أو بعضهم مسلم أو ذمي أو تغلبي والمرأة والصبي في ذلك سواء في أراضهم وأما جزية رؤسهم فليست على النساء والصبيان كذا في غاية البيان * قد بين أبو يوسف رحمه الله تعالى في كتاب الخراج الحلة فقال كل حلة أوقية يعني قيمتها كذلك فقول الولوالجي كل حلة خمسون درهما ليس بصحيح لأن الأوقية أربعون درهما كذا في النهر الفائق ناقل عن فتح القدير * قال مشايخنا رحمهم الله تعالى لو مات جميع رجالهم أو أسلموا لا يسقط شيء من ألقى حلة ويؤخذ الكل من أراضهم كذا في الحاوي القدسي * من أسلم منهم سقطت عنه جزية رأسه ووضع ذلك على من لم يسلم ومولى النجراني مثل مولى أهل الذمة توضع على رأسه الجزية كذا في التتارخانية ناقل عن الولوالجية * الحلة أزاروراء هذا هو المختار ولا تسمى حلة حتى تكون نوبين كذا في السكناية * في الحلة نصرا في يكتب فلا يضل منه لا يؤخذ منه خراج رأسه كذا في التتارخانية * وتوضع الجزية على مولى المسلم إذا كان نصرا نيا كذا في الهداية * والقرشي إذا أعق عبدا كافرا تؤخذ منه الجزية كذا في الكافي * إذا احتلم الغلام من أهل الذمة في أول السنة قبل أن توضع الجزية وهو موسر وضعت عليه الجزية * وتؤخذ منه الجزية لتلك السنة

تكن رقبة المجرى ملكا للبائع بل كان له حق مسيل الماء فإن الأشجار تكون للبائع هذا إذا كان الغارس هو البائع أو لم يكن الغارس معلوما فإن كان الغارس غير البائع كانت الأشجار للغارس * رجل اشترى كرمًا فيها أشجارا الفرساد وشجر الورد وعلى شجر الفرساد ثوت وأوراق وعلى شجر الورد ورد وقال بكل حق هوله لا يدخل الثوت وأوراق الفرساد في البيع وكذلك الورد لأنه بمنزلة الثمر * رجل اشترى شجرة بشرط أن يقلعها أو يكلمها في جوارزه والصحيح أنه يجوز للمستري أن يقلعها من أصلها وإن اشترى الشجرة بشرط القطع قال بعضهم إن بين موضع القطع أو كان موضع القطع معلوما عند الناس جاز البيع والأقلا وقال بعضهم يجوز البيع على كل حال وهو الصحيح وله أن ينقطعها من وجه الأرض فأما عرفها في الأرض لا يكون إلا بالشرط وإذا جاز البيع هل يدخل في البيع ما تحتها من الأرض إن اشترى بها بشرط القطع لا تدخل وإن اشترى بها بشرط القلع أو اشترى بها مطلقا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى تدخل الشجرة بغير وقها لا يدخل في البيع ما تحتها من

الارض وقال محمد رحمه الله تعالى يدخل من الارض مقدار مائتين شجرة ولا يدخل مقدار طول العروق وأجمعوا على أن في القسمة والاقارب بالشجرة والوصية بالشجرة وهبة الشجرة يدخل من الارض مقدار مائتين شجرة ولا يدخل مقدار مائتين شجرة اليه العروق والاغصان وفي الموضع الذي يدخل الارض مقدار غلط الشجرة وقت هذه التصرفات حتى اذا زاد غلط الشجرة بعدها كان لصاحب الارض أن يأمره بنحت الزيادة * وان اشترى شجرة للترك ولاجل الثمر ورضى به البائع جاز ولو اشترى ثالثة صغيرة وتر كها باذن البائع حتى كبرت وصارت عظيمة كان للبائع أن يأمره بقلعها ويكون الكل للمشتري وان تركها بغيره برأى البائع حتى أثمرت يتصدق المشتري بالثمر * ولو اشترى أشجاراً مثمرة وغير مثمرة بقلعها فقلعها ثم نبت من أصل عروقها أشجاراً فان الثابت يكون للمشتري لانه غناه ملكه فيكون له * وان اشترى شجرة بأصلها وقد نبت من (٢٤٦) عروقها أشجاراً كان لأشجار بحيث لو قطعت الشجرة التي يغت تيسر بقطع

الشجرة كان الكل للمشتري لانها اذا كانت تيسر بقطع تلك الشجرة تكون نابتة من عروقها والا فلا * رجل اشترى شجرة ليقطعها فتأخر قطعها حتى جاء الصيف واشتد الحر ان كان قطعها لا يضر بالارض ولا بأصل الشجرة كان له أن يقطعها وان كان القطع يضر بالارض أو بأصل الشجرة اختلفوا في ذلك قال بعضهم له أن يقطعها وقال الققيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يجزئ المشتري ان شاء تركها الى وقت القطع وان شاء لم يترك فان لم يترك يجزئ البائع ان شاء رضى بالقطع وان شاء يدفع اليه قيمتها قائمة والمشايخ أخذوا بقوله وقال بعضهم الصحيح أنه يجزئ ان شاء رضى بالقطع وان شاء يفسخ البيع لانه عجز عن تسليم المبيع من غير ضرر فكان له أن يفسخ البيع كافي نظارها

وان احتمل بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا توضع عليه حتى تمضي هذه السنة * وان أعنتق العبد وله مال فان أعنتق قبل أن توضع الجزية توضع عليه الجزية لهذه السنة وان أعنتق بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا توضع عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة والحرى اذا صار ذمياً قبل أن توضع الجزية على الرجال توضع عليه الجزية لهذه السنة وان صار ذمياً بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا توضع عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة والمصاب اذا افاق لا توضع عليه الجزية ما لم تمض هذه السنة افاق بعد الوضع أو قبله والفقير الذي لا يجد شيئاً اذا صار غنياً أو وسط الحال اذا صار غنياً أكثر أو أخذ منه جزية الاغنياء سواء ما رغبنا به الوضع أو قبله * واذا مات من عليه الجزية أو أسلم وقد بقيت عليه الجزية لم يؤخذ ذلك الباقي عندها وكذا اذا عمى أو صار مقيماً أو زمنياً أو شيئاً كبيراً لا يستطيع أن يعمل أو صار فقيراً لا يقدر على شيء أو بقي عليه من جزية رأسه سقط ذلك الباقي كذا في فتاوى قاضيان * في الخاتمة الذي اذا كان غنياً في بعض السنة فقيراً في البعض قالوا ان كان غنياً في أكثر السنة تؤخذ منه جزية الاغنياء وان كان على العكس تؤخذ منه جزية الفقراء ولو كان غنياً في النصف فقيراً في النصف تؤخذ منه جزية وسط الحال كذا في التتارخانية * ولو رأى المرء يرض قبل وضع الامام الجزية وضع عليه وبعد وضع الجزية لا توضع عليه * ويجوز تعجيل الجزية لسنتين وأكثر فلا يعمل لسنتين ثم أسلم رد خراج سنة واحدة ولا يرد خراج السنة الاولى اذا مات أو أسلم بعد دخولهها هكذا في الاختيار شرح المختار * هذه المسئلة على قول من قال بوجوب الجزية في أول الحول وهكذا نص في الجامع الصغير وعليه الفتوى هكذا في الفتاوى الكبرى * ان نالت السنون على الذي لم تؤخذ منه الجزية حتى أسلم لا يطالب بالجزية عند نفاقه بل يستقر على الكفر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يطالب بجزية المسلمين الماضية ويجزى السنة التي هوفها أيضاً حتى تمضي هذه السنة كذا في فتاوى قاضيان * جارية بين نجرائي ونبطي جات بولدها فادعاهم كبره عليه نصف خراج التبطي ونصف خراج أهل نجران كذا في السراجية * ولو حدث بين النجرائي والتغلي ولد ذكر من جارية بينهما وادعياه جميعاً معاً فمات الابوان وكبر الولد ذكر في السيران مات التغلي أو لا تؤخذ منه جزية أهل نجران وان مات النجرائي أولاً تؤخذ منه جزية بني تغلب وان ماتا معا يؤخذ النصف من هذا والنصف من ذلك كذا في فتاوى قاضيان ولو بعث الجزية على يد غلامه أو نائبه لا يمكن من ذلك في أصح الروايات بل يكاف أن يحضر بها بنفسه فيعطى واقناً والقباض منه قاعد وفي رواية يأخذ (١) بتليمه ويهرزه او يقول له أعط الجزية يا ذمي (١) قوله بتليمه في القاموس لبسه تليمه يجمع ثيابه عند نموه في الخصومة ثم جره أي يأخذ الجزية منه حال كون الاخذ مصاحباً بالتليم أي أخذ الثياب الخ اه مصححه

قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك قبل القبض كان له أن يفسخ البيع كذا لان الحادث قبل القبض بمنزلة المقارن للعقد وان كان بعد القبض ليس له أن يفسخ كما قال بعض المشايخ * مشجرة بين رجلين باع أحدهما نصيبه من رجل بغير اذن الشرع يبدون أرضها قالوا ان كانت الاشجار بلغت أو ان القطع جاز البيع وان لم تبلغ أو ان قطعها لم يجز كالباع نصيبه من الزرع المشتري قبل الحصاد * رجل له مشجرة جعل على بعض أشجارها علامة فباع الشجرة الا الاشجار التي اعلم بالعلامة فقطع المشتري الاشجار فادعى البائع على المشتري أنه قطع بعض الاشجار التي لم تدخل في البيع وأفسد أغصان بعضها وأنكر المشتري ذلك وقال لم أقطع شيئاً من أشجارك ولم أكن متعمداً في افساد الأغصان قال الققيه أبو جعفر رحمه الله تعالى القول قول المشتري في انكاره قطع الاشجار التي لم تدخل في البيع وفي نقصان الأغصان ينظر الى نقصان الشجران كان مما لا يمكن الاحتراز عن ذلك فلا ضمان عليه أيضاً ويكون ما دوننا

بذلك دلالة * شجرة أصلها واحد ولها فروعان فباع صاحبها أحد الفروعين بين موضع القطع وقطعها لا يضر بالآخر جاز * رجل باع شجرة عليها ثمر قد أدرك أو لم يدرك جاز البيع وعلى البائع أن يقطع الثمر من ساعته إذا انفذه الثمن لانه لمكها من المشتري فكان علمه تسليمها فارغة وكذا لو أوصى بنخلة فبات الموصى وعليها البسر يجبر الوارث على قطع البسر هو الصحيح * رجل طالب من رجل أن يبيع منه أشجاراً في أرضه للخطب فاتفق البائع والمشتري على رجال من أهل البصر يعرفون أنها كم تكون وقران الخطب فاتفقوا على أنها تكون خمسة وعشرين وقرانها شترها المشتري بمن معلوم وقطعها فكأن أكثر من خمسة وعشرين فأراد البائع أن يمنع الزيادة ليس له ذلك لان القدر في الأشجار وصف بمنزلة الذرع في المذروعات فيسلم الزيادة للمشتري * مشجرة بين قوم فباع أحدهم نصيبه مشاعاً كانت الأشجار ثنائت وبلغت أو أن القطع جاز للمشتري أن يقطع * رجلان اشترى نخلة وبواضع ما عني أن يكون لأحدهما (٢٤٧) النخلة ولا تخر الرطب جاز ويقسم الثمن عليهم ما على قيمتها

* وكذا لو اشترى أرضاً فيها شجرة على أن يكون لأحدهما الشجر ولا تخر الأرض جاز ولصاحب الشجر أن يقطع الشجر إن لم يكن في قلعته ضرر ظاهر والا كان الكل بينهما لانه صار بمنزلة شتين لا يمكن نزع أحدهما الا بضر فيكون الكل بينهما كالقصر مع الخاتم والسيف مع الحلية * رجلان بينهما نخلة علمت بغير أو أرض فيها زرع فباع أحد الشريكين نصيبه من الثمر والنخل أو من الأرض والزرع قال الناطقي رحمه الله تعالى لا يملك كرها في الاصل وينبغي أن يجوز لان المشتري قام مقام البائع في جميع ذلك ولا يضر به الشريك * رجل دفع أرضه الى رجل معاملة بالنصف مدة معلومة على أن يغرس فيها فيكون الغراس بينهما فغرس ومضت المدة ثم باع

كذا في التبيين * وتكون بد المؤدى أسفل ويد القابض أعلى كذا في التناخلية * للامام الخياران شاء جمع بين الاراضي والجماجم فجعل لهما خراجاً واحداً من الدراهم والدنانير أو الكيل أو الوزن أو الثياب وان شاء أفرد كل واحد منهما فان جمع يقسم على الجماجم والاراضي بقدر حال الجماجم وعددهم وبقدر الاراضي بالعدل والانصاف فما أصاب الجماجم فهو حصة توضع على الرأس بترتيب متر وما أصاب الاراضي يكون خراجاً على الاراضي بقدر ريعها على ترتيب متر فان قلت الجماجم بالاسلام والموت ينقص عنها وينقل ذلك الى الاراضي ان احتملت وكذا ان هلك الجماجم كلها ردت حصتها الى الاراضي ان أطاقت وان لم تنطق يطرح ذلك وان كثرت الجماجم بعد ذلك ردت الى الجماجم حصتها وان قل ربيع الاراضي نقصت حصتها وحولت الى الجماجم ان أطاقت ثم ردت اذا عادت الى الكمال وان لم يحتمل سقط ثم يبعد الاحتمال وان هلكت الاراضي بأن غرقت أو نزلت وبقيت الجماجم لا يحول حصتها الى الاراضي الى الجماجم وان فرق كل واحد منهما فسمى للجماجم حصة معلومة والاراضي كذلك لا يحتمل أحدهما ما على الآخر بل يطرح قدر ما لا يحتمل الى أن يحتمل ولو صالح الامام على أن يأخذ كل المال من أراضيهم دون جماجمهم أو من جماجمهم دون أراضيهم لا يصح ويقسم المال على الجماجم والاراضي بترتيب متر كذا في الكافي * ولو أسلم أهل هذه الدار التي صالحهم الامام على مال معلوم يؤدونه عن رؤسهم وأراضيهم سقط خراج الرؤس دون الاراضي كذا في التناخلية والله أعلم بالصواب

فصل في ان أراد أهل الذمة أحداث البيع والكنايس أو الجحوس أحداث بيت النار ان أرادوا ذلك في أمصار المسلمين وفيما كان من فناء المصر منعوا عن ذلك عند الكل ولو أرادوا أحداث ذلك في السواد والقرى اختلفت الروايات فيه ولا خلافها اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال مشايخ بلح رحمهم الله تعالى يمنعون من ذلك الا في قرية غالب سكانها أهل الذمة وقال مشايخ بخاري منهم الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يمنعون وقال شمس الأئمة السرخسي الاصح عندي أنهم يمنعون من ذلك في السواد كذا في فتاوى قاضيخان * وفي أرض العرب يمنعون من ذلك في أمصارها وقرىها كذا في الهداية * وكما لا يجوز أحداث البيعة والكنيسة لا يجوز أحداث الصومعة أيضاً التي تعبدوا أحد منهم فيها على وجه الخلوة بخلاف ما اذا عين موضعاً من البيت للصلاة صلى فيه حيث لا يمنع منه كذا في غاية البيان * قال مشايخنا رحمهم الله تعالى لا تدم الكنائس والبيع القديمة في السواد والقرى وأما في الأمصار فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاجارات أنها لا تدم وذكر في كتاب العشر والخراج أنها تدم في أمصار المسلمين وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الاصح عندي رواية الاجارات كذا في فتاوى قاضيخان * قال الناطقي في

صاحب الارض أرضه مع نصيبه من الغراس جاز وان باع المشتري من آخر قالوا لا يجوز البيع لاحد مشغولة نصيب العامل فيكون البيع قبض القبض قبل هذا قول محمد رحمه الله تعالى أما على قولها ما يجوز البيع لان عندهما بيع العقار قبل القبض جاز * رجل اشترى شجرة بأصلها ويقالها قال بعضهم لا يجوز هذا البيع والصحيح أنه يجوز ثم اذا اشتراها على هذا الوجه ثم استأجر أرضها صحت الاجارة وهذا دليل على دخول ما تحتها من الارض في البيع * نهري في الشارع على حافته أشجار قال الفقيه أبو جعفر كانت حافته للشاربة كانت الأشجار لهم وان كانت للعامة كانت الأشجار لصاحب الدار التي يقابلها الأشجار الا أن يعلم شراؤه بعد غرس الأشجار * وقال المصنف رحمه الله تعالى هذا اذا لم يكن الغراس معلوماً فان كان معلوماً كانت الأشجار له فصل فيما يدخل في بيع المنقول من غير ذكره * رجل باع عبداً أو جارية كن على البائع من الكسوة قدر ما يوارى عورته فان بيعت في ثياب مثلهما دخل الثياب في البيع وللبيع أن يمسك تلك الثياب ويدفع

غيره من ثياب مثلها يستحق ذلك على البائع ولا يكون للثياب قسط من الثمن حتى لو استحق الثوب أو وجد بالثوب عيبا لا يرجع على البائع بشئ ولا يرد عليه الثوب ولو هلك الثياب عند المشتري أو تعبت ثم وجد بالجارية عيبا ردها بجميع الثمن لأنه لم يملك الثوب بالبيع فلا يكون له قسط من الثمن * باع أنا نالها بحش أو بقرة لها عجول اختلقت في ذلك قال بعضهم العجول يدخل في البيع من غير ذكره وبحش لا يدخل إلا بذكر * قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى هما سواء ولا يدخلان في البيع من غير ذكر * ولو باع حمارا قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يدخل إلا كاف في البيع من غير شرط ولا يستحق ذلك على البائع ولم يفصل بين ما إذا كان الحمار وكفا أو لم يكن وهو الظاهر لأن الحمار إذا بيع مع الكاف يقال باجاءه محي فروشم فكان الكاف فيه بمنزلة السرج في القرس وقال غيره من المشايخ يدخل الكاف والبرذعة في (٣٤٨) البيع كان الحمار وكفا وقت البيع أو لم يكن وإذا دخل الكاف والبرذعة في البيع من

واقعته قال محمد رحمه الله تعالى ليس ينبغي أن يترك في أرض العرب كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار كذا في غاية البيان * فإن انهدمت بيعة أو كنيسة من كنائسهم القديمة فلهم أن ينووها في ذلك الموضع كما كانت وان قالوا نحن ننوؤها من هذا الموضع إلى موضع آخر لم يكن لهم ذلك بل ينوونها في ذلك الموضع على قدر البناء الأول وينعون عن الزيادة على البناء الأول كذا في فتاوى قاضيان * المراد من القديمة ما كانت قبل فتح الإمام بلدهم ومصالحتهم على إقرارهم على بلدهم وعلى دينهم ولا يشترط أن تكون في زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وأتباعهم إلا محالة كذا في غاية البيان * إذا كانت لهم كنيسة في قرية فبني أهلها فيها أبنية كثيرة وصارت من جملة الأمصار أمروا بهدم الكنيسة على رواية كتاب العشر وعلى عامة الروايات لا يؤمرون بذلك وهكذا إذا كانت لهم كنيسة بقرب من المصريفين أو حولها أبنية حتى اتصل بالموضع بالمصر وصار كحلته من محال المصر والصحيح ما ذكر في عامة الروايات كذا في التواريخ * ولو طلب قوم من أهل الحرب الصلح على أن يصيروا ذمة لهم على أن المسلمين أن اتخذوا مصرا في أراضهم لم ينعوهم من أن يحدوا بيعة أو كنيسة ومن أن يظهر واقبه بيع التجور والخنازير فلا ينبغي للمسلمين أن يصالحوهم على ذلك ولو صالحوهم على ذلك كان لهم أن يتقضوا الصلح كذا في الذخيرة * ولو أن قوما من أهل الحرب صالحوا على أن يكونوا ذمة على أنفسهم وأراضهم على أن يشترط عليهم المسلمون أن يقاسموهم في منازلهم ومدائنهم ومصارهم وقراهم وفي الكنائس والبيع وبيوت النيران وفيها بيع التجور والخنازير علانية وتزويج الإماء والبنات والاختوات علانية وبيع الميتة وذبائح الجوس علانية فإما كان مصرا أو مدينة فقد صار مصرا للمسلمين يجمع فيه الجمع وتقام الحدود فإن أهل الذمة ينعون من إظهار ذلك كله وليس لهم أن يحدوا فيه كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار لم يكن ولا يبيعوا في ذلك خرا ولا خنزيرا ولا ميتة ولا ذبيحة محسوسة علانية وليس لهم أن يظهروا نكاح الإماء ولا سائر ذوات المحارم علانية وليس لهم إلا حصلة واحدة * الكنائس والبيع وبيوت النيران التي كانت قبل أن يكون ذلك الموضع مصرا فإنها تترك على ما كانوا يصنعون قبل أن يكون مصرا للمسلمين ولا يخرجون صلبانهم خارجا من كنائسهم فإن انهدمت كنيسة من كنائسهم هذه أو بيت النار أعادوه كما كان أولا وان قالوا نحن نؤهل الموضع آخر من المصر فليس لهم ذلك ولو أن أمانا ظهر على قوم من أهل الحرب فرأى أن يجعلهم ذمة ويجري عليهم وعلى أراضهم الخراج ولا يقسمها بين الغانمين كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه بأهل الديار بكوفة فذلك جائز فإذا فعل ذلك صاروا ذمة ولا ينعون من بناء كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار ولا بيع خمر ولا خنزير ولا إظهار جميع ما وصفت لك في قولهم كذا في السراج الوهاج وإذا فتح الإمام بلدة من بلاد أهل الشرك فها هو غنوة ثم صالحهم على أن يجعلهم ذمة وكان

غيره ذكر كان الحكم فيه ما قلنا في ثوب العبد والجارية ويدخل العذار في بيع القرس من غير ذكر وكذا الزمام في بيع البعير ولا يدخل المقود في بيع الحمار من غير ذكر لأن القرس لا ينقاد إلا بقود والبعير كذلك بخلاف الحمار * باع عبد له مالان لم يذكر المال في البيع فله مولاه الذي باعه لأنه كسب عبده وإن باع العبد مع ماله فقال بعت مع ماله بكذا ولم يبين المال ففسد البيع وكذا لو سمي المال وهو دين على الناس أو بعضه دين فسد البيع وإن كان المال عينا جازا لبيع إن لم يكن من الأعمان وإن كان من الأعمان فإن كان مال العبد دراهم والثنى كذلك فإن كان الثمن أكثر جازا وإن كان منه أقل أو قل منه لا يجوز وإن لم يكن الثمن من جنس مال العبد بأن

كان الثمن دراهم ومال العبد نائرا وعلى العكس جازا إذا تقابضا في المجلس * وكذا لو قبض مال العبد ونقد حصته من فيها الثمن فإن افترا قبل القبض بطل العقد في مال العبد * رجل اشترى بكة فوجد في بطنها للؤلؤة فإن كانت للؤلؤة في الصدف تكون للمشتري وإن لم تكن في الصدف فإن كان البائع اصطادا السمكة يردّها المشتري على البائع وتكون عند البائع بمنزلة النقطة يعرفها حولا ثم يتصدق * وإن اشترى دجاجة فوجد في بطنها للؤلؤة يردّها على البائع وإن اشترى سمكة فوجد في بطنها سمكة تكون للمشتري فصل في بيع الزروع والثمار * رجل قال لغيره ابن خبار زار برفور وختم بده ودم وكان ذلك قبل أن يخرج الدجاجة قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله تعالى يجوز البيع ويكون البيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الدجاجة فإن أخرجت الدجاجة بعد ذلك كانت الدجاجة للمشتري لأنها مملوكة وإن كان البيع بشرط التركة لا يجوز البيع فإن كانت البطيخة مشتركة فباع أحدهما نصيبه من البطيخة

لا يجوز كالايجوز في بيع النصب من الشجرة المشتري فان باع نصيبه من البطحه وسلم الى المشتري كان نصيب البائع للمشتري مالم ينقض البيع * ولو اجاز الشريك الذي لم يبيع مع صاحبه ورضى به كان له أن لا يرضى بعد ذلك لان الانسان لا يجبر على تحمل الضرر * رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار ان اشترها مجازفة كان القطع على المشتري * ولو اشترى أوراق فردا بعد ما ظهرت على الشجر ولم يقطعها حتى ذهب وقته قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان اشترى الاوراق بأغصانها وبين موضع القطع لا يكون للمشتري أن يرد البيع بحكم ذهب الوقت ويجبر على القطع الا أن يكون قطع الاغصان يضر بالشجر فينشد بخير البائع ان شاء فسخ البيع وان شاء رضى بالقطع * وان اشترى الاوراق بدون الاغصان ان اشترها على أن يأخذها من ساعته جاز وان اشترها على أن يأخذها شيئا فشيئا لا يجوز لانه يزاد فيخلط المبيع بغير المبيع وكذلك لو اشترها على أن يتركها على الشجر وان اشترها ولم يشترط (٣٤٩) شيئا فان أخذها في اليوم جاز وان لم

يأخذها حتى مضى اليوم فسد البيع لان ما يحدث بعد البيع عضى الساعات لا يمكن الاحتراز عنها ففعل عفوا وان اراد المشتري أن يحتاط في ذلك ينبغي أن يشتري الشجرة بأصلها حتى لو حدثت الزيادة بعد البيع كانت الزيادة للمشتري * وان اشترى الاوراق أو الثمار واستأجر الاشجار مدة معلومة تترك الثمار عليها كانت الاجارة باطله وتصر اجارة فكان له أن يرجع بعد ذلك * وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يبيع أوراق الفرس لا يجوز ما دام في الزيادة وانما يجوز اذا انتهت وأمسك عن الزيادة ولا يدخل أوراق الفرس في بيع الشجرة لانه بمنزلة الثمر وقوائم الخلاف * رجل اشترى رطبة من البقول أو قنأ أو شيئا ينمو ساعة فساعة لا يجوز كالايجوز في بيع الصوف والوبر

فيها كنائس وبيع قديمة أو بيوت نارا وكانت قرية من قراها - ثم كذا ثم صار ذلك الموضع مصر من أمصار المسلمين يجمع فيه الجمع ويقام فيه الحدود فان الامام يمنعهم من الصلاة في تلك الكنائس والبيع وبأمرهم أن يجعلوها مسكنة فيسكنونها ولا ينبغي له أن يهدمها * ولو أن قوما من أهل الحرب صالحوا أن يصبروا ذمة على أن يحدثوا في قراها وأمصارهم بعد ما صاروا ذمة كنائس وبيوت النيران ثم ان ذلك الموضع صار مصر من أمصار المسلمين لم يكن للمسلمين أن يهدموا شيئا من ذلك وهذا الجواب جواب عامة الروايات أما على رواية كتاب العشر والخراج فلمسلمين أن يهدموا ذلك وكذلك لو أن مصر من أمصارهم صار مصر للمسلمين يجمع فيه الجمع ويقام فيه الحدود ثم ان المسلمين انتقلوا عنه وطلوه ولم يبق فيه المسلمون الا جماعة يسيرة مثل الخمسة ونحوها فلا أحدث فيه أهل الذمة كنائس ثم يهدم المسلمون فرجعوا الى مصرهم فصار يقام فيه الجمع والاعباد ويقام فيه الحدود لم يهدم عليهم ما أحدثوا من الكنائس قال ركن الاسلام على السخدي رحمه الله تعالى وكذلك الجواب لو أحدثوا الكنيسة بعد ما صار من أمصار المسلمين فلم يهدمها المسلمون حتى عطلوا المصر ثم عاد اليه المسلمون حتى صار مصر فانه لا يهدم تلك الكنائس وكل مصر مصره المسلمون وكان فيه قبل أن يعصروه كنائس وبيع فاراد المسلمون منعهم عن الصلاة فيها فقالوا نحن قوم من أهل الذمة صالحنا الامام على بلادنا فليس لكم منعنا عن الصلاة في هذه الكنائس وقال المسلمون لابل أخذنا بلادكم عنوة ثم جعلناكم ذمة فلنا منعكم عن الصلاة فيها فارتفعوا الى امامهم وقد تناول الامر ولا يدري كيف كان الامر في الابتداء فان الامام ينظر هل في ذلك أثر عند الفقهاء وأصحاب الاخبار فان أخبره الفقهاء بخبر أخذ به وعمل به وان لم يكن عند الفقهاء أثر أو كانت الآثار محتلفة فان الامام يجعلها أصلا ويجعل القول قول أهلها مع أيمانهم وان جاء أثر أنهم أهل صلح وجاء أثر أنهم أخذوا عنوة وقهر قال قول أهل الذمة ولو شهد قوم على شهادة قوم أنهم صولحوا وشهد قوم على شهادة قوم أنهم أخذوا عنوة كانت الشهادة على أنهم أخذوا عنوة أولى ولو جاء أثر عن ثقة أنهم أخذوا عنوة وجاءت شهادة على شهادة أنهم صولحوا كانت الشهادة أحق ولكن بشرط أن يكون شهود الاصل والفرع من المسلمين ولو جاء أثر أنهم صولحوا وجاءت شهادة على شهادة أنهم أخذوا عنوة أخذ بالشهادة أيضا ويستوى أن يكون الشهود من المسلمين أو من أهل الذمة كذا في الذخيرة وينبغي أن لا يترك أحد من أهل الذمة يشبه بالمسلم لافي ملبوسه ولا امر كونه ولا زينة وهيبته ويمنعون عن ركوب الفرس الا اذا وقعت الحاجة الى ذلك كذا في المحيط * فاذا ركبو للضرورة بان استعان بهم الامام في المحاربة والذب عن المسلمين فليتركوا في مجامع المسلمين فان لزمت الضرورة أمر بالتخاذل ورجع كذا في الكافي * ولا يمتنعون عن ركوب البغل ولا

(٣٣ - فتاوى ثانی) على ظهر الغنم الا أن يجزها من ساعته والقياس في بيع قوائم الخلاف كذلك وانما جاز لان التعامل ولانه ينمو من أعلاه لا من أسفله * وبيع الكراث جائز وان كان ينمو من أسفله لمكان التعامل فأما ما لا تعامل فيه وهو بنمو ساعة فساعة لا يجوز * اذا اشترى أنزال الكرم وهو حصرم جاز وهل للبائع أن يأمر بقطع الغنم في الحال قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان اشترته مطلقا كان له أن يأمره وان اشترى بشرط الترك الى التضيق فسد البيع وان اشترى أنزال الكرم وبعض التزل في مال البعض قد نضج فان كان البعض من كل نوع نضجا جاز وان كان بعض الانزال نيا وبعضها نضجا كالخوخ والجوز والكثري قالوا لا يجوز هذا البيع * ولو اشترى الخوخ أو الكثري قبل النضج قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا يجوز البيع الا أن يكون بعضه قد نضج فيجعل البعض تبعا للبعض فيجوز كما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى فيمن باع الفيلق وبعضه فليلق وبعضه وبيع الجوز ويجعل البعض

بعض البائع * ولو باع اثنين فان باع بعد ما نضج جاز البيع فان لم يقبض المشتري حتى خرج نين آخر يفسد البيع لا خلاط البيع بغير البيع
 * وعامة المشايخ لم يجوزوا بيع الثمر قبل أن يصير منتقما انتهى النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها * وقال
 الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى جاز بيعها بعد ظهورها فقبل له أليس أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك فقال
 ذلك محمول على بيعها قبل خروجها وظهور صلاحها لا تنفعها في الزمان الثاني هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع والقدير
 كذلك * رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار فتركتها حتى أخرجت ثمرة أخرى قبل الخلية ولا يمكن التمييز بينهما ففسد العقد فان كان
 ذلك بعد الخلية لا يفسد ويكون الثمر بين البائع والمشتري والقول في الزيادة قول المشتري * رجل قال لغيره بعث منك عنب هذا الكرم
 كل وقر بكذا قالوا ان كان وقر العنب معلوما (٢٥٠) عندهم والعنب جنس واحد ينبغي أن يجوز البيع في وقر واحد عند أبي حنيفة

رحمه الله تعالى وعند
 صاحبيه يجوز البيع في
 الكل وجعلوا هذه المسئلة
 فروع الرجل باع صبرة خنطة
 فقال بعث منك هذه الصبرة
 كل فقبض بدهم عند أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى
 يجوز البيع في قبض واحد
 وعندهما يجوز في الكل
 وان كان عنب الكرم
 أجزأنا قالوا ينبغي أن
 لا يجوز البيع في شيء في
 قول أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى وان كان وقر معروف
 وعندهما يجوز في الكل كما
 لو قال بعث منك هذا القطيع
 من الغنم كل شاة بكذا عند
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 لا يجوز البيع أصلا
 وعندهما يجوز البيع في
 الكل والفتوى على قولهما
 تسير على الناس * ولو انتهى
 إلى رجل يبيع وقر بطيخ
 فقال بكم عشر بطيخات من
 هذا البطيخ فقال البائع
 بكذا فاشترى عشر بطيخات

عن ركوب الحمار ولكن يمنعون من أن يصنعوا سرجا كسرج المسلم وينبغي أن يكون على قيربوس
 سرجهم مثل الرمانة قال الشيخ الامام الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى أراد به أن يكون قيربوس سرجهم
 مثل مقدم الاكاف وهو مثل الرمانة وقال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى أراد به أن تكون سرجهم
 كسروج المسلم وعلى مقدمها شيء كالرمانة والاول أصح وينعون عن لبس الرداء والعمائم والدراعة التي
 يلبسها علماء الدين وينبغي أن يلبسوا قلائس مضربة وكذلك يمنعون أن يكون شرابهم كشرابنا
 وفي دارنا لا يلبس الرجال النعال وانما يلبسون المكعب فيجب أن تكون مكعبهم على خلاف مكعبنا
 وينبغي أن تكون خشنة فاسدة اللون ولا تكون مزينة وينبغي أن يؤخذوا حتى يتخذ كل انسان منهم مثل
 الخيط الغليظ ويعقد على وسطه وينبغي أن يكون ذلك من الليطة أو الصوف ولا يكون من الابريسم
 وينبغي أن يكون غليظا ولا يكون رقيقا بحيث لا يقع البصر عليه الا وأن يدقق النظر قال شيخ الاسلام
 رحمه الله تعالى وينبغي أن يعقده على وسطه عقدا ولا يجعل له حلقة يشده كما يشد المسلم المنطقة ولكن
 يعاقون على اليمن والشمال ولا يتركون أن يلبسوا خفافا مزينة وينبغي أن تكون خفافهم خشنة فاسدة
 اللون وكذا لا يتركون أن يلبسوا أقبية مزينة وقصا مزينة بل يلبسون أقبية خشنة من كرايس ازاراتهم
 طويلة وذبولها قصيرة وكذلك يلبسون قصا خشنة من كرايس جوبهم على صدورهم كما يكون للثوان
 وهذا كله اذا وقع الظهور عليهم فاما اذا وقع معهم الصلح على بعض هذه الاشياء فانهم يتركون على ذلك
 ثم اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى بعد هذا أن الخالفه بيننا وبينهم تشتت بطيخا واحدة أو بعلاطين أو
 بالثلاث وكان الحاكم الامام أبو محمد رحمه الله تعالى يقول ان صالحهم الامام وأعطاهم الزمة بعلامة واحدة
 لا يزداد عليها وأما اذا فتح بلدة قهرا وعنوة كان للامام أن يلبسهم العلامات وهو الصحيح كذا في المحيط * ويجب
 أن تتميز نسائهم من نساء المسلمين حال المدي في الطرق والحمامات فيجعل في أعناقهن طوق الحديد ويخالف
 ازارهن ازار المسلمين ويكون على دورهم علامات تتميز بهن عن دور المسلمين لئلا يقف عليها السائل فيدعو
 لهم بالغفرة فالخاصل أنه يجب تميزهم بعلامات وهو الصحيح كذا في المحيط * ويجب
 كذا في الاختيار شرح المختار * ذمى سأل مسلما على طريق البيعة لا ينبغي للمسلم أن يبدله على ذلك لانه اعانة
 على المعصية * مسلم له أم ذمية أو أب ذمي ليس للمسلم أن يقوده إلى البيعة وله أن يقوده من البيعة إلى منزله
 كذا في فتاوى فاضل خان * ولا يحملان السلاح ويضيق عليهم الطريق ولا يبدؤهم بالسلام ويرد عليهم بقوله
 وعليكم فقط كذا في فتح القدير * وعبيد أهل الزمة لا يؤخذون بالسكسجات هو المختار كذا في الفتاوى
 الكبرى * وليس للنصراني أن يضرب في منزله بالناقوس في مصر المسلمين ولا أن يجمع فيه غنمه أن يصلي

بغير عيها ثم عزل البائع عشر بطيخات فقبلها المشتري ومضى على ذلك القول والبطيخ متفاوت جاز البيع استحسانا * فيه
 وكذا الزمان وهذا بمنزلة رجل قال لقصاب بعني من هذا اللحم بكذا فباعه منه وقطع له منا واحد على ذلك كأنه انخار ان شاء أخذه بعد
 القطع وان شامل يأخذه فكذلك ههنا * ولو انتهى إلى مائة شاة وقال بكم عشر منها فقال بكذا فهذا باطل كأنه اعتبر التعامل وفي البطيخ
 والزمان تعامل ولا تعامل في الغنم والرقى * رجل اشترى خوخا وفيه خوخ في ولا يفسد البيع وكذلك الكثرى * وهذا على قول من
 لا يجوز بيع الثمر قبل أن يصير منتقما * كرم بين رجلين باع أحدهما نصيبه من زله وهو حصرم لا يجوز كالمواضع نصيبه من الزرع المشترك
 * رجل اشترى بطيخا فأراد الصفة وكل ما يخرج منها يكون للمشتري ينبغي أن يشتري أشجار البطيخ بأصولها بعض الثمن ويستأجر الأرض
 ببيعة الثمن مئة معلومة ويقدم بيع الاشجار ويؤخر الاجارة فان قدم الاجارة لا يجوز لان الأرض تكون مسغولة باشتجار الا جرح قبل البيع فلا

نصح الاجارة وينبغي أن يشتري الانشجار بأصولها لهذا * ولو باع انشجار البطيخ وأعار الأرض يجوز أيضا الآن الا عارة لا تكون لازمة ويكون له أن يرجع بعدها * أكار له عمارة في ضبعة رجل فباع العمارة ان كانت العمارة بناء أو شجر اجاز البيع اذ لم يشترط التملك في الأرض وان كانت كراباً أو كرى أنهار ونحو ذلك لا يجوز لان ذلك ليس بعين مال مستقوم * رجل في أرضه حشيش فباعه ان كان الحشيش نبت باتباعه بان سقاها لاجل الحشيش جاز البيع كالأخذ سمكة وألقاها في الماء ثم باعها وهو يقدر على أخذها من غير صيد وان كان الحشيش نبت بنفسه لا يجوز بيعه لانه ليس بمملوك بل هو مباح يجوز لغيره أن يأخذه * رجل باع زرعاً وهو بقل فان باع على أن يقطعه أو يرسل دابته فيه جاز البيع وان باعه على أن يتركه حتى يدرك لا يجوز وكذا الرطبة والبقول * رجل باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز فان لم يفسخ البيع حتى أدرك الزرع جاز ولو المانع كالأرض الجذع في (٣٥١) السقف ولم يفسخ البيع حتى أخرجه

من البناء جاز * قطن بين شريكين في أرض رجل فباع أحدهما نصيبه من شريكه أو من أجنبي قبل أن يدرك لا يجوز كما قلنا في الزرع * ولو كان القطن بين الاكار وصاحب الأرض فهو على التفصيل ان باع الاكار نصيبه من صاحب الأرض جاز ولو باع صاحب الأرض نصيبه من الاكار لا يجوز ذكر في الفتاوى رجل اشترى أرضاً فيها زرع برزعهما والزرع بقل فدفعها المشتري قبل القبض من زراعه بالنصف الى البائع قال لا يجوز لان هذا بمنزلة اجارة الأرض المشتراة قبل القبض وقيل هذا ليس بصحيح لان دفع الزرع بالنصف يكون معامله وفي المعاملة صاحب الأرض يكون مستأجراً للعامل ولا يكون مؤجراً

فيه ولا أن يخرجوا الصليب أو غير ذلك من كنائسهم ولورفعوا أصواتهم بقراءة الزبور والالتجليل ان كان فيه اظهار الشرك ممنوع عن ذلك وان لم يقع بذلك اظهار الشرك لا يمنعون ومنعوا عن قسامة ذلك في أسواق المسلمين وكذا عن بيع الخمر والخنازير وعن اظهار الخمر والخنازير في المصر وما كان في فناء المصر ولا بأس باخراج الصليب وضرب النافوس اذا جاوزوا أفنية المصر وفي كل قرية أو موضع ليس من أمصار المسلمين فانهم لا يمنعون عن ذلك وان كان فيها عدد من المسلمين يسكنون فيها كذا قال محمد رحمه الله تعالى في السير وقال كثير من أئمة بلغ انما قال محمد رحمه الله تعالى ذلك في قرأهم بالكوفة فان نعمة عامة من يسكنها أهل الذمة والرافض أماني ديارنا فيمنعون عن ذلك في القرى كما يمنعون عنه في الأمصار ومشايخنا رحمه الله تعالى قالوا لا يمنعون من اظهار ذلك واحداً في القرى على كل حال كذا في فتاوى قاضيخان * في تجنيس خواهر زاد فان أظهرها في مصر من أمصار المسلمين أو في قرية من قرى المسلمين شيأ لم يصالحوا عليه مثل الزنا والنفاحش والمزامير والطبول والغناء واللاه والروح واللعب بالجمام ممنوعاً منه كما يمنع المسلم منه وفي التجريد لا ينبغي للمسلمين أن ينزلوا عليهم في منزلهم ولا يأخذوا شيئاً من دورهم وأراغمهم بالقبول من قبلهم كذا في التتارخانية * وان اتخذ المسلمون مصر في أرض موات لا يملكها أحد فان كان بقرب ذلك قسرى لأهل الذمة فعظم المصر حتى بلغ تلك القرى وجاوزها فقد صارت من جملة المصر لاحاطة المصر بجوانبها فان كان لهم في تلك القرى بيع وكنائس قديمة تركت على حالها وان أرادوا أن يحدوها في شيء من تلك القرى بعة أو كنيسة أو بيت نار بعد ما صارت مصر للمسلمين ممنوعاً عن ذلك قال وكل مصر من أمصار المسلمين يجمع فيه الجمع ويقام فيه الحدود فليس ينبغي لمسلم ولا كافراً أن يدخل فيه خرواً ولا خنزيراً ظاهراً فان أدخل فيه مسلم خراً أو خنزيراً وقال انما مررت مجتازاً وانما أريد أن أدخل الخمر أو قال ليست هذه ملأ وانما هي اغمرى ولم يخبرني هي فانه يتظر ان كان رجلاً متديلاً بهم بذلك خلى سبيله وأمره أن يخلل الخمر وان كان رجلاً يمتهم بتناول ذلك أهريقته خمره وذبحت خنازيره فأحرق بالنار وان رأى الامام أن يؤذيه بأسواطو مجبى حتى تظهر بوبته فعل وان اقتصر على أحدهما الما الضرب أو الحبس فله ذلك ولا ينبغي له أن يخرق الزق الذي فيه الخمر ولا أن يكسر الاناء الذي فيه الخمر فان خرق الزق أو كسر الاناء فهو ضامن فان كان من رأى الامام أن يفعل ذلك عقوبة على صاحبه أو أمر غيره أن يفعل فلا ضمان فان أخذ الامام الزق والدابة التي عليها الخمر وباع ذلك كله فالبيع باطل وان كان الذي أدخل الخمر مصر من أمصار المسلمين ورجلاً من أهل الذمة فان كان جاهلاً رد الامام عليه متاعه وأخرجه من المصر وأخبره انه ان عاد أتبه ومعنى قوله ان كان جاهلاً ان لا يعلم أنه لا ينبغي له أن يفعل ذلك وإن كان عالماً فالامام لا يريق خمره

للأرض * رجل اشترى الثمار على رؤس الانشجار فرأى من كل شجرة بعضها نبت له خيار الرؤية حتى لو رضى به بيلزمه * وان باع ما هو مغيب في الأرض كالخزرو والبصل وبصل الزعفران والثوم والقميل والشليم ان باع بعد ما ألتقى في الأرض قبل النبات أو نبت الا أنه غير معذور لا يجوز البيع وان باع بعد ما نبت نباتاً معلوماً يعلم وجوده تحت الأرض يجوز البيع ويكون مشترياً شياً مبره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يطل خياره ما لم يرا الكل ويرضى به وعلى قول صاحبه لا يتوقف خيار الرؤية على رؤية الكل وعليه الفتوى فان كان ذلك مما يكال أو يوزن بعد القلع كالخزرو والثوم والبصل فاذا قلع البائع شيئاً من ذلك أو قلعه المشتري باذن البائع يتظر ان كان المقلع يدخل تحت الكيل والوزن ثبت للمشتري خيار الرؤية حتى لو رضى به بيلزمه الكل وان رد بطل البيع وان كان المشتري قلعه بغير اذن البائع فان كان المقلع عاباً لزمه الكل لانه قبل القلع كان يمتد وبطل القلع لا يمتد والعيب الحادث عند المشتري يمنع الرد

بغير الرؤية وان كان المقلوع يسير القيمة لا يعتبر ذلك والقلم وعدم القلم سواء وان كان المغيب مما يباع بعد القلع عددًا كالقفل
 قطع البائع بعضه أو قلع المشتري بأذن البائع لا يلزمه ما لم ير الكل لأنه من العدييات المتفاوتة بمنزلة الثياب والعبيد ونحو ذلك وان
 قلع المشتري بغير إذن البائع لم يملك الكل إلا أن يكون ذلك شيئًا يسيرًا وان اختصم البائع والمشتري قبل القلع فقال المشتري أخاف ان
 قلعت لا يصلح لي فليزمني وقال البائع أخاف ان قلعت لا ترضى به فترده فأنظر بذلك قالوا يطوع انسان بالقلع ولا يفسخ القاضي العقد
 بينهما **باب الصرف** الدراهم التي غشها غالب بان كان ثلثها صفرًا وثلثها فضة كالدرهم التي تروج في ديارنا يجوز
 بيع الواحد بالاثنتين منها بأعيانها لكن يشترط التقاض في المجلس كافي الصرف * وان كان نصفها صفرًا ونصفها فضة لا يجوز فيه التفاضل
 * وان اشترى الفضة الخالصة بالدرهم (٢٥٢) التي غشها غالب لا يجوز إلا أن تكون الفضة الخالصة أكثر من الفضة

التي تكون في الدراهم
 المغشوشة والدرهم
 تعين للرد في البيع الفاسد
 من الأصل ولا تعين فيما
 يفسد العقد بعد الصحة
 ويفسد الصرف بالاتفاق
 قبل القبض ولا يطل * وإذا
 فسد الصرف بالاتفاق
 قبل قبض أحد البدين هل
 يتعين القبض للرد فيه
 روايتان والأظهر أنه يتعين
 كما يتعين في الغصب * رجلان
 باعا الفضة بالفضة كفة
 بكفة جاز وان لم يعلم مقدار
 وزنها * وان تباعا الدراهم
 بالدرهم ولا يعرفان وزنها
 أو يعرفان وزن أحدهما
 لا يجوز لوجوه المساواة في
 الفصل الأول دون الثاني
 فان عرف المساواة في الفصل
 الثاني في المجلس جاز وان
 عرف بعد المجلس لا يجوز
 عندنا ويجوز بيع الدرهم
 بالذات بمجازة * رجل له
 على رجل مائة درهم لا يقد

ولا يذبح خنازيره ولكن ان رأى أن يؤذيه بالضرب أو الحبس فعل ذلك وان أتلّف مسلم فعليه الضمان
 إلا أن يكون اما ما يرى أن يفعل ذلك به على وجه العقوبة ففعل أو امر انسانا به فينتد لاضمان عليه وان
 مر رجل من أهل الذمة بجمعه له في سفينة في مثل دجلة أو الفرات فترد في وسط بغداد أو مدائن أو واسط
 لا يمنع من ذلك وكذلك لو أراد المروء بالجر في طريق الامصار ولا يمتزاهم غير ذلك فانهم لا يمنعون عنه وينبغي
 للإمام أن يبعث معهم أمينًا حتى لا يتعرض أحد من المسلمين لهم وحتى لا يدخلوا ذلك في مساكن المسلمين
 المتهمين بشرب ذلك * وكل قرية من قرى أهل الذمة أو مصر من أمصارهم أظهر وأظهر فيها شيًا من الفسق مما لم
 يصالحوا عليه نحو الزنا وغيره من الفواحش التي يحرمونها في دينهم فانهم يمنعون عن ذلك كما يمنع المسلمون
 وكذلك يمنعون عن السكر لانهم لا يستحلونه وانما يستحلون أصل الشرب وكذلك يمنعون عن اظهار بيع
 المزمار والطنبور للهو وغير ذلك كما منع منه المسلم ومن كسر شيًا من ذلك فلا ضمان عليه كالأو كسر مسلم وهذا
 على قولهما فاما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيضمن الكاسر قيمته للأهل ولو كسر مسلم كذا في
 الذخيرة في الفصل الثامن عشر في بيان أحكام أهل الذمة وأهل الشرك * مسلم له امرأة ذمية ليس له أن
 يمنعها عن شرب الخمر لانه حلال عندها وله أن يمنعها عن ادخال الخمر في المنزل وليس له أن يجبرها على الغسل
 من الجنابة لان ذلك ليس بواجب عليها كذا في فتاوى قاضيخان * قال في كتاب العشر والخراج ولا يترك
 واحد منهم حتى يشتري دارًا أو منزلاً في مصر من امصار المسلمين وكذلك لا يترك واحد منهم حتى يسكن في
 مصر من امصار المسلمين وهذه الرواية أخذها الحسن بن زياد وعلى رواية عامة الكتب يمكن من المقام في
 دار الاسلام إلا أن يكون مصر من أمصار العرب فنحو أرض الحجاز فانهم لا يمكنون من المقام فيها كذا في
 المحيط * وكان الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني يقول هذا اذا قلوا بحيث لا يتعطل بسبب سكنائهم ولا يتقل
 بعض جماعات المسلمين وأما اذا كثروا بحيث يتعطل بسبب سكنائهم أو يتقل فيمنعون من السكنى فيما بين
 الناس ويؤمرون بأن يسكنوا ناحية ليس للمسلمين فيها جاعة وهو محفوظ عن أبي يوسف رحمه الله تعالى
 في الامالى وان اشترى دار في مصر من هذه الامصار فأرادوا أن يتخذوا دار منها كنيسة أو بيعة أو بيت
 نار يجمعون في ذلك لصلواتهم منعو عن ذلك وان استأجروا من رجل من المسلمين دارًا أو بيتًا لشي من ذلك
 كره للمسلم أن يؤجرهم وان أجرة دار أو منزل لا يزلوا فيها قاطنًا وأما ذكرنا عنهم صاحب الدار وغيره
 من ذلك ولا يفسخ عقد الاجارة كذا في الذخيرة * ومن امتنع من أداء الجزية أو قتل مسلمًا أو زنى بمسلمة أو
 سب النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقض عهده ولو امتنع عن قبولها انقض عهده ولا ينقض العهد الا أن يلحق
 بدار الحرب أو يغلبوا على موضع قرية أو حصن فيجاء بوثنا وإذا انتقض عهده فحكمه حكم المرتد معناه في

الصرف والسلم ولم يدونه عليه مائة دينار قرضًا أو غصبًا لا تقع المقاصة بينهما ما لم يتقاصا فانما تقاضا تصير الدراهم
 قصاصًا بمائة من قيمة الذانير ويبقى لصاحب الذانير على صاحب الدراهم تسعون دينارًا وكذلك رجل له على رجل مائة دينار ولعبد المديون
 على صاحب دين المولى مائة درهم لا تقع المقاصة ما لم يتقاصا فانما تقاضا تصير من الذانير بمائة درهم قصاصًا بمائة درهم ويبقى
 تسعون دينارًا * رجل له على رجل درهم فقطر بدرهم مديونه كان له أن يأخذ درهم المديون اذ لم تكن دراهم المديون أجود أو لم يكن
 مؤجلًا وان ظفر بذهانير مديونه في ظاهر الرواية ليس له أن يأخذ الذانير وذكر في كتاب العين والدين أن له أن يأخذ الصحيح هو الأول
 * المديون اذا قضى الدين أجود مما عليه لا يجبر رب الدين على القبول كالأودع اليه أنقص مما عليه وان قبل جاز كالأودع خلاف الجلس
 وذكر في بعض الكتب أنه اذا أعطاه أجود مما عليه يجبر على القبول عندنا خلافه فله ان يرضى الله تعالى والصحيح هو الأول * ولو كان الدين

مؤحلا فقصاه قبل حلول الاجل يجبر على والقبول * ان أعطاء المدون اكثر مما عليه ورتان فان كانت الزيادة رباحه مجرى بين الورى جار وما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أوفى الدين أكثر وقال أنما معاشر الانبياء هكذا نزل من محمول على ما إذا كانت الزيادة زيادة تجرى بين الوزنين وأجمعوا على أن الدائق في المائة يسير مجرى بين الوزنين وقدر الدرهم والدرهمين كثير لا يجوزوا اختلافه في نصف الدرهم قال أبو نصر الدوبسي نصف الدرهم في المائة كثير يرد على صاحبه فان كانت الزيادة كثيرة لا تجرى بين الوزنين ان لم يعلم المدون بالزيادة ردت الزيادة على صاحبها وان علم المدون بالزيادة فأعطاه الزيادة اختيارا هل تحمل الزيادة للقايض ان كانت الدراهم المدفوعة مكسرة أو صحاحا لا يضره التبعض لا يجوز اذا علم الدافع والقايض وتكون هذه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وان كان المدفوع مما يضره التبعض وعلم الدافع والقايض جاز وتكون هذه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة * رجل اشترى بالفلاس الرائجة والعدي (٢٥٣) في زمانا شيئا وكسدت الفلاس

قبل القبض وصارت لا تزوج رواج الايمان في عامة البلدان في قول محمد رحمه الله تعالى تكون كاسدة وعندهما اذا كانت لا تزوج رواج الايمان في بلدتهما تكون كاسدة وعندهما الكساد يفسد العقد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فبرة المشتري المبيع ان كان قائما وقيمته ان كان هالكا وان غلا أو رخص لا يفسد العقد ولا خيار لاحدهما في ظاهر الرواية * واذا اشترى بالدراهم الرائجة شيئا فنقد بعض الثمن ثم كسدت فسد العقد بقدر ما لم ينقد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان هذا فساد طارئ بمنزلة الهلاك فيستقدر بقدره * ولو اشترى شيئا بالدراهم الكاسدة فان كانت الدراهم بعينها جاز لانها بعد الكساد صارت سلعة فان لم تكن بعينها قالوا لا يجوز البيع * قال المصنف رحمه الله

حكمه بالعاق بتموته واذا تاب تقبل توبته وتعود نعمته ولا يبطل أمان ذرئته بقض عهده وتبين منه زوجته الذمة التي خلفها في دار الاسلام اجما عا ويقسم ماله بين ورثته وكذا في حكم ما حله من ماله الى دار الحرب بعد النقص ولو ظهر على الدار تكون في العامة المسلمين ولو لحق بدار الحرب ثم عاد الى دار الاسلام وأخذ من ماله وأدخله دار الحرب ثم ظهر على الدار فالورثة أحق به قبل القسمة مجانا وبعد القسمة بالقيمة ولو أصر يسترق بخلاف المرتد اذا لحق ثم ظهر على الدار فأسر لا يسترق بل يقتل اذ لم يسلم وكذا يجوز وضع الجزية عليه اذا عاد بعد نقضه وقبلها بخلاف المرتد كذا في فتح القدير

باب التاسع في أحكام المرتدين

المرتد عرفا هو الراجع عن دين الاسلام كذا في النهر الفائق * وركن الرد اجماع كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الايمان * وشرايط صحته العقل فلا تصح ردة المجنون ولا الصبي الذي لا يعقل وأما من جنونه ينقطع فان ارتد حال الجنون لم تصح وان ارتد حال افاقته صحته وكذا لا تصح ردة السكران اذا هب العقل والبلوغ ليس بشرط لصحتها وكذا الذكورة ليست بشرط لصحتها ومنها الطوع فلا تصح ردة المكره عليها كذا في البحر الرائق ناقلا عن البدائع * والصبي الذي يعقل هو الذي يعرف أن الاسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلوم من المركذ في السراج الوهاج * وقد روي فتاوى قارئ الهداية عقله بأن يبلغ سبع سنين كذا في النهر الفائق * من أصابه برسام أو أطم شيئا فذهب عقله فهذه فارتد لم يكن ذلك ارتدادا وكذا لو كان معتوها أو موسوسا أو مغلوبا على عقله بوجه من الوجوه فهو على هذا كذا في السراج الوهاج * اذا ارتد المسلم عن الاسلام والعيان بالله عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة أبدأها كشفت الآن العرض على ما قالوا غيره واجب بل مستحب كذا في فتح القدير * ويجب س ثلاثة أيام فان أسلم والا قتل هذا اذا استمهل فاما اذا لم يستمهل قتل من ساعته ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد كذا في السراج الوهاج * واسلامه أن يأتي بكلمة الشهادة ويتبرأ عن الاديان كلها سوى الاسلام وان تبرأ عما انتقل اليه كفى كذا في المحيط * نقل الناطقي في الاجناس عن كتاب الارتداد للحسين فان تاب المرتد وعاد الى الاسلام ثم عاد الى الكفر حتى فعل ذلك ثلاث مرات وفي كل مرة طلب من الامام التأجيل فانه يؤجله الامام بثلاثة أيام فان عاد الى الكفر رابعاً فانه لا يؤجله فان أسلم والا قتل وقال الكرخي في مختصره فان رجع أضعاف الاسلام فاني به الامام بعد ثلثة استتابه أيضا فان لم يتب قتله ولا يؤجله وان هو تاب ضربه ضربا جيعا ولا يبلغ به الحد ثم يحبس ولا يخرج منه من السجن حتى يرى عليه خشوع التوبة ويرى من حاله حال انسان قد أخلص

تعالى وينبغي أن يجوز لانها ان كانت بعد الكساد تباع ورتان فقباع يجوزون في الذمة وان كانت تباع عددا فقباع بعدد في الذمة عددا معلوما * ولو تزوج امرأة على الدراهم الكاسدة فان كانت قيمتها عشرة دراهم لم يكن لها الا ذلك وان كانت قيمتها ادون العشرة بكل لها العشرة كالتزوج امرأة على ثوب قيمته خمسة كان لها الثوب وخمسة أخرى وان تزوجها على الدراهم الرائجة فكسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها * وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى انها قيمة الدراهم من الذهب والفضة قبل الكساد وهو الصحيح لان النكاح اذا أوجب المسمى وقت العقد لا ينقلب موجبا لمهر المثل كالتزوج امرأة على عدا وثوب فملك ذلك قبل القبض كان لها قيمة الثوب أو العبد ولا يصر الى مهر المثل * ولو استقرض الفلاس الرائجة أو العدي فكسدت قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجب عليه مثلها كاسدة ولا يقرم قيمتها وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه قيمتها يوم القبض وقال محمد رحمه الله تعالى يقرم قيمتها في آخر يوم كانت رائجة وعليه الشئ وكذا لو غصب الفلاس

الرائجة فكسدت فهو على هذا الخلاف * ولو اشترى شيئا بالدرهم الرائجة وتقاضاه كسدت ثم تقابلا البيع صحت الاقالة ان كان المبيع قائما وكان على البائع رد مثل تلك الدراهم كاسدة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كافي الاستقراض * رجل أقرض دراهمه البخارية ببحارا ثم أتى المستقرض في بلد لا يقدر على تلك الدراهم قال أبو يوسف وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى عهله قدر المسافة ذاهبا وجائبا ويستوفى منه بكفيل والا يأخذ قيمتها * وقيل هذا اذا قبض في بلد تنقذ فيه تلك الدراهم لكنهم لا يؤجلوه جده فانه يؤجله قدر المسافة ذاهبا وجائبا فأما اذا كانت لا تنقذ في هذا البلد فانه يغرم قيمتها وكذا لو باع بالدرهم البخارية شيئا ثم التقيا في بلدة أخرى لا يؤجله فيها تلك الدراهم * ولو أن رجلا استقرض الدراهم المكسرة على أن يؤدى صحاحا كان باطلا وكان عليه مثل ما قبض ويكره السفينة الا أن يستقرض مطلقا فيوفى بعد ذلك في بلد آخر من غير شرط * وتأجيل (٣٥٤) القرض باطل سواء كان التأجيل في القرض أو بعدما أقرضه * ولا يجوز القرض

الا فيما كان مثليا فلا يجوز قرض الخبز والدقيق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز وزنا وقيل الى الثلاث يجوز عددا ولا تجوز الزيادة وان أقرض الحنطة وزنا لا يجوز فان استقرضها أو كلها قبل الكيل كان على المستقرض مثلها من الكيل فان اختلفا في مقدارها كبل أو فقيزا كان القول قول المستقرض مع يمينه ولو استهلك على انسان حنطة في سبيلها كان عليه قيمتها * ويجوز استقراض الكاغد لانه عددي كالجوز والبيض * واستقراض اللحم وزنا جائز في قول محمد رحمه الله تعالى وهكذا روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أم عند محمد رحمه الله تعالى فلانه مثلي يباع وزنا ويجوز السلم فيه عنده وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلان القرض يكون حالا غير مؤجل فلا يفتى

فاذا فعل ذلك خلى سبيله فان عاد بعد ما خلى سبيله فعل به مثل ذلك أبدا مادام يرجع الى الاسلام ولا يقتل الا أن يأتي أن يسلم قال أبو الحسن الكرخي وهذا قول أصحابنا جميعا أن المرتد يستتاب أبدا كذا في غاية البيان * فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه أو قطع عضوانه كره ذلك كراهة تنزيه هكذا في فتح القدير * فلا ضمان عليه لكنه اذا فعل بغير اذن الامام أذب على ما صنع كذا في غاية البيان * واذا ارتد الصبي وهو يعقل فارتداده ارتداد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويجبر على الاسلام ولا يقتل كذا في السراج الوهاج * وكذا اذا ارتد الصبي المراهق هكذا في محيط السرخسي * ولا تقتل المرتد بل تحبس حتى تسلم وتضرب في كل ثلاثة أيام مبالغة في الحمل على الاسلام ولو قتلها قاتل لا يجب عليه شيء للشبهة والامة يجبرها ولاها ما فيه من الجمع بين الحقين بان يجعل منزل المولى سجنها لو يفرق التاديب اليه مع توفيقه في الاستخدام وقال في الاصل دفعته اليه اذا احتاج اليها والصحيح أنها تدفع اليه احتاج أو لم يحتج طلب أو لم يطلب كذا في التبيين * ولم يطلها المولى والصغيرة العاقلة كالبالغة والخنثى المشكل كالمرأة هكلنا في النهر الفائق * ولا تسترق الحرة المرتدة مادامت في دار الاسلام فان لحقت بدار الحرب فحينئذ تسترق اذا سبت وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في النوادر تسترق في دار الاسلام أيضا قيل ولو أتت بهذه الرواية لا بأس فمين كانت ذات زوج وينبغي أن يشتريها الزوج من الامام أو يهبها الامام له اذا كان مصرفا قبل ملكها وحينئذ يتولى هو حبسها وضربها على الاسلام كذا في فتح القدير * بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا جحد المرتدة أو أقر بالتوحيد وعرفه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبدن الاسلام فهذا منه توبة كذا في المحيط * ويزول ملك المرتدة عن ماله برتته زوالا موقوفا فان أسلم عاد ملكه وان مات أو قتل على ردة ورث كسب اسلامه وورثه المسلم بهد قضاء دين اسلامه وكسب ردة في بعد قضاء دين ردة وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يزول ملكه ثم اختلفت الروايات عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فمين يرث المرتد روى محمد عنه أنه يعتبر كونه وارثا عند موت المرتد أو قتله أو القضاء بلحاظه وهي الاصح وترثه امرأته المسلمة اذا مات أو قتل أو قضى عليه بالحاق وهي في العدة لانه صار فارا لارتداده بمنزلة المرض والمرتدة لا يرثها زوجها الا أن تكون مريضة فيرثها ويرثها أقرارها بجميع ما لها حتى المكسوب في ردةها كذا في التبيين * وان لحق بدار الحرب مرتدا أو حكم الحاكم بلحاظه عتق مدبره وأمهات أولاده وحلت ديونه المؤجلة ونقل ما اكتسبه في حالة الاسلام الى ورثته المسلمين باتفاق علمائنا الثلاثة وأما ما أوصى به في حال اسلامه فالمدكور في ظاهر الرواية من المبسوط وغيره أنه سئل مطلقا من غير فرق بين ما هو قربة او غير قربة ومن غير ذلك خلاف كذا في فتح القدير * المرتد مادام مترددا في دار الاسلام فالقاضي لا يقضي بشيء من هذه

الافما كان مثليا فلا يجوز قرض الخبز والدقيق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز وزنا وقيل الى الثلاث يجوز عددا ولا تجوز الزيادة وان أقرض الحنطة وزنا لا يجوز فان استقرضها أو كلها قبل الكيل كان على المستقرض مثلها من الكيل فان اختلفا في مقدارها كبل أو فقيزا كان القول قول المستقرض مع يمينه ولو استهلك على انسان حنطة في سبيلها كان عليه قيمتها * ويجوز استقراض الكاغد لانه عددي كالجوز والبيض * واستقراض اللحم وزنا جائز في قول محمد رحمه الله تعالى وهكذا روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أم عند محمد رحمه الله تعالى فلانه مثلي يباع وزنا ويجوز السلم فيه عنده وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلان القرض يكون حالا غير مؤجل فلا يفتى

الى المنازعة بخلاف السلم قال محمد رحمه الله تعالى كل ما يكال أو يوزن أو يعد يجوز قرضه * رجل له على رجل جباة فأخذ منه الاحكام زبوا فأوفيه رجة أو ستوقه ورضي بها جازوان أنفقها كره وان بين ذلك وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يكره واستقراض الستوقه والمزفة والنهب رجة وعلى المستقرض مثلها فان كسدت كان عليه قيمتها * رجل اشترى من رجل كرخنة بعينه ثم قال للبائع اقضني فقبر حنطة أو قال اقضني هذا القفيز واخطب به الكرخ الذي اشترى به منك ففعل وصب الشراء على القرض أو القرض على الشراء قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يصرفا بضالهما جميعا وهكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى * رجل أقرض قال استقرضت من فلان ألفا زبوا أو قال ألفا نهب رجة وأنفقها وادعى المقرض أنها كانت جباة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى القول قول المستقرض في النهب رجة والزبوا لا يصدق اذا فصل * رجل قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المأمور وقبض وقال دفعته الى الأمر وبجحد الأمر ذلك فان المال يكون على المأمور

ولا يصدق المأمور على الأمر * ولو بعث رجل بكتاب مع رسول إلى رجل أن ابعث إلى كذا درهمًا قرضًا لك على فبعث مع الذي أوصل الكتاب روى أبو سليمان عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لم يكن ذلك من مال الأمر حتى يصل إليه * ولو أرسل رسولًا إلى رجل فقال ابعث إلى بعشرة دراهم قرضًا فقال نعم وبعث بهما مع رسوله كان الأمر ضامنًا لها إذا قرأ نرسوله قبضها * الوكيل بالاستقراض من رجل معين إذا استقرض أن قال الوكيل للقرض على وجه الرسالة أن فلان يقول لك اقترضني كذا كان القرض للوكيل وإن لم يقل الوكيل ذلك واستقرض كان القرض على الوكيل * رجل في يده دينار فقال اشهدوا أني اشتريت هذه الدنانير من ابني الصغير بمائة درهم وقام قبل أن يزن الدراهم كان ذلك باطلا لأنه هو العاقد فباعتبر قبضه قبل الاتفاق كذا روى عن محمد رحمه الله تعالى * رجل استقرض من رجل دراهم فأناه المقرض بالدراهم فقال له المستقرض ألقها في الماء فلقها قال محمد رحمه الله تعالى لا شيء على المستقرض * رجل (٣٥٥) استقرض طعاما بالعراق فأخذه

صاحب القرض بمكة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه قيمته بالعراق يوم أقرضه وقال محمد رحمه الله تعالى عليه قيمته بالعراق يوم اختصما وليس عليه أن يرجع معه إلى العراق فيأخذ طعامه * رجل له على رجل ألف درهم قرض فصالحه على مائة منها إلى أجل صح الحط والمائة حالة وإن كان المستقرض جاحدا للقرض فالمائة إلى الأجل * رجل استقرض من رجل طعاما في بلد الطعام فيه رخيص فاقبضه المقرض في بلد الطعام فيه غال فأخذه الطالب بحقه فليس له أن يحبس المطلوب فيؤمر المطلوب بأن يوتي له كفيلا حتى يعطى طعامه أيا في البلد الذي استقرض فيه * رجل استقرض طعاما له رجل ومؤنة أو غصب فالتقي في بلدة أخرى الطعام فيها أغلى أو أرخص روى أبو يوسف

الأحكام كذا في المحيط * وتصرف المرتد في ردة على أربعة أوجه (منها) ما ينقد في قولهم نحو قبول الهبة والاستيلاء فإذا جارية بولادة في النسب ثبت نسب الولد منه ويرث ذلك الولد مع ورثته وتصير الجارية أم ولده وينفذ منه تسليم الشفعة والحجر على عبده المأذون (ومنها) ما هو باطل بالاتفاق نحو النكاح فلا يجوز له أن يتزوج امرأة مسلمة ولا مرتدة ولا ذمية لا حرة ولا مملوكة وتحرم ذبيحته وصيد به الكلب والبازي والرمي (ومنها) ما هو موقوف عند الكل وهو المفاوضة فإنه إذا فاضل مسلمًا يتوقف في قولهم أن أسلم نفذت المفاوضة وإن مات أو قتل على ردة أو لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاظه بطلت المفاوضة وتصير عينا من الأصل عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تبطل أصلا (ومنها) ما اختلفوا في توقيفه البيع والشراء والأجارة والاعتاق والتدبير والكتابة والوصية وقبض الديون عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هذه التصرفات موقوفة إن أسلم نفذت وإن مات أو قتل أو قضى بلحاظه بدار الحرب تبطل ونصرف المكاتب في ردة نافذ في قولهم كذا في فتاوى قاضيان * وإذا باع الرجل عبده المرتد أو أمته المرتدة فالبيع جائز كذا في المبسوط * المرتد إذا عاد تابعا إلى دار الإسلام إن كان عوده قبل حكم القاضي بالحق بطل حكم الردة في ماله فصار كأنه لم ير مسلما ولا يعتق عليه شيء من أتمهات أولاده والمديرين وإن كان بعد الحكم فكل ما وجد في يد ورثته أخذه وأما ما زال الوارث عن ملكه سواء كان بسبب يلحقه الفسخ كالبيع والهبة أو بسبب لا يلحقه الفسخ كالاعتاق والتدبير والاستيلاء فذلك كله ماض لا سبيل للمرتد عليه ولا ضمان على الوارث أيضا كذا في غاية البيان * إذا وطئ المرتد جارية نصرانية كانت له في حالة الإسلام غلات بولده لا أكثر من ستة أشهر منذ ارتد فادعاه فهي أم ولده والولد هو وهو أنه كذا في الهداية * فإن مات أو قتل المرتد لم يرثه ولده فإن كانت الأمة مسلمة ورثته الابن مات على الردة ولحق * مرتد لحق بماله بدار الحرب ثم ظهر على ذلك المبال فهو في ولا سبيل لورثته عليه وإن كان لحق بدار الحرب ثم رجع وذهب بماله وأدخل دار الحرب ثم ظهر على ذلك المال فإنه يرتد على ورثته لأنه لا يغير شيء قبل القسمة وبالقيمة بعد القسمة وإن لحق المرتد دار الحرب وله عبد فقضى به لانه ذكاته ابنه ثم جاء المرتد مسلما فالكتابة على حالها والمكاتبه والولاة للذي جاء مسلما كذا في الكافي * بخلاف ما إذا رجع بعد ما عتق المكاتب فإن الولاء فيه للأب كذا في النهاية * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير مرتد قتل رجلا خطأ ولحق بدار الحرب ومات أو قتل على الردة أو هو حي في دار الإسلام فالدية في ماله عندهم فإن لم يكن له إلا كسب الإسلام أو كسب الردة تستوفي الدية منه وإن كان له كسب الإسلام وكسب الردة فعلى قولهما تستوفي الدية من الكسبين وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى تستوفي من كسب الإسلام أولا فإن فضل منها شيء

عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إن كان الغصب قائما في يده يؤمر بالتسليم إليه إن كانت قيمته في الموضوعين سواء أو كانت قيمته في هذا الموضوع أكثر وإن كانت قيمته في هذا البلد أقل إن شاء طالبه ب قيمته مكان الغصب وإن شاء أخذ الغصب وإن شاء ينتظر حتى يسلم إليه في مكان الغصب فإن لم يكن الغصب قائما في يده وقيمته في البلدة التي التقيا أقل من قيمته في بلد الغصب كان للغصب منه خيار ثلاثة إن شاء أخذ مثله ههنا إن كان مثله وإن شاء أخذ قيمته يوم الغصب ببلد الغصب وإن شاء ينتظرا ليأخذ ببلد الغصب وإن كانت قيمته في هذا المكان أكثر خير الغاصب إن شاء أعطى مثله وإن شاء أعطى قيمته في بلد الغصب وإن كانت قيمته في الموضوعين سواء فلا مغصوب منه أن يطالبه بالمثل * رجل استقرض شيئا من الفواكه كالأوزن أو زنا فلم يقبضه حتى انقطع فإنه يجبر صاحب القرض على تأخيرها إلى أن يجي الحديث إلا أن يتراضيا على القيمة ولا يشبه هذا الفلوس إذا كسدت لأن هذا عمالا بوجده بخلاف الفلوس الكاسدة * رجل عليه عشرة دراهم من قرض أو بيع أو

غصبه على صاحب العشرة مائة دينار فباعا الدينار بالعشرة واقترعا جازا البيع لان البيع وقع على ما في ذمة كل واحد منهم ما و ما في ذمة كل واحد في يده حكما فلا يطل بالافتراق الا ترى أنهم ما لو تقصا الدينار بالدرهم جاز والمقاصة بخلاف الجنس لامتكون الامبادلة وكذا لو كان عليه كرخطة لرجل ثم انه اقترض صاحب الكركر من شمر ثم تبايعا الكركر بالكركر جاز ولا يطل العقد بالافتراق رجل اقترض رجلا كرامن حنطة ثم ان المستقرض اشترى القرض من المقرض بدرهمه جاز سواء كان القرض قائما في يد المستقرض أو لم يكن أما اذا لم يكن قائما فهو قول الكل وان كان قائما كذلك في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز شراؤه لان عندهما ملك القرض بنفس القبض وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يملكه مادام قائما فلا يجوز شراؤه ولا يكون شراؤه فسخا للقرض بخلاف ما لو اشترى شيئا بالدينار ثم اشتراه بالدرهم فان (٢٥٦) البيع الثاني يكون فسخا لا الاول لان القرض مما لا يحتمل الفسخ لان سبب الملك

في القرض القبض وهو قائم فلا يفسخ القرض اذا قال المستقرض وجدت القرض زبوا فأوبه رجعة وكان ذلك بعدما استهلكها لا يرجع على المقرض بشيء ولكنه يرتد منها اذا اقترض الجوز كيلا جاز لانه يكال مرة وبعدة أخرى رجل اقترض صبيبا أو معتوها فاستهلكه الصبي أو المعتوه لا يضمن في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يضمن وان اقترض عبدا محجورا فاستهلكه لا يؤخذ به قبل العتق عندهما وهذا والودعة سواء رجل عليه ألف درهم لرجل فندفع الى الطالب دنانير فقال اصرفها وخذ حقتك منها فاخذها فهلكت في يده قبل أن يصرفها هلكت من مال الدافع وكذا لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت

يستوفي الفضل من كسب الردة كذا في المحيط * هذا اذا قتل أو مات قبل أن يسلم وأما اذا أسلم ثم مات أو لم يمت فيكون في الكسبين جميعا بالاتفاق كذا في التبيين * وما غصب المرتد من شيء أو فسد فضمنان ذلك في ماله عندهم جميعا هذا اذا ثبت الغصب واتلاف المال بالمعاينة أما اذا ثبت باقرار المرتد فعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يستوفي ذلك من الكسبين وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يستوفي ذلك من كسب الردة هكذا ذكر شيخ الاسلام وهذا اذا كان الجاني هو المرتد أما اذا جنى على المرتد بان قطعت يده أو رجله بعد الردة عمدا فذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل أن الجاني لا يضمن سواء مات المرتد من ذلك القطع على الردة أو مات مسلما هذا اذا قطعت يده وهو مرتد فاما اذا قطعت يده وهو مسلم والقاطع مسلم أيضا قطع يده عمدا أو خطأ ثم ارتد المقطوعة يده ومات على الردة من ذلك القطع فان على الجاني دية اليه خطأ كان القطع أو عمدا ولا يضمن ضمان النفس فان كان القطع عمدا تجب الدية في مال القاطع وان كان خطأ تجب الدية على عاقلة هذا اذا مات على الردة من ذلك القطع فاما اذا أسلم ومات مسلما من ذلك القطع فان كان لم يلحق بدار الحرب أو لحق لأنه عاد مسلما قبل القضاء بلحاظه بدار الحرب ففي الاستحسان تجب دية النفس على الكمال عمدا كان أو خطأ لأنه ان كان خطأ تجب على العاقلة وان كان عمدا تجب في ماله ولا يجب القصاص في المدبوحة أخذ أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى كذا في المحيط * أما اذا لحق بدار الحرب وقضى به القاضي ثم عاد مسلما ومات من ذلك القطع فعلى القاطع نصف الدية كذا في غاية البيان * اذا ارتد القاطع والمقطوعة يده بقي على الاسلام وقتل القاطع بسبب الردة ثم مات المقطوعة يده ذكر في الاصل انه ان كان القتل عمدا فلا شيء له وان كان خطأ فان برئ فعلى عاقلة ضمان السيد وان مات فعلى عاقلة دية النفس * مدبرة أو أم ولد ارتدت ولحققت بدار الحرب فمات مولاهما في دار الاسلام ثم أخذت أسيرا فهي في بخلاف ما لو استرقت على ملك المولى فانه الردة عليه كذا في المحيط * واذا ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب واكتسب مالا فاخذ بماله أو أبي أن يسلم فقتل فانه يوفى مولاه مكاتبته وما بقي فلو رثته كذا في الهداية وان لم يف ما تركه لمكانته فمات لمولاه كذا في الكافي * عبد ارتد مع مولاه ولحقا بدار الحرب فمات المولى هناك وأسرا العبد فهو في موته يقتل ان لم يسلم ولو ارتد العبد وأخذ مال مولاه فذهب به الى دار الحرب ثم أخذ مع ذلك المال لم يكن فيا ويرد على مولاه * قوم ارتدوا عن الاسلام وحاربوا المسلمين وغابوا على مدينة من مدائنهم في أرض الحرب ومعهن نسائهم وذراريهم ثم ظهر المسلمون عليهم فانه تقتل رجالهم ونسائهم وذراريهم كذا في المبسوط * زوجان ارتدا ولحقا بدار الحرب فبليت المرأة بدار الحرب وولدت ولدا أو ولدا لولدهما ولد فظهر عليهم فالولدان في عيبر الولد الاول على الاسلام ولا يجبر ولد الولد على الاسلام ولو حبلت في

الدراهم في يده قبل أن يأخذ منها حقه هلكت من مال الدافع وان أخذ منها حقه ثم ضاع كان ذلك من مال المدفوع اليه دارنا ولودفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال خذها قضا لحقك فاخذ كل داخل في ضمانه ولودفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال بها بحقك فباعها بدراهم مثل حقه واخذها بصير قابضا حقه بالقبض بعد البيع * رجلا ان تصارفا الدراهم بالدينار وتقابضا ثم تقابلا واقرقا قبل القبض بطلت الاقالة ويعود الصرف لان الاقالة بمنزلة البيع فيعتبر القبض قبل الافتراق باب في قبض المبيع وما يجوز زمن التصرف قبل القبض وما لا يجوز * البائع اذا خلى بين المبيع وبين المشتري بحيث يتمكن المشتري من قبضه يصير المشتري قابضا للمبيع حتى لو هلك قبل أن يقبضه حقيقة يملك عليه وكذا لو خلى المشتري بين البائع وبين المشتري المبيع بغير إذن البائع قبل نقد الثمن كان للبائع أن يستردته فان خلى المشتري بين المبيع وبين البائع لا يصير البائع قابضا لم يقبضه حقيقة أجمعوا على أن التخلية في البيع

الحائز تكون قبضا في البيع الفاسد وإتيان الصحيح أنه قبض وفي الهبة الفاسدة كالهبة في المشاع الذي يحتمل القسمة لا تكون قبضا
بإتفاق الروايات واختلفوا في الهبة الحائزة ذكر الفقيه أن الولد لا يصير قابضا بالتخلية في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وذكر شمس
الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى أنه يصير قابضا ولم يذكر فيه خلافا * ولو باع ثوبا على التخييل وخلى بينه وبين المشتري صار قابضا * ولو وهب ثوبا
على التخييل وخلى بينه وبين الموهوب له لا يصير قابضا لأنه في معنى المشاع الذي يحتمل القسمة * ولو باع دارا وسلمها إلى المشتري وفيها قليل متاع
للبيع لم يكن ذلك تسليمًا حتى يسلمها فارغة وإن أودع المتاع عند المشتري وأذن للمشتري بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم لأن السكك
صار في يد المشتري * ولو باع دارا من رجل ليست بحضرتهم ما قال البائع سلمته إليك وقال المشتري قبلت ذكر في ظاهر الرواية أن التخلية في
الدور والعقار لا تكون قبضا إلا بدئونها * وذكر في النوادر إذا قال البائع للمشتري سلمتها (٣٥٧) إليك وقال المشتري قبلت والدار

ليست بحضرتهم ما يصير
المشتري قابضا في قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى وقال
أبو يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى إن كانت الدار
بقرب منهما بحيث يقدر
على الدخول والأغلاق
يصير قابضا وإلا فلا وفي
ظاهر الرواية اعتبر القرب
ولم يذكر فيه خلافا والصحيح
مأذ ذكر في ظاهر الرواية لأنه
إذا كان قريبا يتصور فيه
القبض الحقيقي في الحال
فتقام التخلية مقام القبض
أما إذا كان بعيدا لا يتصور
القبض الحقيقي في الحال
فلتقام التخلية مقام
القبض وكذلك في الهبة
والصدقة * ولو باع الدار
وسلم المفتاح فقط قبض المفتاح
ولم يذهب إلى الدار يكون
قابضا قبل هذا إذا دفع إليه
مفتاح هذا الغلق أما إذا لم
يكن ذلك لم يكن تسليمًا لأنه
لا يقدر على الدخول بهذا
المفتاح فلا يكون قبض

دارنا فالجواب كذلك كذا في السكافي * في النوادر أنهم ما إذا ارتدوا لحقوا بولد صغير لهم ما إذا ارتدوا للحرب فولد
لذلك الولد ولد بعد ما كبر ثم ظهر المسلمون على ولدا الولد فهو يجبر على الإسلام في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما
الله تعالى كذا في المحيط * الذي كان إسلامه تبعا لأبويه إذا بلغ مرتد ففي القياس يقتل وفي الاستحسان
لا يقتل * أسلم في صغره ثم بلغ مرتد ففي القياس يقتل وفي الاستحسان لا يقتل مرتدا * والمكره على
الإسلام إذا ارتد لا يقتل استعسانا وفي كل ذلك يجبر على الإسلام ولو قتله قاتل قبل أن يسلم لا يلزمه شيء
واللقط في دار الإسلام محكوم بالإسلام ولو بلغ كافرا أجبر على الإسلام ولا يقتل كذا في فتح القدير
* موجبات الكفر أنواع (منها ما يتعلق بالإيمان والإسلام) إذا قال الرجل لأدري أم تصحح إيماني أم لا فهذا
خطأ عظيم إلا إذا أراد به نفي الشك * من شك في إيمانه وقال أنا مؤمن إن شاء الله فهو كافرا إلا إذا أقر فقال
لأدري أخرج من الدين مؤمنا فحينئذ لا يكفر ومن قال بخلق القرآن فهو كافر وكذا من قال بخلق الإيمان
فهو كافر ومن اعتقد أن الإيمان والكفر واحد فهو كافر ومن لا يرضى بالإيمان فهو كافر كذا في الذخيرة
* ومن يرضى بكفر نفسه فقد كفر ومن يرضى بكفر غيره فقد اختلف فيه المشايخ رحمه الله تعالى في كتاب
التخير في كتاب الكفر أن يرضى بكفر غيره ليعذب على الخلو لا يكفر وإن يرضى بكفره ليقول في الله ما لا يليق
بصفاته يكفر وعليه الفتوى كذا في التتارخانية * من قال لأدري صفة الإسلام فهو كافر وذكر شمس الأئمة
الحلواني رحمه الله تعالى هذه المسئلة وبالغ فيها فقال هذا رجل ليس له دين ولا صلاة ولا صيام ولا طاعة
ولا نكاح وأولاده وأولاد الزنا وقال في الجامع مسلم تزوج نصرانية صغيرة ولها أبوان نصرانيان وكبرت وهي
لا تعقل دينان من الأديان ولا تصفه وهي غير معتوهة فانها تبين من زوجها معنى قول محمد رحمه الله تعالى
لا تعقل دينان من الأديان لا تعرفه بقلبها ومعنى قوله لا تصفه لا تعبر عنه باللسان وكذلك الصغيرة المسلمة إذا
بلغت عاقله وهي لا تعقل الإسلام ولا تصفه وهي غير معتوهة بآب من زوجها وفي فتاوى النسفي سئل
عن امرأة قيل لها ١ توحيد ميداني فقالت لا إن أردت أن لا تحفظ التوحيد الذي يقوله الصبيان في
المكتب لا يضرها وإن أردت أن لا تصرف وحدانية الله تعالى فليست بمؤمنة ولا يصح نكاحها وعن
حماد بن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن من مات ولا يعرف أن له طائفا وأن الله عز وجل دار غير هذه الدار
وأن الظلم حرام فإنه لم يؤمن كذا في المحيط * رجل يعصى ويقول ٢ مسلماني أشكارا لا يدركون * رجل
قال للآخر ٣ مسلماني فقال له لعنت برئوت وبر مسلماني فوكفر كذا في الخلاصة * نصراني أسلم فأتى أبوه
ترجة (١) هل تعرفي التوحيد (٢) يلزم فعل الأمور الإسلامية جهرا (٣) أنا مسلم فقال له لعنة الله
عليك وعلى أسلامك

(٣٣ - فتاوى ثانی) المفتاح كقبض الدار وإن دفع إليه المفتاح ولم يقل خلعت بينك وبين الدار فاقبضه لم يكن ذلك قبضا * رجل
شترى وقرحط في مصر وذهب المشتري مع البائع إلى بيت المشتري فأغضب الحطب أنسان فان ذلك يكون من مال البائع لاس من مال المشتري
لأن على البائع أن يأتي به إلى منزل المشتري * رجل باع من رجل ساجدة ملقاة في طريق والمشتري قائم عليه وأدخل البائع بينه وبينها فلم يحركها
المشتري من موضعها حتى جاءه رجل وأحرقها كان لا يشتري أن يضعه فان استحقها رجل كان للمستحق أن يضم الحرق ولا يضم المشتري
* رجل اشترى عبدا بألف ولم يقبضه حتى رهنه البائع بمائة دينار أو آجره أو أودعه فأتى بفسخ البيع ولا يكون للمشتري أن يضم أحدا
من هؤلاء لأنه أن ضمنهم رجعا على البائع * ولو أعاره أو وهبه فمات عند المستعير أو الموهوب له أو أودعه فاستلمه المودع فمات من ذلك كان
المشتري بالخيار إن شاء أمضى البيع وضمن المستعير والمودع والموهوب له وإن شاء فسخ البيع لأنه أن ضمن هو لا ليس للضامن أن يرجع على

البائع • ولو كان البائع باعه من رجل فأتى عند المشتري الثاني من عمله أو من غيره كان المشتري الأول بالخيار أن شاء فسخ البيع وإن شاء ضمن المشتري ثم يرجع المشتري الثاني على البائع بالثمن إن كان نقده الثمن وإن لم ينقده لا يرجع بشيء • ولو اشتري عبد فأمر البائع رجلاً فقتله كان للمشتري أن يضمن القاتل قيمته إلا أن القاتل إذا ضمن لا يرجع على البائع • ولو باع شاة ثم أمر البائع رجلاً فذبحها فإن كان الذابح يعلم بالبيع فليس للمشتري أن يضمن الذابح ولا يرجع الذابح على الآمر • ولو أن رجلاً شاة أمر رجلاً أن يذبحها ثم باع الشاة قبل أن يذبح ثم ذبحها المأمور كان للمشتري أن يضمن الذابح ولا يرجع الذابح بذلك على الآمر وإن لم يعلم المأمور بالبيع • قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى التخاية بين المبيع والمشتري تكون قبضاً بشرائط ثلاثة أحدها أن يقول البائع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قد قبضت • والثاني أن يكون المبيع بحضرة المشتري (٢٥٨) بحيث يصل إلى أخذه من غير مانع • والثالث أن يكون المبيع مفراً غير

مشغول بحق الغير فإن كان شاغلاً حق الغير كالخنطة في جوارق البائع وما أشبه ذلك فذلك لا يمنع التخلية واختلاف أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في التخلية في دار البائع قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يكون تخلية وقال محمد رحمه الله تعالى يكون تخلية • ومن ذلك رجل باع خادماً فقال البائع خليت بينك وبين الخادم فاقبضها والخادم في منزل البائع بحضرة ماله يصل إلى قبضها فقتل المشتري دعها إلى الغد وأبى أن يقبض فهاكت الخادم فانها تموت من مال المشتري عند محمد ومن مال البائع في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى • ولو اشتري غلاماً أو جارية فقال المشتري للغلام تعال معي أو امشي معي فتخطى معه فهو قبض • ولو قال البائع للمشتري بعد البيع خذ لا يكون قبضاً • ولو قال

فقال ليت أني لم أسلم إلى هذا الوقت حتى أخذت مال الأب يكفر كذا في الفصول العبادية • نصراني أتى مسلماً فقال اعرض علي الإسلام حتى أسلم عندك فقال أذهب إلى فلان العالم حتى يعرض عليك الإسلام فسلم عنده اختلفوا فيه قال أبو جعفر رحمه الله تعالى لا يصبر كافرًا كذا في فتاوى قاضيهان • كافر أسلم فقال له رجل ١ تراجه بدمه بودازدين خود يكفر كذا في الخلاصة (ومنهما ما يتعلق بذات الله تعالى وصفاته وغير ذلك) يكفر إذا وصف الله تعالى بما لا يليق به أو سخر باسم من أسمائه أو بأمر من أوامره أو أنكر وعده ووعداه أو جعل له شريكاً أو ولداً أو زوجة أو نسب إلى الجهل أو الهجر أو النقص ويكفر بقوله يجوز أن يفعل الله تعالى فعلاً لا يحكمه فيه ويكفر أن اعتقد أن الله تعالى يرضى بالكفر كذا في البحر الرائق • إذا قال لو أمرني الله بكذا لم أفعل فقد كفر كذا في الكافي • وفي التفسير ما جاء في القرآن من اليد والوجه لله تعالى وليس بمجارحة حل يجوز إطلاق هذه الأشياء بالفارسية قال بعض المشايخ رحمه الله تعالى يجوز إذا لم يعتقد الجوارح وقال أكثرهم لا يصح وعليه الاعتماد كذا في التارخانية • ولو قال فلان في عيني كاليهود في عين الله تعالى يكفر وعليه جمهور المشايخ • قيل إن عني به استقباح فعله لا يكفر كذا في الفصول العبادية • ولو مات إنسان فقال الآخر ٢ خدرا اوى بايست كفر كذا في الخلاصة • ولو قال ٣ ابن كاربست خدرا اقتاده است لا يكفروا هي كلمة شنيعة كذا في خزائن المفتين • إذا قال لخصمه ٤ من باؤ بحكم خدا كلو ميكنم فقال خصمه من حكم خدا ندانم أو قال انبجا حكمك نزود أو قال انبجا حكمك نيست أو قال خدای حاکی را نشاید أو قال انبجا بدو است حكمك كند فهذا كله كفر • سئل الحاكم عبد الرحمن عن قال ٥ برسم كار كنم بكم في هل هو كفر قال إن كان مراده فساد الخلق وترك الشرع واتباع الرسم لا رد الحكم لا يكفر كذا في المحيط • رجل وضع ثيابه في موضع فقال سلمته إلى الله فقال له غيره سلمته إلى من لا يمنع السارق إذا سرق قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يصبر كافرًا • رجل قال ٦ اكر مادروغ ميكيويم خدادروغى كويلا يكفر • رجل قال لا مرأته في الغضب ٧ آن روسي كه ترا زاد و آن بغاكه ترا كشت و آن خدایى كه ترا آفريد قال بعضهم يكون كافرًا • وسئل أبو نوح الدبوسي رحمه الله تعالى عن هذا فتأمل في ذلك أياماً لم يجب قال رضى الله تعالى عنه الظاهر أنه يكون كافرًا كذا في فتاوى قاضيهان

ترجمة (١) ما لضر الذي أصابك من دينك (٢) لازم لله (٣) هذا أمر وقع لله (٤) أنا أفعل شغلي معك بكم الله فقال خصمه ٥ نالاً عرف حكم الله أو قال في هذا المحل لا ينهض الحكم أو قال ليس في هذا المحل حكم أو قال الاله لا يصلح للحاكمية أو قال هنا عسريت بكم (٥) أعمل بالرسم لا بالحكم (٦) إن كنا نقول كذباً فالمولى يقول كذباً (٧) تلك القعبة التي ولدتك وذلك الخنث الذي زرعك وذلك المولى الذي خلقت

لو خذه يكون تخلية إذا كان يصل إلى أخذه • ولو اشتري شيئاً فنقده بعض الثمن ثم قال للبائع تركته رهنا عندك ببقية الثمن أو قال تركته ودبعة عندك لا يكون ذلك قبضاً • رجل اشترى شاة فنقطت أحدها من الأخرى قبل القبض فهلكت خبر المشتري أن شاة قبض الباقي بحضرة الثمن وإن شاء ترك وكذا لو اشترى جارا وشعيراً فأخذ كل الحمار الشعير قبل القبض لأن فعل الجاهل جبار فصار كأنهم أهلكوا باقة سماوية • ولو اشترى عبيدين فقتل أحدهما الآخر قبل القبض خبر المشتري أن شاء أخذ الباقي بجميع الثمن وإن شاء ترك وكذا لو اشترى عبداً وطعاماً فأكل العبد الطعام قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن لأن فعل الآدمي معتبر فصار المشتري قابضاً للهلك بفعل الأول • ولو باع عبداً برغيف بعينه فلم يتقباض حتى أكل العبد الرغيف يصير البائع مستوفياً للثمن لأن جناية العبد في يد البائع مضمونة على البائع فصار البائع قابضاً للثمن بفعل العبد • ولو باع جارا بشعير بعينه فلم يتقباض حتى أكل الحمار الشعير ينفسخ البيع ولا يكون البائع

مستوفى الثمن لان فعل الجارهدر غير مضمون فيصير الشعر هالكا قبل القبض بأقفة سماوية فيفسخ البيع * ولورهن دابة وقفيشعير عند رجل فأ كات الدابة الشعر لا يصير المرتهن مستوفيا شأ من دينه لان عاف الدابة الرهن لا يكون على المرتهن أما علف دابة البيع قبل القبض يكون على البائع فيصير البائع متلفا بفعل الدابة * اشترى عمدا ولم يقبضه ثم ان المشتري قال للبائع قبل القبض مره لي عمل لي كذا فأمر البائع بذلك فعمل وعطب في العمل فإنه يهلك على المشتري كالأمره المشتري ليعمل له كذا فعمل * المشتري اذا أحدث في البيع عيبا قبل القبض يصير قابضا وكذا لو أمر البائع بذلك فعمله البائع * اذا اشترى حنطة وأمر البائع بطحنها فطحن فإن الدقيق يكون للمشتري ويصير المشتري قابضا للبيع * رجل اشترى خفين أو نعلين أو مصراعي باب فقبض أحدهما فهلك المقبوض عند المشتري والاخر عند البائع كان على المشتري حصة ما هلك عنده وما هلك عند البائع يهلك على البائع ولا يصير المشتري بقبض (٣٥٩) أحدهما قابضا للهما جميعا * ولو أحدث

المشتري بأحدهما عيبا قبل القبض يصير المشتري قابضا لهما جميعا ولو أحدث البائع بأحدهما عيبا بأمر المشتري يصير المشتري قابضا لهما جميعا ولو قبض المشتري أحدهما واستهلكه وأحدث به عيبا ثم هلك الاخر عند البائع كان المشتري قابضا لهما جميعا ويلزمه جميع الثمن ولو لم يكن ذلك بيع فاسم للأنجني أحدهما كان للمال أن يسلم اليه الباقي وبأخذ قيمتهما * رجل اشترى دهنه عينا ودفع اليه الاثنية وأمر البائع أن يزن فيه فوزن فيه ثم هلك ان كان البائع وزنه بحضرة المشتري فإنه يهلك على المشتري لان المشتري صار قابضا بوزن البائع وان كان ذلك في بيت البائع أو حوانونه فان كان البائع وزن الدهن في غيبة المشتري فهلك يهلك على البائع لان الواحد لا يصلح أن يكون مسلما ومنه سلما فإذا كان المشتري حاضرا أمكن جعله قابضا بوزن البائع بأمر المشتري فلا

* لو قال لرجل لا يعرض هذا منسى الله تعالى أو قال هذا مما نسيه فهذا كفر عند بعضهم وهو الاصح ولو قال ١ خدای بازبان توبس نیاید من چگونه بس آیم يكفر * ولو قال لامرأته أنت أحب إلى من الله تعالى يكفر كذا في الخلاصة * لو قال لفلان ٢ قضای بدریسد فهذا خطأ عظيم كذا في المحيط * لو قال لرجل الله عز وعلأنتم علیکم فأحسن كما أحسن الله اليك فقال ٣ رو باخذ اجنك كن لماذا أعطيتني لا يكفر على الاصح كذا في خزائن المفتين * رجلان بينهما خصومة فقال أحدهما لصاحبه ٤ زردبان بنه و با آسمان برو باخذای جنك كن قال أ كثرهم لا يكون كفرا كذا في فتاوى قاضيان * قال صاحب الجامع الاصح وهو الصحيح عندنا وفي الخانية وعلمه الفتوى كذا في التتارخانية * ولو قال ٥ شو باخذای جنك كن قال بعضهم يكون كفرا واليه مال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل وقال الشيخ الامام والاحوط تجديد النكاح كذا في فتاوى قاضيان * يكفر بآيات المكان لله تعالى فلو قال ٦ از خدا هیچ مكان خالی نیست يكفر ولو قال الله تعالى في السماء فان قصده حكاية ما جاء فيه ظاهر الاخبار لا يكفر وان أراد به المكان يكفر وان لم تكن له نية يكفر عند الأكثر وهو الاصح وعليه الفتوى * ويكفر بقوله الله تعالى جلس للانصاف أو قام له بوصفه الله تعالى بالفوق والتحت كذا في الحر الرائق * ولو قال ٧ مرا بر آسمان خدای است وبر زمین فلان يكفر كذا في فتاوى قاضيان * اذا قال ٨ خدا فرومینگرد از آسمان أو قال می بیندا أو قال از عرش نهذا كفر عند أكثرهم الآن يقول بالعربية يطلع ولو قال ٩ خدای از بر عرش بداند فهذا ليس بكفر ولو قال ١٠ از زیر عرش میداند فهذا كفر ولو قال أرى الله تعالى في الجنة فهذا كفر ولو قال من الجنة فهو ليس بكفر كذا في المحيط * قال أبو حفص رحمه الله تعالى من نسب الله تعالى الى الجور فقد كفر كذا في الفصول العبادية * رجل قال ١١ یارب این ستم مبسند قال بعضهم بكفر والاصح أنه لا يكفر لو قال ١٢ خدای عز وجل بر تو ستم كنادجنا نكده تو بر من كردی الاصح أنه لا يكفر ولو قال لو أنصف الله عز وجل يوم القيمة انتصف منك بكفرا ما لو قال اذا كان لا يكفر كذا في الظهيرية * ولو قال ان قضی الله تعالى يوم القيمة بالحق والعدل أخذت بحقي فهذا كفر كذا في المحيط * قيل له هـ ذامكان لا اله

ترجمة (١) الله لا يكافئ لاسانك فكيف أ كافي أنا (٢) جاء القضاء للقبض (٣) اذهب وتحارب مع الله (٤) ضع سلما واعد الى السماء وتحارب مع الله (٥) وكن في السماء وتحارب مع الله (٦) لا يحمل خالي من الله (٧) لي في السماء اله وفي الارض فلان (٨) الله ينظر من السماء أو قال يرى أو قال من العرش (٩) الله يعلم من فوق العرش (١٠) يعلم من تحت العرش (١١) يارب لا تقبل هذا الظلم (١٢) الله تعالى يظلمك مثل ما ظلمتني

بصر البائع مسلما ومتسلما اذا كان المشتري غائبا وان صح أمر المشتري بوزن الدهن في الاثنية لا يمكن جعله قابضا تقديرا فلا يصير المشتري قابضا هذا اذا اشترى دهنه بعينه * فان كان بغير عينه لا يكون المشتري قابضا سواء كان المشتري حاضرا أو غائبا لان الدهن اذا لم يكن معينا كان أمر المشتري بالوزن مصادقا للبائع فلا يصح ولا يكون وزنه كوزن المشتري هذا كالأمره المستقرض من آخر حنطة ودفع اليه الجوالق وأمره بأن يكبل فيه لغائه لا يصير قابضا في الوجهين * ولو اشترى من الدهان عشرة أرطال دهن معين بدرهم ودفع القارورة اليه وأمره بأن يزن فيها الدهن فلم يوزن رطلانها انكسرت القارورة وسال الدهن وهما لا يعلمان بانكسارها فصب البائع الباقي فيها ما يوزن قبل الانكسار يكون على المشتري وما يوزن بعد الانكسار فهلكه يكون على البائع ويضمن البائع للمشتري ما يوزن قبل الانكسار يصب الباقي وان بقي في القارورة شيء مما يوزن قبل الانكسار كان ذلك للمشتري هذا اذا دفع اليه قارورة صحيحة فانكسرت وان كانت منكسرة وهو لا يعلم بذلك وأمر الدهان بصب

أخذها من يد البائع وضبطها فليس هذا بقبض من المشتري * ولو اشترى فرساً أو دابة أو بائعاً راكبها فقال له المشتري اجلسني معك فعمله فغطت الدابة هلكت من مال المشتري * ولو كانت الرمال كثيرة في حظيرة عليها باب مغلق لا تقدر الرمال على الخروج فباعها من رجل وخلي بينه وبين الرمال ففتح المشتري الباب فغلبت الرمال وخرجت كان الثمن لازماً على المشتري سواء كان يقدر على أخذ الرمال أو لا يقدر وإن لم يفتح المشتري الباب وانما فتحه رجل آخر أو فتحه الريح حتى خرجت الرمال ينظر إن كان المشتري قد دخل الحظيرة بقدر على أخذها يكون قابضاً أو لا فلا * وإن اشترى طيراً يطير في بيت عظيم إلا أنه لا يقدر على الخروج إلا بفتح الباب والمشتري لا يقدر على أخذه فطيرانه وخلي البائع بينه وبين البيت ففتح المشتري الباب فخرج الطير ذكر الناطق أنه يكون قابضاً للطير ولو فتح الباب غير المشتري أو فتحه الريح لا يكون المشتري قابضاً وإن كان الطير لا يقدر على الخروج إلا بفتح الباب * رجل باع خلافاً من (٣٦١) في بيته وخلي بينه وبين المشتري فغم المشتري على الدين وتركه في

خداي تعالى نزلوا بي راساً نزلوه لي بكفر قال نعم * وفي التخيير سألت صدر الإسلام جال الدين عن رجل ١ قال خداي زردوست مبدار دمر انداده است قال أن قصد هذا الكلام إضافة الجمل اليه يكفر أم بمجرد قوله يجب الذهب لا يكفر كذا في التتارخانية * لوقال ٢ أن شاء الله أين كان بكفي فقال من بي أن شاء الله بكم يكفر كذا في خزائن المفتين * قال المظالم هذا بقدر الله تعالى فقال الظالم أنا أفعل بغير تقدير الله سبحانه كفر كذا في الفصول العمادية * لوقال ٣ أي خداي رحمت خویش از من دریغ مدار ففهم من ألفاظ الكفر كذا في السراجية * إذا طالت المشاجرة بين الزوجين فقال الرجل لامرأته خافي الله تعالى واتقيه فقالت المرأة مجيبة له لا أخافه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل إن كان الزوج عاتبها على المعصية الظاهرة ويخوفها من الله تعالى فاجابته بهذا نصير مرتدة وتبين من زوجها وإن كان الذي عاتبها فيه أمر الإختاف فيه من الله تعالى لم تكفر إلا أن تريد ذلك الاستخفاف فتبين من زوجها * رجل أراد أن يضرب غيره فقال له ذلك الرجل ألا تخاف الله تعالى فقال لا روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه سئل عن هذا فقال لا يكفر لأن له أن يقول التقوى فيما أفعل * وإن رأى رجلاً في معصية وقال له ألا تخاف الله فقال لا يصير كافراً لأنه لا يمكن التأويل وكذا إذا قيل لرجل ألا تخشى الله تعالى فقال في حالة الغضب لا يصير كافراً كذا في فتاوى فاضل خان * ولوقال ٤ تامامی شود بدمتر خداي بامامی شود بدمتر نيكوتر خداي بامامی شود نيكوتر يكفر كذا في الخلاصة * وفي العناية ٥ اكر حکم خداي را باي نريعت بيغميرانه بسندم چنانکه کسی کويدش خداي جهار زن حلال کرده است کويدم اين حکم را نمی بسندم فهذا كفر كذا في التتارخانية * وإذا قالت المرأة لابنهما ماذا فعلت كذا فقال الابن والله ما فعلت فقالت المرأة مغضبة منه تومه والله اختلف المشايخ في كفرها كذا في المحيط * من قال ٦ خداي عز وجل باشد و هيچ چیز نباشد فانه يكفر كذا في الظهيرية * لوقال ٧ خداي بحق من همه نيکوي کرده است بدی از من است فقد كفر كذا في المحيط * قيل لرجل ٨ باری باز نبس

ترجة (١) الله يحب الذهب ولم يعطه لي (٢) ان شاء الله تفعل هذا الامر فقال أفعله بدون ان شاء الله (٣) بالله لا تبخل علي ترجعتك (٤) مادمنام مسنين فانه مسي ومادمنام مسنين فانه محسن (٥) اذا قال لا يعجبني حكم الله أولاً يعجبني شريعة النبي يكفر كما لو قال له شخص الله حلل أربع نساء فقال أنا لا يعجبني هذا الحكم (٦) يقي الله تعالى ولا يبق شي (٧) فعل الله في حق كل الخيرات والشرمى (٨) ما قدرت على امرأه فقال الله لم يقدر عليها فكيف أقدر أنا

صوفاني فراس وأبي البائع أن يفقهه فإن لم يكن في فقهه ضرر يجبر البائع على أن يفتق مقدار ما ينظر المشتري في الصوف فإن رضيه يجبر على فتح الكل وإن كان في فقهه ضرر لا يجبر البائع على الفتح لأنه لا يجبر على تحمل الضرر * رجل باع حجاباً في بيت لا يمكن إخراجها إلا بفتح الباب فان البائع يجبر على تسليمه خارج البيت فان كان لا يقدر على تسليمه إلا بضرر كان له أن ينقض البيع * رجل اشترى بقره وقال للبائع سقهالي منزل حتى أجيء خالفك إلى منزل وأسوقها إلى منزلي فأتت البقرة في بيت البائع فانها تاهت له على البائع * فان ادعى البائع تسليم البقرة كان القول قول المشتري مع يمينه * رجل دفع إلى قصاب درهمين وقال أعطني بهذا الدرهم لحاوزه وضعه في هذا الزنيل في حاتونك حتى أجيئك بعد ساعة ففعل القصاب ذلك فأكلته الهرة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إن لم يمين موضع اللحم كان الهلاك على القصاب وإن بين فقال من الجنب أو من الذراع أو غير ذلك يكون الهلاك على المشتري وهو نظير ما ذكرنا عن القدوري * رجل اشترى حنطة

المشتري على الدين وتركه في بيت البائع فهل يعد ذلك فانه يهلك من مال المشتري في قول محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى * ولو اشترى ثوباً وأمره البائع بقبضه فلم يقبضه حتى غصبه انسان فان كان حين أمره البائع بالقبض أمكنه أن يتديده ويقبض من غير قيام صح التسليم والأفلا * رجل باع فصافى خاتم يد ينار ودفع الخاتم إلى المشتري وأمره أن ينزع الفص فهل الخاتم عند المشتري إن كان المشتري يقدر على نزع من غير ضرر كان على المشتري ثمن الفص لا غير لأن المشتري كان أميناً في الخاتم فاذا كان يقدر على نزع النص من غير ضرر صح التسليم وإن كان لا يقدر على نزع الفص الا بضرر لا شيء على المشتري لأن تسليم المبيع لم يصح وإن لم يهلك الخاتم خبر المشتري أن شاء تربص حتى ينزعه البائع وإن شاء نقض البيع * ولو اشترى

بعينها ودفع الغرامة الى البائع وقال ضع كلها فيها ففعل صار المشتري قابضاً ولو كانت الحنطة بغير عينه بان كان مسلماً أو غنماً ودفع الغرامة الى المسلم اليه وأمره بكيلها فيها الا يصير قابضاً الا ان يكون رب السلم حاضراً قال مولانا رحمه الله تعالى وكذا لو اشترى ذراعاً من بوب ولم يبين الجانب فقطعه البائع ولم يرض به المشتري * ولو بين الجانب فقال من هذا الجانب فقطعه البائع لم يشتري ولا يكون للمشتري أن رد * رجل اشترى عبداً فقتله انسان عمداً قبل القبض قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى خير ما اشترى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان اختار امضاء البيع كان القصاص له وان نقض البيع كان القصاص للبائع وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ان اختار امضاء البيع كان القصاص للمشتري وان اختار نقض البيع فلا قصاص وتكون القيمة للبائع ومحمد رحمه الله تعالى استحسنت فقال يجب القيمة في الحالين ولا يجب القصاص وهو بمنزلة (٢٦٣) ما لو كان القتل خطأ وذكر المسئلة في النوادر على هذا الوجه كما قال الشيخ الامام رحمه الله تعالى * رجل اشترى عبداً ولم

يقبضه فأمر البائع أن يهبه من فلان ففعل البائع ذلك ودفعه الى الموهوب له جازت الهبة ويصير المشتري قابضاً وكذا لو أمر البائع أن يؤجره من فلان فعين أولم يعين ففعل جاز وصار المستأجر قابضاً للمشتري أولاً ثم يصير قابضاً لنفسه والاجر الذي يأخذه البائع من المستأجر يحسب من الثمن ان كان من جنسه وكذا لو أعار البائع العبد من رجل قبل التسليم الى المشتري أو وهب أو رهن فأجاز المشتري ذلك جاز ويصير قابضاً ولو أن المشتري أعار العبد المشتري قبل القبض أو وهبه أو تصدق به على رجل أو رهنه عند انسان وقبضه المهرتين جاز ولو باع أو أجز قبل القبض لا يجوز قال محمد كل تصرف يجوز من غير قبض اذا فعله المشتري قبل القبض لا يجوز وكل ما لا يجوز الا بالقبض كالهبة والرهن ونحوهما

نيامدى فقال خدائى بازنان بس نيامدى من جكونه بس آيم يكفر كذا فى الغيبة * ولو قال ١ از خدائى مي ينم واز تويا از خدائى اميدى دارم وبتوفه ذاقبج * ولو قال از خدائى مي ينم وسبب ترا ميدانم فهو حسن كذا فى نزاة المقتين * اذا طلب عيىن خصمه فقال الخصم احلف بالله فقال الطالب لا اريد اليمين بالله واريد اليمين بالطلاق أو العتاق فقد كفر عند بعض أصحابنا وعامتهم على أنه لا يكفر وفي تجنيس الناصرى وهو الاصح ولو قال ٢ سو كند تو همان است وبتزهر همان فقد كفر ولو قال لغيره ٣ خدائى مي داند كه بيوسته ترا بدعا ميدارم فقد اختلف المشايخ في كفره ولو قال ٤ من خدائى على وجه المزاح يعنى خود آيم فقد كفر كذا فى التارخانية * رجل قال لامرأته ٥ تراحق همسا به غمى بايد فقالت لا فقال تراحق شوى غمى بايد فقالت لا فقال تراحق خدائى بايد فقالت لا فقد كفر * رجل قال فى مرضه وضيق عيشه ٦ بارى بدانمى كه خدائى تعالى مرا اجرا آفريده است چون از لته اى دنيا مرا هيج نيست فقد قيل لا يكفر ولكن هذه الكلام خطأ عظيم * رجل قال ان الله يعذبك بمساو يك وقال ذلك الآخر ٧ خدائى را نشانه كه تا خدائى همه آن كند كه تو مي كوي يكفر كذا فى المحيط * وفى التخيير ٨ خدائى چه تواند كرد جبرى ديكر تو تواند بجز دوزخ فقد كفر ومثله رجل رأى حيواناً فيحيا فقال ٩ بيش كار غمنا ده است خدائى كه چنين آفريده كفر * فقير قال فى شدة فقره ١٠ فلان هم بنده است با چندان نعمت ومن هم بنده در چندان رنج باري انجين عدل باشد كفر * رجل قال لآخر ١١ از خدائى بترس فقال خدائى لكاست يكفر وكذا لو قال ١٢ بيمغبر در كور نيست أو قال علم خدائى قديم نيست أو قال المعدوم ليس بعلم الله يكفر كذا فى التارخانية * يكفر با دخال الكاف فى آخر الله عند نداء من اسمه عبد الله ان كان عالماً على الاصح وبتصغير الخالق عند ان كان عالماً كذا فى البحر الرائق * لو قال لآخر ١٣ خدائى بردل

ترجمه ١ آرام من الله ومنك أو أمل من الله ومنك ولو قال أراه من الله وأعلم أنك السبب في عيذك يشبه ضرورة الحمار (٣) الله يعلم أى أتذكر لك بالعدم دائماً (٤) (خدائى وخود آيم) هاتان اللفظتان متفقتان فى النطق مختلفتان فى المعنى فالاولى بمعنى أنا الله والثانية بمعنى جئت من نفسى (٥) هل لا تريدن حق الجوارف قالت لا فقال هل لا تريدن حق الزوج فقالت لا فقال هل لا تريدن حق الله (٦) ليتنى أعلم لماذا خلقنى الله حيث لم يكن لى شىء من لذات الدنيا (٧) نصب الله لاجل أن يفعل ما يقول (٨) ما الذى يقدر على فعله الله لا يقدر على شىء آخر سوى جهنم (٩) لم يبق لله شغل حتى يخلق مثل هذا (١٠) فلان عبد أيضاً مع هذا القدر من النعم وأنا عبد فى هذا القدر من العناء فهل يكون مثل هذا عدلاً (١١) خف الله فقال أين الله (١٢) الرسول ليس فى القبر أو قال علم الله ليس بقديم (ادخال الكاف) أى التى هى للتصغير (١٣) الله يرحم قلبك ولا يرحم قلبى

اذا فعله المشتري قبل القبض جاز لان المشتري بالرهن والهبة يصير مسلطاً للمهرتين والموهوب له على القبض فيصير المشتري قابضاً فقبضه * رجل اشترى ثوباً ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فقال للبائع لا تمسك عليه ادفعه الى فلان فيكون عنده حتى أدفع اليك الثمن فدفعه البائع الى فلان فهلك عنده كان الهلاك على البائع لان المدفوع اليه يسكنه بالثمن لاجل البائع فتكون يده كيد البائع * رجل اشترى جارية ولم يقبضها فقال للبائع بعها أو وطئها أو أجزها أو كان طعاماً فقال كما فعل فلان ذلك يكون فسحقا للبائع ذلك لا يكون فسحقاً ما الا كل والوطء فان البائع ناصباً عن المشتري في ذلك فيجعل مجازاً عن الفسخ حتى يكون واطئاً أو كلاماً لم نفسه * وأما البيع فهو على وجود ثلاثة ان قال بعه لنفسك فباعه يكون فسحقاً ولو قال بعه لى لا يجوز البيع ولا يكون فسحقاً ولو قال بعه أو بعه من شئت فباعه كان فسحقاً ويجوز البيع الثانى للمور فى قول محمد رحمه الله تعالى وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يكون فسحقاً وهو كقوله بعه لى

* ولواشترى ثوبا وخطة فقال للبائع بعه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان ذلك قبل قبض المشتري وقبل الرؤية يكون فسحاوان لم يقبل البائع نعم لان المشتري يتفرد بالنسخ في خيار الرؤية وان قال بعه في أوكن وكلي في النسخ فام يقبل البائع ولم يقل نعم لا يكون فسحاوان كان ذلك بعد القبض والرؤية لا يكون فسحاوان يكون نو كيا بالبيع سواء قال بعه أو قال بعه في * باع المبيع من البائع قبل القبض لا يجوز البيع الثاني ولا ينسخ الاول * ولو وهب من البائع لا تجوز الهبة وينسخ البيع اذا قبل * ولواشترى عبدا وقبضه ثم نقابا بالبيع ولم يقبض حتى اشتراه من البائع جاز شراؤه * ولو باع البائع بعد الاقالة من غير المشتري لا يجوز بيعه * اشترى دارا وعقار اخرهنا قبل القبض من غير البائع يجوز عند الكل ولو باع يجوز في قول أي حنيفة وأي يوسف رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول محمد رحمه الله تعالى * ولو اجرها قبل القبض من البائع أو غيره لا يجوز عند الكل وكذا لو اشترى أرضا فيها زرع زرعها (٣٦٣) والزرع يقبل فدفعها الى البائع معاملة بالنصف قبل القبض لا يجوز

لانه آجر الارض فان دفع الارض معاملة يكون استجارا للعامل ولا يكون اجارة للارض وانما لا يجوز لانه باع نصف الزرع قبل القبض * رجل اشترى خمفا في بيت البائع في جوالقه فوضع المشتري يده عليه او قال قبضت ثم باعه من غيره قبل الاخراج قالوا يجوز بيعه لانه باع بعد القبض وهذا قول محمد رحمه الله تعالى ونأوله اذا كان البائع خلى بينه وبين الفهم * رجل اشترى دابة مريضة في اصطبل البائع فقال المشتري تكون ههنا اللبلة فان ماتت ماتت في فهلكت هلكت من مال البائع لان مال المشتري * رجل باع مكبلا في بيت مكابله أو موزونا مساوية وقال للمشتري خليت بينك وبينه ودفع اليه المفتاح ولم يكلمه ولم يزنه صار المشتري قابضا ولو ادفع المفتاح الى المشتري ولم يقل خليت

توبخشا ياد بر دل من في ان عني به الاستغناء عن الرحمة فقد كفر وان عني به ان قلبي ثابت بآيات الله تعالى غير مضطرب لا يكفر * صبي يكي ويطلب أباه أو يوه يوصلي فقال للصبي رجل امه مكبري كه يدرو الله يمكند فهدا ليس بكفر لان معناه ٢ خدمت الله ميكد كذا في المحيط * رجل رأى أعمى أو مريضا فقال له ٣ خدای ترا دبه و مراد بدور ترا چنان آفر يد مرا چه كذا الصحيح أنه لا يكفر كذا في الخلاصة * ولو قال ٤ بخداي ويخالف يا تويي كافر ولو قال ٥ بخداي ويحان وسرتو فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى كذا في الذخيرة ومنها ما يتعلق بالانبياء عليهم الصلاة والسلام من لم يترى بعض الانبياء عليهم الصلاة والسلام أو لم يرض بسنة من سنن المرسلين فقد كفر وسئل ابن مقاتل عن أنكر سورة الخضروذي الكفل فقال كل من لم تجتمع الامة على نبوته لا يضرة أن يحمد نبوته ولو قال لو كان فلان نبيا لم أومن به فقد كفر كذا في المحيط * عن جعفر فبن يقول آمنت بجميع أنبيائه ولا أعلم ان آدم نبي أم لا يكفر كذا في العنانية * سئل عن ينسب الى الانبياء الفواحش كعزهم على الزنى ونحوه الذي يقوله الحشوية في يوسف عليه السلام قال يكفر لانه شتمهم واستخفاف بهم قال أبو ذر من قال ان كل معصية كفر وقال مع ذلك ان الانبياء عليهم السلام عصوا ذكرا لانه شاتم ولو قال لم يعصوا حال النبوة ولا قبلها كفر لانه رد المنصوص * سمعت بعضهم يقول اذا لم يعرف الرجل أن محمد صلى الله عليه وسلم آخر الانبياء عليهم وعلى نبينا السلام فليس بمسلم كذا في اليتيمة * قال أبو حفص الكبير كل من أراد قلبه بغض نبي كفر وكذلك من قال لو كان فلان نبيا لم أرض به ولو قال ٦ اكر فلان ييغ- مبرودى من بوى نكر ويدى فان أراد به لو كان فلان رسول الله لم أومن به كفر كذا قالوا في الله بأمر لم أفعل وفي الجامع الاضغ اذا وقع بين رجل وبين صهره خلاف فقال ان بشر رسول الله لم أقر بأمره لا يكفر ولو قال ان كان ما قاله الانبياء صدقا وعدلا لا نجبونا كفر وكذلك لو قال ان رسول الله أو قال بالفارسية ٧ من ييغ- مبرم يريد به من ييغام محي برم يكفر ولو أنه حين قال هذه الما: الله طالب غيره منه المجيزة قبل يكفر الطالب والمتأخرون من المشايخ قالوا ان كاره غرض الطالب تفرقة وافتضاحه لا يكفر ولو قال لشه والنبي صلى الله عليه وسلم شعير يكفر عند بعضهم وعند الآخرين لا الا اذا قال بطريق الاهانة ومن قال لأدري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان انسيا أو جنيا يكفر كذا في الفصول العملية * ولو قال ٨ اكر فلان ييغ- مبراست حق خویش ترجمة (١) اسكت لاسك أبوك يفعل الله (٢) يفعل خدمة الله (٣) الله رآك ورآني وخفك هكذا الخاذني (٤) بالله وثراب رجلك (٥) بالله وعمرك ورأسك (٦) لو كان فلان نبيا ما كنت أصدق به (٧) أنا رسول يريد به أصل الخبر (٨) آخذ حق من فلان ولو كان نبيا

بينك وبينه فاقبضه لا يكون قابضا * باع مكبلا مكابله أو موزونا مساوية أو معدودا أو مذكوعا كان آجرة الكمال والوزان والذراع والعداد على البائع لان ذلك من باب التسليم ولهذا صار المشتري قابضا بكيل البائع عند حضرته * ولواشترى الثمار على رؤس الاشجار كان آجرة الخذاذ على المشتري لانه ثم يتحقق التسليم بالتخلية * ووزن الثمن يكون على المشتري وكذلك آجرة الناقد في ظاهر الرواية وقال بعض ان قال المشتري دراهمي منتقدة كان آجرة الناقد على البائع وان قال غير منتقدة فآجرة الناقد تكون على المشتري والصحيح أنها تكون على المشتري على كل حال * ولواشترى خنطة أو ثوبا في جراب كان فتح الجراب على البائع واخراج الثياب على المشتري وقيل كما يجب الكيل على البائع فالصبي يوعا المشتري يكون عليه أيضا وكذا لو اشترى ما من سقا في قرية كان صب الماء على السقا والمعتبر في هذا العرف * ولواشترى خنطة في سنبها جاز وكانت التذرية والكدر والتخلص على البائع * ولواشترى عنبا جازا كان القطف على المشتري وكذا

لواشترى شيئا مغسبا في الأرض كالثوم والجزر والبصل ونحو ذلك كل ما اشتراه جوا فافاخر اخرج ذلك يكون على المشتري * ولو اشترى كيليا مكيلا
أو موزونا أو متفكالا البائع يحضره المشتري قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى بكنهه كيل البائع ويجوز له
أن يتصرف فيه قبل أن يكيله * وقوله عليه الصلاة والسلام حتى يجري فيه صاعان محمول على ما إذا كانت الحنطة سليما أو غنما على رجل
فاشترى المدون كرامن رجل آخر أو امر صاحب الدين بقبض الكرم من غريمه فان صاحب الدين يحتاج الى الكيل من تين مرة لبايعه ومرة
لنفسه * ولو كان هذا في الذرعات اذ باع مذارعة فلم يذرع البائع وقبض المشتري بغير ذرع جاز له أن يتصرف فيه من غير ذرع وفي العدييات
روايتان في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى هو والذرعى سواء وفي رواية هو والكيل والوزن سواء * ولو اشترى حنطة على أنها كرفقال
له البائع هي كركتها الآن فلان فلم يأخذها (٣٦٤) فخذها بعشرة فأخذها على ذلك قالوا لا يجوز له أن يتصرف فيه حتى يكيل

مرة أخرى وكذلك
الموزون فان لم يكيله حتى
باع من غيره بعد القبض
أو طعنها أو كل الخبز قالوا
لا يطيب له لنهي النبي عليه
الصلاة والسلام وقال
الشيخ الامام أبو بكر محمد
ابن الفضل رحمه الله تعالى
النهي محمول على ما اذا لم
يكن المشتري حاضرا وقت
كيل البائع فان كان حاضرا
ورأى رأى العين لا يحتاج
الى الكيل بعد ذلك قال
وكذلك الجواب في القصاب
والخباز اذا قال وزنت الآن
فلان ان لم يكن المشتري
حاضرا يحتاج الى الوزن مرة
أخرى وان كان حاضرا حين
وزن البائع كفاه ذلك * وفي
الذرعات اذا اشترى ثوبا
وقال له البائع هو عشرة
أذرع ذرعته الآن وصدقه
المشتري في ذلك كفاه وفي
العدييات هو على الروايتين

أزوى يستأنم لا يكون كفرا كذا في فتاوى قاضيهان * ولو قال ١ محمد درويشك بود أو قال جامعة
بيغمبر ربحناك بود أو قال قد كان طوبى للظفر فقد قيل يكفر مطلقا وقد قيل يكفر اذا قال على وجه الاحانة
ولو قال للشيء عليه الصلاة والسلام ذلك الرجل قال كذا وكذا فقد قيل انه يكفر ولو شتم رجلا اسمه محمد أو
أحدا أو كنيته أبو القاسم وقال له يا ابن الزانية ٢ وهر كذا خذ اربابا بن اسم أو بابن كنيته يذره است فقد ذكر
في بعض المواضع أنه اذا كان ذاكرا للنبي صلى الله عليه وسلم يكفر كذا في المحيط * ولو قال كل معصية كبيرة
الامعاصي الانبياء فانها صغار لم يكفر ومن قال ان كل عدا كبيرة وفاعله فاسق وقال مع ذلك ان معاصي
الانبياء كانت عدا فقد كفر لانه شتم وان قال لم تكن معاصي الانبياء عدا فليس يكفر كذا في التينة *
الرافضي اذا كان يسب الشيخين ويلعنهما والعادى بالله فهو كافر وان كان يفضل عليا كرم الله تعالى وجهه
على أبي بكر رضي الله تعالى عنه لا يكون كافرا الا أنه مبتدع والمعتزلي مبتدع الا اذا قال باستحالة الرؤية
فحينئذ هو كافر كذا في الخلاصة * ولو قذف عائشة رضي الله عنها بالزنى كفر بالله * ولو قذف سائر نسوة النبي
صلى الله عليه وسلم لا يكفر ويستحق اللعنة * ولو قال عمرو وعثمان وعلى رضي الله عنهم لم يكونوا أصحابا لا يكفر
ويستحق اللعنة كذا في خزنة الفقه * من أنكر امامة أبي بكر الصديق رضي الله عنه فهو كافر وعلى قول
بعضهم هو مبتدع وليس بكافر والصحيح أنه كافر وكذلك من أنكر خلافة عمر رضي الله عنه في أصح الأقوال
كذا في الظهيرية * ويجب كفارهم بكفار عثمان وعلى وطلحة وزبير وعائشة رضي الله تعالى عنهم ويجب
الكفار الزيدية كلهم في قولهم بالتطاريقي من العجم ينسخ دين نبينا وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كذا في
الوجيز للكردي * ويجب كفار الروافض في قولهم برجعة الاموات الى الدنيا وتناسخ الارواح و بالتقال
روح الاله الى الائمة بقولهم في خروج امام باطن وتعطيلهم الامر والنهي الى أن يخرج الامام الباطن
وبقولهم ان جبريل عليه السلام غلط في الوحي الى محمد صلى الله عليه وسلم دون علي بن أبي طالب رضي الله
عنه وهو لاء القوم خارجون عن ملة الاسلام وأحكامهم أحكام المرتدين كذا في الظهيرية * في اكراه
الاصل اذا أكره الرجل على أن يشتم محمد صلى الله عليه وسلم فهذا على ثلاثة أوجه * أحدها أن يقول لم
يخطر ببال شي وانما شتمت محمد كالمطلبوا مني وأنا غير راض بذلك ففي هذا الوجه لا يكفر وكان كالأكره
على أن يتكلم بالكفر فتكلم به وقلبه مطمئن بالايمان * الوجه الثاني أن يقول خطر بيالى رجل من النصارى
اسمه محمد فأردت بالشتم ذلك النصراني وفي هذا الوجه لا يكفر أيضا * الوجه الثالث أن يقول خطر بيالى

ترجمة (١) محمد كان درويشا أو قال كانت ملابس الرسول قدرة (٢) وكل شخص هو عبد الله بهذا الاسم
وبهذه الكنية

فصل في المقبوض على

سوم الشراء * رجل ساوم رجلا بقدح وقال لصاحب القدح ارم الى قدفعه اليه فوقع من يده على أقداح رجل
فانكسرت لا يضمن القابض القدح المدفوع اليه لانه قبضه على سوم الشراء من غير بيان الثمن فلا يضمن وعليه ضمان الاقداح التي
انكسرت بقطعه * رجل جاء الى زجاج فقال ادفع الى هذه القارورة فأراها فقال الزجاج ارفعهما فوقع وانكسرت لا يضمن الراجع
لانه رفعها باذنه وان كان على سوم الشراء فالثمن غير مذكور والمقبوض على سوم الشراء لا يكون مضمونا لابعديان الثمن في ظاهر الرواية
فان كان القابض قال للزجاج بكم هذه القارورة فقال الزجاج بكذا فقال أخذها فأراها فقال الزجاج نعم فوقعها فوقع من يده
وانكسرت كان عليه قيمتها ولو وقعت على أقداح أخرى فانكسرت الاقداح كان عليه ضمان تلك الاقداح بين الثمن أول بين هذا اذا
أخذها باذن صاحبها فان أخذها بغير اذنه كان ضامنا بين الثمن أول بين * رجل اشترى خلافتي في دن الحبل فوقع قطرة دم من أنفه

في الدين يتجسس ولا ضمان عليه ان نظربا نال الخلال وان نظربا نال غيره ان كان ضامنا اشتري فقاعا أو شرابا أو أخذ القمح أو الكوز من الفقاهي فوق من يده فأنكسر لا يضمن لانه أعار منه الكوز * رجل أخذ من البرازن أو باقرا أو ذهب به فان رضيته اشتريته فضاء من يده لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة كان ضامنا * الوكيل بالشراء إذا أخذ السلعة على سوم الشراء بعد بيان الثمن فأرأها الموكل فلم يرض بها الموكل فرتها على الوكيل فهذا كذا عند الوكيل كان على الوكيل قيمتها لانه أخذها على سوم الشراء وبين الثمن ثم يرجع الوكيل بما ضمن على موكله ان كان أمره الموكل بالأخذ على سوم الشراء وان لم يكن أمره بذلك لا يرجع لان الأمر بالشراء لا يكون أمر بالأخذ على سوم الشراء * رجل يبيع ساعة فقال لغيره انظر فيها فأخذها لينظر فيها فهلكت في يده لا يضمن وان قال الناظر بعد ما نظرتكم تبيع قالوا يكون ضامنا والصحيح أنه لا يضمن الا اذا قال صاحب الساعة بكذا * رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة (٢٦٥) وقال هات حتى أنظر فيه أو قال حتى أريه غيري فأخذه على

هذا فضاء في يده ذكر في المتقي أنه لا يضمن في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى * ولو قال هات فان رضيت أخذه فضاء كان عليه الثمن * رجل أخذ متاعا ليذهب به الى منزله فان رضى اشتراه وان لم يرض رده عليه فهلاك في يده قال ابو الليث الكبير رحمه الله تعالى لا يضمن لانه أخذه على وجه الامانة لا على وجه المساومة * وان اشتري متاعا على أنه بالخيار الى أن يذهب به الى منزله فهلاك في يده كان عليه القيمة لانه لم يوقت للخيار وقتا فيفسد البيع الا ان هلك في ثلاثة أيام كان عليه الثمن وان هلك بعدها كان عليه القيمة * رجل دفع السلامة الى مناد لينادي عليها فطوب منه بدرهم معلومة فوضعه عند الذي طلبه وقال ضاعت مني

رجل من النصارى اسمه محمد فلم أشتم ذلك النصراني وانما شتمت محمد صلى الله عليه وسلم وفي هذا الوجه يكفر في القضاء وفيما بينه وبين ربه * ومن قال جن النبي صلى الله عليه وسلم يكفر ومن قال أنعمي على النبي عليه السلام لا يكفر كذا في المحيط * ولو قال الرجل لولم يأكل آدم الحنطة لما صرنا أشقىا يكفر كذا في الخلاصة * من أنكر المتواتر فقد كفر ومن أنكر المشهور يكفر عند البعض وقال عيسى بن أبان يضل ولا يكفر وهو الصحيح * ومن أنكر خبر الواحد لا يكفر غير أنه يأثم بترك القبول هكذا في الظهيرية * اذا غنى الرجل لنسبي من الانبياء أن لا يكون نبيا قالوا ان أراد به أنه لو لم يبعث نبيا لا يكون خارجا عن الحكمة لا يكفر وان أراد به الاستخفاف والعداوة كان كافرا كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال اكرمنا بغير محمد صلى الله عليه وسلم مردك خواند فرونكذارم لا يكفر * ولو قال بازخوانم لا يكفر كذا في الظهيرية * ولو قال رجل مع غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب كذا بان قال مثلا كان يجب الشرع فقال ذلك الغير أنا لأحبه فهذا كفر وهكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أيضا وبعض المتأخرين قالوا اذا قال ذلك على وجه الاهانة كان كفرا وبدونه لا يكون كفرا * رجل قال مع غيره ان آدم عليه السلام نسج الكرياس ٣ بس ما هم جولا هه بيكان باشيم فهذا كفر * رجل قال لغيره كلما كان يأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلمس أصابعه الثلاث فقال ذلك الرجل ٣ اين بي أدبي است فهذا كفر اذا قال ٤ جه نعر رسمى است دهقان را كه طعام خورند و دست نشویند قال ان كان تهوا بنا بالسنة يكفر * ولو قال ٥ اين چه رسم است سبست كردن و دستار بر بزرگوار و ردن فان قال ذلك على سبيل الطعن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كفر كذا في المحيط * ٦ اگر در روز عاشورا یکی را گویند که سرمه من که سرمه کردن درین روز سنت است او گوید کار زنان و مخنثان بود کافر گردد * وفي التخيير رجل تكلم بكلام فقال له آخر ٧ دروغ میگوید اگر همه پیغمبر است يلزمه الكفر وكذلك لو قال ٨ سخن وی نکر و ما اگر همه پیغمبر است * رجل قال لاخر ٩ کران خوی است اگر همه پیغمبر است أو قال ١٠ اگر مرسل است یا همه فرشته مقرب است

ترجمة (١) ان قال لي الرسول صلى الله عليه وسلم يا رجل لا أسألك عن محمد ولو قال أرداه عليه (٢) خيئتني أولاد النساك (٣) هذا عدم أدب (٤) ما أحسن عادة الفلاحين يا كلون الطعام ولا يغسلون أيديهم (٥) ما هذه العادة تقصير الشارب وارتداء الطمسان تحت الرقبة (٦) اذا قيل لشخص في يوم عاشوراء تكمل لان التكمل في هذا اليوم سنة فقال هذا فعل النساء والمخنثين يصير كافرا (٧) يكذب ولو كان نبيا (٨) لا أصدق كلامه ولو كان نبيا (٩) ثقيل الطبع ولو كان نبيا (١٠) هو ثقيل ولو كان مرسل أو ملكا مقربا

(٣٤ - فتاوى ثانی) أو وقعت مني كان عليه قيمته لانه أخذه على وجه السوم بعد بيان الثمن قالوا ولا شيء على المنادى وهذا اذا كان ماذونا بالرفع الى من يريد شراء قبل البيع فان لم يكن ماذونا بذلك كان ضامنا والله أعلم * فصل في قبض الثمن * رجل باع متاعا ب ألف درهم فوزنه المشتري ألفا ومائتي درهم ودفعها اليه فضاء عنده كان البائع مستوفيا حقه بالالف والزيادة امانة في يده ولا يلزمه شيء بهلا كهوا وان ضاع نصفها كان الباقي بين البائع والمشتري على ستة لان المال المقبوض كان مشتركا بينه ما على ستة خمسة أسداسه للبائع والسدس للمشتري فهاهنا هلاك على الشركة وما بقي بقي على الشركة ولو أن البائع عزل منها مائتي درهم لبردها فضاءت المائتان عنده وبقي الالف كان الالف بينهما ما على ستة * ولو جعل الالف في كفه ودفع المائتين الى غلامه لبردها فسرقت المائتان وسرق الالف من يده لا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء * رجل اشترى جارية بألف درهم ودفع الى البائع كيسا على ظن أن فيه ألف درهم فذهب به البائع الى منزله فاذا

فيمدنا نبره فاعلمها بالبردها الى المشتري فهلكت في الطريق لا يضمن البائع شيئا لانه قبض باذن المشتري ما ليس من جنس حقه فكان أمينا ولو أن المشتري دفع الى البائع دراهم صحاحا فكسرها البائع فوجدها بنهرجة كان له أن يردها على المشتري ولا يضمن بالكسر لان الصحاح والكسرة فيه سواء * الدراهم أنواع جياذوزيوف ونهرجة وستوفة واختلافوا في تفسير هذه الدراهم قال بعضهم النهرجة هي التي تضرب في غير دار السلطان والزيوف هي الدراهم المغشوشة والمستوفة هي صفر مغمومة بالفضة وقال عامة المشايخ الجياذ فضة خالصة تزوج في التجارات وتؤخذ في بيت المال والزيوف مازيف بيت المال وبأخذها التجار في التجارات ولا بأس بالشراهم بالكن بين البائع أنها زيوف والنهرجة ما يهرجه التجار ولا يزوج في التجارات ولها حكم الدراهم في الشرع حتى لو تجاوز بها في السلم والصرف يجوز * والمستوفة فارسي معرب سه تاقه وهو أن يكون الطاق الاعلى (٢٦٦) فضة ولا سبل كذلك وبينها صفر ليس لها حكم الدراهم في الشرع حتى

لو تجاوز بها في الصرف والسلم لا يجوز وانما لا يضمن كسرها النهرجة لانه لا قيمة لهذه الصنعة فبردها على المشتري بغير شيء وكذا لو دفع النهرجة الى انسان لينظر فيه فكسرها لا يضمن * ولو باع شيئا بدراهم جياذ وقبض الدراهم وأراها رجلا فاتقدها فوجد فيها قليل نهرجة واستبدل النهرجة ثم أراد البائع صرف الكل في حاجته فلم يأخذها أحد وقالوا كاهها بنهرجة قالوا ان كان البائع أقرب قبض الجياذ أو أقر قبض حقه أو باسدياه الثمن لا يرده شيئا ولا يسمع دعواه أنها نهرجة الا اذا صدقه المشتري أنها نهرجة فبردها عليه وان لم يكن البائع أقر بما قلنا ثم ادعى أنها نهرجة سمع دعواه فكان له أن يردها ولو اشترى شيئا بدراهم نقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت فان

كان جان است كفى في الحال * رجل أراد أن يضرب عبده فقال له رجل لا تضربه فقال ١ اكرم محمد مصطفى كويد من سلم أو قال اكرز آسمان بانك آيد كه من هم برزم يلزمه الكفر قال رضى الله تعالى عنه سألت صدر الاسلام جلال الدين عن قرأ حديثا من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل ٢ هم روز خلتها خواند قال ان أضاف ذلك الى القارئ لا الى النبي صلى الله عليه وسلم ينظر ان كان حديثا يتعلق بالدين وأحكام الشرع يكفرون ان كان حديثا لا يتعلق به لا يكفرون وتحمل مقالته على ان ارادته قراءة غيره أولى * رجل قال ٣ بجمرت جوانك عربي يعني النبي صلى الله عليه وسلم يكفر * رجل قال ٤ بيع غمبر وقتي بود كه بيع غمبر بود وقتي بود كه بود وقال أنا لا أدري أن النبي صلى الله عليه وسلم في القبر مؤمن أم كافر يكفر * وفي غرر المعاني سئل عن قال لزوجه ٥ خلاف مكوفة فقاتلته المرة بيع غمبر ان خلاف كندتند قال كلفه كفر است بويه كند ونكاح تازه كند كذا في التتارخانية * اذا قال لغيره رؤيتي اياك كروية ملك الموت فهذا خطأ عظيم وهل يكفر هذا القائل فيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا يكفرون أكثرهم على أنه لا يكفر كذا في المحيط * وفي الخانية وقال بعضهم ان قال ذلك لعدو ملك الموت يصير كافرا وان قال لكرامة الموت لا يصير كافرا ولو قال ٦ روى فلان دشمن ميسدارم چون روى ملك الموت أكثر المشايخ على أنه يكفر * وفي التخيير لو قال لا أسمع نهاده فلان وان كان جبرائيل وميكائيل يكفر * رجل عاب ملكا من الملائكة كافر * رجل قال أعطني ألف درهم حتى أبعث ملكا الموت ليرفع روح فلان ليقته هل يكفر هذا القائل قال رضى الله عنه قال أبو ذر الاستخفاف بالملك كفر * رجل قال لاخر ٧ من فرشته أو أم في موضع كذا أعينك على أمرك فقد قبل انه لا يكفر وكذا اذا قال مطلقا ناملك بخلاف ما اذا قال أنا نبي كذا في التتارخانية * رجل تزوج امرأة ولم يحضر الشهود قال ٨ خد اير اور رسول را كواه كردم أو قال خد اير اور فرشتگان را كواه كردم كافر ولو قال ٩ فرشته دست راست را كواه كردم وفرشته دست چپ را كواه كردم لا يكفر كذا في الفصول العمادية * ومنها ما يتعلق بالقرآن من قال بخلق القرآن فهو كافر كذا في الفصول العمادية * اذا أنكر الرجل أن يقرأ القرآن أو نسخ بآية من القرآن وفي الخزانة أو عاب بكفر

ترجة (١) ان كان محمد المصطفى يقول لي لا تضربه لا أتكره أو قال ان كان يأتى صوت من السماء بان لا تضربه أنشبهه أيضا (٢) كل يوم يقرأ أو حلا (٣) بجمرة الصبي العربي (٤) للتي وقت يصير فيه نبيا ووقت لا يصير (٥) لا تتولى خلاف الواقع فقالت المرأة الانبياء قالت الخلاف قال هي كلمة كفر فيلزمها ان تنوب ويجدد السكاح (٦) اكره رؤية فلان مثل رؤية ملك الموت (٧) أنا ملكك (٨) أشهدت الله والرسول أو قال جعلت الله والملائكة شهودا (٩) جعلت ملكا اليدايني شاهدا وجعلت ملكا اليدايسرى شاهدا كذا كانت لا تزوج في التجارات فسد البيع وهو غزلة ما لو اشترى شيئا بالفلوس الرائجة فكسدت قبل القبض وقد مر قبل ذلك وان كانت الدراهم بعد التغير تزوج في التجارات الا أنه انتقصت قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى له أن يفسح البيع في نقصان القيمة أيضا * وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى * وكذا لو اشترى بالفلوس شيئا فكسدت فسد البيع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان غلت أو رخصت لا يفسد * ولو باع عرضا بالدراهم وسلم العرض ولم يقبض الدراهم حتى صارت لا تنفق ولا تزوج في التجارات فان كانت لا تنفق في هذه البلدة وتنفق في غيرها على قول محمد رحمه الله تعالى لا يكون ذلك كسادا لكن ثبت الخيار للبائع ان شاء أخذ تلك الدراهم وان شاء أخذ قيمتها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كانت لا تنفق في هذه البلدة ولا في غيرها من البلدان كان ذلك كسادا عند الكل يفسد العدة عند أبي حنيفة

رحمه الله تعالى وعندهما ثبت الخيار ولا يفسد العقد * رجل اشترى شيئا بدنانق فلس ولم يذكر العدد في القياس لا يجوز البيع ويجوز استفسانا
وعليه الفتوى * ولو اشترى بدرهم فلس في القياس لا يجوز وفي الاستحسان يجوز يؤخذ بالقياس ههنا وقيل فيه خلاف بين أبي يوسف
ومحمد رحمه الله تعالى القياس قول محمد رحمه الله تعالى والاستحسان قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وأخذوا بقول محمد رحمه الله تعالى
في درهم فلس أنه لا يجوز * ولو اشترى شيئا بدنانق أو بدنانقين ولا الدراهم ولا الفلوس قالوا يصرف ذلك إلى الدنانق من الفلوس
وهذا إذا كان المشتري شيئا خسيسا يشتري بدنانق فلس وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا اشترى دارا بعشرة ولم يزد على ذلك فهو عشرة
دنانق وان اشترى ثوبا بعشرة فهي عشرة دراهم وان اشترى بطيخا بعشرة فهي عشرة أفلس المعترف في هذا عرف الناس ما يباع بالدنانق كانت
العشرة من الدنانق وما يباع بالدراهم كانت العشرة من الدراهم * رجل اشترى (٣٦٧) ألف درهم بمائة دينار ولم يسلم كل واحد

منهم مائة ألفا لكل واحد منهما
فقد الناس في البلد ان كانا
بالكوفة فهي على دنانق
الكوفة لان الدنانق تختلف
باختلاف البلاد من حيث
العارف وأهل الشروط ذكروا
في شروطهم في الدراهم وزن
سبعة وأرادوا بذلك أن
يكون وزن عشرة دراهم
سبعة مثاقيل وأصل ذلك
أن الدراهم كانت مختلفة في
عهد عمر رضي الله عنه بعضها
خفاف وزن الواحد منها عشرة
قرايط وبعضها ثقيل وزن
الواحد منها عشرين قراطا
وبعضها بين الخفاف والثقيل
وزن الواحد منها اثني عشر
قراطا وبسبب ذلك تقع
الخصومة بين الناس في
تجارهم فشاور عمر الصحابة
رضي الله عنهم في ذلك فانفقوا
على أن يؤخذ من كل نوع
ثلاثة فأخذوا ثلث العشرة
وثلث العشرين وثلث اثني
عشر فبلغ ذلك أربعة عشر
قراطا فضر بواضعها وزنه
أربعة عشر قراطا ووزن

كذافي التارخية * إذا أنكر الرجل كون المعوذتين من القرآن لا يكفر وقال بعض المتأخرين يكفر
لانهما الاجماع بعد الصدر الاول على أنه ما من القرآن والصحيح هو الاول لان الاجماع المتأخر لا يرفع
الاختلاف المتقدم كذا في الظهيرية * إذا قرأ القرآن على ضرب الدف والقصب فقد كفر * رجل يقرأ
القرآن فقال رجل ١ ابن جبهانك طوفان است فهذا كفر كذا في المحيط * ولو قال قرأت القرآن كثيرا فما
رفعت الجنابة عنك يكفر كذا في الخلاصة * من قال لغيره ٢ قل هو الله أحد راو ست باز كردی أو قال
ألم نشرح را کریان كرتة أو قال لمن يقرأ يس عند المريض ٣ يس در دهان مرده منه أو قال لغيره ٤
ای کوتاه ترا زانا أعطیناک الکوثر أو قال لمن يقرأ القرآن ولا يتذكر كلمة والنفت الساق بالساق أو
ملا قد حاو جابه وقال كأسادها قأ وقال فكانت سرا با بطريق المزاح أو قال عند الكيل والوزن وإذا
كلوهم أو وزنهم يخسرون بطريق المزاح أو قال لغيره ٥ دستار لم نشرح بسنة يعني أبدت العلم أو
جمع أهل موضع وقال فجمعناهم جمعا أو قال وحسرتناهم فلم نغادر منهم أحدا أو قال لغيره كيف تقرأ
والنارعات نزعنا نصب العين أو برفعها وأراد به الطنأ أو قال لرجل أفرع أشمتك فان الله تعالى قال كلا
بل إن أودعي إلى الصلاة بالجماعة فقال أنا أصلي وحدي إن الله تعالى قال إن الصلاة تنهي أو قال لغيره
تفسيه يجوز فان النفسيل يذهب بالريح قال الله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهبريحكم كقرفي
هذه الصور كلها وإذا قال لغيره ٦ خانه جنانك كرتة كرجون والسما والطارق قبل يكفر وقال
الامام أبو بكر بن اسحق رحمه الله تعالى ان كان القائل جاهلا لا يكفر وان كان عالما يكفر وإذا قال ٧ قاعا
صفصفا شدة است فهذه مخاطرة عظيمة وإذا قال لباقي القدر والباقيات الصالحات فهذه مخاطرة عظيمة
أيضا وإذا قال القرآن أعجمي كفر ولو قال في القرآن كلمة بعمية ففي كفره نظر هكذا ذكر أبو القاسم المفسر
رحمه الله تعالى كذا في الفصول العمادية * في خزائن الفقه لو قيل لم لا تقرأ القرآن فقال ٨ بيزار شدم
از قرآن يكفر وفي رسالة صدر الصدور رسالة قاضي القضاة كمال الله والدين ٩ اكر مردي سورتي از
قرآن ياد دارد وآن سورة بسيار می خواند ديكری كويد كه اين سورة را زبون كرفته كافر كردد وفي التخيير
رجل نظم القرآن بالفارسية يقتل لانه كافر كذا في التارخية * (ومنها) ما يتعلق بالصلاة والصوم والزكاة
ترجة (١) ما هذا الصوت الذي كالطوفان (٢) قلبت جلد قل هو الله أحد أو قال تعلقت بخنقا لم نشرح
(٣) لا تضع يس في فم الميت (٤) يا أنصر من أنا أعطيناك (٥) لففت عملة لم نشرح (٦) نظفت البيت
مثل والسما والطارق (٧) صار قاعا صفا (٨) زعلت من القرآن (٩) إذا كان رجل يحفظ سورة
من القرآن ويقرأها كثيرا فقال له آخر اضعت هذه السورة يصير كافرا

الدينار عشرون قراطا وكان وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل * رجل قال لغيره بعث منك هذا الثوب بعشرة دراهم صحاح ومكسرة جاز
ويكون النصف من هذا والنصف من ذلك * ولو باعه بعشرة دراهم بعضها من الصحاح وبعضها من المكسرة فسد البيع * باع عبدان ثوب
موصوف في النعمة ان ذكر للثوب أجلا جاز وان لم يذكر له أجلا لا يجوز لان الثوب لا يجب في الذمة بعقد المعاوضة الاسلم والسلم لا بد له من
الاجل فان ذكر للثوب أجلا فافترا قبل قبض العبد لا يفسد العقد وهذا العقد يعتبر به في حق العبد سأل في الثوب ويجوز أن يكون
للعقد الواحد حكم عقدين كالمهبة بشرط العوض وتعلق العتق بأداء المال * رجل باع ثوبا لم يسمه المشتري فقال انك قد أغليت علي وبعتني
بأكثر مما سألني وقد كان باعه بعشرين فقال البائع قد بعته بك بعشرة لا بعشرين فهو جائز وهو حط وكذا قال البائع للمشتري قد أرخصت
عليك وبعته بك بنصف الثمن فقال المشتري اشتريته بعشرين جاز ويكون زيادتي الثمن * ولولقيه البائع فقال بعدما قبل المشتري بعته بك ثمانية

بعشرة فقبل المشتري أو قال المشتري اشترت منك ثمانية بعشرين وترضيا على ذلك ينتقض البيع الأول وينعقد الثاني ولا يشبه هذا إذا ذكر القلاء والرخص فإن ذلك زيادة وخط * رجل اشترى شيئا بالف درهم فقال المشتري بعد البيع نوبت في قلبي نقد كذا وقال البائع نوبت نقد كذا لا يجوز من ذلك فهو باطل وله نقد البلد فان كان نقدهم مختلفا كان ذلك على الغالب وان استويا فاسد البيع ﴿فصل في الاجل﴾ * رجل اشترى متاعا بالف درهم الى عشرة أشهر على أن يعطيه الثمن أي نقد كان يومئذ كان البيع فاسدا * رجل باع شيئا بالف درهم على أن يعطيه على التفاريق ان كان ذلك شرطافي البيع لا يجوز البيع وان لم يكن ذلك شرطافي البيع وانما ذكر ذلك بعد البيع كان للبائع أن يأخذه بالثمن جلة * رجل باع عبدا بالف على أن ينقده كل أسبوع بعض الثمن حتى ينقده خمسمائة عند مضى الشهر كان فاسدا * رجل اشترى من القصاب كل يوم ألف درهم وكان القصاب يقطع له (٢٦٨) اللحم ويضعه في الميزان ويزن والمشتري يظن أنه من لأن اللحم يباع في البلد منا

لوقال المريض صل فقال والله لأصلي أبدا ولم يصل حتى مات يكفر وقول الرجل لأصلي يحتمل أربعة أوجه أحدها لأصلي لأني صليت والثاني لأصلي بأمرك فقد أمرني به من هو خير منك والثالث لأصلي فسقا بحجته فهذه الثلاثة ليست بكفر والرابع لأصلي اذ ليس يجب على الصلاة ولم أمر بها يكفر ولو أطلق وقال لأصلي لا يكفر لاحتمال هذه الوجوه اذ قيل له صل فقال اقلبتان بودكه غماز كندو كابر خوشتن داراز كند أو قال دیراست كه ميكانز كرهه أم أو قال كه تواند كه اين كار بسررد أو قال خردمنددر كاری نباید كه بسر تواند برد أو قال مردمان از بهر ما میكنند أو قال غماز ميكنم چه بزی بر سر نمی آید أو قال تو غماز كردی چه بر سر آوردی أو قال غماز كرا كنم مادر و پدر من مرده اند أو قال غماز كرده و ناكرده كي است أو قال چندان غماز كردم كه مراد بكرفت أو قال غماز چیزی نیست كه اگر بماند كنده شود فهذا كله كفر كذا في خزائن المقتنين ٢ اكر يكي را كه كوتيد يا تا غماز كنيم برای آن حاجت پس او كويد من بسيار غماز كردم هیچ حاجت من روا نشد و آن بوجه استخفاف و طنز كويد كفر كرد كذا في التتارخانية * ولو قال فاسق للصائين ٣ بيايد مسلمانى به ميند و بشير الى مجلس الفسق يكفر اذ قال ٤ خوش كاريست بي غمازى فهو كفر وكذا اذا قال رجل صل حتى تجد حلاوة الطاعة أو قال بالفارسية ٥ غماز كن تا حلاوت غماز كردن يابى فقال له ذلك الرجل ٦ تو ممكن تا حلاوت بي غمازى به ميني يكفر و اذ قيل لعبد صل فقال لأصلي فان الثواب يكون للولي يكفر و اذ قيل لرجل صل فقال ان الله نقص من مالى فانا نقص من حقّه فهو كفر * رجل يصلى في رمضان لا غير ويقول ٧ اين خود بسيار است أو يقول زياره مى آيد لان كل صلاة في رمضان تساوي سبعين صلاة يكفر اذا صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك اقبله قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو كافرو به أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وكذا اذا صلى بغير طهارة أو صلى مع الثوب النجس ولو صلى بغير وضوء متعمدا يكفر قال الصدر الشامي رحمه الله تعالى وبه نأخذ وفي كتاب

بدرهم فوزن المشتري اللحم يوما فوجده ثلثين استارا وصدقه القصاب في ذلك قالوا ان كان المشتري من أهل البلد يرجع على القصاب بحصة النقصان من الثمن ولا يرجع بحصة النقصان من اللحم لان البائع أخذ حصة النقصان من الثمن بغير عوض فيرجع عليه بذلك وان كان المشتري من غير أهل البلد أو كان القصاب ينكر أنه دفع اليه على أنه من فان المشتري لا يرجع على القصاب بشيء لان سعر البلد لا يظهر في حق الغريب * بلدة اصطلي أهلها على سعر اللحم والخبز وشاع ذلك فجاء رجل غريب الى الخبز فقال أعطني خبزا بدرهم أو جاء الى قصاب وقال أعطني لحم بدرهم فأعطاه أقبل عييا على البلد والمشتري لا يعلم بذلك ثم علم قالوا يرجع في الخبز بحصة

ترجة (١) الذي يصلى وبطيل الشغل على نفسه يصير معرسا أو قال الى مدة لم أدخل عن الشغل أو قال من يقدر على أن يني به هذا الامر أو قال لا يلبق بالعاقل أن يكون في عمل لا يمكنه اتمامه أو قال الناس يصلون لاجلنا أو قال أصلي وما تحصل نتيجة أو قال أنت صليت فالذي نتج لك أو قال أصلي لمن أمي وأبي ماتا أو قال الصلاة وعدم الصلاة سواء أو قال صليت حتى مل قلبي أو قال ليست الصلاة شيئا اذا تركت تتفق (٢) اذ قيل لرجل تعال نصل من أجل تلك الحاجة فقال لهم أنا صليت كثيرا لم تنتظم لي حاجة أبدا وقال هذا على وجه الطنز والاستخفاف بصركافرا (٣) تعالوا وانظروا الاسلامية (٤) عدم الصلاة شغل طيب (٥) عين ما قبلها (٦) لاتصل أنت حتى تجد حلاوة عدم الصلاة (٧) هنا كثيرا ويقول هذا زيادة

التحرى

النقصان من الثمن لان البيع وقع على الوزن الذي شاع في البلد فاذا وجدته أقل يرجع بالنقصان لان في قدر

النقصان يباع خيرا غير معين ولم يوجد التعاطي وفي اللحم لا يرجع بشيء لان سعر اللحم لا يشيع كما يشيع سعر الخبز لا يظهر في حق الغريب * رجل اشترى شيئا بمن الى التبروز ذكر في الاصل أنه لا يجوز قالوا هذا اذا لم يعلم البائع والمشتري بما بقي الى التبروز فان علما جاز * اشترى شيئا بمن الى سنة كان على البائع تسليم المبيع في الحال فان لم يعلم حتى مضت السنة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يعتبر الاجل من وقت التسليم وكذا لو كان في المبيع خباز يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار عنده وأجوعا على أنه لا يكون للبائع أن يحبس المبيع لاستيفاء الثمن بعد السنة من وقت البيع * ولو باع شيئا بمن الى رمضان ولم يسلم حتى جاء رمضان لا يبيح الاجل ويجب الثمن على المشتري في قولهم * رجل عليه ألف درهم من ثمن بيع طالبه الطالب فقال ليس عندي شيء فقال الطالب اذهب وأعطني كل شهر عشرة لم يكن ذلك تأجيلا وكان له أن

ياخذ به بجميع الثمن في الحال * رجل قال لغريمه بعت منك هذا الثوب بعشرة على أن تعطيني كل يوم درهمًا وكل يومين درهمين فأنه يعطى
العشرة في ستة أيام درهمًا في اليوم الأول وثلاثة في اليوم الثاني ودرهما في اليوم الثالث وثلاثة في اليوم الرابع ودرهما في اليوم الخامس
ودرهما في اليوم السادس * أما في الأول يعطيه درهمًا فظاهر وفي الثاني يعطيه ثلاثة لأنه جعل اليوم أجلاً للدرهم الواحد بكامة وجب
التكرار فكما جاء يوم يلزمه درهم في اليوم الثاني يعني اليوم الثاني ودرهما في بعض يومين ودرهما في اليوم الثالث بمجاول نجم
آخر ولم يحل للدرهمين أجل آخر وفي اليوم الرابع يلزمه ثلاثة دراهم يعني اليوم الرابع ودرهما يعني أجل آخر للدرهمين وفي اليوم
الخامس يلزمه درهم يعني اليوم الخامس ولم يحل للدرهمين أجل آخر في من العشرة درهم واحد يعطيه في اليوم السادس * من عليه
الدين المؤجل إذا قال برئت من الأجل أو قال لا حاجة لي في الأجل لهذا الدين لم يكن (٣٦٩) ذلك أبطلًا للأجل ولو قال أبطلت

الأجل أو قال تركت الأجل
بصير الدين حالا وكذا لو
قال رحلت هذا الدين
المؤجل حالا بصير حالا على
هذا قالوا وقال صاحب
الدين لم يدونه تركت ديني
عليك أو قال بالفارسية
حق خویش نبودام يكون
إبراء * من عليه الدين المؤجل
إذا قضى الدين قبل حلول
الأجل فاستحق المقبوض
على القابض أو وجد
المقبوض زوفا فآفرته كان
الدين عليه إلى أجله * ولو
اشتري صاحب الدين
المؤجل من مديونه بالدين
المؤجل شيئاً وقبضه ثم
تقايلا البيع لا يعود للأجل
* ولو وجد صاحب الدين
المؤجل بالمشتري عيباً فآفرته
بقضاء عاد الأجل * ولو كان
بهذا الدين المؤجل كفيل
لا تعود الكفالة في الوجهين
* صاحب الدين إذا وهب
الدين من مديونه وبالدين

التحرى إذا تحرى ووقع تحريره على جهة فترك تلك الجهة وصلى إلى جهة أخرى روى عن أبي حنيفة
رحمه الله تعالى أنه قال أخشى عليه الكفر لأعراضه عن القبلة واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في
كفره قال شمس الأئمة الحلواني الأظهر أنه إذا صلى إلى غير القبلة على وجه الاستمراء والاستحفاف بصير كافراً
ولو ابتلى إنسان بذلك لضرورة كان يصلي مع قوم فحدث واستحيماً بظهره وركب ذلك وصلى هكذا أو كان
يقرب من العدو وقام وصلى وهو غير طاهر قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى لا يصير كافراً لأنه غير مستترئ
ومن ابتلى بذلك لضرورة أو لحياء ينبغي أن لا يقصد بالقيام قيام الصلاة ولا يقرأ شيئاً وإذا حني ظهره لا يقصد
الركوع ولا يسبح حتى لا يصير كافراً بالإجماع وإذا صلى على ثوب نجس قال بعضهم لا يصير كافراً ولو
اقتدى بصبي أو مجنون أو امرأة أو جنب أو محدث وصلى الوقتية وعليه فائتة وهو ذا كرها لا يصير كافراً في
قولهم جميعاً كذا في المحيط * قال الصلاة فريضة لكن ركوعها وسجودها لا يكفر لانه يؤقول وإن أنكر
فرضية الركوع والسجود مطلقاً يكفر حتى إذا أنكر فرضية السجدة الثانية بكفر أيضاً لرد الإجماع والتواتر
ولو قال ١ أكرعه قبله بنودي وبيت المقدس قبله بودي من غار بكعبه كرمي وبه بيت المقدس أنكر دمي
وفي تجنيس الملتقط ولو قال ٢ أكرفلان قبله كرمي سوى أوتكنم أو قال أكرفلان ناحية كعبه
كردوى سوى أوتكنم وفي التخيير رجل قال ٣ قبله دواست يعني الكعبة وبيت المقدس كفر كذا في
النيابيع * قال إبراهيم بن يوسف لوصلي رباح فلا أجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفروا وقال بعضهم لا أجز
له ولا وزر وهو كأن لم يصل وفي مصباح الدين سئل أبو حفص الكبير عن رجل أتى المشركين وقدر ترك صلاة أو
صلاتين فإن كان تعظيمهم كفو وليس عليه قضاء الصلاة وإن أتى ذلك بنسقي لم يكفر وقضى ما ترك وفي
القيمة سئل عن أسلم وهو في دارنا ثم بعد شهر سئل عن الصلوات الخمس فقال لا أعلم أنها فرضت على قال
كفر إلا أن يكون في حدنا ما أسلم كذا في التارخانية * رجل قال للمؤذن حين أذن كذبت بصير
كافراً كذا في فتاوى قاضيان * في التخيير مؤذن أذن فقال رجل ٤ أين بآك غوغا است يكفران قال على
وجه الإنكار وفي الفصول ولوسمع الأذان فقال هذا صوت الجرس يكفر كذا في التارخانية إذا قيل لرجل
أدأز كذا فقال لا أؤدى يكفر قيل مطلقاً وقيل في الأموال الباطنة لا يكفر وفي الأموال الظاهرة يكفر
وينبغي أن يكون فصل الزكاة على الأقل التي مرت في الصلاة كذا في الفصول العبادية * ولو قال

ترجمة (١) أن لم تكن الكعبة قبله وكان بيت المقدس هو القبلة كنت أصلي على الكعبة ولا أصلي على بيت
المقدس (٢) أن كان فلان يصير قبله لأوجه وجهي نحو أو قال أن كان فلان يصير ناحية الكعبة
لأوجه وجهي نحو (٣) القبلة أثنان (٤) هذا صوت غوغا

كفيل فردا لمديون الهبة عاد الدين على المسديون ولا تعود الكفالة * ولو أبرأ المكفول عن الدين فردا الإبراء بطل الإبراء في حق الأصل
واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في براءة الكفيل التأخير ولو أبرأ الدين عن الأصل فردا التأخير بطل * في حق الأصل والكفيل جميعاً
ويصل بمسائل الثمن مسائل المراجعة * رجل اشترى دنانير بدراهم ثم باع الدنانير مرابحة لا يجوز لأن الدنانير لا تتعين في البيع فلم يكن
المقبوض بعدد الصر في مبيع في البيع الأول * ولو اشترى متاعاً بالف درهم بخاراً ثم باعه بسمق قدر ربع مائة درهم كان رأس ماله نقد
بخاري والربح نقد سرقندل رأس المال يصير مذكوراً في عقد المراجعة فينصرف البيع إلى ذلك أما الربح مائة مطلقاً فينصرف إلى نقد
البلد الذي باع فيه مرابحة وإن باعه بسمق قدر ربع مائة كان رأس المال والربح من نقد بخاراً لانه جعل الربح الجزأ للحادي عشر فكان
الكل من نقد واحد * ولو اشترى ثوباً بدراهم جياداً ونقد الزئوف مكان الجياد ثم باعه مرابحة كان رأس ماله الجياد لأن البيع الأول كان بالجياد

* رجل غصب عبدا فأبى من يده فقتضى القاضي عليه بقيمة العبد ثم عاد العبد من الأباقي كان الغاصب أن يبيعه من أجمعة على القيمة التي غرم لانه ملك العبد تلك القيمة لكن لا يقول اشتريته بكذا وانما يقول قام على بكذا وان اشتري عبد الجحيم وقبضه فأبى من يده فقتضى القاضي عليه للسابع بقيمة العبد بحكم فساد البيع يكون له أن يبيعه من أجمعة على قيمته ويقول قام على بكذا * ولو اشتري دابة أو عبدا وقبضه وأجره وأخذ الاجرة ثم باعه من أجمعة على الثمن الذي اشتراه جاز وان لم يبين أنه أجره وأخذ الاجرة لان الاجرة بدل عن المنفعة لاعتنى من الذات الذي اشتراه وقبضه جميع ما اشتراه * رجل اشترى دجاجة وقبضها فباضت عنده عشرين بيضة أو أكثر وباع البيض بدرهم ثم أراد أن يبيع الدجاجة من أجمعة على الثمن الذي اشتراها قالوا ان كان أنفق على الدجاجة بمقدار الثمن الذي باعه به البيض جاز ويجعل عن البيض عوضا عما أنفق وان لم ينفق لا يجوز لان البيض من أجزاء (٣٧٠) الدجاجة بخلاف الاجر (فصل في الاقالة والاستحقاق) * رجل باع أمة فأنكر

المشتري الشراء لا يحصل للبائع أن يطأ الجارية مالم يعزم على ترك الخصومة لان البيع لا ينسخ بمجرد المشتري فان عزم البائع على ترك الخصومة جاز له أن يطأها لان مجرد المشتري فسخ في حقه واذا عزم البائع على ترك الخصومة ثم فسخ بتراضيهما حل له الوطء وكذا لو باع جارية ثم أنكر البيع والمشتري يدعي لايجل للبائع أن يطأها فان ترك المشتري الدعوى وسمع البائع أنه ترك الخصومة حل له الوطء وهذا كما لو اشترى جارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام وقبض الجارية ثم ان المشتري رد على البائع في أيام الخيار جارية أخرى وقال هي التي اشتريتها وقبضتها كل القول قوله لانه أنكر قبض غيرها فادعى البائع بها حل للبائع أن يطأها لان المشتري لم رد غير ما اشترى

ليت صوم رمضان لم يكن فسر ضا فقد اختلف المشايخ في كفه والصواب ما نقل عن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان هذا على نيته ان نوى أنه قال ذلك من أجل أن لا يمكنه أداء حقوقه لا يكفر ولو قال عند محي شهر رمضان ١ أمدان ما كان قال جاء الضيف الثقيل يكفر اذا قال عند دخول رجب ٢ بعد قيامها انفرادا ديم ان قال ذلك تهاونا بالشهور المفضلة يكفر وان اراد به التعب لنفسه لا يكفر وينبغي أن يكون الجواب في المسئلة الاولى على هذا الوجه * رجل قال ٣ روزه ماه رمضان زود بكرايد فقد قيل انه يكفر وقال الحاكم عبد الرحمن لا يكفر ولو قال ٤ جندازين روزه ماه رادل بكرفت فهذا كفر ولو قال هذه الطاعات جعلها الله عذابا علينا ان تأول ذلك لا يكفر وكذا لو قال لو لم يفرض الله هذه الطاعات كان خيرا لنا لا يكفر ان تأول ذلك كذا في المحيط * ٥ اكرويد مر اغار غني سارد يا حلال غني سارد يا غاراز بهر حقه كنه كه زن ندارم وبچه ندارم يا كويد غاراز بر طاق نه ادم يكفر في جميع هذه الصور كذا في خزائن المفنين * ٦ ومنها ما يتعلق بالعلم والعلماء في النصاب من أبغض عالما من غير سبب ظاهر خفيف عليه الكفر واذا قال لرجل مصلح ٧ ديداروي نزد من چنان است كه ديدار خوك يخاف عليه الكفر كذا في الخلاصة * ويخاف عليه الكفر اذا شتم عالما وفقهيا من غير سبب ويكفر بقوله لعالم ذكر الحمار في است علمك يريد علم الدين كذا في البحر الرائق * جاهل قال ٨ انها كه علمي آموزند داستانها است كه مي آموزند او قال باد است انچه ميگويند او قال تزوير است او قال من علم حيله را منكرم هذا كله كفر كذا في المحيط * رجل يجلس على مكان مرتفع ويسألون منه مسائل بطريق الاستهزاء ثم يضربونه بالوسائد وهم يضحكون يكفرون جميعا وكذا لو لم يجلس على المكان المرتفع * رجل رجع عن مجلس العلم فقال له رجل آخر ٩ از كشت آمدی يكفر وكذا لو قال ٩ مرابا مجلس علم چكارا او قال من يقدر على اداء ما يقولون يكفر كذا في الخلاصة * ١٠ اكرويد علم را در كاسه ودر كيسه نتوان كرد يا كويد علم اچه كنم مرابا سيم بايد ولا في الكيس او قال ما أصنع بالعالم اللازم لي درهم في جيبي

رضى بذلك البائع الثانية بالاولى فان رضى البائع بذلك ثم البيع بينهما بالتعاطي وكذا القصار اذا رد على صاحب الثوب ثوبا غير ثوبه ورضى به صاحب الثوب وكذا الاسكاف وغيرهما رجل باع شيئا ثم قال للمشتري أقلني البيع فقال قد أقلتك لم يكن ذلك اقالة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية حتى يقول البائع بعد ذلك قبلة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه تم الاقالة بقول المشتري قد أقلتك بعدما قال له البائع أقلني باع من آخر ثوبا فقال له المشتري قد أقلتك البيع في هذا الثوب فاطعته قيصا فقطع البائع قيصا قبل أن يتفرقا ولم ينكح شيئا كانت اقالة * رجل اشترى وقر حنطة بدرهم معاومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن فجاء البائع بعد ذلك يطلب منه الباقي فقال له المشتري قام على ثمن عال فرد البائع ما قبض منه ولم يقل شيئا وأخذ المشتري قالوا لا ينتقض البيع بينهما ما لم ير الثمن المشتري المبيع على البائع * رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بعد أيام ورده على البائع فلم يقبل البائع رده وقال لا أقبل ثم استعمله

بعد ذلك أيا ما تم أراد أن يرد على المشتري ولا يرد الثمن كان له ذلك لأنه لما قال لا قبل بطل رد المشتري وأقالته فلا ينسخ البيع بينهم ما استحال
البائع بعد ذلك لأن الاستعمال وإن كان دليلاً على الرضا لأنه دون الصريح فلا يطل به صريح الرد * رجل اشترى من رجل صنوبراً طيباً
وقبضه فخب عنه وابتعص وزنه بالخفاف ثم إنهم ما تنافسا البيع صح الفسخ ولا يجب على المشتري شيء من الثمن لأجل النقصان لأنه ما فات شيء
من أجزاء المبيع * رجل اشترى لحماً أو سمكاً أو شيئاً يتسارع إليه الفساد فذهب المشتري إلى بيته ليحبي ما لثمن فطال مكثه وخاف البائع أن يفسد
كان للبائع أن يبيعه من غيره استحساناً والمشتري الثاني أن يشتري من البائع وإن كان يعلم بذلك لأن البائع رضي بالتفاسخ البيع الأول والمشتري
الأول كذلك ظاهر إن نظر أن الثمن الثاني أكثر من الثمن الأول كان عليه أن يتصدق بالزيادة وإن كان أنقص فالتقصان يكون من مال
البائع ولا يكون على المشتري الأول * رجل اشترى عبداً ثم ادعى أنه باعه من البائع بأقل (٣٧١) مما اشتراه قبل نقد الثمن وفسد البيع

وادعى البائع أنه أقاله البيع
كان القول قول المشتري في
انكار الأقاله مع عينه * ولو
كان البائع يدعي أنه اشتراه
من المشتري بأقل مما باعه
والمشتري يدعي الأقاله
يحلف كل واحد منهما على
دعوى صاحبه * الأقاله
فسخ في حق المتعاقدين عند
أبي حنيفة رحمه الله تعالى
* تقابلاً بأكثر من الثمن
الأول أو بأقل أو بجنس آخر
كانت الأقاله بالثمن الأول
ويطيل ذكر الثمن الثاني * ولا
تصح الأقاله بعد الزيادة
الحادثة بعد القبض ولا تصير
الأقاله بيعاً وعلى قول أبي
يوسف رحمه الله تعالى
الأقاله بيع فان تعذر جعلها
بيعاً بأن كان المبيع منقولاً
وتقابلاً قبل القبض يصير
فسخاً وعلى قول محمد رحمه
الله تعالى الأقاله فسخ فان
تعذر جعلها فسخاً بأن
تقابلاً بعد حدوث الزيادة
عند المشتري يصير بيعاً

يجب أن يذكر كذا في العناية * ولو قال ١ مر اجندان مشغولان زن وفرزند هست كه بمجلس علم غی رسم
فهذا مخاطرة عظيمة أن أراد به التهاون بالعالم وفي مجموع النوازل * وإذا قال لعالم ٢ شو علم را بکاسه اندر
فكن يكفر وإذا كان الفقيه يذكر شيئاً من العلم أو يروي حديثاً صححاً فقال آخر ٣ ابن هجيم يست درده
أو قال ابن مثنى بجه كار آید درم باید كه امروز حشمت مر دم راست علم را بكار آید فهذا كفر إذا قال
٤ فساد كردن به از دانشمندی كردن فهذا كفر * امرأة قالت ٥ لعنت بر شوی دانشمند بادتكفر
* رجل قال ٦ فعل دانشمندان همانست وفعل كافران همان يكفر قيل هذا إذا أريد به جميع الأفعال
فيكون تسوية بين الحق والباطل وإذا خاصم فقيهاً في حادثة وبين الفقيه له وجهان شرعيان فقال ذلك الخاصم
٧ ابن دانشمندی ممكن كه پیش زود يخاف عليه الكفر إذا قال لفقيه ٨ أي دانشمندك أو قال أي
علويك لا يكفر إن لم يكن قصده الاستخفاف بالدين * حكى أن فقيهاً وضع كتاباً في دكان رجل وذهب ثم مر على
ذلك الدكان فقال له صاحب الدكان ٩ دستره فراموش كردی فقال الفقيه مرابه كان تو كتاب است دستره في
فقال صاحب الدكان درود كره دستره چوب می بردوشما بكتاب حلقی مردمان فشكى الفقيه في ذلك إلى
الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل فأمر بقتل ذلك الرجل كذا في انخبط * سئل عبد الكريم وأبو علي
السغدي عن كان يغيظ امرأته ويدعوها إلى طاعة الله وينهاها عن معصيته فقالت ١٠ من خدای چه
دانم وعلم چه دانم خویش تن را بدوزخ نهاده أم فقال لا كفرت كذا في الفصول العبادية * رجل قيل له طلاب
العلم يشعرون على أجنحة الملائكة فقال ١١ ابن باري دروغ است كفر * رجل قال ١٢ قياس أي حنيفة
رحمه الله تعالى حق نیست يكفر كذا في التواريخ * رجل قال قصعة من ترید خیر من العلم كفر ولو قال
خیر من الله لا يكفر كذا في الفصول العبادية * رجل قال لخصمه اذهب معي إلى الشرع أو قال بالاندلسية
١٣ بامن بشرع رو وقال خصمه ١٤ بیاده بیار تا بروی چهره زوم يكفر لأنه عاند الشرع ولو قال

ترجة (١) عندي من مشغولية المرأة والولد ما يعني من الذهاب إلى مجلس العلم (٢) اذهب واطرح
علمك في أنه (٣) ليس هذا موجوداً في الشريعة أو قال يتبع لاي شيء هذا الكلام اللازم الدراهم التي هي
اليوم حشمة الناس والعلم يتبع من (٤) الفساد أحسن من العالمية (٥) على الزوج العالم اللعنة (٦) فعل
العلماء مثل فعل الكفار (٧) لا تسئل هذه العالمية قائم الاتفع (٨) يا عويلم أو قال يا علوي (٩)
نسبت النجل فقال الفقيه لي في ذلك كتاب لا منجل فقال صاحب الدكان الحصاد يقطع الحشيش بالنجل
وأنتم تقطعون حلق الناس بالكتاب (١٠) من أين أعرف الله ومن أين أعرف العلم وضعت نفسي في النار
(١١) هذا كذب (١٢) قياس أي حنيفة رحمه الله تعالى ليس بحق (١٣) اذهب معي إلى الشرع
(١٤) هات لي رسول الشرع لاذهب لاذهب بلا جبر

* الوكيل بالبيع ملك الأقاله قبل قبض الثمن في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وأما لو وكيل بالشراء ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة
السرخسي والشيخ الإمام المعروف بخواهر زادته أنه لا يملك الأقاله * أما الوكيل بالاجارة إذا ناقض الاجارة مع المستأجر قبل استيفاء المنفعة
وقبل قبض الاجر صح ذلك منه ما سواه كان الاجر عناءً وديناً ولو وهب الوكيل الاجر من المستأجر أو أبرأه عن ذلك فان كان الاجر شيئاً بغير عينة
أو كان ديناً لم يشترط التجهيل جازت هبته وأبرأؤه ويكون ضامناً لا أمر في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كافي الوكيل بالبيع وإن
كان الاجر شيئاً بعينه لا يصح أبرأه الوكيل وهبته بعد استيفاء المنفعة وبعد التجهيل * رجل اشترى عبداً بالف درهم ودفع الثمن ولم يقبض العبد
فقال للبائع بعد ما لقيه وهب لك العبد والثمن كان ذلك نقضاً للبيع ولا تصح هبة الثمن * رجل اشترى من رجل عبداً بأمه وتقابضاً من مشتري
العبد باع نصف العبد من رجل ثم أقال البيع في الأمة بعد ذلك جازت الأقاله وكان عليه لبائع العبد قيمة العبد وكذا لو لم يبع لكن قطعت

بذل العبد وأخذ الأرض ثم قال البيوع في الأمة مسائل الاستحقاق رجل اشترى جارية وباعها من غيره فقد أولتها الايدي فادعت عند المشتري الرابع أنها حرة فزادها الرابع على الثالث بقولها والثالث على الثاني وأبي البائع الاول أن يقبلها قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق فله أن لا يقبل الجارية بقولها وان كانت ادعت أنها حرة الاصل وقد انقادت البيوع والتسليم بأن يمت وسلمت الى المشتري وهي ساكتة فلبائع أيضا أن لا يقبلها الا ان انقيادها على هذا الوجه بمنزلة الاقرار بالرق * ولو اقرت بالرق ثم ادعت العتق لا يقبل قولها الا بينة وان أنكرت البيوع والتسليم ليس للبائع الاول أن لا يقبلها لانها اذا لم تدثر بالرق فاقول قولها في الحرية وكان للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن كالأوثنت الحرية بالسنة * وقال بعضهم اذا ادعت الحرية لم يكن له أن يردّها على البائع بقولها لكن ينبغي أن يتزوجها احتياطاً حتى يحل له وطؤها ما عاكس المين ان كانت أمة أو علة الشكاح ان كانت (٣٧٣) حرة وكذا كل من اشترى جارية ينبغي له أن يتزوجها احتياطاً * رجل اشترى عبداً

شراء صحبها فجاره رجل وادعى أنه كان له اعتقه من ذسنة فان القاضي يسأل المدعى البينة على ما يدعى من الملك ولا يسأل البينة على الاعتراف لانه اذا ثبت الملك ثبت العتق باقراره وان لم يكن له بينة على الملك كان له أن يستخلف المشتري على دعوى الملك * رجل اشترى عبداً واختلفا في الثمن وحلف كل واحد منهم بعتقه فقال البائع ان بيعته الا بألف درهم فهو حر وقال المشتري ان اشتريته الا بخمسة مائة فهو حر لزم العبد للمشتري ويجبر المشتري على الثمن الذي اقتر به ولا يعتق العبد لان البائع يدعى أن المشتري خنت في عينه وعتق عليه العبد فتعذر عليه فسخ البيوع ولا يعتق على المشتري باقرار البائع وكان على المشتري الذي اقتر به لانه ينكر الزيادة * رجل اشترى أرضين من رجل فاذا احدهما ما لغير

١. بامن يقاضى روياني المسئلة بحالها لا يكفر ولو قال ٢. بامن شريعت وابن حيلة اسودند ارد أو قال يبش زود أو قال مراد بوس هست شريعت بكنم فهذا كله كفر ولو قال ٣. أن وقت كه سيم سمدى شريعت وقاضى بجا بوديكفر أيضاً ومن المتأخرين من قال ان عني به قاضى البلدة لا يكفر واذا قال الرجل لغيره حكم الشرع في هذه الحادثة كذا فقال ذلك الغير ٤. من رسم كار ميكنم نه بشرع يكفر عند بعض المشايخ رحمهم الله تعالى وفي مجموع النوازل قال درجل لامرأته ماتت قولين ايش حكم الشرع فقبحت جشاه عا ليا فقال ٥. اينك شرع را فقد كفت وبات من زوجها كذا في المحيط * رجل عرض عليه خصمه فتوى الأئمة فزادها وقال ٦. چه بار نامه فتوى آورده قيل يكفر لانه رد حكم الشرع وكذا لو لم يقل شي لكن ألقى الفتوى على الأرض وقال ٧. اين چه شرع است كفر * رجل استفتى عالماً في طلاق امرأته فأفتاه بالوقوف فقال المستفتى ٨. من طلاق ملاق جهه دائم مادرجحك ان بايد ككجهانته من بود آفتى القاضي الامام على السفدى بكفره كذا في الفصول العبادية * اذا جاء أحد الخصمين الى صاحبه بفتوى الأئمة فقال صاحبه ليس كما أفتوا أو قال لانعل بهذا كان عليه التعزير كذا في الذخيرة * ومنهما ما يتعلق بالحلال والحرام وكلام الفسقة والفجار وغير ذلك * من اعتقد الحرام حلالاً أو على القلب يكفر أو قال حرام هذا حلال لترويج السلعة أو بحكم الجهل لا يكون كفر وفي الاعتقاد هذا اذا كان حراماً لعمومه هو يعتقه حلالاً حتى يكون كفرًا أما اذا كان حراماً لغيره فلا وفيما اذا كان حراماً لعينه انما يكفر اذا كانت الحرمة ثابتة بدليل مقطوع به أما اذا كانت باخبار الآحاد فلا يكفر كذا في الخلاصة * قيل لرجل حلال واحد أحب اليك أم حرامان قال أيهما أسرع ووصولا يخاف عليه الكفر وكذلك اذا قال همال بايد خواه حلال خواه حرام ولو قال تاحرام يام كرد حلال نكردم لا يكفر ولو تصدق على فقير بشئ من مال الحرام برجوا الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك فدعاه وأمن المعطى فقد كفر قيل لرجل كل من الحلال فقال ذلك الرجل الحرام أحب اليك يكفر ولو قال محببها ١٠. درين جهان يك حلال خوار ييارتا وراسجده كنم يكفر قال لغيره كل الحلال الحلال لا سجد له

البائع ولم يعلم المشتري بذلك قبل البيوع فان علم قبل القبض كان له الخيار ان شاء فقبض البيوع ورجع بجميع الثمن وان شاء أخذ غير المستحق بحصته من الثمن لان الصفقة تفرقت قبل التمام وان علم بذلك بعد القبض يلزم غير المستحق بحصته من الثمن ولا خيار له لان الارضين بمنزلة شيئين مختلفين كالثوبين والعبيدين * مستأجر حانوت في يده كردار حانوت يدعى أنه له فباع الكردار من رجل وسلم الكردار وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وادعى أن الكردار له ولم يكن للمستأجر وحال بين المبيع وبين المشتري قالوا ان كان الكردار من الآلات التي يحتاج المستأجر اليها في صناعته وتجارته لم يكن للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن ويكون القول في ذلك قول المستأجر وان كان الكردار بناءً بان كان علواً على سفلى الحانوت وكان ذلك بيد المستأجر كان القول فيه أيضاً قول المستأجر ولا يرجع المشتري على البائع بالثمن لعدم استحقاق المبيع وان كان المبيع بناءً متصلاً ببناء الحانوت كان القول فيه قول صاحب الحانوت لان ما يكون متصلاً ببناء الحانوت قائماً

لا يكون حادثاً فلا يكون القول فيه قول المستاجر وإذا جعل القول في ذلك قول صاحب الحانوت صار المبيع مستحقاً يرجع المشتري به إلى البائع * رجل اشترى عبد من رجل بألف درهم وقبضه ثم استحق نصفه أحدهما فإن العبد الثاني يكون لازماً للمشتري بحصته من الثمن وله الخيار في العبد الذي استحق نصفه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل اشترى أمة وقبضها وانهما لثمن ثم استحقها رجل بالبينة فأراد المشتري أن يرجع على البائع بالثمن فقال له البائع قد علمت أنهم شهدوزو وشهدوا بالباطل وإن الأمانة لي فقال المشتري أنا أشهد أن الأمانة لا والله منهم شهدوا برؤس ولا يطل رجوعه بالثمن على البائع باقراره ذلك إلا أن الحار يلقو وصلت إليه يوماً من الدهر بوجه من الوجوه يؤمر بالرد على البائع * رجل في يديه عبد باع نصفه من رجل ولم يسلم حتى باع نصفه من آخر وسلم النصف إليه ثم جاء رجل استحق نصف العبد بالبينة كان المستحق من البيعين جميعاً وإن كان المشتري الأول قبض المبيع ولم يقبض الثاني (٣٧٣) ينصرف الاستحقاق إلى الثاني دون

الأول وإن قبضه جميعاً كان المستحق منهما جميعاً * رجل له ثلاثة أفقره خنطة باع منها فقيراً من رجل ثم باع منها فقيراً من رجل آخر ثم باع منها فقيراً من ثالث ثم قال لهم لا أفقره الثلاثة ثم جاء رجل واستحق من الكل فقيراً فان المستحق يأخذ الفقير الثالث لأن صاحب اليد حين باع الفقير الأول باع ما يملكه وباع الفقير الثاني وهو يملكه وباع الفقير الثالث وهو لا يملكه * رجل اشترى داراً وقبضها ثم جاء رجل ودعى نصفها فأقام المشتري البينة أنه اشتراها من المستحق ولم يوقت قال محمد رحمه الله تعالى لا يرجع المشتري على البائع بنصف الثمن وإنما هو هذا * رجل اشترى داراً من رجل فادعاه آخر واشترها منه أيضاً فإنه لا يرجع على البائع بالثمن ولو أقام المشتري البينة أنه اشتراها منه بعد الاستحقاق

فقال ١ مراحرام شاید يكفر كذا في المحيط * ولد فاسق شرب الخمر فباعه فأقاربه ونثر الدرهم عليه كفروا ولو لم يثروا لكن قالوا ٢ مبارك باد كثر وأيضاً ولو قال حرمة الخمر لم تثبت بالقرآن يكفر * رجل قال تبث ومع ذلك تشرب الخمر لماذا التوب قال ٣ كسى از شير مادر شكيبه لا يكفر لأن هذا استفهام أو تسوية بين الخمر واللبن في الحب وفي كتاب الحيض للإمام السرخسي لو استحل وطء امرأته الحائض يكفر وكذا لو استحل اللواط من امرأته وفي النوادر عن محمد رحمه الله تعالى لا يكفر في المستلثين هو الصحيح * رجل شرب الخمر فقال ٤ شادى مر آراست كه بشادى ماشاداست وكم وكاست مر آرا كه بشادى ماشاداست يكون كفراً كذا في فتاوى قاضخان * وإذا شرع في الفساد وقال لا يصح به ما يثبت ما يكي غوش بر زم يكفر وكذا لو اشتغل بالشرب وقال ٥ مسلماني آشكارا ميكنم أو قال مسلماني آشكارا شدي يكفر قال واحد من القسقة ٦ أكرأ زين خراباره بر بزد جبريل عليه السلام ببر خویش بر دادرش يكفر * قيل لفاستق انك تصيح كل يوم تؤذي الله وخلق الله قال ٨ خوش می آرم يكفر قال للمعاصي ٩ اين نيز راهی است ومذهبی يكفر كذا في المحيط * وفي تجنيس الناطق والاصح أنه لا يكفر كذا في التتارخانية * رجل ارتكب شيئاً من الصغائر فقيل له تب إلى الله فقال ١٠ من چه کرده آم تاو به بايد كرد يكفر كذا في المحيط * من أكل طعاماً سراماً وقال عندنا كل بسم الله حكى الإمام المعروف بمسحطى أنه يكفر ولو قال عند الفراغ الحمد لله قال بعض المتأخرين لا يكفر ١١ واتفاق استا كز قدح بكبر و بسم الله كويد و بخورد كافر كرد و هم چنین بوقت مباشرت زنا یا بوقت قمار کعبتين بكبر و بكويد بسم الله كافر شود كذا في الفصول العبادية * ولو أن رجلين تشابرا فقال أحدهما لا حول ولا قوة الا بالله فقال ١٢ لا حول بكار نیست أو قال لا حول راجحكم أو قال لا حول لا يغني من جوع أو قال ١٣ لا حول را بكاسه اندر زید نتوان كرد أو قال بجای نان سودند اردكفر في هذه الوجوه كلها كذا في الظهيرية * وكذلك إذا قال عند التسبيح والتليل وكذلك إذا قال سبحان الله فقال ترجمة (١) يصلح الحرام (٢) مبارك له (٣) هل يصبر الإنسان عن لبن الام (٤) الفرح لمن يفرح لفرحنا والخسبة والنقصان لمن ليس يفرح لفرحنا (٥) نعالو النعيش عيشاً طيباً (٦) أظهر الاسلامية أو قال ظهرت الاسلامية (٧) ان وقعت قطرة من هذا الخمر فخر ائيل عليه السلام يرفعها بيمينه (٨) أنفعل طيباً (٩) هذا أيضاً طريق ومذهب (١٠) ما الذي فعلته حتى تلزمى التوبة (١١) والاتفاق على أنه ان أمسك القدح وقال بسم الله وشربه يصير كافراً وهكذا ان بسم وقت مباشرة الزنى أو حال لعب القمار عند امساك الكعبتين فإنه يصير كافراً (١٢) لا تنفع لا حول أو قال ما صنع بلا حول (١٣) لا يمكن جعل لا حول تريد في القصعة أو قال لا حول لا تنفع في محل الخبز

(٣٥ - فتاوى ثانی) فان المشتري يرجع على البائع بنصف الثمن * رجل اشترى من رجل عبداً وقبضه ثم وهبه من آخر فاستحق من يد الموهوب له قال أبو يوسف رحمه الله تعالى للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن والصدقة بمنزلة الهبة ولم يذكر في الكتاب خلافاً في هذه المسئلة * وكذا لو اشترى عبداً وقبضه ثم وهبه لرجل فوهبه الموهوب له من رجل آخر وسلمه إليه فاستحق من يد الموهوب له الثاني كان للمشتري أن يرجع بالثمن على بائعه * ولو أن المشتري وهبه لرجل ثم أن الموهوب له باعه من رجل فاستحق من يد المشتري لم يكن للمشتري الأول أن يرجع بالثمن على بائعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له فإذا رجع حينئذ يرجع المشتري الأول على بائعه * رجل استحق من يده شيء بشهادة شاهدين عدلهم المشهور وعليه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أسأل عن الشاهدين فان عدل رجع المقتضى عليه بالثمن على بائعه وان لم يعدل فإنه يقضى على المشهود عليه لأنه عدلهم ولا يرجع هو بالثمن على بائعه وهو بمنزلة الاقراره وكذا لو وكل رجلاً بالخصومة فنزى الوكيل الشاهدين وهذا

ظاهر فيما اذا وكل بالخصوصة واستثنى في التوكيل تعديل الشهود رجل اشترى غلاما وفضه فاستحقه ورجل بالدين وقبضه ثم ان المستحق اجاز الشراء جازت اجازته حتى لا يرجع المشتري على البائع بالثمن وكان للمستحق ان يرجع على البائع بالثمن لان البيع الماضي لا يبطل بالاستحقاق فاذا اجاز صححت اجازته وبصر البائع وكيل في البيع وهذه مسئلة اختلفت فيها الروايات قال الشيخ الامام شمس الاعنة الخلواني رحمه الله تعالى ظاهر المذهب من اصحابنا ان البيع لا يبطل بالاستحقاق بل يبقى موقوفا ما لم يرجع المقتضى عليه بالثمن على بائعه * رجل اشترى عبدا فاستحق نصفه كان له ما الخيار فان رضى أحد المشتريين وأسقط الخيار سلم له ربع العبد يرجع ربع الثمن وللمشتري الآخر ان يرد ربع العبد على بائعه ويرجع بنصف الثمن وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أما في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا أسقط أحدهما الخيار لم يكن للاخر أن يرد لان عند (٢٧٤) أبي حنيفة رحمه الله تعالى من له الخيار في العبد لا يرد النصف وأحد

المشتريين بشرط الخيار لا ينفرد بالرد * رجل ادعى على رجل أن المدعى باع من المدعى عليه وفلا نا الغائب عبدا بألف درهم بخضرة العبد وأقام البينة فان القاضي يقضى للمدعى على الحاضر بنصف الثمن ولا يقضى ببيع الكل لان الحاضر ليس بخصم عن الغائب فان حضر الغائب بعد ذلك ان أعاد المدعى البينة بخضرته يقضى للمدعى على الحاضر بنصف الثمن الا اذا كان كل واحد منهما كفيلا بالثمن عن صاحبه بأمره فيكون القضاء على أحدهما قضاء على الآخر * رجل باع عقارا وسلم وأمره أنه أو وولده أو بعض أقاربه حاضر ولم يقل شيئا ثم ادعى على المشتري من كان حاضرا وقت البيع أن العقار له اختلف المشايخ فيه قال مشايخ سمرقند لا تسمع دعواه * وقال

الآخر ١ سبحانه الله راو آب بردی او قال پوست باز کردی فهذا كفر * اذا قال لا آخر قل لا اله الا الله فقال لا أقول فقال بعض المشايخ هو كفر وقال بعضهم ان عني به أي لا أقول بامر لا يكفر وقال بعضهم بكفره مطلقا ولو قال ٢ بكفتن اين كلمة برسر آوردی ثامن كويم يكفر * رجل عطس مزارت فقال له رجل بحضرته يرحمك الله مرة بعد مرة فعطس مرة أخرى فقال له ذلك الرجل ٣ بجان آدمم ازین يرحمك الله كفتن أو قال دلتنك شد مارا أو قال ملول شديد فقد قيل لا يكفر في الجواب الصحيح كذا في المحيط * سلطان عطس فقال له آخر يرحمك الله فقال له الآخر لا نقل للسلطان هكذا يكفر هذا القائل كذا في الفصول العبادية * (ومنها ما يتعلق بيوم القيمة وما فيها) * من أنكر القيمة أو الجنة أو النار أو الميزان أو الصراط أو العصاف المكيوبة فيها أعمال العباد يكفر ولو أنكر البعث فكذلك ولو أنكر بعث رجل بعينه لا يكفر كذا ذكر الشيخ الامام الزاهد أبو اسحق الكليني رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية * عن ابن سلام رحمه الله تعالى في من يقول لا أعلم أن اليهود والنصارى اذا بعثوا هل يعذبون بالنار أفتي جميع مشايخنا ومشايخ بلخ بأنه يكفر كذا في العناية * يكفر بانكار رؤية الله تعالى عز وجل بعد دخول الجنة وبانكار عذاب القبر وبانكار حشر بني آدم لا غيرهم ولا بقوله ان الثواب والمعاقب الروح فقط كذا في البحر الرائق * رجل قال لا آخر كناه ممكن جهنم ديكريست فقال ازان جهنم كه خبر داد كفر * رجل له دين على آخر فقال ٥ اكرندهی قیامت را بستانم فقال قیامت برمی تابد ان قال تها ونا بیوم القيمة كفر * رجل ظلم على رجل فقال المظلوم ٦ آخر قیامت هست فقال الظالم فلان خبر قیامت اندر يكفر كذا في التتارخانية * رجل قال لمدیونه أعط دراهمی فی الدنيا فانه لا دراهم فی القيمة فقال ٧ دمد ديكري بمن دمو با نجهان باز خواه أو باز درهم يكفر هكذا أجاب الفضلي وكثير من اصحابنا رحمهم الله تعالى وهو الاصح ولو قال ٨ مرا با محشر چه كار أو قال لا أخاف القيمة يكفر كذا في الخلاصة * اذا قال لخصمه آخذ منك حق في المحشر فقال خصمه ٩ تودران انبوهی مرا بکایابی فقد اختلف المشايخ في كفره وذكر في فتاوى أبي الليث أنه لا يكفر كذا في المحيط * ولو قال ١٠ همه زوجه (١) اذهب حسن سبحانه الله أو قال قلبت جلدھا (٢) ما الذي فعلته بهذا كرهذه الكلمة حتى أقولھا (٣) زهقت من قول يرحمك الله هذه أو قال حصل لنا ضيق صدر أو قال مللنا (٤) لا تذب فان هناك دارا أخرى فقال من أخبر عن تلك الدار (٥) ان لم تعطه آخذني في القيامة فقال القيامة هاهي تلعب (٦) القيامة موجودة فقال الظالم فلان الجمار في القيامة (٧) اعطني عشرة أخرى واطلبها في تلك الدنيا أو أردھا عليك (٨) مالي أنا والمحشر (٩) من أين تجددني في تلك الجمعية (١٠) كل الطيبات تلزم في هذه الدنيا وفي تلك الدنيا كن كيف شئت

مشايخنا تسمع دعواه فينظر المفتي في ذلك ان كان في رأيه أن لا يسمع هذه الدعوى وأفتى بذلك كان حسنا ليكون سدا نيكو في باب التزوير وان لم يكن له رأي في ذلك يبقى يقول مشايخنا رحمهم الله تعالى لان الفضولي اذا باع مال الغير وصاحب المال حاضر ولم يقل شيئا لم يكن سكونه اجازة وهذا اذا لم يكن السلطان استثنى في تقليد القاضي سماع هذه الدعوى * رجل باع عقارا ثم ادعى أنه باع ماهر وقف اختلف المشايخ فيه * والصحيح أنه لا تسمع دعواه * بخلاف ما لو اشترى عبدا ثم ادعى أنه حريث تسمع دعوى المشتري لان الوقف لا يزيل الملاك ولا يخرج منه من أن يكون محلا للبيع أما الحر ليس بمحل للبيع وغنمه لا يملك فكان المشتري مدعي ادبينا على البائع * ولهذا لو جمع بين الوقف وغير الوقف وباع الكل صفقة واحدة فانه يجوز البيع في غير الوقف * ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز البيع في القرن * عبدا اشترى نفسه من مولاه ومعه رجل آخر بألف درهم صفقة واحدة كوفي المتفق أنه يجوز البيع في حصة العبد

وفي حصة الشريك باطل * ولا يشبه هذا الاب اذا اشترى ولده مع رجل أجنبي فانه يجوز العقدى الكل * باب في بيع مال الرباعية ببعض
في الباب فصلان فصل في البيع وفصل آخر في الاحتراز عن الربا والمخارج عنه * أما الأول فالاول الاتباع المسببة وهي الغالب عليها
الصفير في الغطريني واحد باثنين * وقد كرمه الله تعالى في الكتاب أنه يجوز بيع الدراهم التي ثلثها أصفر وثلثها فضة واحد باثنين وقال
الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى في عرفنا لا يجوز بيع المسببة من الغطريني بالمسببتين لانها صارت غنما لجميع الاشياء
بمنزلة الذهب والفضة ولهذا قلنا وجوب الزكاة في المائتين منها ولا يجوز بيع المحلوج من القطن بغير المحلوج الا مثلا غنل وكذا بيع الثمر
المشقوق الذي استخرج منه النوى بغير المشقوق وكذا بيع الدقيق المخول بغير المخول * وبيع النخالة بالدقيق عند أبي يوسف رحمه الله
تعالى لا يجوز الا بطريق الاعتبار وهو أن تكون النخالة الخالصة أكثر من النخالة في (٢٧٥) الدقيق وعند محمد رحمه الله تعالى اذا

تساوا وزنا يجوز * وبيع
الخبز بالحنطة والحنطة
بالخبز وبيع الدقيق بالخبز
والخبز بالدقيق قال بعض
مشايخنا رحمه الله تعالى
لا يجوز لامتساو او لا
متفاضلا قبل هذا قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى
كما قال في بيع الحنطة بالدقيق
هكذا ذكر الطحاوي رحمه
الله تعالى وقال بعضهم
يجوز امتساويا ومتفاضلا
وعليه الفتوى لان الحنطة
كيلى وكذا الدقيق والخبز
وزنى فيجوز بيع أحدهما
بالآخر متساويا ومتفاضلا
اذا كانا نقدين فان كان
أحدهما نسيئة ان كان الخبز
نقد اجاز عند أصحابنا وان
كانت الحنطة أو الدقيق نقدا
والخبز نسيئة لا يجوز في
قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى لانه لا يجوز السلم في
الخبز وعند أبي يوسف
رحمه الله تعالى يجوز وهو
رواية عن أبي حنيفة رحمه

نمى كوفي بدین جهان باید بدان جهان هر چه خواهی باش بکفر کذا فی الفصول العمادية * قال رجل لراهد ١
بنشین تا از بهشت از آن سونفتی قال أكثر أهل العلم انه يكفر * قيل لرجل اترك الدنيا لاجل الآخرة قال
أنا لا أترك النقد بالنسيئة قال يكفر في نسخة الخواني ٢ قال هر كه باينجهان بی خرد و دبا نجهان چون
کيسه دريده بود قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى هذا طعن وهو زور باهر الآخرة فيوجب
كفر القاتل كذا في المحيط * لوقال ٣ باتودردوز خر روم لیکن اندر نیام کفر کذا فی الخلاصة * ٤ اگر
کویدد در قیامت تاجیزی بر رضوان نبی در بهشت نکشاید کافر کرد کذا فی العنایة * رجل قال للامر
بالمعروف ٥ چه غوغا آمد ان قال ذلك على وجه الرد والانسكار يخاف عليه الكفر * رجل قال لاخر
٦ بخانه فلان رو و او را امر معروف کن فقال ذلك الرجل ٧ وجهه امر أو وجهه كرهه است أو قال مرا
از وجهه ازار است أو قال من عافيت كريدته أم مرا يا بن فضولى چه كارههذه الالفاظ كلها كفر كذا في الفصول
العمادية * اذا قال ٨ فلان امرصبت رسيده أو قال للعزى ٩ بزرگ مصيبتى رسيده ترا فبعض مشايخ بلخ
رحمهم الله تعالى قالوا يكفر القاتل وبعض المشايخ قالوا انه ليس بكفر لكنه خطأ عظيم وبعضهم قالوا ليس
بكفر ولا خطأ واليه مال الحاكم عبد الرحمن والقاضى الامام أبو على النسفى وعليه الفتوى * ولوقال للعزى
١٠ هر چه از جان وى بكاست بر جان تو زيادت باد يخشى القاتل الكفر أو قال زيادت كند فلهذا خطأ
وجهل وكذلك ١١ از جان فلان بكاست و بجان تو پيوست ولوقال وى مرد و جان بتوسيد يكفر * رجل
برى من مرضه فقال رجل آخر فلان خبر باز فرستاد فلهذا كفروا اذا مرض الرجل واشتد مرضه ودام فقال
المريض ان شئت توفى مسلما وان شئت توفى كافرا يصير كافرا بالله مرتدا عن دينه وكذا الرجل اذا ابتلى
بمصيبات متنوعة فقال أخذت مالى وأخذت ولدى وأخذت كذا وكذا فاذا انفعل وماذا بقى لم تفعله وما أشبه
هذه من الالفاظ فقد ذكر كذا في المحيط * (ومنها) ما يتعلق بتلقين الكفر والامر بالارتداد وتعليمه والتشبه
بالكفار وغيره من الاقارصر يحا وكناية * اذا لقن الرجل رجلا كلمة الكفر فانه يصير كافرا وان كان على
ترجمة (١) اقعده لا تقع في الناحية الثانية من الجنة (٢) كل من كان في هذه الدنيا عديم العقل فهو في تلك
الدنيا كن مرق كبدته (٣) أذهب معك الى النار لكن لا أدخلها (٤) اذا قال ان لم ترسلنى في القيامة
لرضوان شيأ لا يفعله لك باب الجنة يصير كافرا (٥) ما هذه الغوغا (٦) اذهب الى دار فلان و مر به بالمعروف
(٧) ما الذى فعله معى أو قال ما الادية التى حصلت لى منه أو قال أنا اخترت العافية مالى ولهذا النصول (٨)
أصاب فلانامصيبة (٩) أصابك مصيبة عظيمة (١٠) كل مانقص من عمره يكون زيادة فى أجلك أو قال
زاد بصيغته الدعاء (١١) نقص من عمر فلان واتصل باجلك مات وترك الروح لاك

الله تعالى لانه يجوز السلم في الخبز * والفتوى في بيع الحنطة والدقيق بالخبز على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يجوز بيع الحنطة بالحنطة
وزنا وان تساويا لان الحنطة كيلى فلا يجوز بيعها بنفسها الا بشرط التماثل في الكيل فان بيع وزنا وعلم أنهم ما تماثلان في الكيل قيل بأنه
يجوز * وكذا بيع الدقيق بالخبز وزنا لان الدقيق كيلى ولهذا لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق وزنا ولو كان وزنا جاز هذا اذا باع من الحنطة
قدر ما يدخل تحت الكيل وزنا فان كانت الحنطة قليلا لا يدخل تحت الكيل جاز كالوباع الحنطة بالحنطين وأدى ما يدخل تحت الكيل
نصف صاع فان باع صاعا من الحنطة الرديئة نصف صاع جيل من الحنطة أو باع نصف صاع من الحنطة بمادون نصف صاع منها لا يجوز اذا
كان في أحد الجانبين مقدار ما يدخل تحت الكيل وان باع مادون نصف صاع من الحنطة بمادون نصف صاع وأحدهما أكثر من
الآخر جاز كالوباع الحنطة بالحنطين * ولوباع الحنطة بالشعير متفاضلا لا يد جاز وان كان في الشعير حبات الحنطة قدر ما يكون في الشعير

وكذا لو بيعت الحنطة بالحنطة لا يجوز الامتساو باولو كان في كل واحد من الجانبين حبات شعير لا ما لا يخلو عنها الحنطة من حبات الشعير مغلوب بالحنطة فكان مستمكاً * باع النخل بالعصر متفاضلاً لا يجوز لان العصر يصير خلا في الحال الثاني فيكون بينهما شبهة المجانسة في الحال * والقزمع الابريسم بمنزلة الدقيق مع الحنطة ولا بأس ببيع شاة على ظهرها صوف بصوف اذا كان الصوف المجزواً كثيراً كان على ظهر الشاة وكذا الشاة التي في ضرعها اللبن وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه في اللبن يجوز لا بطريق الاعتبار والصحيح هو الاول * وان كان اشترى شاة بلحمها فهو على وجهه ثلاثة ان اشترى بلحم الشاة مذبوحة مسلوخة واستخرج شحمها أو أمعاءها ان تساوى وزناً جاز والا فلا وان اشترى بلحم الشاة مذبوحة غير مسلوخة ان كان اللحم اقل مما في المذبوحة أو مثله أو لا يدري لا يجوز وان كان اللحم أكثر مما في المذبوحة جاز * وان اشترى باللحم شاة حية في القياس (٢٧٦) لا يجوز الا أن يعلم أن اللحم أكثر من لحم الشاة وهو قول محمد رحمه الله تعالى وفي

الاستحسان يجوز على كل حال وهو قولهما * ولو باع قفيزاً من حنطة مسلوخة بقفيز من مثلها واشترى قفيزاً من الرطبة التي خرجت من سنبلها غلها والمبالغة بالباسة أو الرطبة بالباسة أو باع قفيزاً من التمر الذي أصابه ماء وانتفخ بمثله أو الزبيب الذي أصابه ماء بمثله جاز الباع في جميع ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يعتبر التفاوت الذي يكون بينهما عند الخفاف وكذلك عند أبي يوسف رحمه الله تعالى الا في الحنطة الرطبة بالباسة فان ذلك لا يجوز عنده كما لا يجوز بيع الرطب بالتمر عنده وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز بيع الرطبة بالرطبة ولا المبالغة بالمبالغة ولا الزبيب المنتفخ أو التمر المنتفخ بغير المنتفخ ولا الرطبة بالباسة ولا المبالغة بالباسة الا أن يعلم تساويهما في التكيل بعد الخفاف

وجه اللعب وكذا اذا أمر رجل امرأة الغيرة أن تردت من زوجها يصير هو كافر اهكذا روى عن أبي يوسف وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن من أمر رجلاً أن يكفر كان الا أمر كافر كافر المأمور أو لم يكفر قال أبو الليث اذا علم الرجل رجلاً كلمة الكفر يصير كافر اذا علمه وأمره بالارتداد وكذا في من علم المرأة كلمة الكفر انما يصير هو كافر اذا أمرها بالارتداد كذا في فتاوى قاضيان * قال محمد رحمه الله تعالى اذا كره الرجل أن يتلف بالكفر بعيد تلف أو ما أشبه ذلك فتلف به فهذا على وجهه * الاول أن يتكلم بالكفر وقليه مطمئن بالايمن ولم يخطر بباله شيء سوى ما كره عليه من انشاء الكفر وفي هذا الوجه لا يحكم بكفره لافي القضاء ولا فيما بينه وبين ربه * الوجه الثاني أن يقول خطري بالي أن أخبر عن الكفر في الماضي كاذباً فاردت ذلك وما أردت كفر مستقبلاً جواباً بالكلامهم وفي هذا الوجه يحكم بكفره قضاء حتى يقرق القاضي بينه وبين امرأته * الوجه الثالث اذا قال خطري بالي أن أخبر عن الكفر في الماضي كاذباً الا أني ما أردت ذلك يعني الاخبار عن الكفر في الماضي كاذباً وانما أردت كفر مستقبلاً جواباً بالكلامهم وفي هذا الوجه يكفر في القضاء وفيما بينه وبين ربه * واذا كره أن يصلي الى هذا الصليب فصلي فهو على ثلاثة أوجه * اما ان قال لم يخطر بباله شيء وقد صليت الى الصليب مكرهاً وفي هذا الوجه لا يكفر لافي القضاء ولا فيما بينه وبين ربه * واما ان قال خطري بالي أن أصلي لله ولم أصلي للصليب وفي هذا الوجه لا يكفر أيضاً لافي القضاء ولا فيما بينه وبين ربه * واما ان قال خطري بالي أن أصلي لله فتركت ذلك وصليت للصليب وفي هذا الوجه يكفر في القضاء وفيما بينه وبين ربه كذا في المحيط * ولوقيل لمسلم * اجد للثقل والقتل لك فالفضل أن لا يسجد كذا في الفصول العبادية * اذا أطلق الرجل كلمة الكفر عمد الكنه لم يعتقد الكفر قال بعض أصحابنا لا يكفر وقال بعضهم يكفر وهو الصحيح عندي كذا في البحر الرائق * ومن أتى بلفظة الكفر وهو لم يعلم أنها كفر الا أنه أتى بها عن اختيار يكفر عن دعامة العلماء خلافاً للبعض ولا يعذر بالجهل كذا في الخلاصة * الهازل أو المستهزئ اذا تكلم بكفر استخفافاً واستهزاءً حاكياً يكون كفاً عند الكل وان كان اعتقاده خلاف ذلك * الخاطي اذا أجرى على لسانه كلمة الكفر خطأ بان كان يريد أن يتكلم بما ليس بكفر أجرى على لسانه كلمة الكفر خطأ لم يكن ذلك كذا عند الكل كذا في فتاوى قاضيان * يكفر بوضع فلسفة الجحوس على رأسه على الصحيح الاضرورة دفع الحر والبرد وبشد الزنار في وسطه الا اذا فعل ذلك خديعة في الحرب وطلبية للمسلمين وبقوله الجحوس خير مما نأفيه يعني فعله وبقوله النصرانية خير من الجحوسية لا بقوله الجحوسية شر من النصرانية وبقوله النصرانية خير من اليهودية وبقوله لمعامله الكفر خير مما أنت تفعل عند بعضهم مطلقاً وقيد به الفقيه أبو الليث بان قصد تحسين الكفر لا تنقيح معاملته * وبخروجه الى نيرور الجحوس

الا يبيع الرطب بالرطب قفيزاً بقفيزاً لا يجوز ذلك وان كان أحدهما أكثر نقصاً من الآخر عند الخفاف ولا بأس بموافقته ببيع الناطف بالتمر متفاضلاً الا أن يكون ذلك في موضع يباع التمر فيه ونفاقه لا يجوز اذا كان نسيئة وان كان في موضع يباع التمر فيه كلاً جازت النسيئة أيضاً * العنب جنس واحد وان اختلفت ألوانه وأصنافه وكذا الزبيب لا يجوز بيع البعض ببعض الامثلة مثل * ولا بأس ببيع طوم الطير واحد باثنين يدايد لانهم لا يوزن ولا خريفه نسيئة * لحم الابل والبقر والغنم والبانها أجناس مختلفة لا يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلاً لا يدايد ولا خريفه نسيئة * وكذا الالبية واللحم وشم البان أجناس مختلفة لا يجوز بيع البعض ببعض متفاضلاً لا يدايد ولا خريفه نسيئة * والسمن جنس * اللحم لا يباع باللحم الامتساوياً * لحم الموز والضان وابنهما جنس واحد لا يجوز البيع فيه الامثلة مثل * صوف الغنم الايض والاسود جنس واحد * ولا يجوز بيع الغزل بالغزل الامتساوياً لان أصلهما واحد وكلاهما موزون وان خرجا من

نكوزى ما جازى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمه الله تعالى أن عندهما الماء ليس بكبلى ولا بوزنى فيجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا والجدان كان يباع وزنا فيبع بالجديعبر المساواة فى الوزن * باع الخبز بالخبز متفاضلا عددا أو وزنا جازى قول أبى حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى إذا بيدوا لآخر فيه نسبة عند أبى حنيفة لأن الخبز بالخبز ليس بوزنى ولا عددى وقال محمد رحمه الله تعالى هو عددى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو وزنى الآن يكون قليلا لا يدخل تحت الوزن فيجوز بيع الواحد بالثنين وإن كان كثيرا لا يجوز * ولا يجوز بيع الحنطة المقلىة بغير المقلىة لاتقدا ولا نسبة وكذا لا يجوز بيع دقيق الحنطة بسويقها عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لامتساويا ولا متفاضلا * ولا يجوز بيع الحنطة بدقيقها أو بسويقها فى قولهم * باع أنا من حديد مجديدان كان الأنا يباع وزنا يعتبر المساواة فى الوزن والأقلا وكذا لو كان الأنا من (٣٧٨) نحاس أو صفر باع بصفر والله أعلم ﴿فصل فيما يكون فراعا عن الربا﴾

* رجل في يده دراهم
اغصبها فاشتري به شيئاً
قال بعضهم ان لم يصف
الشراء الى تلك الدراهم
يطيب له المشتري وان
أضاف الشراء الى تلك
الدراهم وقدمه الى الطيب له
وذكر شداد عن أبي حنيفة
رحمه الله تعالى اذا اشترى
الرجل بالدراهم المغصوبة
طعاماً ان أضاف الشراء
اليها ونقد غيرها أو لم يصف
الشراء اليها ونقد منها
لا يلزمه التصديق الآن
يضيف الشراء اليها ونقد
منها وكذا ذكر الطحاوي
رحمه الله تعالى * رجل
حلف أن لا يشتري بهذه
الدراهم قال لا يبحث الا
أن يدفع تلك الدراهم الى
البائع أولاً ثم يشتري بها
الطعام لان الدراهم لا تبعين
في المبادلات * وقال بعضهم
اذا أضاف الشراء الى
الدراهم المغصوبة ونقد
غيرها أو لم يصف الشراء

مات وكان كسبه من الحرام بنفي لورثته أن يعرفوا فان عرفوا أن رباهم علمهم وان لم يعرفوا نصدقه قوله * رجل اشترى دارا فوجد في
 جذوعها دراهم قال بعضهم هي بمنزلة اللقطة وقال بعضهم ردها على البائع فان يقبل البائع فيه ثدية تصدق بها وهذا أصوب * رجل له
 على رجل عشرة دراهم فأراد أن يجعلها ثلاثة عشر إلى أجل قالوا يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون
 بثلاثة عشر إلى سنة فيقع التجوز عن الحرام ومثل هذا مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر بذلك * رجل طلب من رجل دراهم
 ليقرضه بده وازده فوضع المستقرض متاعا بين يدي المقرض فيقول للقرض بعث منك هذا المتاع بمائة درهم فيشتري المقرض ويدفع
 إليه الدراهم ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض بعني هذا المتاع بمائة وعشرين فيبيعه ليحصل للمستقرض مائة درهم ويعود إليه متاعه
 ويجب للمقرض عليه مائة وعشرون درهما والاوتق والاحوط أن يقول (٢٧٩) المستقرض للمقرض بعد ما قررا المعاملة كل

مقالة وشرط كان يتناقد
 تركته ثم يبيع قدان يبيع
 المتاع وهذه المسئلة دليل
 على جواز بيع الوفاء اذ لم
 يكن الوفاء شرطاً في البيع
 هذا اذا كان المتاع للمستقرض
 فان كان المتاع للمقرض
 وليس للمستقرض شيء
 ويريد أن يقرضه عشرة
 بثلاثة عشر إلى أجل فان
 المقرض يبيع من
 المستقرض سلعة بثلاثة
 عشر ويسلم السلعة إلى
 المستقرض ثم ان المستقرض
 يبيع السلعة من أجنبي
 بعشرة ويدفع السلعة إلى
 الأجنبي ثم الأجنبي يبيع
 السلعة من المقرض بعشرة
 ويأخذ العشرة منه ويدفعها
 إلى المستقرض فيبرأ
 الأجنبي من الثمن الذي
 كان عليه للمستقرض فتصل
 السلعة إلى المقرض بعشرة
 وللمقرض على المستقرض
 ثلاثة عشر إلى أجل
 * وحيلة أخرى أن يبيع

الداعي فتوهّم المسلم أنه يدعو له لاجل ذلك العمل لم يلزمه الكفر وان لم يكونا في عمل واحد خيف عليه الكفر
 * قال أنما لم يدعوه لولا قال ما علمت أنه كفر لا بعد ربهذا * رجل تكلم بكلمة زعم القوم أنها كفر
 وليست بكفر على الحقيقة فقبل له كفرت وطلقت امرأتك فقال ١ كفر شده كبر وزن طلاق شده كبر بكفر
 وتبين منه امرأته كذا في الفصول العمادية * وفي التيمية سألت والدي عن رجل قال أنا فرعون أو أبلّيس
 فحينئذ بكفر كذا في التواريخ ٢ رجل وعظ فأسقاؤن به إلى التوبة فقال له ٣ ازبس اين همه
 كلام مغان بر سر من هم بكفر * قالت امرأة لزوجها ٤ كافر بودن به تراز با تو بودن تكفر * اذا قال ٥
 هر چه مسلماني كرده ام همه بكافران دادم كرفلان كاركتم وفلان كاركرد لا يكفر ولا تلزمه كفارة العين
 * امرأة قالت ٥ كافر ام كرجنين كاركتم قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى
 تكفروا بتين من زوجهما الحال وقال القاضي الامام علي السغدّي هذا تعليق ومبين وليس بكفر *
 ولو قالت لزوجها ان جفوتني بعد هذا أو قالت ان لم تشترني كذا الكفر تكفرت في الحال كذا في الفصول
 العمادية * رجل قال كنت مجوسيا الا أني أسلمت على سبيل التمثيل ولم يعتقد ذلك حكم بكفره قاله
 شمس الأئمة الخوافي رحمه الله تعالى * اذا سجد لانسان سجدة تحية لا يكفر كذا في السراجية * وفي
 الخزانة لوقال المسلم ٦ خدای عز وجل مسلمانی از تو بستاند وقال الآخرا من يكفران جميعا * رجل
 أدى رجلا فقال ٧ من مسلمتم مرا من نجان فقال المؤذي خواهي مسلمان باش خواهي كافر بكفر وكذا
 لو قال ٨ اكر كافر باشي مرا جـهـ زبان يلزمه الكفر كذا في التواريخ * كافر أسلم وأعطاه الناس أشياء
 فقال مسلم ٩ كاشكي وي كافر بودي تامسلمان شدی ومردمان اورا جبري دادی أو غني ذلك بقلبه
 فانه بكفر هكذا حكى عن بعض المشايخ * رجل غني أن لم يحترم الله الخمر لا يكفر ولو غني أن لم يحترم الله الظلم
 والزنى وقتل النفس بغير الحق فقد كفر لان هذه الأشياء لم تكن حلالا في وقت ما في الفصول الأولى غني
 ما ليس بمستحيل وفي الفصل الثاني غني ما هو مستحيل وعلى هذا لو غني أن لم تكن المناكحة بين الاخ والاخت
 حراما لا يكفر لانه غني ما ليس بمستحيل فانه كان حلالا في الابتداء والحاصل ان ما كان حلالا في زمان ثم صار

زحمة (١) افرض أني صرت كافرا وأن امرأتني طلقت (٢) بعد هذا كله أضح على رأسي قلنوسة المجوس
 (٣) الكفر أحسن من معاشرتك (٤) كل ما فعلته من أمور الاسلام أعطيتك كله للكفار ان فعلت ذلك
 الامر وفعله (٥) أنا كافرة ان فعلت كذا (٦) الله تعالى يسلب منك الايمان (٧) أنا مسلم لا تؤذيني
 فقال المؤذي كن مسلمان اردت أو كافرا (٨) لو صرت كافرا الضرد على (٩) ياليتك كان كافرا حتى
 يسلم فتعطيه الناس أشياء
 المقرض من المستقرض سلعة بثلاثة عشر إلى أجل معلوم ويدفع السلعة إلى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من الأجنبي ثم ان المستقرض
 يقبل البيع مع الأجنبي قبل القبض أو بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه
 للمقرض ثلاثة عشر وتصل السلعة إلى المقرض والمقرض وان صار مستقرا بما باع بأقل مما باع قبل فقد التئ الآن ذلك جائز لتخلف البيع
 الثاني وهو البيع الذي جرى بين المستقرض والأجنبي * وحيلة أخرى أن يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل ويدفع السلعة
 إلى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره بأقل مما اشترى ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى تصل السلعة إليه بعينها ويأخذ
 الثمن ويدفعه إلى المستقرض فتصل المقرض ويحصل الربح للمقرض وهذه الحيلة هي العينة التي ذكرها محمد رحمه الله تعالى
 وقال مشايخ نيل يبيع العينة في زمانها خبر من البيوع التي تجرى في أسواقنا وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال العينة جائزة مأجوبة

وقال أجملكان الفرار من الحرام * رجل استقرض عشرة دراهم ثم أوفاه وزاد قالوا إن كانت الزيادة قليلة تجرى بين الوزنين كدائق في الماتة لا بأس به وإن كانت كثيرة كدرهم في المائة لا يجوز وعليه رد الزيادة واختلفوا في نصف درهم في مائة قال بعضهم هم هو كثير لا يجوز وقال بعضهم هو قليل فيجوز * ولأن المستقرض وهب الزيادة من المقرض لا يصح لأنها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة * رجل له عشرة دراهم صحاح فأراد أن يبيعها بأثنى عشر درهما مكسرة لا يجوز لأنه إذا كان أراد الحيلة يستقرض من المشتري أثنى عشر درهما مكسرة ثم يقضيه عشرة جاداً ثم انقضى المقرض بغيره عن درهمين فيجوز ذلك * ولو كان له على رجل عشرة دراهم مكسرة إلى أجل فلما حل الأجل جاء المدينون بتسعة صحاح وقال هذه التسعة بتلك العشرة لا يجوز لأنه ربا * فان أراد الحيلة يأخذ التسعة بالتسعة ويبرئه عن الدرهم الباقي فان خاف المدينون أن لا يبرئه عن الدرهم الباقي (٣٨٠) يدفع إلى صاحب الدين تسعة دراهم صحاح أو فلساً أو شيئاً يسيراً عوضاً عن الدرهم

حراماً فتنبى أن لم يكن حراماً لم يكفر * مسلم رأى نصرانية سميعة فتنبى أن يكون هو نصرانيا حتى يترزوها يكفر كذا في المحيط * رجل قال لغیره ١ مر اجبني ياري ده فقال ذلك الغير بحق هر كس ياري دهد من تراناجي ياري دهم يكفر كذا في الفصول العمادية * رجل قال لمن ينازعه أو فعل كل يوم عشرة أمثال لمن الطين أول يقل من الطين فان عني به من حيث الخلقة يكفر وان عني به ضعفه لا يكفر * وقعت في زماننا من هذا الجنس واقعة أن رستاقيا قال قد خلقت هذه الشجرة فاتفق أجوبة المفتين أنه لا يكفر لأنه ربا ما خلق في هذا المقام عادة الغرم حتى لو عني حقيقة الخلق يكفر * قال رجل ٢ رهي واركار كنيم وآزاد وار بخوريم فقد قيل هذا خطأ من الكلام وهو كلام من يرى الرزق من كسبه إذا قال ٣ تافلان برجاست أو قال تافرا اين بازوي زرین برجاست مراروزي كم نياید قال بعض مشايخنا يكفر وقال بعضهم يحشى عليه الكفر قال ٤ درویشی بدبختی است فهو خطأ عظيم قال لا تحرم يكسبه خديرا كن ويكسبه من اقليل لا يكفر هذا القائل سئل أبو بكر القاضي عن كان يلعب بالشرط ففازت له امرأة أنه لا تلعب بالشرط فاني سمعت العلماء قالوا من يعمل بالشرط ففهم من أعداء الله فقال الزوج بالفارسية ٦ أي دون كه من دشمن خديام نشكيم ونيارام فقال للسائل هذا أمر صعب على قول علماءنا ينبغي أن تدين امرأته ثم يجتد النكاح وقال غيره لا يكفر سئل عبد الكريم عن رجل ينازع قومًا فقال الرجل ٧ من ازده مغ مستكاره ترم أو قال من ازده مغ ترم قال لا يكفر وعليه التوبة والاستغفار * سئل عن رجل قيل له ٨ يا يكدرم بده تابهارت منجد صرف كنم يا مسجد حاضر شو نماز فقال من نه مسجد آيم ونه درهم دهم مرابا مسجد چه كار وهو مصر على ذلك قال لا يكفر ولكن يعزركذا في المحيط * يكفر بقوله عند رؤية الدائرة التي تكون حول القمر يكون مطروذاً عالم الغيب كذا في الحرارات * إذا قال نجومي ٩ زنت يجهنم اده است ويعتقد ما قال كفر كذا في الفصول العمادية * لو صاحبت الهامة فقال يموت المريض أو قال ١٠ باركارن خواهد شدن أو صاح العقق فرجع من السفر اختلف المشايخ في كفره كذا في الخلاصة * سئل الامام الفضلي عن قال لا تخرباً حرق فقال ذلك

الباقي جاز ذلك ويقع الامن * رجل دفع إلى خباز دراهم وقال اشترت بهامك مائة من من الخبز وجعل كل يوم يأخذ خمسة أمثاله قالوا ما يأكله فهو مكروه وان دفع الدرهم ولم يشتر منه لكن يأخذ منه كل يوم ما يريد لا بأس به وان كانت نيته وقت الدفع الشراء فلا عبرة لتلك النسبة ما لم يلفظ ولو قال عند الأخذ هذا على ما قاطعتك كان أولى * رجل أراد أن يهب نصف داره مشاعاً فالحيلة فيه أن يبيع منه نصف الدار بثمن معلوم ثم يبرئه عن الثمن

فصل فيما يخرج به عن الضمان في البيع الفاسد والبيع المكروه

المشتري شراء فاسداً إذا جاء بالمبيع إلى البائع فلم يقبله البائع فأعاد المشتري إلى منزله فهلك لا يضمن وكذا الغاصب إذا رد الغصوب

ترجمة (١) ساعدني بحق فقال ذلك الغير كل انسان يعاون مع الحق أنا أساعدك بدون حق (٢) نشـ سئل مثل العبد ونأكل كلاً للاحرار (٣) مادام فلان مسقراً أو قال مادام هذا الذراع الذهبي مستمر إلى لا ينقص رزقي (٤) الذفر سوء بخت (٥) أسجد لله سجدة ولى سجدة (٦) يا دنيئة أنا عذوان الله لأصبر ولا أرتاح (٧) أنا أظلم من عشرة من الجوس أو قال أنا أقمع من عشرة من الجوس (٨) اما أن تعطى درهـ مال نصر فني عمارة المسجد واما ان تحضر بالمسجد للصلاة فقال أنا لا آتي المسجد ولا أعطى درهماً أي شغل لي بالمسجد (٩) امرأتك وضعت (١٠) سيقع حمل ثقيل

فلم يقبل الغصوب منه فأعادته إلى منزله فهلك لا يضمن وان كان المشتري وضعية بين يدي البائع أو الغصوب منه فلم يقبله الرجل ثم حمله إلى منزله فهلك كان ضامناً في الغصب والبيع الفاسد وقال بعضهم ان كان فساد البيع قوياً غير محتلف فيه فالجواب به كذلك وان كان مختلفاً فيه فجاءه إلى البائع فلم يقبله البائع فأعاد إلى منزله وهلك لا يبرأ عن الضمان والصحيح أنه يبرأ في الوجهين الا اذا وضع بين يديه فلم يقبل وذهب به إلى منزله فهلك فإنه يكون ضامناً لأنه يصير غاصباً غاصباً مبتدأ * اشتري أمه شراء فاسداً وقبضها فولدت عندهم من غيره كان عليه أن يرد هماغ الولد والكسب بمنزلة الولد ولو هلك الجارية عنده وبقي ولدها رداً ولدها قيمة الجارية أيضاً * ولو اشتري عديساوى خمسمائة بخمسمائة شراء فاسداً وقبضه فازدادت قيمته من حيث السعر فصار يساوى ألفاً * باعه من غيره كان عليه لباثته خمسمائة فبقي يوم القبض * ولو غصب عديساوى ألفاً فازدادت قيمته إلى ألفي درهم ثم اشتراه من المالك شراء فاسداً ثم مات العبد قالوا ان وصل الغاصب إليه بعد

بعد الافالة مضمون على
المشتري بالثمن فصح ابراء
البائع أمافي البيع الفاسد
انما تجب القيمة على المشتري
عند الهالك فلا يصح الابراء
قبله وهو نظير ما لو قال
لغيره بعث منك هذا الشيء
بعشر قدراهم ووهبت لك
العشرة فقال المشتري قبلت
يجوز البيع ولا تصح الهبة
لانه ابراء عن الثمن قبل
الوجوب رجل اشترى ستر
الكعبة من بعض السدنة
لا يجوز لانه اشترى مالا يملك
البائع وان نقل الى بلده كان
عليه أن يتصدق به على
الفقراء رجل يبيع على
طريق العامقو يشتري قال
بعضهم ان كان الطريق
واسعا لا يتضرر الناس
بقعوده لا بأس بالشراء منه
وقال بعضهم لا يكره
الشراء منه على كل حال وقال
بعضهم لا يشتري منه على
كل حال لان القعود على
الطريق يضر عذر مكره

ترجمة (١) يحتاج الى الحركة من العبد (٢) كل ما قاله فلان افعله ولو قال كفرا (٣) ملئت من الاسلام
(٤) اذا قال لفقير صار مدبرا و عديم الجنة (٥) يا الله (٦) يارب

(٣٦ - فتاوى ثلثي) ولهذا وعثره انسان وهلاك كان ضامنا والشرع منه يكون حلاله على المعصية واعانة له على ذلك . رجل اشترى ثوبا بشار فاسدا وقبضه فقطعه قيصا ولم يخطه حتى اودعه البائع بعد القطع فهلك عنده كان على المشتري نقصان القطع دون القيمة لانه لم يمسأ اودعه البائع بعد القطع فقد رد على البائع ما بقي بعد القطع . ويكره بيع الامر من فاسق يعلم انه يعصى به لانه اعانة على المعصية . مسلم اشترى عبدا مجوسيا فقال له العبدان بعثني من مسلم قتلت نفسي جازله ان يبيعهم المجوسى لانه يبيع الكافر من كفره . ولا بأس ببيع الزنار من النصراني والقلنسوة من المجوس لان ذلك ليس باعانة على المعصية بل فيه اذلال الكافر . ويكره ان يبيع المكعب المفض من الرجل اذا علم انه يشتري ليلبس . صبي جاء الى القاضي بفسل او مخبز وطلب منه شيئا يتفعم به في البيت كالخ والاشنان ونحو ذلك جاز ان يبيع ذلك منه وان طلب منه جوزا او فستقا او نحو ذلك مما يشتري لنفسه عادة لا يبيع لانه في الوجه الاول اذن عادة وفي الفصل الثاني لا يصح بيع

ويشتري وقال أبا بالغ ثم قال بعد ذلك لست ببالغ فان كان حين أخبر عن البلوغ يحتمل البلوغ بأن كان ستمائة عشر أو أكثر لا يعتبر بحجوده بعد ذلك لانه أخبر عن أمر محتمل فان أدنى الوقت الذي يبلغ فيه الصبي ويحتمل اثنا عشر فإذا صح اخباره بالبلوغ لا يصح حجوده بعد ذلك وان كان سنه دون ذلك لا يصح اخباره بالبلوغ فيصح حجوده * حصر المسجد اذا صار خلقا جاز أن يباع ويراد في غنمه ويشتري به آخر * وجل دخل كرم صدقه فأكل منه شيئا وكان صدقه باع السكر وهو لا يشربه قالوا الاثم عنه موضوع وينبغي أن يستحل من المشتري أو يضمن له * رجل قيل له اما أن تشرب هذا الشراب أو تبيع كرمك فباع ولم يشرب قالوا ان كان شرابا يحل شربه وان كان شرابا لا يحل شربه لا يجوز البيع لانه مكره * قوم اجتمعوا ودفعوا مالا الى رجل ليدخل دار الحرب ويشتري الاسراء قالوا ينبغي أن يشتري كل أسير بقيمة لو كان عبدا في ذلك المكان أو يقدر ما يتغابن (٢٨٣) الناس فيه ولا يستأمر الاسير في ذلك فانه لو استأمر الاسير فأمره الاسير أن

يشتريه وأدى غنمه من المال الذي كان عنده كان ضامنا لأصحاب الاموال ويكون ما أدى من الثمن ديناعا على الاسير كانه أقرضه ولا يكون الشراء لأصحاب الاموال * ولو قال له الاسير اشتريني أو فكني ينبغي للأمر أن يقول اشتريتك حسبة لأصحاب الاموال ثم يشتر به بعد ذلك فلا يكون ضامنا * ولو كان الاسير عبدا أو أمة فاشتره المأمور ونقص الثمن من الاموال التي في يده يكون ضامنا لان العبيد والاماء صاروا مملوكا لأهل الحرب فاذا اشتراهم كان مستريا عبيدا لأهل الحرب فيكون مشتريا لنفسه فيكون ضامنا * رجل اشترى الاسراء من أهل الحرب جازله أن يعطيهم الزنوف والمفشوشة والعروض أكثر من قيمته لان شراء الاحرار لا يكون شراء حقيقة وان كان الاسارى عبيدا لا يسهه

المرحوم ١ اكرى بى بجاي كسى بدى كندواو كويدى من اين بدى ازودايم نه از حكم خدای كافر كردد وفى رسالته أيضا ٢ در مجموع نوازل آورده است اكر بى بوقت خلوت يعنى بوقت پوشيدن شه وبوقت تهنية از برای پوشيدن نشر بف ورضاء وقر باني كند كافر شود وان قرباني مردار باشد و خوردن آن روا نبود وآنكه در زمان ماشائع شده است ويشتري از عورات مسلمانان بدان مبتلا انداست كه بوقت آنكه ابله كود كان را بپروى مى آيد كه آنرا جبرى ميكويد بنده نام آن ابله صورتى كرده اند و آنرا مى رستند و شفای كود كان از او ميخواهند و اعتقاد ميكند آن سننك مر اين كود كان را شفا ميدهد اين عورات بدى فعل ويدى اعتقاد كافر ميشوند و شوهران ایشان كه بدى فعل رضامند اند نيز كافر كردند و ديكر از اين جنس آنست كه بر سر آب ميروند و آن آب را مى رستند و بنيتى كه دارند كوسپند بر سر آب ذبح ميكند اين برستند كان آب و ذبح كند كان كوسپند كافر ميشوند و كوسپند مردار كردد خوردن روا نبود و همچنين نه زرخانه صورت ميكند چنانچه معهود برستيدن كبر است آنرا مى رستند و بوقت زادن كودك بشكرف نقش ميكند و دروغ ميرزند و آن بنام بنى كه آنرا بهانى ميخوانند بدى رستند و مانند اين هر چه ميكند بدان كافر ميشوند و از شوهران خود مباينه ميشوند * اكر كويد درين روز كار ناخيانست نكنم و دروغ نگويم روز نيك گذرد و يا كويد تا درخريد و دروغ نگوئى تا نى نيايى كه بخورى و يا بى را كويد بجر اخيانست ميكنى و يا بجر ادروغ ميكوفى كويد از پناه چاره نيست بدى همه لفظها كافر شود * اكر مردى را كويد دروغ مكو پس او كويد اين سخن راست تر است از كلمه لا اله الا الله محمد رسول الله كافر

ترجمة (١) اذا فعل رجل سيئة في حق آخر فقال أنا أعلم أن هذه السيئة منك وليست من حكم الله بصير كافرا (٢) آوردن في مجموع النوازل قال اذا ذبح رجل قربانا عند خلوة السلطان أو في وقت التهنة بصير كافرا ويكون هذا القربان نجسا ولا يجوز أكله، والذي شاع في زمانناو كثير من نساء المسلمين مبتليات بذلك هو أنهن في وقت طلوع الجدرى لا لاطفال يفعلن صورة باسم ذلك الجدرى ويعبدنهم واطلبن منها شفاه الاولاد ويعتقدن أن ذلك الحجر يشفي هذه الاطفال فتلك النساء يصرن ككافرات بهذا الفعل وبهذا الاعتقاد و برضا أزواجهن بهذا الفعل يصيرون كفارا ومن هذا القبيل أنهن يذهبن الى عين ماء ويعبدن ذلك الماء و يذبحن على ذلك الماء شاة لينة التي أضمرنها فها تيك العادات للماء والذابحات يصرن ككافرات وتكون الشاة نجسة ولا يحل أكلها ومثل ذلك أنهن يتخذن صورة في البيوت ويعبدنهن مثل عبادة الجحوس وعند وضع المولود يفتشهن بالزنجفر ويطرقن عليهن الزيت ويعبدن باسم الصم الذي يقال له بهاني وكما فعلن شيئا مثل هذا يصرن ككافرات ويبرهن من أزواجهن

ذلك رجل استام شيئا من رجلين المثل فزاده رجل آخر في الثمن لا يريد شرائه وانما يفعل ذلك ليرغب المشتري في بشكرف الزيادة وذلك مكره وهو العيش المنهى وان كان الذي استام يطلب الشراء بأقل من قيمته فلا بأس لغیره أن يزيد حتى يرغب المشتري في الزيادة الى تمام قيمته وهو ما جوف في ذلك * رجل باع شاة من كافر بقتله خنقا أو يضرب على الرأس حتى يموت قالوا لا بأس ببيعه وكذا يجوز بيع ذبيحة الجحوس فيما بينهم وعن محمد رحمه الله تعالى لا يجوز بيع ذبيحة الجحوس فيما بينهم * رجل باع العصير عن يتخذه خرا لا بأس به وكذا لو باع الارض ممن يتخذها كنيسة أو بيت نذر * ويجوز بيع بناء بيت مكة ولا يجوز بيع الاراضى في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وكذا يجوز اجارة البناء ولا يجوز اجارة أرضها وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية يجوز بيع دور مكة وفيها الشفعة * ويكره اجارتهافي الموسم * مصر عرقه الطعام ليس للامام أن يسعر فان سعه فباع الخبز بأكثر مما جاز بيه وقال محمد رحمه الله تعالى للامام أن يجبر المحتكر

على البيع اذا خاف الهلاك على أهل المصر ويقول له متكرربع ما يبيع الناس ويزيادة يتغابن الناس في مثلها * وقيل على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجبره الامام على البيع لانه جبر وهو لا يرى الجبر وقال القدوري رحمه الله تعالى قد قال أصحابنا اذا خاف الامام الهلاك على أهل المصر يأخذ الطعام من المحتكر ويفرقه عليهم فاذا وجدوا ردوا مثله وليس هذا بجبر انما هو ضرورة ومن اضطر الى مال الغير وخاف الهلاك كان له أن يأخذه بغير رضاه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قدم الاعراب الكوفة وأرادوا أن يبتادروا منها كان للامام أن يمنعهم عن ذلك لانه أن يمنع أهل البلدة عن الاحتكار فهذا أولى والله أعلم فصل فيما يتضرر به الجيران ويخاصمه في ذلك رجل اشترى داراً أو يبتاع سكة وكان ذلك للبداعة وأراد المشتري أن يبيع فيها قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان كان يعمل ما فيه أذى الجيران على الدوام فإنه يمنع عن ذلك قال رضي الله عنه وهذا شيء استحسنته مشايخنا على ما عاهد (٢٨٣) أي حنيفة رحمه الله تعالى لا يمنع عن ذلك * يجوز بيع الأرض

الحقبة باذن الامام فان أحياها بغير اذن الامام وباعها لا يجوز وعنه أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحبها يجوز * رجل اشترى حجرة سطعها وسطح جاره مستويان فأخذه جاره حتى يتخذ حائطاً بينه وبين جاره ليس له ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء في ملكه ولو أراد الجار أن يمنع من الصعود حتى يتخذ سيرة قالوا ان كان في صعدوه يقع بصره في دار جاره كان له أن يمنع من الصعود حتى يتخذ سيرة وان كان لا يقع بصره في داره ولكن يقع بصره عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنع من الصعود لان جاره شاركه في الضرر * رجل له في داره شجرة فرصاد وقد باع أغصانها واذا ارتقاها المشتري يطلع على عورات المسلمين قالوا للجيران أن يرفعوا الأمر الى

شودا كركسي بخشم شود ديكرى كويد كاسرى به ازين كار كافر كرددوا كرمردى سختى كويد كه آن منهى بود و ديكر كويد چه ميكونى بر تو كفر لازم ميكرددوا و كويد چه كنى ار مرا كفر لازم آيد كافر شود كذا في التتارخانية * من خطر بقلبه ما يوجب الكفر ان تكلم به وهو كاره لذلك فذلك محض الايمان واذا عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال كذا في الخلاصة * رجل كفر بلسانه طائعا وقلبه مطمئن بالايمان يكون كافرا ولا يكون عند الله مؤمنا كذا في فتاوى قاضيان * ما كان في كونه كافرا اختلاف فان قاله يؤمر بتجديد النكاح والتوبة والرجوع عن ذلك بطريق الاحتياط وما كان خطأ من الانفاظ ولا يوجب الكفر فقاتله مؤمن على حله ولا يؤمر بتجديد النكاح والرجوع عن ذلك كذا في المحيط * اذا كان في المسئلة وجوه فوجب الكفر ووجه واحد يمنع فعلى المفتي ان يعيّل الى ذلك الوجه كذا في الخلاصة * في البرازية الا اذا صرح بارادة توجب الكفر فلا ينفعه التأويل حينئذ كذا في البحر الرائق * ثم ان كانت قيمة القاتل الوجه الذي يمنع التكفير فهو مسلم وان كانت نيته الوجه الذي يوجب التكفير لا تنفعه فتوى المفتي ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وتجديد النكاح بينه وبين امرأته كذا في المحيط * وينبغي للمسلم أن يتعوذ كرهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة عن هذه الورطة بوعده النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء هذا اللهم انى أعوذ بك من أن أشرك بك شيئا وأنا أعلم وأستغفر لك لما لا أعلم كذا في الخلاصة

الباب العاشر في البغاة

أهل البقي كل فرقة لهم معة تغلبون ويجمعون ويقا تلون أهل العدل بتأويل ويقولون الحق معنا ويتبعون الولاية * فان تغلب قوم من الاصول على مدينة وأخذوا المال فليب وبغاة كذا في خزائن المفتين * اذا خرج قوم من المسلمين عن طاعة الامام وغلبوا على بلاد دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ودعاهم الى التوبة كذا في الكافي * وهذه الدعوة ليست بواجبة واذا بلغه أنهم يشتركون * لو قال رجل مادمت لم أكن في هذا الزمان ولم أقل كذبا لا يمضي اليوم أو قال ان لم تقل كذبا في البيع والشراء لا تجد خيرا تا كلة أو قال لا تخلاى شئ تخون أو لاى شئ تكذب فقال لا بد من هؤلاء يصير كافرا بهذه اللفاظ كلها * اذا قيل لرجل لا تكذب فقال هذا اللفظ صدق من كلمة لا اله الا الله محمد رسول الله يصير كافرا * اذا قال رجل لا تخرف حال غضبه الكافرية أحسن من هذا الامر يصير كافرا * اذا تكلم رجل بلفظ منهى عنه فقال آخر لا تقل فانه يلزمك الكفر فقال هو ما تصنع اذا زعمنى الكفر يصير كافرا

القاضي حتى يمنع عن ذلك والمختار للفتوى أن المشتري يجبر الجيران وقت الارتقاء في اليوم مرة أو مرتين حتى يستروا ليكون جميعا عين الحقين ومراعاة للنصحين فان لم يفعل المشتري ذلك ولم يمنع عن الارتقاء حينئذ يرفعون الأمر الى القاضي فان رأى القاضي أن يمنعه كان له ذلك * رجل باع ضيعة وله أشجار في ضيعة أخرى أغصانها متدلية في هذه الضيعة التي باعها فالمشتري أن يأخذها بتفريغ الضيعة المبيعة عن أغصان أشجاره * وكذا لو ورت الرجل ضيعة وفيها أغصان لو ارت آخر كان له أن يأخذ صاحب الأغصان برفع ضرر الأغصان عن ملكه * رجل وضع جذوعه على حائط جاره باذن الجار أو حفر سر دابا في داره باذن جاره ثم باع الجار داره وطلب المشتري أن يرفع جذوعه وسردابه كان للمشتري ذلك الا اذا كان البائع شرط في البيع بقاء الجذوع والسرداب تحت الدار حينئذ لا يكون للمشتري أن يطالبه برفع ذلك لانه لما شرط ذلك صار كأنه شرط لنفسه ذلك والوارث في هذا بمنزلة المشتري الا أن الوارث أن يأمر برفع البناء والسرداب على كل حال * ولو أن

رجلا زرع في أرضه أرزاو يتضرر رجار بذلك فان كان يخرج ماؤه الى أرض جاره ويفسد أرض جاره بذلك كان الجار أن ينفعه عن ذلك ولو أن رجلا أراد أن يجعل ينسبه اصطبل ولم يكن في القديم كذلك قالوا ان كان وجود الدواب الى حائط الجار ليس للجار أن ينفعه وان كان حوافرها الى حائط الجار كان للجار أن ينفعه وكذلك لو أراد أن يجعل في ينسبه رحي وذلك يوهن بناء الجار كان للجار أن ينفعه وكل ما ذكرنا من الجواب في جنس هذه المسائل قول مشايخنا رحمهم الله تعالى وانه يخالف قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان تصرف في ملكه لا ينفع عنه وان كان يتضرر رجار به وقال مشايخنا بفتح انا تصرف في ملكه وتضرر رجار بذلك ضرر رايناد انما كان للجار أن ينفعه وسياق في جنس هذه المسائل في كتاب القسمة ان شاء الله تعالى ﴿باب في بيع غدير المالك﴾ * في الباب فصول الاول في بيع الوالد على الولد (٣٨٤) الصغير * امرأه اشترت لولدها الصغير ضيعة بماله على أن لا ترجع على الولد

بالثمن جازا استحسانا وتكون الام مشترية لنفسها لانها لا تملك الشر او لولدها الصغير ثم يصير هبة من الولد لها الصغير وصلة وليس لها أن تمنع الضيعة عن ولدها * امرأه قالت لزوجهها وبينهما ولد صغير اشترت منك دارا هذه لابنتنا بكذا وقال الاب بعثها جاز لان الاب لا يقبل البيع فقد جاز شراؤها الصغير فيجوز ولو كانت الدار مشتركة بين الاب أو أجنبي فقالت المرأة لهما اشتريت منك هذه الدار لابني عماله فقالا لهما يجوز لان الاب لا يجوز شراهما للصغير جله الدار فقد أدن لها بشرها لجله * امرأه باعت متاع زوجها بعد موته وذهبت أنها وصيته وزوجها أولاد صغار ثم قالت المرأة بعد مدة لم يكن وصيته قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا تصدق المرأة على

السلح ويتهيئون للقتال ينبغي أن يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك ويجحدوا أو بة دفعا لا شر بقدر الامكان كذا في الهداية * يحل للامام العدل أن يقتلهم وان لم يدوا بقتاله وهذا مذموم اذا ثبت أنه يباح قتل الفئة الممتنعة وان لم يوجد منهم القتال حقيقة يباح قتل المدبر اليهم * ولو هم منهم امام أهل العدل فلا يحل لهم ان يتبعوا المنهزمين اذا لم يبق لهم فئة يرجعون اليها أو اذا بقي لهم فئة يرجعون اليها كان لاهل العدل أن يتبعوا المنهزمين ومن أسر منهم فليس للامام أن يقتله اذا كان يعلم أنه لو لم يقتله لم يلحق الى فئة ممنوعة أما اذا كان يعلم أنه لو لم يقتله يلحق الى فئة ممنوعة فيقتله كذا في المحيط * وان شاء حبسه كذا في الهداية * ولا يجوز على جريحهم اذا لم يبق لهم فئة وأما اذا بقيت فيجهز عليهم ولا تسبي نساؤهم وذرائعهم ولا يملك عليهم أموالهم وما أصاب أهل العدل في عسكر أهل البغي من كراع أو سلاح أو غير ذلك فانه لا يرد عليهم في الحال ولكن ان كان أهل العدل يحتاجون الى سلاحهم وكراعهم في قتالهم ينتفعون به فالسلاح يوضع في موضعه كسائر الاموال والكراع يباع ويحبس عنه لانه يحتاج الى النفقة ولا ينفق اليه الامام من بيت المال لما فيه من الاحسان على الباغى ولو أنفق كان ديناً على الباغى فاذا وضعت الحرب أوزارها وزالت منعتهم رد عليهم وما أتلف أهل البغي من أموالنا ودمائنا حاله الحرب فانهم لا يضمنون اذا تابوا وزالت منعتهم * وكذلك ما أتلف المرتدون من أموالنا ودمائنا حاله الحرب فانهم لا يضمنون اذا أسلموا وما أتلفوا قبل القتال من أموالنا ودمائنا اذا كان لهم منعة لا يضمنون ولكن ما كان قائم على أصحابه اذا تابوا وان اعتقدوا تملكها بتأويلهم الفاسد وقد أنصت بهذا التأويل منعة وكذلك أهل العدل لا يضمنون ما أصابوا من دماءهم وأموالهم بسبب اسلامهم هكذا في الذخيرة * فاما ما أصاب قبل ذلك فهم ضامنون لذلك كذا في النهاية * اذا أظهرت جماعة من أهل القبلة رأيا ودعت اليه وقالت عليه وصارت لهم منعة وشوكة وقوة فان كان ذلك بظلم السلطان في حقهم فينبغي أن لا يظلمهم وان كان لا يتمتع من الظلم وقالت تلك الطائفة السلطان فلا ينبغي للناس أن يعينوهم ولا أن يعينوا السلطان وان لم يكن ذلك لاجل أنه ظلمهم ولكنهم قالوا الحق معنا وادعوا الولاية فللسلطان أن يقتلهم وللناس أن يعينوه كذا في السراجية * يجوز قتالهم بكل ما يجوز به قتال أهل الحرب كل ما بالنبل والتجنيق وارسال الماوا والنار عليهم والبيات بالليل كذا في النهاية * في التجريد ولا يقتل من كان مع أهل البغي من النساء والصبيان والشيوخ والعبيان ولو أسر عبيد من أهل البغي وهو يقاتل مع ولا يقتل وان كان يخدمه لم يقتل ولكن يحبس حتى يزول البغي ولو قاتل النساء قتلن كذا في التتارخانية * الباغى اذا كان ذارحهم محرم من العادل فانه لا يباشر العادل قتله الا دفعا عن نفسه ويحل له أن يقتل دابته ليرجل الباغى فيقتله غيره كذا في

بالثمن جازا استحسانا وتكون الام مشترية لنفسها لانها لا تملك الشر او لولدها الصغير ثم يصير هبة من الولد لها الصغير وصلة وليس لها أن تمنع الضيعة عن ولدها * امرأه قالت لزوجهها وبينهما ولد صغير اشترت منك دارا هذه لابنتنا بكذا وقال الاب بعثها جاز لان الاب لا يقبل البيع فقد جاز شراؤها الصغير فيجوز ولو كانت الدار مشتركة بين الاب أو أجنبي فقالت المرأة لهما اشتريت منك هذه الدار لابني عماله فقالا لهما يجوز لان الاب لا يجوز شراهما للصغير جله الدار فقد أدن لها بشرها لجله * امرأه باعت متاع زوجها بعد موته وذهبت أنها وصيته وزوجها أولاد صغار ثم قالت المرأة بعد مدة لم يكن وصيته قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا تصدق المرأة على

الشر او يبيعها موقوف الى بلوغ الصغار فان صدقوها بعد البلوغ أنها كانت وصيته جاز يبيعها وان كذبوها بطل السراجية البيع فان كان المشتري سرق من الارض المشتراة لا يرجع المشتري على المرأة هذا اذا ادعت المرأة بعد البيع أنها لم تكن وصيته فان ادعى صبي غير بالغ أنها باعته ولم تكن وصيته يسمع دعوى الصبي انا كان ما دوني في التجارة أو في الخصومة من له ولاية الخصومة كالقاضي والوصي ونحوهما فان عجز عن استداده الضيعة يضمن المرأة قيمة ما باعه على الرواية التي يضمن الغاصب فيها قيمة العقاب البيع والتسليم رجل مات ولم يوص الى أحد فباع امرأته دارا من تركته وكفنته بشئ الدار بغير ما بقي الورثة جاز البيع في حصته اذا لم يكن على المستدين محيط بماله لانها باعته مال نفسه ما وهل ترجع في مال الميت ان كفنته بكفن المثل كان لها أن ترجع لان أحد الورثة اذا كفن المثل بغير ما كان الورثة يرجع في التركة وان كفنته بأكثر من كفن المثل لا ترجع لان أحد الورثة لا يملك ذلك وهل لها أن ترجع مدار كفن المثل قالوا لا ترجع لان

اختيارها ذلك دليل التبرع * وكفى المثل هو ما كان مشل ثيابه لخروج العيدين في حياته * امر أتباعت مال ولدها الصغير بغير أمر القاضي ولم تكن وصية اختلفوا في ذلك قال بعضهم للولد أن يطل ذلك البيع وقال بعضهم ليس له أن يطل قبل البلوغ * رجل باع عقارا أو ضبعة لولده الصغير على القيمة أو بغير سيرة قالوا إن كان الأب محمودا عند الناس أو مستورا جاز بيعه ولا يكون للولد أن يطل ذلك البيع بعد البلوغ لكنه يطلب الثمن من والده فإن قال الأب ضاع الثمن أو أنفقت عليه ذلك نفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله وإن كان الأب فاسقا لا يجوز بيعه وللأب أن ينقض بيعه إذا بلغ إلا أن يكون البيع خيرا للصغير لأن الأب إذا كان محمودا ومستورا كان الظاهر منه مباشرة البيع على وجه التخييرية بخلاف ما إذا كان فاسقا وباع الأب غير العقار والضياع فكذلك الجواب الآن الأب إذا كان مفسدا ففي جواز بيعه روايتان في رواية يجوز البيع فيؤخذ الثمن منه فيوضع على يدي عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية (٣٨٥) لا يجوز بيعه إلا أن يكون خيرا للصغير وذلك بأن يبيع الشيء

السراجية * واستعان أهل البغي بقوم من أهل الذمة على حربهم فقاتلوا معهم أهل العدل لا يكون ذلك نقضا للعهد * وما أصاب أهل الذمة من قتل أو جراحة أو مال منسأ أو أصنامهم في ذلك فلا ضمان كافي حق أهل البغي * وقال محمد رحمه الله تعالى أهل البغي إذا كانوا في عسكرهم فقتل رجل منهم رجلا فلا قصاص على القاتل قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير أيضا في أهل البغي إذا غلبوا على أهل المصر فقتل رجل من أهل البغي رجلا من المصر عمدًا ثم ظهر ناعلي ذلك المصر يقتض له منه ومعنى المسئلة أنهم غلبوا ولم يجز فيها حكمهم حتى أزعجهم إمام أهل المصر فاما إذا جرى فيه حكم أهل البغي فقد انقطعت ولاية أهل العدل ومنعهم فلا يجب شيء يقتل الرجل من أهل المصر قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير أيضا في رجل من أهل العدل قتل باغيا والقاتل وارثه ورثته وان قتلها الباغي فقال الباغي كنت على الحق حين قتلته وأنا الآن على الحق أو رثتم منه وإن قال قتلته وأنا أعلم أني على باطل يوم قتلته أم رثته منه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط * من قتل من أهل البغي فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه ومن قتل من أهل العدل فإنه يفعل به ما يفعل بالشهيد وحكمه حكم الشهيد كذا في شرح الطحاوي * أهل البغي إذا أخذوا العشر وانخرج لا يؤخذ فائتاهم أن كان صرف أهل البغي ما أخذوه في وجهه فلا إعادة عليهم قضاء ولكن يفتى أرباب الأموال أن يعيدوا ذلك فمباينتهم وبين الله تعالى ولكن قال مشايخنا لا إعادة عليهم في الخراج ديانة أيضا وكذلك لا إعادة عليهم أيضا في العشر إذا كان أهل البغي فقراء كذا في غاية البيان * ويكره بيع السلاح من أهل الفتن في عساكرهم ولا بأس ببيعه بالكوفة ممن لم يدركه من أهل الفتن وهذا في نفس السلاح فاما ما لا يقابل به الإبصنة كالخديد فلا بأس به كذا في الكافي

كتاب اللقيط

وهو في الشرع ما سمي على مولود طرحه أهله خوفا من العيلة أو فرارا من تهمة الزنا * مضيعه آثم ومحرزه غائم * والاتقاط مندوب إليه وإن غلب على ظنه ضياعه كان وجده في الماء أو بين يدي سمع فواجب * واللقيط حر وولي له السلطان حتى إن الملتقط إذا تزوجه امرأة وكانت جارية فزوجها من آخر لم يجز كذا في خزائن المفتين * ولا يأخذ منه أحد ولودعه هو إلى غيره ليس له أن يسترده كذا في التبيين * عقله ونفقته في بيت مال المسلمين كذا في المحيط * وإذا وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له وكذا إذا كان مشدودا على دابة وهو عليها أو ما إذا كان موضوعا بقر لم يحكم له به ويكون لقطة وإن وجد اللقيط على دابة فهي له كذا في الجوهر النيرة * ونفقته في ذلك المال بأمر القاضي للقط أن ينفق عليه منه وقيل ينفق بغير أمره

أو لا قدر الطويل بالشهر ثم يرجع وقدره سنة كاملة ويجوز تصرف الأب عليه بعد السنة * صغيره عبد ساء أهل الحرب فاشتره امرجل منهم وأخرجه إلى دار الإسلام كان للاب والوصى أن يأخذه من المشتري بالثمن فإن سلم الأب والوصى وكانت قيمته أقل من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز تسليمهما في قولهم وإن كانت قيمته مثل الثمن الذي اشتراه المشتري أو أكثر من ذلك فكذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وهو التسليم لنفسه سواء رجل اشترى لولده الصغير ثوبا أو خادما ونفذ الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده إلا أن يشهد أنه اشتراه لولده لا يرجع عليه وإن لم ينقد الثمن حتى مات يؤخذ الثمن من تركته لأمهدين عليه ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الولد أن كان الميت لم يشهد أنه اشتراه لولده وإن اشترى لابنه الصغير شيئا أو ضمن الثمن ثم نفذ الثمن في القيس يرجع على الولد وفي الاستحسان لا يرجع وإن قال حين نفذ الثمن نقدته لا يرجع على الولد كاره أن يرجع على الولد * الأب أو الوصي

إذا باع عقار الصغير قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إذا رأى القاضى نقض البيع خير للصغير كان له نقضه * الصبي إذا باع أو اشترى ثم بلغ فأجاز ذلك جاز ولو طلق أو عتق ثم أجاز بعد البلوغ لم يجوز لأنه لا يجوز للطلاق والعتاق حال وقوعه فلم يتوقف للبيع والشراء بمجرد حال وقوعه إذا كان البيع عقل القيمة أو بعين يسيرة فيتوقف ذلك على إجازة من له حق المباشرة وهو الأب أو الوصى أو القاضى أما إذا كان بعين فاحش فهو الطلاق والعتاق سواء * الأب إذا باع ماله من ولده الصغير لا يصير قابضاً لولده بنفس البيع حتى لو هلك المال قبل أن يصير بحال يتمكن من القبض حقيقة بهلك على الولد * ولو اشترى الأب مال الصغير لنفسه لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضى وكيله للصغير فيأخذ الثمن من الأب ثم يأمر الوكيل بالرد على الأب * رجل باع ماله من ولده الصغير فقال بعث عبدى هذا بألف درهم من ابنى هذا جاز ولا يحتاج بعد ذلك إلى أن يقول (٣٨٦) قبلت * وكذا لو اشترى لنفسه مال الولد فقال اشتريت لنفسى عبدولدى الصغير

هذا بألف درهم جاز ولا يحتاج بعد ذلك إلى أن يقول قبلت ولو كان وصياً لا يجوز فى الوجهين ما لم يقل قبلت مروى ذلك عن محمد رحمه الله تعالى * الأب أو الوصى إذا باع مال اليتيم من أجنبي ثم بلغ الصغير فحقوق العقد ترجع إلى الأب والوصى * ولو اشترى الأب مال ولده لنفسه فبلغ الصغير كانت العدة من قبل الولد على الوالد

فصل فى بيع الوصى وشرائه

* إذا باع الوصى مال اليتيم من القاضى جاز وإن كان هذا القاضى هو الذى جعله وصياً ولو أمر الوصى رجل بأن يشتري له شيئاً من مال اليتيم فاشترى الوصى لموكله لا يجوز ولو اشترى الوصى مال اليتيم لنفسه جازى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى إذا كان خير اليتيم

أيضاً وهو مصدق فى نفقة مثله كذا فى المحيط * ولولا وليت المال حتى أنه إذا مات من غير وارث ولا مولى له فتركه لبيت المال كذا فى خزائنة المفتين * إذا جاء الملتقط بالقيط إلى القاضى وطلب من القاضى أن يأخذه منه فللقاضى أن لا يصدقه فى ذلك بدون البينة لأنه يدعى نفقته ومؤنته فى بيت مال المسلمين ومتى أقام البينة فالقاضى يقبل مئنته من غير خصم حاضر وإذا قبل القاضى مئنته ان شاء قبض القيط وان شاء لم يقبضه ولكنه يولييه من يولى ويقول قد التزمت حفظه فانت وما التزمت وهذا إذا لم يعلم القاضى بعجزه عن حفظه والاتفاق عليه فأمّا إذا علم فالأولى أن يأخذه ويضعه على يد رجل ليحفظه فإن جاء الأول وسأل القاضى أن يردّه عليه فالقاضى بالخيار إن شاء ردّه وإن شاء لم يردّه بخلاف ما لو التقط القيط فجاء آخر وانترع من يده ثم أخضعه فالقاضى يدفعه إلى الأول وإن وجد العبد لقيطاً ولم يعرف ذلك الأبقوله والمولى يقول له بئس كذبت بل هو عبدى فإن كان العبد محجوراً عليه فالقول قول المولى وإن كان مأذوناً له فالقول قول العبد كذا فى الظهيرية * لو أقر القيط أنه عبد فلان فإن كذبه فهو حر وإن صدقه فإن لم تجر عليه أحكام الأحرار مثل قبول الشهادة وضرب قاذفه وغير ذلك يصح إقراره والافلا كذا فى السراجية * ثبت نسبهم واحداً إذا ادعاه ولم يدعه الملتقط وقيل يصح فى حق النسب دون إبطال اليد للتلقط والاصح الأول وإن ادعاه فدعوة الملتقط أولى وإن كان ذمياً أو لاخر مسلماً كذا فى التبيين * فلو كان المدعى ذمياً فهو وإنه وهو مسلم ولو ادعاه مسلم وذمى يقضى للمسلم وإن كان مسلمين يقضى لمن أقام البينة فلو أقام يقضى له ما ولزم بقبول لكن وصف أحدهما علامات على جسده فأصاب والآخر لم يصف يجعل إنبال الوصف كذا فى السراجية * ولو لم يصف كل واحد منهما فإنه يجعل إنبه ما كذا فى غاية البيان * ولو وصف أحدهما أو أوصاف فى بعض ما وصف وأخطأ فى البعض فهما ولو وصفوا أو أوصاف أحدهما دون الآخر قضى للذى أوصاف وكذا لو قال أحدهما هو غلام وقال الآخر هو جارية يقضى للذى أوصاف فلو تفرّد رجل بالدعوة وقال هو غلام فإذا هو جارية أو قال هو جارية فإذا هو غلام لا يقضى له أصلاً كذا فى المحيط * إذا ادعى القيط رجلاً نادى أحدهما أنه ابنه والآخر أنه ابنته فإذا هو ختنى فإن كان مشكلاً قضى به بينهما وإن لم يكن مشكلاً وحكم بكونه ابناً فهو للذى ادعى أنه ابنه كذا فى التارخانية * ولو كان المدعى أكثر من اثنين فعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه جوز أن يمسك كذا فى السراجية * امرأة ادعت أنه ابنها فإن صدقها زوجها أو شهد لها القابلة أو قامت البينة بصدقها فدعوتها والأفلا وشهادة القابلة إنما يكتفى بها فيما إذا كان لها زوج منكر للولادة أما إذا لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة رجلين هكذا فى البحر الرائق * وإن ادعت أنه ابنها من الزنا يقضى به كذا فى السراجية * وإن ادعاه امرأتان فعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمه الله تعالى

وتفسير الظهيرية فى غير العقار ما قال شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى أن يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوى خسة عشر بعشرة وأن يشتري لنفسه ما يساوى عشرة بخمسة عشر وتفسير الأخير فى العقار عند البعض أن يشتري لنفسه بضعف القيمة وأن يبيع من اليتيم نصف القيمة * وصى باع عقار اليتيم ومصلحة اليتيم فى بيعه إلا أنه يبيع لينفق منه على نفسه فالواجب جواز البيع ويضمن الثمن لليتيم إذا أنفق الثمن على نفسه * متغلب استولى على ضياع اليتيم فاستردّه الوصى من المتغلب ولم يكن للوصى يئنه على ذلك ويخاف أن يأخذه المتغلب بعد ذلك وتسلّح بما كان له من اليد فأراد الوصى أن يبيع العقار خوفاً من المتغلب فالواجب جوازه وإن لم يكن لليتيم حاجة إلى ثمنه * رجل مات وأوصى إلى رجل وترك ورثة صغاراً ذكراً أن ينفذ تصرف الوصى على الورثة من البيع والشراء عروضا كانت التركة أوقية أو عقاراً وإن لم يكن هنالك دين أو وصية ولا يحتاج الوارث إلى الثمن إلا أنه يؤخر بيع العقار عن بيع المنة قول قال الشيخ شمس

الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى ما ذكر في الكتاب من بيع العقار ذلك جواب السلف أما على قول المتأخرين بيع العقار من الوصي لا يجوز إلا أن يكون خيرا لليتيم وذلك بأن يرغب المشتري في الشراء بنصف القيمة أو كان خراجها وعلاقتها وموئنتها تزيد على غلاتها أو كان على الميت دين لا يفي غير العقار بذلك الدين أو كان الميت أوصى بمال مرسل كآلاف أو نحوها أو كان بالصغير حاجة إلى الثمن لأجل النفقة فإن لم يكن شيء من ذلك لا يبيع العقار هذا إذا كانت الورثة صغارا فإن كانوا كبارا وهم حضور وليس في التركة دين ولا وصية فإن الوصي لا يبيع شيئا من التركة وإن كانت التركة مستغرقة بالدين أو كان الميت أوصى بوصية مرسله كان للوصي أن يبيع التركة لقضاء الدين لأنه يبيع العروض ويؤخر بيع العقار فإن مست الحاجة إلى بيع العقار يبيعه فإن قالت الورثة نحن نقضي الدين ونفذ الوصية من أموالنا ونستخلص التركة لأنفسنا كان لهم ذلك وإن كانت الورثة كبارا غيبا وليس على الميت دين ولا وصية فالوصي أن يبيع (٢٨٧) غير العقار استحسانا لأن غير العقار

يخشى عليه التوى والتلف فكان البيع حفظا وتحصينا ويملك اجارة السكك فان كان بعض الورثة حضورا وبعضهم غائبا أو واحدا منهم غائبا فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب من العروض والمنقول والرفيق لأجل الحفظ وإذا ملك بيع نصيب الغائب يملك بيع نصيب الحاضر أيضا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحبيه رحمه الله تعالى لا يملك * وهذه أربع مسائل أحدها هذه * والثانية إذا كان على الميت دين لا يحيط بالتركة فان الوصي يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك بيع الباقي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يملك وعندهما لا يملك * والثالثة إذا كان في التركة وصية بمال مرسل فان الوصي يملك البيع بقدر ما تنفذ الوصية وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده يملك

تعالى لا يثبت النسب من واحدة منهم ما أو أماء على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فالنسب يثبت من المراتين ولكن لا بد له من حجة عند التعارض والتنازع * والحجة شهادة امرأة واحدة على رواية أبي حفص وعلى رواية أبي سليمان الحجة شهادة رجلين أو رجل وامرأتين فان أقام ذلك يثبت النسب منهما وما لا فلا وفي الخاتمة وإن أقامت أحدهما رجلين والآخرى امرأتين يجعل ابنه الذي شهد له رجلان وفي شرح الطحاوي وإن أقامت أحدهما البينة دون الأخرى فإنه يجعل ابنه الذي أقامت لها البينة ولو ادعت امرأتان اللقيط وكل واحدة منهما تقيم البينة على رجل على حدة بعينه أنها ولدت منه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يصير ولدهما من الرجلين جميعا وقال الأصمعي ولدهما ولا ولد الرجلين كذا في التتارخانية * لو ادعاه رجل أنه ابنه من هذه المرأة الحرة وادعى آخر أنه عبده وأقاما البينة قضى للذي ادعى نبوته وإن ادعى أحدهما أنه ابنه من هذه المرأة الحرة وادعى الآخر أنه ابنه من هذه المرأة الامة قضى للذي ادعى النسب من المرأة الحرة ولو أقام كل واحد منهما بينة أنه ابنه من هذه المرأة عين كل واحد منهما امرأة أخرى قضى بالولد بينهما وهل يثبت نسب الولد من المراتين فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يثبت وعلى قولهما لا يثبت كذا في المحيط * رجلان ادعيا نسب اللقيط وأقاما البينة وأرخت بيته كل واحد منهما يقضى لمن يشهد له من الصبي فان كان سن الصبي مشتبهما موافق كلام التتارخين فعلى قولهما يسقط اعتبار التارخ في قضى به بينهما باتفاق الروايات وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فذكر خواهر زاده رحمه الله تعالى أنه يقضى به بينهما في رواية أبي حنيفة وفي رواية أبي سليمان يقضى لا قدمهما تاريخا * وفي التتارخانية أنه يقضى به بينهما في عامة الروايات وهو الصحيح كذا في البحر الرائق * وهكذا في المحيط * إذا كان الصبي في يدي رجل يدعى أنه ابنه ويقدم على ذلك بيته ويقدم رجل آخر بيته أنه ابنه قضى لصاحب اليد * صبي في يدي امرأة ادعت امرأة أخرى أنها ابنها وأقامت على ذلك بيته امرأة ادعت التي في يديها الصبي أنها ابنها وأقامت على ذلك بيته يقضى للتي في يديها ولو شهدت لصاحبة اليد امرأة وشهد للخارجة رجلان قضى للخارجة * صبي في يدي رجل وحرته حرة أقام بيته أنه ابنه من امرأة هذه وأقام الذي في يديه بيته أنه ابنه لأنه لم ينسب إلى أمه فانه يقضى بالولد للذئ * ويثبت نسبه من ذئ ان ادعاه ويكون اللقيط مسلما ان لم يكن في مكان أهل الذمة وهذا استحسان كذا في التبيين * وابن الذئ اللقيط انما يكون مسلما إذا لم يرقم بيته أنه ابنه فان برهن بشهود مسلمين قضى له به وصار نعتا في دينه وإن أقام بيته من أهل الذمة لا يكون ذميا كذا في البحر الرائق * والمعتبر هو المكان وقد اختلف المشايخ فيه فاصله أن هذه المسئلة على أربعة أوجه أحدها أن يجده مسلم في مكان المسلمين كالمسجد أو القرية أو المصر للمسلمين فيكون مسلما والثاني أن يجده

وعنده الإعتكاف * والرابعة إذا كانت الورثة كبارا فيهم صغير فالوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب الكبار أيضا عنده وعندهما لا يملك وكل ما ذكرنا في وصي الأب فكذلك في وصي وصيه ووصي الأب ووصي وصيه ووصي القاضي ووصيه فوصي القاضي بمنزلة وصي الأب إلا في خصلته وهي أن القاضي إذا جعل أحدا وصيا في نوع كان وصيا في ذلك النوع خاصة والأب إذا جعل أحدا وصيا في نوع كان وصيا في الأنواع كلها * وإذا مات الرجل ولم يوص إلى أحد كان ليه وهو الجديد العروض والشراء إلا أن وصي الأب لو باع العروض والعقار لقضاء الدين أو لتنفيذ الوصية جاز وإذا باع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية ذكر الخصاص رحمه الله تعالى أنه لا يجوز وصي الأب إذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي أن يعزله وإن كان كافيا غير عدل يعزله القاضي وينصب وصيا آخر وإن كان عدلا غير كاف لا يعزله لكن يضم إليه كافيا ولو عزله يعزل وكذلك لو كان عدلا كافيا فعزله ذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده أنه يعزل وذكرا القسودرى

والطحاوي أنه ليس للقاضي أن يخرج الوصي من الوصاية ولا يدخل معه غيره * فان ظهرت منه خيانة أو كان فاسقا معروفا بالشراخرجه
وينصب غيره ولو كان ثقة إلا أنه ضعيف عاجز عن التصرف أدخل معه غيره ولم يذكر أنه لو عزل ينزل وذكر الشيخ الامام أبو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله تعالى أن الوصي اذا عجز عن تنفيذ الوصايا كان للقاضي أن يعزله * الوصي لا يملك اقراض مال اليتيم والقاضي يملك واختلفوا
في الاب والصحيح أن الاب بمنزلة الوصي والاب والوصي والقاضي أن يضع مال اليتيم ويودع * ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز
ولو فعل الاب جاز لان الاب لوباع مال اليتيم من نفسه بمثل القيمة جاز والوصي لا يملك البيع من نفسه إلا أن يكون خيرا لليتيم وذكر شمس
الائمة السرخسي رحمه الله تعالى أن الاب بمنزلة الوصي ليس له أن يقضي دين نفسه بمال اليتيم فيحتل أن يكون في المسئلة * روايان * وذكر
في المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى ليس (٣٨٨) للوصي أن يستقرض مال اليتيم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما نأري

أنه لو فعل ذلك وله وفاء بالدين
لا بأس به * ولو جعل الاب
مال ابنه الصغير صداقا
لاهرأة نفسه عنده
لا يجوز اسـتقرض الاب
لا يجوز ذلك فاما الاب أو
الوصي اذا رهن مال اليتيم
بدين نفسه في القياس
لا يجوز وهو قول أبي يوسف
رحمه الله تعالى * وذكر
الناطني أن للاب أن يره
مال ولده بدين نفسه
استحسانا وان رهن الاب
أو الوصي مال اليتيم بدين
نفسه وفيه أكثر من الدين
فهلك الرهن عند المهرهن
ذكر في فتاوى ماوراءالنهر
أن الاب يضمن مقدار الدين
والوصي يضمن جميع القيمة
وذكر شمس الائمة
السرخسي رحمه الله تعالى
أنهما يضمنان ماله الرهن
وسوى بين الاب والوصي
وهكذا ذكر الحاكم في المختصر
* رجل له على ميت دين
وليس لصاحب الدين بيعة

كافر في مكان أهل الكفر كالبيعة والكنيسة وقربة من قراهم فيكون كافرا والثالث أن يجده كافرا في مكان
المسلمين * الرابع أن يجده مسلم في مكان الكافرين ففي هذين الفصلين اختلفت الرواية ففي كتاب اللقيط
العبارة لا يمكن هكذا في التبيين * وعليه جرى القدوري وهو ظاهر الرواية كذا في النهر الفائق * لو أدرك اللقيط
كافرا ان كان الملتقط وجده في مصر من أمصار المسلمين فانه يجبس ويجبر على الاسلام وهو الصحيح كذا في
خزانة المفتين * كل من حكم باسلامه تبعه اذا بلغ كافرا يجبر على الاسلام ولكن لا يقتل استحسانا كذا في
الحيط * وثبت نسبه من عبدا اذا ادعاه ويكون الولد حرا ولو قال العبد هو ولدي من زوجتي وهي أمة فصده
مولاه ثبت نسبه ويكون حرا عند محمد رحمه الله تعالى والمسلم أحق من الذي عند التنازع اذا كان حرا وان
كان عبدا فالذي أولى ولا يرق اللقيط الابينة ويشترط أن يكون النهم ومسلمين اذا اذاع كفا بوجوده
في موضع أهل الذمة وكذا اذا صدقه اللقيط قبل البلوغ لا يسمع تصديقه بخلاف ما اذا كان صغيرا في يد
رجل فادعى أنه عبده وصدقه الغلام فانه يكون عبدا وان لم يدرك وان صدقه بعد الادراك ينظر فان كان
بعدهما أجرى عليه شيء من أحكام الاحرار من قبول شهادته وحد قاذفه لا يصح اقراره بالرق كذا في التبيين
* لو كان اللقيط امرأة فأقرت بالرق لرجل فصدقه ذلك الرجل كانت أمته إلا أنها اذا كانت تحت زوج
لا يقبل قوله في ابطال النكاح بخلاف ما لو أقرت أنها بنت أبي الزوج فصدها أبو الزوج فانه ثبت النسب
ويطال النكاح فان أعتقها المقر له وهي تحت زوج لم يكن لها خيار العتق ولو كان الزوج طلقها واحدة
فأقرت بالرق يصير طلاقها نكاحين لا يملك الزوج عليها الا طلاق واحدة ولو كان طلقها نكاحين ثم أقرت بالرق كان
له ان يراجعها وكذلك في حكم العتة اذا أقرت بالرق بعد ما مضت حيضتان كان له أن يراجعها في الحيضة
الثالثة * لو ادعى الملتقط أن اللقيط عبده بعد ما عرف أنه لقيط لا يقبل قوله لا بجملة واذا مات اللقيط
وترك مالا ولم يترك فادعى رجل بعد موته أنه لا يصدق لا بجملة كذا في فتاوى قاضخان *
وفي النخبة صبي في يد رجل لا يدعيه أقامت امرأة بينة أنها ولده ولم تسم أباه وأقام رجل بينة أنه ابنه
ولده على فراشه ولم يسم أمه فانه يجعل ابن هذا الرجل من هذه المرأة ويجعل كانه ولده على فراشه وكذلك لو
كان الصبي في يد هذا الرجل أو يده هذه المرأة وبقي المسئلة بحاله فانه يجعل ابن هذا الرجل من هذه المرأة ولا
يعتبر التراجع باليد صبي في يد رجل من أهل الذمة يدعي أنه ابنه وجاء رجل من المسلمين وأقام بينة من
المسلمين أو من أهل الذمة أنه ابنه وأقام الذي في يده بينة من المسلمين أنه قضى الذي ويرجى الذي على
المسلم يحكم يده كذا في التناحية * لو أدرك اللقيط ووالى رجلا جاز ولاؤه فان كان جنى جناية فقتله على
بيت المال ثم لو والى رجلا لا يصح ولاؤه ولا يملك الملتقط على اللقيط ذكرا كان اللقيط أو أنى تصرفا من بيع أو

الآن الوصي يعلم بذلك يخاف الوصي أنه لو قضى الدين يضمنه الوارث أو يظهر غريم آخر فيضمنه قالوا الحليلة له في ذلك
أن يبيع الوصي شيئا من مال اليتيم بجنس الدين من صاحب الدين أو يودع عند صاحب الدين بعض التركة فيجـد رب الدين * رجل مات
وأوصى الى رجل ثلث ماله وخلف ورثة صغار وترك عقارا لا يكون للوصي أن يبيع العقار على الموصي له بالثلث * القاضي اذا باع ماله من
اليتيم أو اشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز ذلك لان ذلك فضا منه وقضاؤه له باطل فلا يملك البيع من نفسه كالألث تزوج اليتيمة من نفسه
* رجل مات وعليه دين يستغرق التركة فباع الوارث شيئا من التركة لا يجوز بيعه على الغرماء ولا ينفذ الا برضاهم * أحد الوصيين اذا باع مال
اليتيم من الوصي الآخر لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده أحد الوصيين اذا باع مال اليتيم من أجنبي لا يجوز فكذا اذا باع
من الوصي الآخر * الوارث يطالب بقضاء الدين اذا كانت التركة في يده واذا قضى الدين من مال نفسه كان له حق الرجوع في التركة فصد

التركة مشغولة بدينه وان لم يقل وقت القضاء في أقصى لارجع في التركة هكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخوارزمي في المأذون والناطقي
أيضاً الوصي اذا باع مال اليتيم بالنسيئة اذا كان التأجيل فاحشاً بأن لا يبيع هذا المال به الا لاجل لا يجوز ان لم يكن كذلك ولكن يخاف
عليه الجحود عند حلول الاجل أو هلاك الثمن عليه فكذلك وان كان لا يخاف عليه الجحود ولا هلاك الثمن عليه جاز به مع الوصي * رجل استباع
مال اليتيم من الوصي بألف ورجل آخر استباعه بألف ومائة والاول أملاً من الثاني قالوا ينبغي للوصي أن يبيع من الاول وكذلك رجل استأجر
مال اليتيم بثمانية وآخراً استأجره بعشرة والاول أملاً فان الوصي بواجب من الاول وكذلك متى وقف والوصي أن يودع مال اليتيم ويضع
فان صالح الوصي عن حق الميت على رجل فان كان المدعي عليه مقرر بالمال أو على المال يئنه أو كان القاضي قضى بذلك أو كان القاضي يعلم
بذلك لا يجوز صلح الوصي على أقل من الحق وان لم يكن كذلك جاز الصلح * ولو صالح الوصي (٢٨٩) عن حق يدعي الانسان على الميت

ان كان للمدعي بينة على
دعواه أو علم القاضي بذلك
أو كان القاضي قضى بذلك
جاز صلح الوصي وان لم يكن
كذلك لا يجوز * ولو احتال
الوصي بمال اليتيم ان كان
الثاني أملاً من الاول جاز
وان كان مثله لا يجوز * ولو
طمع السلطان في مال اليتيم
فأعطاه الوصي شيئاً من مال
اليتيم ان كان يقدر على دفع
الظلم من غير اعطاء شيء
لا يجوز له أن يعطى وان أعطى
ضمن وان كان لا يقدر على
دفع الظلم الا باعطاء المال
كان له أن يعطى صيانة للباقي
ولو أعطى لا يضمن * وقرار
الوصي على الميت بدين أو
عين أو وصية باطل وللوصي
أن يعطي صدقة فطر اليتيم
من مال اليتيم ولا يضي
عن الصبي في ظاهر الرواية
وكذا الاب لا يضي عن
الصغير من مال الصغير فان
ضحي من مال نفسه يكون
متبرعاً

شراء أو نكاح أو غيره وانما ولاية الحفظ لا غير وليس له أن يختله فان فعل وهلك من ذلك كان ضامناً للملتقط
أن ينقل اللقيط حيث شاء كذا في فتاوى قاضيان * ولا يجوز أن يواجره ذكره في الكراهية وهو الاصح كذا
في التتارخانية * فان وجد مع اللقيط مال وأمر القاضي الملتقط أن يتفق عليه من ذلك المال فاشترى له
من طعام أو كسوة فذلك جائز واذا قتل اللقيط خطأ تجب الدية على عاقلة القاتل وتكون لميت مال المسلمين
وان قتل عدداً فصالح الامام القاتل على الدية جاز ولو عفا عن القاتل لا يجوز ولو أراد أن يقتل القاتل فله ذلك
عند أبي حنيفة ومحمد ورجه الله تعالى واذا أنفق الملتقط على اللقيط من مال نفسه ان أنفق بغير أمر
القاضي فهو في ذلك متطوع وان أنفق بأمر القاضي ان كان القاضي أمراً بالانفاق على أن يكون ديناً عليه
فان ظهر له أب كان للملتقط حق الرجوع على أبيه وان لم يظهر له أب فله حق الرجوع عليه اذا كبر وان كان
القاضي أمراً بالانفاق ولم يقل على أن يكون ديناً عليه مذكر خمس الاثمة السرخسي رحمه الله تعالى أنه لا يكون
له حق الرجوع في ظاهر الرواية والاصح ما ذكر في ظاهر الرواية كذا في المحيط * اذا أدرك اللقيط وتزوج
امراً ثم أقر أنه عبد لفلان ولامرأته عليه صداق فصدقاها عليه لازم ولا يصدق على ابطاله وكذا لو استدان
ديناً أو بايع انساناً أو كفل كفالة أو وهب هبة أو تصدق بصدقة وسلم أو كاتب عبداً أو دبره أو أعتقه ثم أقر
أنه عبد لفلان لا يصدق في ابطال شيء من ذلك كذا في فتاوى قاضيان

كتاب اللقطة

هي مال يوجد في الطريق ولا يعرف له مالك بعينه كذا في الكافي * النقاط اللقطة على نوعين نوع من ذلك
يفترض وهو ما اذا خاف ضياعها ونوع من ذلك لا يفترض وهو ما اذا لم يخف ضياعها ولكن يباح أخذها
أجمع عليه العلماء واختلفوا فيما بينهم أن الترك أفضل أو الرفع ظاهر مذهب أصحابنا رحمه الله تعالى أن
الرفع أفضل كذا في المحيط * سواء كانت اللقطة دراهم أو ديناراً أو عرضاً أو شاة أو حماراً أو بغلاً أو فرساً
أو ابلاً وهذا اذا كان في الصحراء فان كان في القرية فترك الدابة أفضل * واذا رفع اللقطة بعرفها فيقول
التقطت لقطة أو وجدت ضالة أو عندي شيء فمن سمعته يطلب دوله على كذا في فتاوى قاضيان * ويعرف
الملتقط اللقطة في الاسواق والشوارع مذهب يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها به بذلك هو الصحيح كذا في مجمع
البحرين * ولقطة الحل والحرم سواء كذا في خزانة المفتين * ثم بعد تعريف المدة المذكورة للملتقط مخبرين
أن يحفظها حسبة وبين أن يتصدق بها فان جاء صاحبها فأمضى الصدقة يكون له ثوابها وان لم يحضرها ضمن
الملتقط أو المسكين ان شاء ولو هلك في يده فان ضمن الملتقط لا يرجع على الفقير وان ضمن الفقير لا يرجع على

(٣٧ - فتاوى ثانی) فصل في تصرفات الوكيل رجل دفع الى غيره بعهداً أو امره بأن يكرهه ويشتري له بكرة البعير
شيئاً سمهاه بغير يده فباعه وقبض الثمن وهلك الثمن في الطريق قال الفقيه أبو جعفر ان باعه في موضع لم يكن هناك قاض لا يضمن
وان كان أمكنه من افعاله امره الى القاضي ولم يفعل أو كان متمكناً من امساك البعير والردي على صاحبه يضمن قيمته * رجل دفع الى رجل عشرة
دراهم ليشتري له ثوباً سمهاه فأنفق الوكيل العشرة ثم اشترى بعشرة من عنده ثوباً لا ثم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون المشتري للآمر
وقال محمد رحمه الله تعالى لا يكون للآمر الا ان يكون مال الآمر قائماً وقت الشراء وهو الصحيح لان الوكالة تبطل بهلاك مال الآمر قبل
الشراء مذكور ذلك في السوء والزيادات وعامة الكتب وما روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى كأنه جعل الوكالة قائمة بهلاك مال الآمر الى
بدل في دمه وهو الضمان فان البيع يبقى بعد هلاك المبيع عند البائع الى بدل يكون على الاجنبى فلا تبقى الوكالة يقيم بدل المال كان أولى

رجل غاب وأمر تلميذه بأن يبيع الامتعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع ولم يسلم الثمن الى فلان حتى هلك عنده قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يضمن التلميذ تأخير التسليم الى فلان * رجل دفع سلعة الى رجل لبيعها في بلد آخر فحملها الامور وباعها وقبض بعض الثمن وعاد قالوا لا يجبر المأمور على العود الى المكان الذي باع فيه ولكنه يجبر على أن يوكل رب المال بشهود أو بكتاب القاضي حتى يذهب رب المال ويقبض الباقي * امرأة أمرت زوجها أن يبيع جارية أو يشتري بها أخرى ففعل ثم قال الزوج اشترى الجارية الثانية لنفسى وجعلت عن جارية تملك بنا على نفسى قالوا الجارية الثانية للمرأة ولا يصدق الزوج أنه اشتراها لنفسه * وكذا لو قال الزوج للمرأة بعد الشراء هذه الجارية التي أمرتني بشرائها فاشترى بها لنفسى فالجارية للمرأة ولا يقبل قول الزوج * رجل أمر غيره بأن يبيع أرضه بدون أشجارها التي فيها فباع الوكيل الأرض بأشجارها قال القول (٢٩٠) قول الموكل أنه لم يأمره ببيع الأشجار وللشراي الخيارات شاء أخذ الأرض بحصتها

من الثمن وإن شاء ترك
والبناء في هذا بمنزلة الشجر
* غاصب أخذ ثوباً من دار
رجل فذهب وعجز صاحب
الثوب عن الاسترداد فقال
له رجل يعني حتى أسترده منه
فباعه بثمن معلوم فجاء
المشتري الى الغاصب وأراد
أن يأخذ منه الثوب وقال
هو لي وكذبه الغاصب فخاف
المشتري بطلاق امرأته
ثلاثاً لأنه ثوبه قالوا لا يكون
حائلاً لأن شراء المغصوب
صحيح ذكره الكرخي في
مختصره غير أن البائع اذا
عجز عن التسليم كان للمشتري
حق الفسخ وهو للماعلم
المشتري بالغصب وجب أن
لا يكون له حق الفسخ كمن
اشترى المروهن والمستأجر
ان كان لا يعلم بذلك كأنه
الخيار ان شاء فسخ وان شاء
تربص الى وقت ففكالك
الرهن وانقضاء مدة الاجارة
وان اعلم المشتري عند
الشراء بالرهن والاجارة روى

الملتقط وان كانت اللقطة في يد الملتقط أو المسكين فائمه أخذها منه كذا في شرح مجمع البحرين * كل لقطة يعلم
أنها كانت لذى لا ينبغي أن يتصدق ولكن يصرف الى بيت المال لتوابع المسلمين كذا في السراجية *
ثم ما يجده الرجل نوعاً من نوع يعلم أن صاحبه لا يطلبه كالنوى في مواضع متفرقة وقشور الرمان في مواضع
متفرقة وفي هذا الوجه له أن يأخذها وينفع بها إلا أن صاحبها اذا وجدها في يده بعد ما جعها فله أن يأخذها
ولا يصير ملكاً لالاخذ هكذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده وشمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح
كتاب اللقطة وهكذا ذكر القدروري في شرحه * ونوع آخر يعلم أن صاحبه يطلبه كالذهب والفضة وسائر
العروض واشباهها وفي هذا الوجه له أن يأخذها ويحفظها ويعرفها حتى يوصلها الى صاحبها * وقشور
الرمان والنوى اذا كانت مجتمعة فهي من النوع الثاني * وفي غصب النوازل اذا وجد جورة ثم أخرى
حتى بلغت عشرة اوصار لها قيمة فان وجدها في موضع واحد فهي من النوع الثاني بخلاف وان وجدها
في مواضع متفرقة فقد اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى واختار أنها من الثاني * وفي
فتاوى أهل سمرقند الحطب الذي يوجد في الماء لا بأس بأخذه ولا يتفاد به وان كان له قيمة وكذلك التفاح
والكمثرى اذا وجد في نهر جار لا بأس بأخذه ولا يتفاد به وان كثر * اذا مر في أيام الصيف بثمار ساقطة تحت
الأشجار فهذه المسئلة على وجوه ان كان ذلك في الامصار لا يسعه التساؤل منها إلا أن يعلم أن صاحبها قد أباح
ذلك اما نصاً أو دلالة بالمعادة وان كان في الحائط والثمار مما يبقى كالجوز ونحوه لا يسعه أن يأخذ ما لم يعلم أن
صاحبها قد أباح ذلك ومنهم من قال لا بأس به ما لم يعلم النهي اما صريحاً أو دلالة وهو المختار وان كان ذلك في
الرساتيق التي يقال بالفارسية ببادسته وكان ذلك من الثمار التي تبقى لا يسعه الاخذ الا اذا علم الاذن وان كان
ذلك من الثمار التي لا تبقى يسعه الاخذ بخلاف ما لم يعلم النهي وهذا الذي ذكرنا كله اذا كانت الثمار ساقطة
تحت الأشجار فاما اذا كانت على الأشجار فالأفضل أن لا يأخذ في موضع ما لا باذن المالك الا اذا كان موضعاً
كثير الثمار يعلم أنه لا يشق عليهم ذلك فيسعه الاكل ولا يسعه الحل كذا في المحيط * وان كانت اللقطة شاة اذا
مضى عليه يوم أو يومان يفسد فان كان قليلاً نحو حب العنب ومثلها يأكلها من ساعته غنياً كان أو فقيراً
وان كان كثيراً يبيعها بأمر القاضي ويحفظ ثمنها وان كانت اللقطة مما يحتاج الى النفقة ان كان شيئاً يمكن اجارته
يؤجره بأمر القاضي وينفق عليه من الاجر كذا في فتاوى قاضيخان * وان لم تكن اها منفعة أو لم يجدم
يستأجرها وخاف أن تستغرق النفقة قيمتها ببيعها أو أمر بحفظ ثمنها كذا في فتح القدير * واذا جاء صاحبها وطلبها
منعها اياه حتى يوفي النفقة التي أنفق عليها كذا في التبيين * وما أنفق الملتقط على اللقطة بغير اذن الحاكم
فهو تبرع كذا في الكافي * وبإذن القاضي يكون ديناً وصورة اذن القاضي أن يقول له أنفق على أن تبرع

عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يكون له حق الفسخ والمشايخ خرجهم الله تعالى أخذوا هذه الرواية وههنا علم المشتري وقت فلو
البيع بالغصب وفي ظاهر الرواية لا يجوز بيع المغصوب من غير الغاصب إلا أن يكون الغاصب مقراً بالغصب أو كان للمغصوب منه بينة
أما في المروهن والمستأجر ملك البائع ثابت عند الكل وهو بسبيل من الاسترداد عند انقضاء المدة وفكالك الرهن * رجل دفع الى رجل بضاعة
ليبيعها في بلد آخر بغير أجر فحمل وباع وأخذ الدراهم وجعلها في برذعة حماره خوفاً الطريق ونزل رباطاً مع القافلة فسرق الدابة
والدراهم قالوا لا شيء ان عليه لانه بالغ في حفظ الوديعة * رجل في يده ثوب فقال للرجل وكن لي صاحب الثوب يبيعه بعشرة وأنا
لأأقصد من العشرة ثوباً بعشرة قالوا ان وقع في قلب المشتري أنه انما قال ذلك لوجه بعشرة وسع للمشتري أن يشتري منه بتسعة
* رجل قال لغيره اشترى جارية فلان فلم يقبل المأمور ولم يوافق لاحتى ذهب واشترى قالوا ان كان قال وقت الشراء اشهدوا أني اشتريتها

فلان يعني الأمر فهي لا أمر لانه وجد منه ما يدل على قبول الوكالة وان قال اشهدوا أني اشتريتها نفسي فهي للشري لانه وجد منه ما يدل على رد التوكيل وان لم يفعل شيئا فاشترى وقال بعد ذلك اشترىته اللامر فان كانت الحاربه فائده لم يحدث بها عيب كان مصداقا فيما قال وان كانت الحاربه قد هلكت أو حدث بها عيب لا يصدق لانه منهم * رجل اشترى عبدا أو شهدا أنه يشتريه لفلان وقال للبائع اشتريت منك هذا العبد لفلان فقل البائع بع وقال فلان قد رضيت فلم يشترى أن يمنع من فلان لان الشراء نفذ عليه فان سلمه الى فلان فالعهدة للبائع على المشتري لانه هو العاقد ويكون تسليمه الى فلان بمنزلة بيع مستقل جرى بين المشتري وبين فلان * الوكيل بالشراء اذا اشترى عبدا لموكله فاعتقه الموكل قبل قبض الوكيل نفذ اعتاقه عليه لانه اعتق ملك نفسه والبائع يأخذ الوكيل بالثمن لانه هو العاقد ولا سبيل له على الموكل وكذلك في التدبير والاستيلاء ولو قل له الموكل ضمن الموكل قيمته لا وكيل فيدفع (٣٩١) قيمته الى الوكيل فسيكون محبوسا عند

الوكيل الى أن يأخذ الثمن من الموكل * رجل دفع الى رجل عشرين درهما يشتري بها أختية فاشترى الوكيل أختية بخمسة وعشرين كان مشتريا لنفسه لا للموكل وان اشترى بتسعة عشر فان كانت تساوي عشرين لزم الأمر لانه خالفه الى خير وان كانت تساوي تسعة عشر لا يلزم الأمر لانه خالف الأمر من كل وجه فيكون مشتريا لنفسه * رجل اشترى في دار الحرب حرا وعبدا بألف درهم بأمر الحر وأخرجهما الى دار الاسلام قالوا يقسم الألف على قيمة العبد وعلى قيمة الحر لو كان عبدا فأصاب قيمة العبد يكون العبد له بذلك وما أصاب قيمة الحر يكون ذلك ديناله على الحر * حر أسره العدو وقال لرجل في دار الحرب اشترني بألف درهم فاشترى بها كثر من ذلك كان له على الأسير ألف درهم ويكون

فلو أمر به ولم يقل على أن ترجع لا يكون ديناه وهو الاصح كذا في البحر الرائق * ولا يأمره بالانفاق حتى يقيم البيعة أنها لقطعة عنده في الصحيح وان عجز عن إقامة البيعة بأمره بالانفاق عليه امقيد لما أن يقول بين جماعة من الثقات ان هذا ادعى أن هذه لقطعة ولا أدري أهو صادق أم كاذب وطلب أن أمره بالانفاق عليها فاشهدوا أني أمرته بالانفاق عليها أن كان الامر كما يقول وانما يأمره بالانفاق عليها لو من أو ثلاثة بقدر ما يقع عنده أنه لو كان المالك حاضرا لظهر كذا في التبيين * فاذا لم يظهر يؤمر ببيعها واذا باعها أعطى الملتقط ما أنفق في اليومين أو الثلاثة كذا في فتح القدير * ان باع القاضي اللقطه أو باع الملتقط بأمر القاضي ثم حضر صاحبها لم يكن له الا الثمن وان باعها بغير أمر القاضي ثم حضر صاحبها وهي فائده في يد المشتري كان لصاحبها الخيار ان شاء أجاز البيع وأخذ الثمن وان شاء أبطل البيع وأخذ عين ماله وان كانت قد هلكت فالمالك بالخيار أن شاء ضمن البائع وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البائع في ظاهر الرواية وبه أخذ عامة المشايخ كذا في المحيط * ويتصدق بمأزاد على القيمة كذا في فتح القدير * وان شاء ضمن المشتري قيمته او رجع بالثمن على البائع كذا في المحيط * رجل أخذ شاة أو بعيرا فأمر القاضي أن ينفق عليها ثم هلكت الدابة كان له ان يرجع على صاحبها بما أنفق عليها كذا في فتاوى قاضيان * ان كان الملتقط محتاجا فله أن يصرف اللقطه الى نفسه بعد التعريف كذا في المحيط * وان كان الملتقط غنيا لا يصرفها الى نفسه بل يتصدق على أجنبي أو أبويه أو أولاده أو زوجته اذا كانوا فقراء كذا في الكافي * الا تنفعا باللقطة بعد المدة جائز للفقير باذن الامام على وجه يكون قرضا كذا في غاية البيان * من وجد لقطعة عرضا ونحوه فلم يجد صاحبها وهو محتاج اليها فباعها أو أنفق عنها على نفسه ثم أصاب مالا لم يجب عليه أن يتصدق على النفر اجتمع ما أنفق هو المحتار كذا في الظهيرية * اللقطه مائة اذا شهد الملتقط أن يأخذها يحفظها بغير ذهاب على صاحبها فلو هلك بغير ضرع منه لا ضمان عليه وكذا اذا صدقه المالك في قوله انه أخذها ليردها ولو أقر أنه أخذها لنفسه ضمنها بالاجماع وان لم يشهد وقال أخذتها للرد للمالك وكذب المالك بضمن عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في فتح القدير * ان لم يجد أحد يشهده عند الرفع أو خاف أنه لو أشهد عند الرفع يأخذ منه ظالم فترك الشهاد لا يكون ضامنا وان وجد من يشهده فلم يشهد حتى جاوزه ضمن لانه ترك الشهاد مع القدرة عليه كذا في فتاوى قاضيان * ان أشهد أنه التقط لقطه أو ضاله أو قال عندي لقطه فنسيته عنده لم يطلب لقطه فدلوه على فلما جاء صاحبها قال قد هلكت فهو مصدق ولا ضمان عليه ولو وجد لقطتين أو ثلاثة وقال من عندهم ويريد لقطه فدلوه على فهذا تعريف للكل ولا ضمان ان هلك الكل عنده * في فتاوى أهل مصر قندا اذا وجد لقطه في طريق أو مفازة ولم يجد أحد أن يشهده عليه عند الأخذ قال يشهد اذا ظفر بمن يشهد عليه فاذا فعل ذلك

متبرعا بالزيادة بخلاف الوكيل بالشراء اذا اشترى بأكثر مما سماه الأمر فانه يكون مخالفا ولا يستوجب شيئا على الأمر لان في غير الأسير هو ما مور بالشراء بألف والشراء بألف غير الشراء بألف وزيادة فيكون الوكيل مخالفا فيما أمر فلا يلزم الموكل أمشراء الحر مفادة وتخليص وليس شرا حقيقه وقد رضى الأمر بالتخليص بألف فيجب عليه الألف كما لو أمر رجلا ليقضي من دينه ألفا فقضى من دينه أكثر من ألف يرجع على الأمر بألف ويكون متبرعا في الزيادة * وكذا لو قال الأسير لرجل اشترني بألف درهم فاشترى بمائة دينار أو عرض جازوله أن يرجع على الأسير بألف كانه قال خلصني بما أمكنك الى ألف درهم والوكيل بالشراء بالدرهم اذا اشترى بمائة دينار أو عرض لا يلزم الموكل * رجل دفع الى رجل شيئا ليعبده وي دفع عنه الى زيد فجاء صاحب المال وطلب الثمن من زيد فزال زيد لم يدفع البائع الى الثمن وقال البائع بعث ودفع اليه الثمن قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان البائع بأمره بغير أجر كان القول قوله ولا ضمان عليه وان

كان بائعا باجر فكذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبه لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان أمانة عند البائع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده الاجر المشترك أمين فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد لان قول البائع لا يكون حجة عليه * رجل بعث أغناما الى بايع ليعملها فباعها في الحظيرة من رجل ثم مات البايع وترك وارثا طالب صاحب الغنم المشتري بالثمن فزعم أنه نقد الثمن الى البايع لم يكن لصاحب الاغنام أن يطالب وارث البايع ما لم يثبت أن البايع قبض الثمن لانه ما لم يثبت قبضه لا يصير محصلا للوديعة فلا يصير الثمن دينافي تركه وليس لصاحب الاغنام أن يطالب المشتري بالثمن الا بأمر وصى البايع لان البايع كان وكيل بالبيع والوكيل بالبيع اذا مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه فان لم يكن له وصى يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي له وصيا ولا يكون حق القبض للموكل ونظر هذا ما ذكر في الأصل أحد المتفوضين اذا (٢٩٢) باع شيئا من المفاوض ولم يقبض الثمن حتى مات وأوصى الى رجل كان حق قبض الثمن

الى وصيه لان وصى الانسان بعد موته بمنزلة وكيله في حياته ولو كان البائع وكل رجلا يقبض الثمن في حياته كان قبض الثمن الى وكيله لا الى موكله ولا يصح للمشتري على نقد الثمن الابينة * باع عنه ودائع الناس وبضائعهم أمره ببيعها فباعها بثمن مسمى وسلم المبيع الى المشتري وعجل الثمن لارباب الاموال من مال نفسه لما أخذ الثمن به ذلك من المشتري ويكون له فأفلس المشتري قبل أداء الثمن وتوى ما عليه كان للبايع أن يسترد من أصحاب الاموال ما عمل لهم من مال نفسه لانه انما أعطاهم بشرط أن يكون الثمن له فاذا لم يسلم له الشرط كان له أن يسترد كرجل مات وله على الناس ديون وليس له وارث معلوم فأخذ السلطان ديون الميت من غرمائه ثم ظهر

لا يضمن كذا في المحيط * ولا يضمن الملتقط الا بالتعدي عليها أو بالمنع عند الطلب كذا في فتاوى قاضيان * اذا قال الرجل وجدت لقطعة وضاعت في يدي وقد كنت أخذتها لارتها على المالك وأشهدت بذلك وصاحبها يقول ما كانت لقطعة وانما وضعتها بنفسى لارجع وأخذها فان كان الموضع الذي وجدها فيه ليس بقربه أحد أو كان في الطريق فالقول قول الملتقط اذا حلف أنها ضاعت عنده وان كان لا يدري ما قصتها ضمن الملتقط وان كان قال الملتقط أخذتها من الطريق وقال صاحبها أخذتها من منزلي ضمن كذا في خزائن المفتين * وان وجدها في دار قوم أو دلهيزهم أو في دار فارغة ضمن اذا قال صاحبها وضعتها لارجع وأخذها وفي الأصل اذا قال المالك أخذت مالي غصبا وقال الملتقط كانت لقطعة وقد أخذتها لك فالملتقط ضامن من غير تفصيل واذا كانت اللقطعة في يد مسلم فأتاها رجل وأقام عليه الابينة وأقر الملتقط بذلك أولم يقر وليكن قال لا أردّها عليك الا عند القاضي فله ذلك وان ماتت في يده عند ذلك فلا ضمان واذا كانت اللقطعة في يدي مسلم فأتاها رجل وأقام على ذلك شاهدين كافرين لا تقبل هذه الشهادة وان كانت اللقطعة في يدي كافر وباقي المسئلة بحالها فكذلك قياسا وفي الاستحسان تقبل الشهادة وان كانت في يدي كافر ومسلم لم تجز شهادتهما على أحدهما قياسا وفي الاستحسان جازت الشهادة على الكافر وقضى بما في يد الكافر كذا في المحيط * اذا أقر بلقطعة لرجل وأقام رجل آخر الابينة أنه له يقضى به المالك البينة كذا في فتاوى قاضيان * لو ادعى اللقطعة لرجل وأقر بالعلامات فالملتقط بالخيار ان شاء دفع اليه وأخذ كفيلا وان شاء طلب منه البينة كذا في السراجية * فلو دفعها اليه بالحلية ثم جاء آخر فأقام البينة أنها له فان كانت اللقطعة قائمة في يدي الاول يأخذها صاحبها منه انا قدر ولا شيء على الآخر وان كانت هالكة أولم يقدر على أخذها فصاحبها بالخيار ان شاء ضمن الآخر وان شاء ضمن الدافع وذكر في الكتاب ان كان الملتقط دفع بقضاء قاض لا ضمان عليه وان كان الدفع بغير قضاء ضمن كذا في فتاوى قاضيان * لو أقر الملتقط باللقطة لرجل ودفعها بغير قضاء ثم أقام آخر البينة أنه له ضمن أيهما شاء وان كان الدفع بقضاء في رواية لا يضمن قبل هو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في السراجية * رجل التقط لقطعة ليعرفها ثم أعادها الى المكان الذي وجدها فيه ذكر في الكتاب أنه يبرأ عن الضمان ولم يفصل بين ما اذا تحوّل عن ذلك المكان ثم أعادها اليه وبين ما اذا أعادها قبل أن يتحوّل قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى انما يبرأ اذا أعادها قبل التحوّل أما اذا أعادها بعد ما تحوّل يكون ضامنا اليه أشار الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى في المختصر هذا اذا أخذ اللقطعة ليعرفها فان كان أخذها لياكلها لم يبرأ عن الضمان ما لم يدفع الى صاحبها وهو كالو كانت دابة فركبها ثم نزل عنها وتركها في مكانها على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يكون ضامنا

له وارث كان ديون الميت على غرمائه لهذا الوارث لانه ظهر أن الغرماء لم يدفعوا المال الى صاحب الحق فلا يحصل لهم ومنها البراءة فكان عليهم الاداء ثانيا * رجل اشترى شيئا وقبضه ثم وكل رجلا على أنه ان لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما فلو كبل يفسخ البيع بينهما لا يفسد البيع بذلك ويصح الشرط حتى لو لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما كان للوكيل أن يفسخ البيع * رجل وكل رجلا بالبيع أو غيره ثم جحد التوكيل قبل البيع بمحض من الوكيل كان بخوده عز لا للوكيل * الوكيل بالبيع مطلقا اذا باع بشرط الخيار صح وجاز يبيع وان فسخ البيع بحكم الخيار بعد ذلك صح فسخه * الوكيل بالبيع اذا باع بمحضه فالموكل كانت العهدة على الوكيل * الوكيل بالشراء اذا اشترى ولم يقبض فعلم بغيره كان له أن يرثه يسيرا كان العيب أو فاحشا فان رضى بالعيب اليسير لم الموكل وان كان فاحشا وهو ما يفوت جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين لا قطع احدهما ولا يباح احدى العينين لزم الوكيل وذ كرمس الاثمة السرخى رحمه الله تعالى اليسير ما يدخل

تحت تقويم المقومين والفاحش ما لا يدخل وقال الشيخ الامام المعروف بنحو اهر زاده هذا التحديد صحيح فيمبليس له ثمن معلوم عند الناس كالعبد والثوب ونحو ذلك واما ماله قيمة معلومة عند الناس كالخبر والعم ونحو ذلك اذا زاد الوكيل بالثمن على ذلك لا ينفذ على الامر قلت الزيادة أو كثرت لان ماله قيمة معلومة عند الناس لا يحتاج في معرفته الى تقويم المقومين * ولو قال الموكل للوكيل بعد ما علم بالعيب لا ترض به فرضي به الوكيل لا يلزم الامر ويكون لا امر ان يلزم الوكيل وهو بمنزلة مالو علم الوكيل بالعيب بعد القبض فرضي به ان رضى به الموكل جاز وان لم يرض لم يرض الوكيل * ذكر في المتن رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بألف درهم فاشترى لها ولم يقبضها حتى وجد بها عيبا كان بها قبل البيع أو حدث بعد البيع فرضي المشتري بالعيب وقبضها لم يكن العيب عيب استهلاك لزم الامر وان كان استهلاكا كالعلمي ونحو ذلك كان لا امر ان يلزم الوكيل في قول أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة رحمه الله (٢٩٣) تعالى هما سوا ويلزم الامر ان كانت

مع ذلك العيب تساوى بألف أو كان بينهما غبن يسير * رجل دفع الى دلال عنده البيعة فعرض الدلال على صاحب الدكان فتركه العين عند صاحب الدكان فهو رب صاحب الدكان وذهب بالمتاع ضمن الدلال لانه ليس للدلال أن يتركه العين عند غيره ولكنه يعرض ويأخذ العين الا أن يكون الدلال لم يزد صاحب الدكان بضع أمتعة الناس في طاقته أو كان هو في عياله فحينئذ لا يضمن الدلال * دلال باع شيئا وأخذ الدلالة ثم استحق المبيع على المشتري أو رد به عيب بقضاه أو غيره لا يسترد الدلالة وان انفسخ المبيع لانه وان انفسخ لا يظهر أن البيع لم يكن فلا يطل عمله * الوكيل بالبيع اذا باع ما سواي درهمين بألف درهم جازي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يكره ذلك * وقال محمد رحمه الله تعالى يكره

ومنها اذا كانت اللقطة ثوبا فلبسه ثم نزع وأعادها الى مكانه فهو على هذا الخلاف وهذا اذا لبس كما لبس الثوب عادة أما اذا كان قيصافوضعه على عاتقه ثم أعاده الى مكانه فلا يكون ضامنا وكذا الاختلاف في الخاتم فيما اذا لبسه في الخنصر يستوى في البني واليسري أما اذا لبسه في اصبع أخرى ثم أعاده الى مكانه فلا يكون ضامنا في قولهم وان لبسه في خنصره على خاتم فان كان الرجل معروفا أنه يتختم بخاتمين فهو على هذا الخلاف والا فلا يكون ضامنا في قولهم اذا أعاده الى مكانه قبل التحول ومنها اذا قلده بسيف ثم نزع وأعادها الى مكانه فهو على هذا الخلاف وكذا اذا كان متقلدا بسيف فقلده بهذا السيف كان ذلك استعجالا وان كان متقلدا بسيفين فقلده بهذا السيف أيضا ثم أعاده الى مكانه لا يكون ضامنا في قولهم كذا في فتاوى قاضيان * اذا كان في القبر حطب يجوز للرجل أن يحتطب منها وهذا اذا كان يابساً أما اذا كان رطباً فيكروه واداس سقط في الطريق في أيام يصنع القز ورق شجر التوت فليس له أن يأخذه وان أخذ منه لانه ملك منتفع وان كان شجرة لا ينتفع بورقه له أن يأخذ * رجل ألقى شاة ميتة على الطريق فجاء آخر وأخذ صوفها كان له أن ينتفع به ولو جاء صاحب الشاة بعد ذلك كان له أن يأخذ الصوف منه ولو سلخها وبيع جلدتها بما صاحب الشاة بعد ذلك كان له أن يأخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ فيه كذا في خزائن المتيين * مبطخة بقيت في البطاطخ فأنتم بها الناس قال الفقيه أبو بكر اذا تركها أهلها ليأخذ من شاء من ذلك فلا بأس به كذا في التتارخانية * سكران هو ذاهب العقل نام في الطريق فوق ثوبه في الطريق فجاء رجل وأخذ ثوبه ليحفظه لاضمان عليه لان ذلك الثوب بمنزلة اللقطة وان أخذ الثوب من تحت رأسه أو الخاتم من يده أو كسب من وسطه أو درهما من كفه وهو يخاف الضياع فأخذه ليحفظه كان ضامنا * اذا اجتمع في الطاحونة من دقاق الطحن قال بعضهم يكون لصاحب الطاحونة وقال بعضهم ليس له ذلك وهذا أحسن ويكون ذلك لمن سبقت يده اليه بالرفع وما يجتمع عند الدهانين في أناتهم من الدهن يقطر من الاوقية فهو على وجهين ان كان الدهن يسيل من خارج الاوقية فذلك يكون للدهان لان ذلك ليس بمبيع وان كان الدهن يسيل من داخل الاوقية أو من الداخل والخارج أو لا يعلم فان زاد الدهن لكل مشتري شيئا فباع يقطر يكون للدهان وان لم يزد لا يطيب ويتصدق به ولا ينتفع به الا أن يكون محتاجا * قوم أصابوا بعيرا مذبحا في طريق البادية ان وقع في ظنهم أن صاحبه أباحه للناس لا بأس بأخذه أو كله * رجل ذبح بعير له وأذن بانتها به جاز ذلك * رجل نثر سكرافوقع في حجر رجل فأخذه رجل آخر منه جاز له أن يأخذ اذ لم يكن صاحب الحجر فتح الحجر ليقع فيه السكر وان كان فتح ليقع فيه السكر فأخذه غيره لا يكون المأخوذ لا أخذ * ولو دفع الى رجل درهم وأمره أن يترها في عرس أو نحوه فترها ليس له أن يلقط ولو دفع المأمور الى غيره لينثرها لم يكن للمأمور أن يدفع الى غيره ولا أن يحبس منها

ذلك هكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بنحو اهر زاده الوكيل بالبيع اذا باع عن الثمن قدر ما يتغاب فيه الناس ذكر في رواية أنه يجوز البيع بقدر القيمة ولا يجوز الحباية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر في البيوع أنه لا يجوز البيع أصلا * امرأة اشترت من رجل شيئا ثم اختلفا فقالت المرأة كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس على الثمن وقال البائع لا بل بعته منك ولي عليك الثمن كان القول في ذلك قول المرأة والبيعة للبائع * ومن جله البيوع من غير المالك بيع الفضولي وقدم في صدر الكتاب والله أعلم باب الاستبراء اذا ملك الرجل جارية ببيع أو هبة أو صدقة أو قسمة أو صلح عن دم عمد أو خلع أو كفاة على جارية أو أعتق عبده على جارية أو ورث جارية يحمل له وطؤها بكرة كانت الجارية أو غير بكر ملكها من صغير أو كبير أو امرأة أو عنين فان كانت من ذوات الحيض لا يحمل له وطؤها حتى يستبرأ بها بحضة وان كانت أيسة أو صغيرة يستبرأ بها بشهر واحد وان كانت حاملا لا يطؤها حتى تضع حملها بعد القبض فان وضعت حملها

قبل القبض ثم قبضها كان عليه أن يستبرئها بعد ما خرجت من نفاسها وان كانت شابة قد ارتفع حيضها للمرض او غيره اختلفت الروايات فيه ذ كرى الاصل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى أنه لا يقربها حتى يستبين أنهما غير حامل ولم يوقت لذلك وفي رواية لا يقربها سنتين وفي رواية ثلاثة أشهر وأربعة أشهر وعن محمد رحمه الله تعالى فيه روايات في رواية لا يقربها أربعة أشهر وعشرة أيام وفي رواية شهرين وخمسة أيام قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي كان محمد رحمه الله تعالى يقول أولا لا يقربها أربعة أشهر وعشرة أيام ثم رجع وقال شهرين وخمسة أيام والمشايخ رحمهم الله تعالى أخذوا بهذه الرواية * رجل أنكر وجوب الاستبراء اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكفر لانه أنكر ما فيه إجماع المسلمين وقال عامة المشايخ لا يكفر لان ظاهر قوله تعالى أو ما لم يكت أيمانكم يقتضي إباحة الوطء مطابقا وانما عرف وجوب الاستبراء بالخبر (٣٩٤) فلا يكفر بجاهد ووكلا يعجل الوطء في مدة الاستبراء لا يحل الدواعي * ومن أراد

أن يشتري جارية ولا يلزمه الاستبراء فالجمله ما ذكر في الكتاب يزوجهما البائع من وجبل ينقبه ثم يبيعهما من المشتري فيقبضها المشتري ثم يطلقها وزوجهما ويستحب للبائع أن يستبرئها قبل أن يزوجهما ويشترط أن يكون طلاق الزوج به بدقبض المشتري فان طلقها قبل القبض كان على المشتري أن يستبرئها اذا قبضها في أصح الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى لانه طلقها قبل القبض فاذا قبضها والقبض بحكم العقد عزلة العقد فيصير كأنه اشتراها في هذه الحالة وهي ليست في نكاح ولا عدة فيلزمه الاستبراء وحيله أخرى أن يبيعهما قبل التزويج ويأخذ الثمن ولا يسلم الجارية الى المشتري ثم يزوجهما المشتري من عبده أو أجنبي ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج بعد ذلك الآن في هذا نوع

شياء لنفسه وفي السكر له أن يحبس وله أن يدفع الى غيره لينتروا بعد ما نزل الثاني كان للأمر أن يلتقط كذا في فتاوى قاضيان * وضع طست على سطح فاجتمع فيه ماء المطر فجاء رجل ورفع ذلك فتنازعان وضع صاحب الطست الطست لذلك فهو له لانه أحرزه وان لم يضعه لذلك فهو للرافع لانه مباح غير محرز * رجل لكل واحد منهما من ثلجته فأخذ أحدهما من ثلجته صاحبه ثلجا وجعله في ثلجته نفسه فان كان المأخوذ منه قد اتخذ موضعاً يجتمع فيه الثلج من غير أن يحتاج الى أن يجتمع فيه فلما أخوذ منه أن يأخذ من ثلجته الاخذان لم يكن خطئه الاخذ بغيره أو يأخذ ثلجته يوم خطئه ان خطئه بغيره وان كان المأخوذ منه لم يتخذ موضعاً يجتمع فيه الثلج بل كان موضعاً يجتمع فيه الثلج فأخذ الاخذ من الثلج الذي في حذ صاحبه لامن الثلج فهو له وان أخذ من الثلج كان غاصبا ورد على المأخوذ منه عين ثلجها لم يكن خطئه بثلجته أو قيمته ان كان خطئه كذا في الفتاوى الكبرى * رجل دخل أرض أقوام يجمع السرقين والشوك لأبأس به وكذا من دخل أرض رجل للاحتشاش أو لالتقاط السنبلة ان تركها لصاحبها فصار تركه كالإباحة فقبل ان كانت الأرض لليتامي ان كان لو استأجر على ذلك أجرة يتيقن لصبي بعد مؤنة الاجر شئ طاهر فلا يجوز تركه وان كان لا يفضل منه أو فضل شئ قليل مما لا يقصد اليه فلا بأس بتركه ولا بأس بغيره أن يلتقط ساحة يضاء بطرح فيها أحجاب السكة التراب والسرقين والرماد ونحوه حتى اجتمع من ذلك كثير فان كان أحجاب السكة طرحوها على معنى الرمي لها وكان صاحب الساحة هي الساحة لذلك فهي له وان كان لم يهي الساحة لذلك فهي لمن سبق عليها بالرفع * حمام برى دخل دار رجل ففرخ فيها فجاء آخر وأخذها فان كان صاحب الدار رد الباب وست السكة فهو لصاحب الدار وان لم يفعل صاحب الدار ذلك فهو لمن أخذها ولو كان له حمام فجاء حمام آخر ففرخ فلصاحب الاخر فرخها * يكره امساك الحمامات ان كان يضرب بالناس ومن اتخذ بروج الحمام في قرية ينبغي أن يحفظها ويحفظها ولا يتركها بغير علف حتى لا يتضرر بها الناس فان اختلط بها حمام أهلى لغيره لا ينبغي له أن يأخذها وان أخذها بطلب صاحبه فان لم يأخذها وفرخ عنده فان كانت الام غريبة لا يتعرض لفرخه فانه لغيره وان كانت الام لصاحب البرج والغريب ذ كرفالفرخ له لان الفرخ والبيض لصاحب الام فان لم يعلم أن في برجه غير يبالاشئ عليه كذا في خزانة المفتين * من أخذ بزايا وشبهه في سواد أو مصر وفي رجله تبر وجلا جل وهو يعرف أنه أهلى فعليه أن يعرف ليرده على أهله وكذلك ان أخذ مذطبا في عنقه قلادة كذا في المحيط * رجل قاطع دارسنتين معلومة فسكنها واجتمع فيها سرقين كثير وقد جمعه المقاطع قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل يكون السرقين لمن هيأ مكانه فان لم يفعل ذلك وأخذ منها فهو لمن سبق برفعه وقال القاضي الامام أبو علي السعدي رحمه الله تعالى هو لمن سبق يده اليه وان لم يهي مكانا

شبهة فان عند أبي يوسف رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى كما اشتراها يجب الاستبراء الآن حتى الوحيوب يتأكد عند القبض فالتزويج بعد الشراء لا يسقط استبراء وجب بنفس العقد الآن فيحيض عند المشتري حيضة قبل الطلاق فيحنث لا يجب الاستبراء في قولهم وحيله أخرى أنه اذا أراد أن يشتري الجارية يتزوجها المشتري قبل الشراء اذا لم يكن في نكاحه حرة ثم سلها اليه المولى ثم يشتري فلا يجب عليه الاستبراء وانما شرط تسليم الجارية اليه قبل الشراء كيلا يوجب القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح * وقال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين عندي يشترط أن يدخل الزوج بها بحكم النكاح قبل الشراء لان ملك النكاح يفسد عند الشراء سابقا على الشراء ضرورة ان ملك النكاح لا يجماع ملك المبيئن فاذا كان فساد النكاح سابقا على الشراء لم تكن عند الشراء منكوحة ولا معتدة اما اذا دخل بها قبل الشراء فاذا فسد النكاح تصير معتدة قبل الشراء فلا يلزم الاستبراء واذا اشترى جارية وأراد أن يزوجهما الى أجنبي

قبل القبض وخاف أنه لو روجها من عبده أو أجنبي ربحا لا يملكها الزوج فالجيلة له أن يزوج على أن يكون أمرها بيده يطلقها متى شاء ويأجروا على أن لا يسلط حق الغير لا يكره فيه استعمال الجيلة ولا تعليم الجيلة وأما فيما به ابطال حق الغير بكرة الاحتياط وفي منع وجوب الزكاة اختلاف على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يكره وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يكره وكذا الاحتياط لمنع وجوب الاستبراء على هذا الخلاف والمشايخ في هذين الفصلين أخذوا بقول محمد رحمه الله تعالى وفي الاحتياط لمنع الشفعة أخذوا بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى وأما الاحتياط لبطلان حق الشفعة بعد الثبوت لا يجوز عند الكل ويجب الاستبراء بآيات ملك لم يكن يجب بإعادة ملك كان له * رجل باع جارية وسلمها إلى المشتري ثم ردت عليه بعيب بقضاء أو بغير قضاء أو بخيار رؤية أو شرط أو قاله كان على البائع أن يستبرئها بحضنة ولو أنفسخ البيع بينهما قبل القبض بهذه الأسباب لا يجب الاستبراء * ولو باع جارية (٢٩٥) وسلمها إلى المشتري ثم تقابلا البيع في المجلس كان على البائع أن يستبرئها وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا تقابلا قبل الافتراق لا يجب * ولو وهب رجل لولده الصغير جارية كانت له أو باع منه ثم اشتراها لنفسه يلزمه الاستبراء * ولو باع شقصا من جارية كانت له وسلم ثم اشتراها لزمه الاستبراء لأنه لما باع الشقص حرم عليه وطؤها فإذا اشتري بعد ذلك استحدث حل الوطء فكان عليه الاستبراء وكذلك اشتري أحد الشريكين نصيب صاحبه من الجارية المشتركة لزمه الاستبراء * ولو باع جارية على أن المشتري بالخيار ثلاثة أيام وسلم إلى المشتري ثم أن المشتري أبطل البيع ورد الجارية يجب الاستبراء على البائع في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ولا يجب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو باع

حتى قال لو أن رجلا ضرب حائطاً وجعل موضعاً يجتمع فيه الدواب فصرق منه المني سبقت يده إليه * رجل له دار بواجرها فجاء نساء بابل وأناخ في داره واجتمع من ذلك بعير كثير قالوا ان ترك صاحب الدار على وجه الإباحة ولم يكن من رأيه أن يجمع فكل من أخذه فهو أولى به لأنه مباح وان كان من رأى صاحب الدار أن يجمع السرقين والبعير فحاصل الدار أولى * امرأة وضعت ملاءتها فحلفت امرأة أخرى ووضعت ملاءتها ثم جاءت الأولى وأخذت ملاءة الثانية وذهبت لا ينبغي للثانية أن تنتفع بملاءة الأولى لأنه انتفاع على الغير فإن أردت أن تنتفع بها قالوا ينبغي أن تصدق هي بهذه الملاءة على ابنتها إن كانت فقيرة على بنتها أن يكون ثواب الصدقة لصاحبها إن رضى ثم تهب الابنة الملاءة منها فيسقط الانتفاع بها لأنها بمنزلة اللقطة وإن كانت غنية لا يحل الانتفاع بها وكذلك الجواب في المكعب ان سرق وترك له عوض * رجل التقط لقطة فضاقت منه فوجدها في يد غيره فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل * رجل غريب مات في دار رجل وليس له وارث معروف وخلف ما يساوي خمسة دراهم وصاحب الدار فقير لم يكن له أن يتصدق بهذا المال على نفسه لأنه ليس بمنزلة اللقطة * رجل غاب وجعل داره في يد رجل ليعمرها ودفع إليه مالا ليعمرها ثم فقد الدافع فله أن يحفظ المال وليس له أن يعمر الدار إلا بآذن الحاكم كذا في فتاوى فاضلجان * ذكر أبو الليث في العيون رجل سبب دابة فأخذها انسان فأصلحها ثم جاء صاحبها فأن قال عند التسبب جعلت المني أخذها فلا سبيل لصاحبها عليها وان لم يقل ذلك له أن يأخذها وكذلك فيمن أرسل صيده هكذا ذكره بعض مشايخنا وان اختلفا فالقول قول صاحبها مع عينه كذا في محيط السرخسي

كتاب الأباقي

واجب الاتق إذا قدر على الأخذ فالأخذ أولى وأفضل كذا في السراجية * ثم له الخيار ان شاء حفظه بقتنه ان كان يقدر عليه وان شاء دفعه إلى الامام فإذ دفعه إليه لا يقبله منه إلا بأمانة البينة ثم يجسه الامام تغزيراً له ويتفق عليه من بيت المال كذا في التبيين * ان لم يأت به إلى السلطان وأمسك نفسه بما له من الخيار في ذلك كما قال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى وأنفق عليه من عنده يرجع على مالكه إذا حضر ان أنفق عليه بما امر القاضي والأفلا هو المختار كذا في الغنيمة * واختلفوا في الضال فقيل أخذه أفضل وقيل تركه أفضل وإذا رفع إلى الامام لا يجسه وان كان له منفعة أجزه وأنفق عليه من أجرته كذا في التبيين * ولا يبيعه كذا في خزائن المفتين قال الحاكم الشافعي الكافي وإذا أتى الرجل بالعبدة فأخذه السلطان فحبسه فأدعاه رجل وأقام البينة أنه عبده قال يستخلفه ما بهتته ولا وهبته ثم يدفعه إليه ولا أحب أن يأخذ منه

جارية يباعها فأسد وسلمها إلى المشتري ثم استردها بقضاء أو رضاء كان عليه الاستبراء * وإذا اغتصب الرجل جارية وباعها من غيره وسلم إلى المشتري ثم استردها المصوب منه بقضاء أو رضاء ان كان المشتري علم بالغصب لا يجب الاستبراء على المالك وطئها المشتري من الغاصب أو لم يطأ وان لم يعلم المشتري وقت الشراء أنها غصب ان لم يطأها المشتري لا يجب الاستبراء على المولى وان وطئها في القياس لا يجب وفي الاستحسان يجب * ولو وهب جارية وقبضها الموهوب له ثم رجع الواهب في الهبة كان عليه الاستبراء وكذا إذا أمر العدة وجارية لرجل وأحرزها دار الحرب ثم اشتراها منه مسلم وأذى وأخرجها إلى دار الاسلام فأخذها المولى القديم بالثمن من المشتري كان عليه الاستبراء عندنا وكذا لو أصر احدو جارية وأحرزها دار الحرب فاعتقها الغزاة فاقسموا الغنمة فأخذها المولى من الذي وقعت الجارية في سهمه بالقيمة كان عليه الاستبراء وان وجدها في الغنمة قبل القسمة يأخذها بغير شيء ويلزمه الاستبراء * ولو أبت جارية للمسلم إلى دار الحرب ثم أخرجت إلى دار الاسلام بفتنة أو